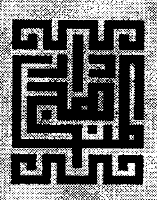


رؤية قانونية سياسية لأحداث الثورة المصرية



دار المناهج للنشر والتوزيع
عمان، شارع الملك حسين، بناية الشركة المتحدة للتأمين
هاتف ٤٦٥٠٦٢٤ فاكس ٤٦٥٠٦٦٤ ٦ ٩٦٢ +
ص.ب ٢١٥٣٠٨عمان ١١١٢٢ الأردن

Dar Al-Manahej
Publishers & Distributor
www.daralmanahej.com
Amman-King Hussein St.
Tel 4650624 fax +9626 4650664
P.O.Box: 215308 Amman 11122 Jordan

e-mail: daralmanahej@gmail.com

الإخراج والإشراف الفني وتصميم الغلاف: محمد أيوب

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية (٢٠١٥/١/٢٣)
٣٤٣,٠٠٩
أبو الخير مصطفى أحمد
رؤية قانونية سياسية لأحداث الثورة المصرية
عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع
ر.إ: ٢٠١٥/١/٢٣
الواصفات:
* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رؤية قانونية سياسية لأحداث الثورة المصرية

الدكتور السيد مصطفى ابو الخير
أستاذ القانون الدولي العام



المحتويات

الفصل الأول
الرؤية السياسية لأحداث الثورة المصرية

الفصل الثاني
الأسس القانونية للثورة المصرية

الفصل الثالث

الرؤية القانونية لأحداث الثورة المصرية

مقدمة

فى صبيحة يوم 25 يناير 2011م كانت مصر على موعد مع القدر ، كانت على موعد على حدث سوف يغير تاريخ مصر مع العلم أنه لم يكن أحد يتخيل أنه هذا اليوم سوف يكون أكثر أهمية فى حياة مصر والمصريين من يوم 6 أكتوبر عام 1973م كانت مصر على موعد مع ثورة على الأوضاع ثورة على الماضى ثورة على الفساد والظلم الذى عايشه وعاشه الشعب المصرى منذ فترة ليست بالقليلة ثورة على حكم العسكر وعلى المؤسسة العسكرية التى كانت ولم تعد لها مكانة خاصة فى قلوب المصريين على مر الدهور وكر العصور.

وأستبشر الشعب المصرى خيرا بهذه الثورة ولم يكن يدرك أن هناك شياطين الفلول والمؤسسة العسكرية سوف تسرق فرحته وتنقلب عليه فى جريمة سطو مسلح على إرادته وقراره فى وضح النهار حيث أنقلب العرس الديمقرطى إلى مآتم بعد عام من الحكم المدنى كان يجب على الشعب المصرى أن يدرك أن ذلك من الممكن حدوثه خاصة وأن المؤسسة العسكرية كانت تسير فى هذا الاتجاه منذ أن تنحى المتهم مبارك عن الحكم فى 11/ 2/ 2011م وحتى تسليم السلطة شكليا للرئيس المدنى الأول فى تاريخ مصر.

تتبعنا مسيرة الديمقراطية ومشوار القانون فى الثورة المصرية وسوف نعرض لرؤية قانونية سياسية لما حدث ويحدث فى مصر فى الأيام القادمة ولكن الذى لم نكن نتوقعه هو الإنقلاب العسكرى الدموى على الشرعية فى مصر والسطو المسلح عليها فى وضح النهار من المؤسسة العسكرية وعملاءها من النخب العميلة المتمثلة فى ثوار أمن الدولة والمخابرات وقد مهد الإعلام لذلك عن طريق التشكيك وتشويه كل عمل من اعمال الحكم المدنى فى مصر فلم يسلم حتى رئيس الجمهورية ذاته من السب والقذف.

وتآمر على الحكم المدنى رغم انجازاته فى الفترة القصيرة والعصيبة التى حكمها كل مؤسسات الدولة بداية من المؤسسة العسكرية والقضاء والإعلام بكافة وسائطه

فقد عمل كل هؤلاء على إفشال التجربة تجربة الحكم المدنى فى مصر وخاصة تحت قيادة التيار الإسلامى السياسى وخاصة جماعة الأخوان المسلمين وكانت المؤامرة التى كان الهدف منها أن التيار السياسى الإسلامى فشل فى ادارة الدولة والحكم مثله مثل أى تيار سياسى أخر لذلك لا قدسية له ولا لزوم له لأن الاستقرار والأمن بيد المؤسسة العسكرية وحكم العسكر رغم وضوح الرؤية أن ما اصاب مصر من أزمات وفقر وجهل ومرض كان بسبب حكم العسكر وهذا أهم ما تبين من خلال ثورة 25 يناير وهذا ما عرفه الشعب المصرى.

ربنا أنصرنا على القوم الكافرين والمنافقين والخائنين للوطن والأمة

الدكتور// السيد مصطفى أبو الخير

الفصل الأول
الرؤية السياسية لأحداث الثورة المصرية

فجأة وبدون اي مقدمات قامت ثورة في مصر يوم 25 يناير عام 2011م، عبر دعوة من عدد من الشباب وعدة حركات سياسية معارضة للتظاهر بميدان التحرير، من أجل أسقاط النظام المصري الذي بات عبئا ثقيلا ليس علي مصر فقط ولكن أيضا علي المنطقة العربية، وكانت الاستجابة أكثر بكثير جدا من المتوقع حتي من أكثر الناس تفائلا، ولم يدر بخلد أي بشر أو مؤسسة أو دولة بكافة مؤساساتها أن الاستجابة سوف تكون بالملايين وفي كافة محافظات مصر وليست في العاصمة المصرية وفي قلب ميدان التحرير، مما أربك حسابات كافة الأنظمة والدول وعلي رأسها الولايات المجرمة الأمريكية ممثلة في مؤسسة الرئاسة والمخابرات الأمريكية والموساد والغرب أيضا.

وقد ترتب علي هذا تخبط في النظام المصري من قمته مؤسسة الرئاسة وكافة مؤسسات الدولة وحتي المؤسسة الأمنية أنهارت بعد أربعة أيام إلا من فلول أمنية تمثلت في بعض القناصة التي قتلت العديد من الشباب الثائر، مرتكبة في ذلك جرائم يجب المحاكمة عليها سواء في القانون الدولي خاصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين الخامسة والسابعة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005م والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، أو قانون العقوبات المصري وخاصة الواردة في الكتاب الثاني والمواد من(230 -232) من قانون العقوبات رقم (95) لسنة 2003م والتعديلات التي طرأت عليه، وأطلق النظام المصري علي المتظاهرين من هربهم من المساجين والبلطجية في محاولة لإثارة الفزع والرعب وعدم الأمن في الشارع المصري، وهذه الأفعال لا تقوم بها إلا حكومات الاحتلال سواء أيام الاحتلال الأنجليزي لمصر أو في فلسطين المحتلة من قبل قوات الاحتلال الصهيونية حتي السيارات المستخدمة في قمع المتظاهرين نفس الماركات وكذلك القنابل والرصاص المطاطي والحي، تلك أساليب قوات الاحتلال، وبذلك جعلت الحكومة من نفسها حكومة احتلال – وهى كانت كذلك أيضا منذ

الإنقلاب العسكرى عام 1952م- ، مما أدي إلي تجذر الوطنية أكثر في قلوب المتظاهرين، لذلك كانوا علي مستوي الحدث والحديث، وكونوا لجان شعبية كانت أكبر مفاجأة من الثورة نفسها، حيث قامت هذه اللجان بتسلم الشارع المصري، ونظمت الحياة وحمت البلد من فراغ أمني وأنهيار بدلت ذلك بالاستقرار، وكنت ومازلت من المطالبين بأستمرارها حتى تستكمل الثورة أهدافها ويتم تنقية مؤسسات الدولة من الفساد والفاسدين.

الأمر الذي لاحظه العديد من المراقبين في ظل هذه الثورة غير المتوقعة بهذا الكم الهادر من البشر، فقد أشتركت كافة طوائف الشعب في المظاهرات الشباب والفتيات والشيوخ والنساء، مع معظم التيارات السياسية في الشارع المصري ، ومن أهم فوائد هذه الثورة أنها وحدت الشعب المصرى بكافة طوائفه وفئاته، رغم غياب الأمن تماما لم يتم الاعتداء علي أي كنيسة في مصر بل قام المسلمون بحماية الكنائس، بشهادة النصارى أنفسهم، وبدا للعالم أن ما كان يحدث من أفتعال أزمات طائفية بين أفراد الشعب كانت بعلم وتدبير النظام السابق وأنها كانت آلية من آليات النظام حتي يتم تبرير سياسة البطش بالمعارضة، وخاصة بعد علم الشعب بأن النظام السابق هو من دبر ونفذ حادث الأعتداء علي كنيسة القديسين بالأسكندرية.

وقد أصاب ذلك الأمر – اللجان الشعبية – خطة النظام المصري في مقتل، حيث باتت مصر كلها في أيدي الثورة وخلعتها من يد النظام المصري، مما أدي إلي بداية مسلسل التنازل من النظام بإعلان مبارك عدم ترشيحه لمدة رئاسية قادمة وتعيين عمر سليمان نائبا له وإقالة وزارة نظيف والإتيان بأحمد شفيق رئيسا للوزارة وتغيير بعض وجوه النظام القديم من الوزراء، وتعيين بعض وزراء جدد وأستحداث وزارات جديدة، حتي يثبت النظام للعالم أن الأمر لازال بيديه وأن الأمر لم يخرج من يده، ثم بدأت مرحلة أخري من مسلسل التنازل أكثر تقدما، حيث تم عزل أكبر قيادات الحزب الورقي الوطني وعلي رأسهم صفوت الشريف وزكريا عزمي وأحمد عز وعلي الدين هلال، ونشرت اوامر للنائب العام بمنع بعض رموز النظام من السفر وتجميد أرصدتهم، ومنهم رشيد أحمد رشيد الذي كشف شفوية وعدم حقيقة هذا الأمر حيث خرج من الوزارة بعد أن أعتذر عن توليها وسفره بأذن وعلم النظام.

وهناك العديد من الأسباب التي تجمعت مع بعضها ودفعت أبناء مصر إلى الثورة علي النظام، وهذه الأسباب تمتد لكافة جوانب الحياة في المجتمع المصري، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في الآتي:

أولا: الأسباب السياسية: تعتبر هذه الأسباب من أهم الأسباب التى دفعت أبناء مصر للتظاهر والمطالبة برحيل النظام وليس إجراء بعض التعديلات الصورية علي النظام، وهذه هي نقطة الخلاف بين المتظاهرين والنظام وهذا ما سوف نبينه بعد، ونجمل الأهداف السياسية في أسباب سياسية خارجية وأسباب سياسية داخلية:

- الأسباب السياسية الخارجية: تتمثل في المواقف السياسية التي أتخذها النظام سواء علي الصعيد الدولي او الإقليمي، والتي أنحازت تماما لمواقف الولايات المجرمة الأمريكية والغرب ضد العرب والمسلمين وأهمها الموقف من الأحداث الكبيرة والجرائم التي أرتكبت في يوغسلافيا السابقة دون التحرك لوقف هذه الجرائم أو علي الأقل الحد منها، وأيضا موقف النظام المصري من حرب أفغانستان والجرائم التي أرتكبتها قوات التحالف بقيادة الولايات المجرمة الأمريكية ضد الشعب الأفغاني المسلم، ومن أهم هذه المواقف التي أتخذها النظام المصري موقفه من حرب الخليج الثانية عام 1991م وضرب العراق لإخراجه من الكويت، وعدم الاقتصار علي ذلك بل توسع الهدف إلي تدمير العراق، وهناك أيضا الموقف من الحصار علي ليبيا والوقوف مع الغرب ضد ليبيا في أزمة لوكيربي، وهناك موقف النظام المصري مما يحدث وحدث في السودان وتركه السودان وحده ضد القوي الكبري بل وأضعافه عن طريق الضغط عليه، وموقفه من حرب الخليج الثالثة عام 2003م واحتلال العراق من تحالف غربي بعد حصار دام أكثر من عقد من الزمن شارك فيه النظام المصري، والغريب أن مبارك كان دائما ما ينصح صدام بالتنحي لإنقاذ الدولة وهذا ما يرفضه هو الآن بصلف وغرور، وهناك أيضا موقف النظام المصري من حرب تموز 2006م ضد لبنان وحزب الله، حيث وقف النظام المصري مع الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة ضد لبنان، بخلاف ما تنص عليه معاهدة الدفاع العربي المشترك لعام 1955م، وهناك أيضا موقف النظام المصري من غزة وحصارها مع العدو الصهيوني، والوقوف

مع هذا العدو في حصاره وحربه علي غزة في 2008/ 2009م، وهذه المواقف تشكل جريمة دولية من الجرائم الواردة في المواد من الخامسة إلى الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكان يجب محاكمة النظام عليها حتى بدا للمصريين أن النظام السابق يقوم بتنفيذ استراتيجيات الولايات المجرمة الامريكية والغرب ويهود في المنطقة، لذلك كان من الواضح أن هذا النظام يحمل مشروع خراب ودمار ليس لمصر وحدها ولكن للمنطقة بأكملها.

- الأسباب السياسية الداخلية: أهم هذه العوامل توحش الأمن وعسكرة النظام وخاصة مباحث أمن الدولة التي فتح لها الطريق بدون عوائق للتوحش والإنفلات من القانون ومن الأخلاق ومن قبل من الدين، ومن خلال هذا الجهاز أرتكبت جرائم جنائية يعاقب عليها القانون الدولي وقانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003م وخاصة في الكتاب الثاني منه، وقد سمح لها قانون الطوارئ مخالفة حتي الدستور المصري الصادر لعام 1971م، وكان لذلك أثره الكبير في زيادة الغضب علي النظام المصري من القمة إلي القاع، وكان يجب محاكمة كل أفراد جهاز أمن الدولة، ومحاكمة كل المتسبين له والمتسببين في قتل أفراد من المتظاهرين بتهمة القتل العمد مع سبق الأصرار لأن الرصاص الحي كان يصوب إلي أجزاء قاتلة من الجسد في الرأس والقلب، مما يحدث الوفاة فورا، وهو قتل عمد مع سبق الأصرار والترصد طبقا للمواد (230 و 231 – 232) من قانون العقوبات المصري.

وهناك تفشي الفساد والرشوة والواسطة والمحسوبية في تولي الوظائف العامة والانتقائية فيها، فضلا عن منع الحكومة التعينات منذ عام 1985م حتي قيام الثورة والتي كانت تتم سنويا للمؤهلات العليا والمتوسطة، مما أدي إلي زيادة البطالة في صفوف الشباب، وهناك أيضا تزوير الانتخابات سواء في المحليات أو في مجلسي الشعب والشوري وكذلك أيضا تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي أدت إلي أزدياد الغضب من الشعب المصري علي النظام، ودفع الأمور للثورة عليه، وهذه الأفعال تشكل جرائم فساد طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد لا بد من محاكمة النظام قادة وأفراد

عليها.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلي هذه الثورة تدليل نصاري مصر ومحاباتهم والرضوخ للعديد من مطالبهم غير المشروعة، خاصة بعد أن تهجم قادة النصاري علي القرآن وعلي الإسلام، فضلا عن تبجح النصاري في العديد من الأمور ومنها عدم الألتزام بالقانون وإعلان تحدي قيادتهم الدينية لأحكام الحاكم وخاصة حكم الزواج الثاني من المحكمة الإدارية ورضوخ النظام لذلك، مع التشدد مع أفراد الجماعات الإسلامية ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية على جرائم ملفقة لم يرتكبوها، مما أدي إلي زيادة الاحتقان وكأن النظام يريد ذلك لزيادة قبضته الأمنية وتبرير بطشه تحت زعم المحافظة علي النظام والأمن والأستقرار، وقد ثبت عكس ذلك.

- الأسباب الاقتصادية: تمثلت في زيادة عدد الفقراء وانخفاض مستوي المعيشة وغلاء الأسعار مع ثبات المرتبات، وتحكم زمرة من رجال الأعمال مقربين من عائلة مبارك، فضلا عن زيادة الضرائب علي الشعب وخفضها أو أعفاء رجال الأعمال المقربين من عائلة مبارك منها، وبروز رجال أعمال عبارة عن سماسرة لبضائع أجنبية ليست ضرورية، وتحكم هذه الفئة في مواد أساسية مثل الحديد واحتكار احمد عز لهذه السلعة المهمة، ومما آثار غضب الشعب المصري علي النظام السرقات التي طالت المال العام وخاصة في الإستيلاء علي أموال البنوك وهروب عدد كبير بها، فضلا عن الخصخصة التي طالت مصانع مهمة ورئيسة لأي تنمية اقتصادية حقيقية، واستبدال المصانع الوطنية بالإستيراد من الخارج.

- الأسباب الثقافية والاجتماعية: تتمثل هذه الأسباب في فتح المجال لمجموعة من المتغربين في مهاجمة الثقافة الوطنية التي يعتبر الإسلام عمودها الفقري، وتهجم هذه الفئة علي الإسلام، وفتح كافة وسائل الإعلام لهذه الفئة علي أوسع أبوابها بل ومنحها العديد من الجوائز مما أدي إلي استفزاز الشعب وآثارة غضبه، وقد طال الفساد أيضا الجامعات وخاصة في النتائج التي تمنح أعلي التقديرات لأبناء المحاسيب والمعارف دون وجه حق، وتعج الجامعات المصرية بالعديد من الأمثلة علي ذلك.

تلك تلخيص لأهم الأسباب التي أدت إلي اشتعال الثورة وهناك أسباب أدت

إلي زيادة الأشتعال بعد قيام الثورة، تمثلت في معالجة النظام للأزمة حيث كانت المعالجة أمنية بالدرجة الأولي، واتجهت لقمع المظاهرات والمتظاهرين بشدة، وقد اعتقد النظام في بداية الأزمة أن المظاهرات لن تستمر سوي ساعات من نهار يوم 25 يناير، وإذ بالأمر يستمر بل ويتطور بسرعة نحو الثورة في معظم محافظات مصر، مما أصاب النظام المصري بالارتباك والإسراف في التعامل الأمني مع المتظاهرين، حتي قتل بعض المتظاهرين بالرصاص الحي مباشرة، وتم أستخدام عربات مصفحة يراها الشعب المصري تستخدم من قبل العدو الصهيوني في فلسطين المحتلة ضد الفلسطينين، وكذلك قنابل الغاز والرصاص المطاطي، مما أدي إلي تآكل سريع لشعبية النظام بين غير المتظاهرين من أبناء الشعب المصري، وصمود من قبل المتظاهرين.

ومن الأخطاء التي أرتكبها النظام في معالجة هذه الثورة، تأخر مبارك في مخاطبة الشعب، فلم يخطب إلا بعد أربعة أيام، وجاء خطابه مخيبا للآمال، وكأنه يتوعد فيه الشعب فخير الشعب بينه وبين الخراب وعدم الاستقرار، كما أنه لم يتحدث عن القتلي ولم يعتذر عن ذلك أو حتي الحديث عنهم خلاف ما حدث في أنفجار كنيسة القديسين بالأسكندرية، وفتح بالخطابين مسلسل التنازلات التي أدت لثقة المتظاهرين في أنفسهم، لذلك تمسكوا أكثر بالمطالب التي رفعوها في وجه النظام، وأهمها رحيل مبارك والبعض يطالب بمحاكمته هو وأسرته خاصة بعد تسريبات عن حجم ثروته هو وعائلته، ويري المتظاهرون أن هذه التنازلات التي قدمها النظام ليست كافية أو أنها ليست المطلوبة، حيث يطلب المتظاهرون برحيل النظام برمته وليس مجرد تغيير أشخاص فقط وبقاء سياسات النظام كما هي.

ومن الأخطاء المهمة التي أرتكبها النظام المصري في معالجته للأزمة، استخدام البلطجية والمساجين الفارين بأمر من النظام للأعتداء علي المتظاهرين واستخدام وسائل بدائية كالجمال والفرس، مما أدي إلي ظهور النظام علي أنه قوة احتلال وليس حكومة هذا الشعب الذي جاء بها لتيسير أموره الحياتية، وقد لقي هذا العمل استهجان من كافة دول العالم والتيارات السياسية مما جعل النظام يحاول جاهدا التبرؤ منها والتصريح بأنه ليس علي علم بمن فعل ذلك علي حد كلام رئيس الوزراء الجديد، مما أضعف موقفه ومن قبل مركزه.

يمكننا بعد ذلك طرح مناقشة قانونية لما حدث ويحدث في مصر، وعرضها علي القواعد القانونية لنري حكمها قانونا، ونعرض بداية لرؤية النظام للأحداث التي حدثت يوم 25 يناير الماضي وما بعده، يري النظام أن ما حدث مجرد احتجاجات علي الأوضاع الداخلية مطالبة بتصحيح الأوضاع، وأن النظام فعل ولبي مطالب الجماهير بالقرارات التي أصدرها مبارك من إقالة الوزارة وتعيين وزارة غيرها، وتعيين نائب له، وعزل أحمد عز أمين التنظيم في الحزب الوطني وإقالة رئيس الحزب الوطني ومعه عدد من المساعدين، وإصدار عدة قرارات من النائب العام بمنع عدد من رموز النظام من السفر وتجميد أرصدتهم تمهيدا لمحاكمتهم، وإحالة وزير الداخلية السابق إلي محكمة أمن الدولة العليا، ورأي النظام أنه سوف يبحث تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن انتخابات مجلس الشعب الأخيرة.

ويري المتظاهرون أن ما حدث ثورة شرعية علي النظام كله، وليس علي أشخاص النظام وطالبوا مبارك بالتنحي والرحيل ثم طالبوا بمحاكمته هو وأسرته، وحل مجلس الشعب والشوري والمحليات وتولي رئيس المحكمة الدستورية العليا رئاسة الجمهورية لفترة مؤقتة يتم خلالها إنشاء دستور جديد وتشكيل حكومة مؤقتة، ثم يتم بعدها عمل انتخابات رئاسية طبقا للدستور الجديد ثم عمل انتخابات تشريعية، وطالب البعض منهم بمحاكمة رموز النظام السابق بتهم الفساد واستغلال النفوذ.

بعد عرض وجهتي النظر نعرضهما علي القواعد القانونية والدستورية، نصت المادة الثالثة من الدستور المصري لعام 1971م، أن الشعب صاحب السلطات وهو مصدر السيادة، الشعب الوارد في هذه المادة ليست كافة أفراد الشعب المصري البالغ عددهم حوالى تسعين مليون، وهذا لم يقله أي فقيه دستوري في العالم، فالشعب المقصود هنا هو هيئة الناخبين التي تتكون ممن لهم حق الانتخاب، وفي الانتخابات الرئاسية السابقة حصل مبارك فيها علي ستة ملايين صوت تقريبا من الأصوات الصحيحة، لذلك لا يتطلب الدستور خروج الشعب المصري كافة حتي يزيل الشرعية علي النظام المصري، ولكن يكفي خروج أغلبية هيئة الناخبين المصرية، لنزع الشرعية الدستورية عن النظام المصري بما فيهم الرئيس، وحال طلبت الأغلبية إسقاط الدستور

وحل مجلسي الشعب والشوري والمحليات، يكون ذلك شرعيا ودستوريا وقانونا ويجب تنفيذه.

ولكن ما حدث يوم 25 يناير وحتي تاريخه، هل يعد ثورة شعبية من هيئة الناخبين في مصر، أم أنه مجرد اعتراضات علي سياسات النظام والمطالبة بالإصلاح والتعديل؟ يمكننا القول هنا أن ذلك نقطة الخلاف بين المتظاهرين وبين النظام، ولكن ما هو حكم القانون والدستور بينهما؟ هذا ما نوضحه.

إن التكييف القانوني والدستوري لما حدث من مظاهرات يوم 25 يناير الماضي وحتي الآن، هو ثورة شرعية لها شرعية دستورية تستند علي وإلي المادة الثالثة من الدستور المصري لعام1971م، لأن هذه المظاهرات قامت من هيئة الناخبين كما أن معظم الفئات العمرية من الشعب المصري اشترك فيها، ومعظمهم من الشباب الذين لهم حق الانتخاب طبقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته، لذلك هي ثورة شرعية دستورية يحق لها الطلبات التي أعلنتها المظاهرات والمتظاهرين، فقد قدر إجمالي عدد المتظاهريين حوالي عشرين مليون شخص علي أقل تقدير وهذا الرقم أكثر من الأصوات التي حصل عليها مبارك في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، وأن وجهة نظر النظام المصري لا تستند على القانون أوالدستور.

ونرد هنا علي ما يردده النظام المصري من النظر في تنفيذ الأحكام التي صدرت بشأن انتخابات مجلس الشعب الأخيرة، وقد بلغت هذه الأحكام حوالي (1200) حكم تقريبا شملت معظم إن لم يكن كافة أعضاء مجلس الشعب ما عدا الأعضاء المعينين، وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكما ببطلان الانتخابات الأخيرة لمجلس الشعب تأسيسا علي مخالفتها لقانون الهيئات القضائية وهو قانون أساسي وأيضا الدستور المصري، علما بأن الأحكام الإدارية تنفذ فور صدورها دون حاجة إلي الأنتظار حتي يتم الفصل في أستئنافها، ومن هذه الأحكام ما صدر وختم بالصيغة التنفيذية وطلب تنفيذه بمسودته، أما ما يحاول النظام المصري عمله بالقول بأن محكمة النقض المصرية هي المختصة بالفصل في تنفيذ هذه الأحكام مغالطة قانونية لأن المرشح

لم يكتسب عضوية المجلس بعد وأن ما يصدر عن لجنة الانتخابات هو قرار إداري وليس حكم قضائي، كل ما يريده النظام المصري من ذلك المراهنة علي عامل الوقت حتي يلتقط أنفاسه التي تقطعت بعد المفاجأة التي تعرض لها من الثورة وقوتها واستمرارها ثم هو يريد أن يدخل هذه الثورة في دوامة الروتين المصري، ويحولها – علي غير سند من القانون والدستور – إلي مجرد احتجاجات علي تصرفات بعض أفراد من النظام وليس ثورة شرعية دستورية سحبت شرعية النظام المصري كاملا الذى تكون بعد إنقلاب 1952م.

لذلك نري أن ثورة 25 يناير هي ثورة شرعية دستورية، سحبت الشرعية الدستورية من النظام المصري كله، وأن الأحكام التي صدرت ببطلان عضوية معظم أعضاء مجلس الشعب بسبب ما شابها من انحرفات وتزور، فضلا عن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ببطلان انتخابات مجلس الشعب الأخيرة لمخالفتها الدستور وقانون الهيئات القضائية، تجعل مجلس الشعب منحلا دون حاجة إلي تصدي محكمة النقض للموضوع، التي يريد النظام من خلالها استهلاك الوقت المتبقي من فترة حكم مبارك ليس إلا، لذلك نري أن كافة القرارات التي أصدرها مبارك من يوم 25 يناير الماضي حتي تاريخه غير دستورية وغير قانونية لأنها صدرت من موظف غير مختص ويعد مغتصب للسلطة لأن الثورة سحبت منه الشرعية لذلك فهي قرارات منعدمة أي باطلة بطلانا مطلقا، لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها من قبل أطراف العلاقة وهم هنا الشعب المصري ممثلة في هيئة الناخبين وبين النظام المصري كله من الألف إلي الياء.

لذلك يجب تولي رئيس المحكمة الدستورية العليا الحكم خلال الفترة الانتقالية طبقا للمادة (84) من الدستور والتي نصت علي (فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 82. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.).

كما أن إحالة بعض الوزراء للمحاكمة وعلي رأسهم وزير الداخلية السابق دون غيرهم، المعروف أن المسئولية تضامنية لمجلس الوزراء وأن المسئولية ليست فردية للوزراء، وهذا متفق عليه في القانون، لذلك فأن هذه الإحالة يجب أن تشمل مجلس الوزراء كافة وليس البعض دون البعض، لأن ذلك يعد مخالفة قانونية ومحاباة البعض دون البعض

في النهاية نري أن ما يتمسك به المتظاهرون والقائمون بالثورة الدستورية تستند إلي الدستور والقانون، وأنها قامت علي الشرعية الدستورية، ونري ايضا بطلان كافة القرارات التي أصدرها مبارك بعد يوم 25 يناير الماضي باطلة بطلانا مطلقا أي منعدمة، لأنها من موظف عام غير مختص تم عزله بالثورة الشرعية التي سحبت منه المنصب والشرعية، لذلك لا يجوز الاتفاق علي مخالفة ذلك من قبل أطراف العلاقة وهم هنا الشعب ممثلا في هيئة الناخبين والنظام المصري، ونري وجوب محاكمة القتلة الذين أراقوا دماء الشباب حماية للنظام، ونري محاكمة كل عناصر النظام المصري السابق وعلي رأسهم الرئيس المصري هو وعائلته، طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد من الخامسة إلي الثامنة، وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، وطبقا لقانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003م الكتاب الثاني والمواد (230 232) وأن يقدم تنازلا عن كافة أمواله العينية والنقدية هو وعائلته الموجودة في مصر أو خارجها.

مصر حتى الآن فى مفترق طرق، لا هى وصلت إلى بر الأمان الذى أبتغاه شبابها الذى قام بالثورة وضحى بحياته من اجلها، ولا هى بقية على حالها ضحية الفساد، ولا هى تخلصت من النظام السابق، ولم تحاكم رموزه وتحجم فلوله، ولا هى أستردت هيبة مفقودة ولا أموال منهوبة، ولا عزة مطلوبة، بل طالت الفترة الانتقالية بلا داع أو ضرورة، فبعد أسقاط رأس النظام فى 18 يوم، تسلم المجلس العسكرى قيادة دفة الأمور، واستبشر الشعب خيرا، بالتنحى والإسقاط ، وثمن موقف الجيش المصرى ممثلا فى المجلس العسكرى، الذى أنضم للثورة والشعب، ضد نظام فاسد

وزمرة من رجال أعمال أفسد، والشعب المصرى كله بكافة طوائفه وأعماره، أنتظر أن تسير أموره إلى الأفضل، وينعم بحريته ويتمتع بحقوقه لكن أفسدت المؤسسة العسكرية الحلم.

ولكن جاءت الرياح بما لا تشتهى السفن، فسادت فى مصر حالة عدم الأستقرار وغاب الأمن، وسارت الأمور عكس ما تمنى وتوقع الشعب المصرى، فأتسمت قرارات المجلس العسكرى بالتردد والتخبط ، ونتج عن ذلك عدم استقرار وغاب الأمن، بل ظهرت ظواهر جديدة على الشارع المصرى، تمثلت فى قطع الطرق وتعطيل وسائل المواصلات وكثرت الاعتصامات الفئوية، وظهرت عصابات تروع الناس وتقطع الطرقات وتسرق السيارات وتنهب البنوك، واختفت الشرطة عن عمد، وبات الأمر كأننا فى بلد نراه لأول مرة فى حياتنا، ولم نعش فيه من آلاف السنين، وكل ذلك كان مقصودا ومرتبا ومريبا، من فلول النظام السابق وأسيادهم فى الخارج دوليا وإقليميا وبتآمر من المؤسسة العسكرية.

مع العلم أن المؤسسة العسكرية كان بأمكانها تجنب البلاد والعباد كل ذلك، أما عن طريق تسليم السلطة إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، طبقا لدستور عام 1971م، ثم يسير الأمر بطريقة قانونية سلسه، عن طريق إجراء انتخابات للبرلمان بمجلسيه الشعب والشورى، ومن قبل أنتخاب رئيس الجمهورية، ولو كان هذا السيناريو طبق، لأرح المجلس العسكرى نفسه وأراح مصر، وجنبها ما وصلت إليه من عدم أستقرار وفقدان للأمن والأمان، خاصة وأن الشعب المصرى كان فى أعلى درجات الوطنية، وبها ومن خلالها كان المصريون سوف يحافظون على الدولة، أفرادا وجماعات ومؤسسات، ولكن السيولة التى ظهرت بها الأمور فى مصر، جعلت الأمور تسير عكس الاتجاه، وبدلا من قيام الدولة بحماية وتحقيق مصالح الشعب وحقوقه، بادرت كل طائفة بالعمل وحدها من أجل تحسين وتحقيق وحماية كل ذلك بنفسها، فكثرت الاعتصامات الفئوية المدبرة، وعمت كافة المهن والوظائف وطالت كافة قطاعات الدولة حتى وصلت للقضاء حصن الحقوق وحامى الحريات، وكان من أبرز علامات عدم الأستقرار، ترك وزارة شفيق فترة من الزمن، وأتضح أن ذلك كان لترتيب البيت من الداخل وحماية الفاسدين، ثم كثرة تغيير الوزراء على أتفه الأسباب،

علما بأن المجلس العسكرى كان بيده أن يعبر بمصر إلى بر الأمان بقرارات حاسمة حازمة، ولكنه تركها وحدها تمر على كوبرى فوق نهر عميق جارى بسرعة، ولولا عناية الله ويقظة أبناء مصر المخلصين، لدخلت مصر إلى مستنقع الحرب الأهلية، وهذا هدف خبيث تهدف إليه الفلول ومن يحركهم فى الداخل والخارج وترمى إليه المؤسسة العسكرية.

كان يمكن للمجلس العسكرى أن ينهى كل ذلك، طالما أنه رضى أن يكون فى موقع القيادة، ولكنها كانت قيادة دون سيطرة مقصودة، لماذا لم يصدر المجلس العسكرى قرارا حاسما بعودة رجال الشرطة إلى ممارسة أعمالهم، ومن يرفض يحكم عليه بالسجن سنوات معدودة والفصل من الخدمة، لماذا لم يتم الإبقاء على اللجان الشعبية، حتى يتم الحفاظ على الأمن والأمان فى مصر، بدلا من إصدار بيانات عسكرية كانت تزيد الطين بلة الخراب أستمرارا، لماذا البيانات العسكرية التى كان منها من سكب الزيت على النار، لماذا لم يكن حاسما حازما، لماذا ظهر مترددا، يصدر قرار بقانون ثم يعدله أو يلغيه لأتفه الأسباب، هل يعنى ذلك تأكيد حقيقة أن العسكر لا يصلحون للسياسة، أم أن المجلس العسكرى حمى النظام السابق ولم يحم الدولة كمؤسسات، أعتقد أن ذلك كان معاقبة للشعب المصرى على ثورته.

لذلك تراخى المجلس العسكرى فى اتخاذ إجراءات قانونية يعلم جيدا أنها ضرورية، منها العمل بجدية لاسترداد الأموال المنهوبة بإرسال طلبات للدول لتجميد كافة أرصدة الرئيس المخلوع وأسرته ورموز نظامه، ولذلك لم يستجب لصرخات المخلصين من أبناء مصر، الذين قالوا وأبانوا وأوضحوا عن كيفية خروج مصر من الأزمة الاقتصادية التى ظهرت دلائل تدل دلالة واضحة على أنها مفتعلة وكذبوه، بل نستطيع القول أن المجلس العسكرى حافظ على النظام السابق، الذى عمل على رهن إرادة واستقلال وسيادة مصر، عن طريق اللجوء إلى الأستدانة من الخارج، وخاصة من صندوق النقد الدولى، علما بأن الكثيرين اوضحوا وبأرقام حقيقية ومستندات صحيحة أن مصر لا تعانى أى أزمات أقتصادية، ولكنها تحتاج إلى قيادة رشيدة ترشد الأنفاق، وتحمى المال العام من السرقة والتهريب للخارج أو حمايته داخل مصر، أين الجدية مع رجال الأعمال الذين نهبوا خيرات وأموال مصر بمساعدة النظام السابق

الذى عملت عائلة الرئيس المخلوع بوظيفة سمسار لهؤلاء الفاسدين.

لذلك لم تتم محاكمة الرئيس السابق وزوجته ونجليه ورموز نظامه إلا فى محاكمات هزلية، تم التخطيط لها حتى تكون غير جدية وغير حقيقية بل وصورية، تم التراخى حتى تم طمس الأدلة، لماذا التراخى حتى يتم التلاعب فى الأدلة، ورفعها إلى القضاء منزوعة من المستندات والأدلة الحقيقية التى تجعل المحكمة تحكم بالبراءة على القتلة والفاسدين، وقد حكمت عدة محاكم للجنايات بالإفراج والبراءة عن الضباط قتلة المتظاهرين، فى كل محافظات مصر فى مهرجان البراءة للجميع، لماذا جمعوا كافة الرموز فى سجن واحد مع تمتعهم بأشياء غير مصرح بها فى أى سجن فى العالم، منها تليفونات محموله، وأنترنت، وغيرها، وهل الهدوء الحذر الذى تشهده مصر الآن ناتج عن تفريق رموز النظام السابق على عدة سجون فى مصر أم أن هذا الهدوء جاء نتيجة إعلان قضية التمويل؟.

لذلك تراخى المجلس العسكرى مع زوجة الرئيس المخلوع، وأطلق صراحها وأطلق لها العنان فى التحرك والاتصال، بالداخل والخارج علما بأن الكل يعرف أن هذه السيدة هى التى دفعت الأمور فى مصر للخراب، لماذا تم إطلاق سراحها بعد التوقيع على تنازل عن كافة أرصدتها المالية بالداخل والخارج إن وجدت؟ علما بأن هذا التنازل لا يعفيها من المسئولية الجنائية بل يؤكدها، كما أن أختلاس المال العام والتعدى عليه ليست من الجرائم التى تنقضى بالصلح مع المتهم، حتى وسائل الإعلام التى لم تترك أحد لم تهاجمه لم تهاجم هذه السيدة، ولم نقرأ فى أى صحيفة أو مجلة مقال عنها، وعن دورها فى فترة حكم زوجها، وحتى لم نشاهد أو نسمع أى برنامج فى الفضائيات يتحدث عنها أو عن مسئوليتها فيما وصلت إليه مصر، وكيف توجه إلى الزوج والأبناء تهم وجرائم، ولم يوجه إليها أى تهمة، لو فعل الرئيس المخلوع ونجليه على إقرار بالتنازل عن أرصدتهم المالية بالداخل والخارج إن وجدت، كان سوف يطلق سراحهم، الشعب المصرى كله يعرف ويدرك تماما أن هذه السيدة لها دورا كبيرا فيما وصلت إليه الأمور فى مصر، بل لا نغالى فى القول إذا قلنا أن تصرفاتها كان من أهم أسباب ثورة 25 يناير لذلك طالما أن هذه السيدة خارج إطار التحقيق والأتهام والمحاكمة فأعلم أن محاكمات زوجها وأولادها مسرحية هزلية على الشعب.

لذلك دبر المجلس العسكرى أحداث شارع محمد محمود أمام وزارة الداخلية، وأحداث مجلس الوزراء، وماسبيروا والعباسية، ولماذا كانت هذه المظاهرات تحاول التهجم وأقتحام الوزارات السيادية فى مصر، الداخلية والدفاع ومجلس الوزراء، لماذا لم تذهب هذه المظاهرات إلى حيث يقبع رموز النظام السابق الفاسد فى طره، أم أن المقصود هو إظهار أن الدولة مهددة بالأنهيار، وجرها إلى حرب أهلية، خاصة بعد أن فاز التيار السياسى الإسلامى بأغلبية غير مسبوقة بمقاعد البرلمان، إذا كان المتظاهرون يعرفون جيدا أين ومن هو الفاعل الأصلى فى وصول مصر إلى مكانة متدنية، لماذا لم يذهبوا إليهم فى سجن طرة؟ وقد ظهر المجلس العسكرى ظهر مترددا مما سمح لاطفال الشوراع الاستهانة به والثورة عليه، هل كان ذلك مقصودا للترحم على أيام النظام السابق ومعاقبة الشعب المصرى على قيامه بالثورة؟ أو نتيجة عدم خبرة قادة المجلس العسكرى بمثل هذه الأمور السياسية؟ أم أن وراء ذلك حكمة لا نعرفها!؟ المصريون لديهم العديد والعديد من علامات الأستفهام؟ كشف كل ذلك الإنقلاب العسكرى على الرئيس الشرعى فى 30/ 6/ 2013م.

وأخيرا أحالت المحكمة الإدارية العليا قانون مجلس الشعب للمحكمة الدستورية العليا، حتى تفصل فى عدم دستوريته من عدمه، وقد قضت المحكمة بإحالة المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب والتي أعطت الأحقية للأحزاب مشاركة المستقلين في خوض الانتخابات بنسبة الثلث إلى المحكمة الدستورية العليا، قالت المحكمة إنها لاحظت تعارض نص هذه المادة مع مبدأي المساواة، وتكافؤ الفرص فى الدستور، لأنه منح مرشحى الأحزاب فرصتين بالترشح فى القائمة وفردى مستقل بينما منح للمستقلين فرصة واحدة للترشح مستقلين دون الترشح فى أو على قوائم الأحزاب، وترتب على ذلك أصابة قانون مجلس الشعب بالعوار الدستورى، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته، ويحكم هذا الموضوع المادة(49) من القانون رقم (48) لسنة 1979م بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا والتى نصت على (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقةفي الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية

نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطقبه لإجراء مقتضاه.)تطبيقا لهذه المادة نحن أمام عدة احتمالات هى:

-أن تحكم المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم46 لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، من تاريخ صدوره، مما يستوجب حل مجلس الشعب، وإعادة الانتخابات بعد تعديل النص المخالف للدستور.

-أن تستمر المحكمة فى نظر هذا الطعن بعدم دستورية قانون الانتخاب مدة طويلة، ويستمر مجلس الشعب فى ممارسة مهامه، وقد يكون فى ذلك غرض سياسى، يتمثل فى تهدئة الأمور حتى يتم انتخاب رئيس للجمهورية ويصدر الدستور، ثم تقضى المحكمة بعدم الدستورية.

-أو تحكم المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية النص المطعون عليه بعدم الدستورية ويبقى الحال على ما هو عليه، ويستمر المجلس فى ممارسة مهمامه التشريعية.

ويرى البعض أن هذا الطعن جاء للضغط على الأخوان والتيار السياسى الإسلامى لقبول مرشح المؤسسة العسكرية، بحيث يصدق مقولة الاتفاق الذى تم بين المؤسسة العسكرية والأخوان، ومفاده، بأن البرلمان للأخوان الرئاسة للعسكر، التى رددها البعض فى بدايات الثورة، خاصة وأن المرشحين للرئاسة حتى الآن، منهم من هو ضد تميز المؤسسة العسكرية عن غيرها من مؤسسات الدولة، كما أن فرصة أختيار مرشح التيارات السياسية الإسلامية أكبر فى الوصول للرئاسة عن غيرهم ممن يلقون قبولا وترحيبا من المؤسسة العسكرية، وتلك حقيقة أكدتها نتيجة الأستفتاء على

الإعلان الدستورى فى 19 مارس 2011م، ونتائج أنتخابات مجلسى الشعب والشورى، والمتمثلة فى أن التيارات السياسية الإسلامية تملك رصيدا كبيرا فى الشارع وتستطيع به ومن خلاله تحديد من هو الرئيس القادم لمصر، وخاصة جماعة الأخوان التى فازت بما يقرب من نصف مقاعد مجلسى الشعب والشورى.

دور التيارات السياسية فى الشارع السياسى المصرى:

يشهد الشارع السياسى المصرى منذ قيام ثورة 25 يناير حتى الآن حراكا وتحركات وتفاعلات بين كافة ألوان الطيف السياسى فى مصر، ما بين شد وجذب ومد وجزر بين تياراته، تعلوها وطنية فى أعلى درجاتها، حالة فريدة من نوعها فى الشارع المصرى، حيث كان هذا الشارع يجرى معصوب العينين معطل العقل وراء نجوم الفن والكرة، فكان مخدرا مغيبا بفعل النظام السابق الفاسد، وتعد هذه الحالة الفريدة، من أهم انجازات ثورة الخامس والعشرين من يناير، وأستمر ذلك طوال الفترة الانتقالية بذات الزخم والفعالية، رغم كافة المحاولات التى بذلت وأستخدمت فيها كل الطرق والآليات لإطفاء جذوة الوطنية المتقدة والمشتعلة طوال هذه المدة التى ليست بالقصيرة، ليؤكد على أصالة هذا الشعب المصرى وعراقته، وعلى أنه يدرك تمام الإدراك، ويعرف تمام المعرفة، الوطنى من العميل والمصلح من المفسد.

ولم يترك النظام السابق الفاسد وفلوفه وسيلة أو آلية لوقف هذا المد الثورى أو سرقته أو توجيهه للداخل كى يرتد لصدر الشعب، إلا وأستخدمتها، فكان الإنفلات الأمنى الممنهج، ثم الأزمات الاقتصادية المفتعلة، حتى القتل فى الشوارع على الهوية، وممارسة كافة أنواع الضغط على الشعب المصرى، كما حاولوا عمل نخبة مزيفة تضع السم فى الدسم، وإحزاب ظهرت، وجرائد صدرت، وإعلام كذب، وفضائيات أنشئت لذلك خصيصا، وقوانين ظهرت بليل وأحكام فصلت وأصدرت، وإعلانات دستورية خمسة كتبت بليل وصدرت، ومجلس شعب حل رغم أنه منتخب انتخابا حرا نزيها لأول مرة فى تاريخ مصر، بحكم منعدم فصل ثم صدر، كى يكفر الشعب المصرى بالثورة والثوار، ولكن كل ذلك فشل فشلا ذريعا فى مهتمته، بل حدث العكس تماما وزاد الشعب ألتفافا حول الثورة والثوار.

وجاء استفتاء مارس ع 2011م، ليبين خريطة الشارع السياسي المصرى، ويعلن حقيقة وقوة كل تيار سياسى فى هذا الشارع، ويظهر حقيقة كل التيارات والأحزاب السياسية التى كانت موجودة على الساحة، فقد بان هشاشتها وأنها ليس لها أى وجود فى هذا الشارع، وأنها أحزاب وتيارات كرتونية، لا توجد إلا فى مقراتها فقط ، وأنها كانت تعمل داخل منظومة النظام السابق الفاسد، على أساس أنها جزءا منه، وتبين صدق المقولة التى كانت تتردد أن المعارضة جزء من النظام.

وكان من أهم ما أوضحته نتيجة هذا الأستفتاء، أن التيار السياسى الإسلامى هو القوة الحقيقية التى تمثل فعلا المعارضة، وأنها تملك قوة لا يستهان بها ولا يمكن تجاهلها فى الشارع، وأن قاعدتها صلبة وليست مرنة، وأنها القادرة على تحريك وتوجيه الشارع إلى الوجهة التى تريدنها، رغم كل ما حدث لإفراد هذا التيار من سجن وقتل وتشريد ومحاكمات عسكرية ومدنية، وأتضح أن كافة الضربات التى تلقاها هذا التيار زادت من قوته وعمقته أكثر فى نفوس وعقول الشعب المصرى المتدين بطبعه، وأن كافة محاولات التشويه والتخويف (الإسلاموفيا) والتخوين، التى بدأت منذ أكثر من ستة عقود لم تصل لهدفها وغايتها، بل حدث العكس تماما.

وقد أكدت ذلك أنتخابات مجلسى الشعب والشورى حيث حصل التيار السياسى الإسلامى بكافة ألوانه على أكثر من سبعين فى المائة من مقاعد المجلسين، فى حين فشلت كافة التيارات الأخرى العلمانية والليبرالية والناصرية فى أثبات وجودها على أرض الشارع السياسى ، وأتضح أن القوة التصوتية لنصارى مصر لا يمكن التعويل عليها لضعفها وقلة عددها فضلا، عن أنها ليست صلبة ومتماسكة، بل منها من أختار التيار السياسى الإسلامى، وتبين أن الأحزاب التى كانت تنطق بأسم الثورة وتحتكر الحديث عنها هامشية وليست لها على أرض الواقع وجود أو تأثير، رغم أن الفضائيات فتحت لها أبوابها على مصراعيها ليقولوا ما يريدون، ولكن دون جدون، فكان كل ذلك كزواج الدمى لا ينجب أطفالا بل أوهاما.

وأكدت تلك الحقيقة الانتخابات الرئاسية بجولتيها الأولى والإعادة، وحصل التيار السياسى الإسلامى بمرشحيه الثلاثة الدكاتره العوا ومحمد مرسى وأبو الفتوح،

على أكثر من خمسين بالمائة من جملة الأصوات، وفى جولة الإعادة ورغم وقوف فلول النظام السابق مع مرشحهم شفيق، وبذل كل مرتخص وغال لتمريره كما تم تمريره فى الجولة الأولى، إلا أن كافة المحاولات فشلت فى تمرير شفيق فى جولة الإعادة، وفاز مرشح الثورة والتيار السياسى الإسلامى بالرئاسة، رغم أنف فلول النظام السابق الفاسد ومن والاهم، وبعض التيارات السياسية المصرية.

وكان من أبجديات الوطنية والديمقراطية أن تقف كافة القوى والتيارات والأحزاب السياسية، وراء الفائز فى الانتخابات أحتراما لها ولنتيجتها وللديمقراطية، التى يقلن ليل نهار أنها دينهم وعقيدتهم، إلا أننا رأينا غير ذلك، رأينا الكثير من هؤلاء يقف ليس فى صفوف المعارضة للإصلاح، بل أخترعت مسمى لم تعرفه النظم السياسية فى العالم هو (التيار الثالث) فقد اجتمع (عدد من قيادات وممثلي الأحزاب السياسية والقوى المدنية فى إطار المشاورات حول سبل تأسيس تيار ثالث بديل وتشكيل جبهة سياسية مدنية وطنية واسعة تنسق مواقفها السياسية وتوحد الموقف) يطلقون على أنفسهم جبهة الانقاذ، وكان ذلك بتدبير من المخابرات الأمريكية والمجلس العسكرى حيث صرح أحد العسكريين أن المجلس العسكرى فى الفترة الانتقالية قد إنشا ومول ودرب حركات وإئتلافات ثورية تم التركيز عليها إعلاميا لضرب صفوف الثورا والثوار وهذا ما أطلقت عليه (ثوار أمن الدولة والمخابرات .

وزعم البعض أن الفرق بين الدكتور مرسى والفريق شفيق أقل من مليون صوت يعتبر شارع من شوارع القاهرة، أى أن شرعيته غير كاملة، وهذا لم يحدث فى أى دولة فى العالم، فقد فاز أولاند برئاسة فرنسا بفارق واحد فى المائة، ولم يقل أحد من الفرنسيين هذا، والرئيس الأمريكي السابق بوش الأبن فاز بولايته الثانية بفارق (38) صوتا عن منافسه، ولم نسمع هذا الكلام، بل وقف الشعب الأمريكي كله معه، فالشرعية الدستورية للفائز دون النظر لعدد الأصوات التى حصل عليها، ويجب وقوف الشعب كله معه وخلفه.

المطلوب من كافة التيارات والأحزاب والقوى السياسية فى مصر، أن تقف كالبنيان المرصوص خلف رئيس الجمهورية المنتخب كأول رئيس مدنى مصرى فى التاريخ، تعيينه فى مهمته الخطيرة، لأن التحديات كبيرة وخطيرة، تقف لتدعمه إن

صلح وأصلح، أو تقومه أن أخطأ، وقد طلب الرئيس ذلك صراحة فى خطاباته، ولم يستثن تيار سياسى أو طائفة أو حزب بل طالب كل المصريين العمل سويا لنهضة مصر، وأستعادة مكانتها وقوتها فى محيطها الإقليمي والعالمى، أن خطابات الرئيس المنتخب أعادة الثقة لكثير من الشعب المصرى بكل طوائفه وتياراته وأعلنوا وقوفهم معه وخلفه كى تعود لمصر عزتها ومجدها، ومع مرور الأيام سوف يثبت الشعب المصرى أنه قادر على عبور الأزمات والتحديات.

قضية التمويل الأجنبي لمؤسسات المجتمع المدني تأخرت كثيرا، لماذا لم تظهر هذه القضية الان- مع العلم أن الكثير ذكر أنها معلومة منذ فترة طويلة-؟ ولماذا لم يتم القبض على أحد من المتهمين وخاصة الأمريكان وتركوا طلقاء مما ساعد في هروب معظمهم؟ ولماذا لم يلق القبض عليهم؟ علما بأنهم ارتكبوا جرائم تخل بأمن الدولة الداخلي؟ وهى جرائم خطيرة تستوجب الحبس الاحتياطي، يردد البعض أن هذه القضية سياسية أكثر منها قانونية، الغرض منها الضغط على الغرب وخاصة الولايات المجرمة الأمريكية، حتى لا تفرض على المؤسسة العسكرية ومصر رئيس مثل عمر سليمان رجلهم الذى كانوا يعدونه لمثل هذا اليوم، خاصة وأن الدكتور مصطفى الفقي ذكر يوما أن الرئيس القادم لمصر لابد من رضاء الولايات المجرمة الأمريكية والكيان الصهيوني عليه، والكل يعرف أن عمر سليمان مرضى عنه منهم لكنه غير مرضى عنه من المجلس العسكرى فى مصر.

علما بأن البعض يرد على قضية التمويل الأجنبي بأن المجلس العسكري يأخذ معونة من الولايات المجرمة الأمريكية، كما تأخذ منظمات المجتمع المدني تمويلا من الغرب، إذن لا فرق بين مؤسسات المجتمع المدني والجيش المصري الذى يستحوذ على غالبية المعونة الأمريكية، ولكن هناك فرقا بين التمويل والمعونة، لأن التمويل الأجنبى لمؤسسات المجتمع المدنى بغرض التجسس أما المعونة فهى متفق عليها وعلى أوجه إنفاقها، وتنفق تحت سمع وبصر الدولة، صحيح أنها تعد العامل الأقوى فى تدمير الجيش المصرى كما أنها ناتجة عن اتفاقية باطلة طبقا للقانون الدولى وهذا ما سنوضحه فيما بعد، أما مؤسسات المجتمع المدنى فتتلقى تمويلا لأغراض غير مشروعة ومضرة بالمجتمع المصرى حيث تعمل على بث الفرقة والطائفية بين فئات المجتمع المصري

لذلك كليهما أخطر على مصر من الأخر.

ولكن إن جئنا من الناحية المنطقية فأعتقد أنه لا فرق بين المعونة والتمويل لأن كليهما هدفه غير مشروع والغرض من ورائه هو الدولة المصرية، فالمعونة التى يستأثر الجيش بها لتغيير عقيدة الجيش المصرى من الدفاع عن الأرض والعرض إلى الدفاع عن أهداف وتنفيذ الاستراتيجية الأمريكية التى تتمثل فى محاربة الإرهاب الذى يعنى الإسلام فى العقيدة الأمريكية، والتمويل يستهدف خراب مصر داخليا، فالهدف واحد وإن أختلتف المسميات، وفرق آخر هو أن الحكومة قننت وشرعت المعونة وجرمت وحرمت التمويل دون إذنها مع اختلاف المجالين بين الجيش والمؤسسات العسكرية، التى حللت لها ما حرمته على الغير.

نستطيع القول إن التيارات السياسية الإسلامية، استطاعت فرض الرئيس القادم ، على التيارات الأخرى التى ظهر ضعفها الواضح فى كافة الانتخابات التى حدثت سواء فى مجلس الشعب أو الشورى لذلك فهذه التيارات تعتبرها المؤسسة العسكرية والمخابرات الغربية كلها أخطر عدو لها وأكبر حائط صد لاستراتيجيتها.

دور الجيش المصري في مستقبل الحياة السياسية بعد ثورة 25 يناير:

يتمتع الجيش المصرى بمكانة متميزة بين المصريين، منذ معركة قادش عام 1258 قبل الميلاد حتى اليوم، فله على مر الدهور وكر العصور انتصارات يفخر بها كل مصرى وعربى ومسلم، وساد بين البشر أن مصر مقبرة الغزاة بفضل جيشها، حتى أن البعض يطلق عليه مدرسة الوطنية، فالجيش المصرى هزم التتار والصليبين، وفى العصر الحديث نصر أكتوبر عام 1973م وقد دخل الجيش المصرى السياسة من أوسع أبوابها، وعرفت مصر نظام الجيش الحديث بعد تولى محمد على حكم مصر عام 1805م، وقد كلف بذلك الكلونيل الفرنسى الذى اسلم وأطلق على نفسه أسم (سيف) وغير أسمه إلى سليمان ومنحه محمد على لقب باشا، وقام هذا الكلونيل بتدريب الجيش المصرى على أحدث النظم الأوربية، وأنشأ السفن الحربية وكون أسطول بحرى مصرى.

ولم يتوقف هذا الأمر على مصر وحدها، ولكن زيادة تدخل العسكر فى

السياسة جاء نتيجة الدور البارز الذى تقوم به الجيوش فى تحرير الدول من الأستعمار، وهشاشة النظم السياسية وخاصة فى الدول العربية، فضلا عن التطور فى العلاقات الدولية، المتمثل فى زيادة شبكة العلاقات الدولية، مما أدى إلى كثرة المنازعات الدولية، التى نشبت بشأنها حروب، حيث أصبحت الحرب ظاهرة اجتماعية فى المجتمع الدولى، فأستخدام القوة فى العلاقات الدولية لازال يشكل ظاهرة مستمرة فى المجتمع الدولى، فقد نشبت (85) حربا فى الفترة من (1945م) الى 1989م، وأزدادت الحروب فى عقد التسعينات من القرن العشرين وبداية القرن الحادى والعشرين، ففى عام 1995م وحده نشب (50) صراعا مسلحا بين أربعين دولة.

فالحرب قديمة قدم الإنسان، وهى سنة من سنن الحياة والبشرية، وقد عرفت الإنسانية الحرب على مر الدهور وكر العصور فقد عاشت فى الحروب أكثر من السلام فعلى مدى خمسة آلاف سنة نشبت (14555) حرب تسببت فى موت (25) مليار إنسان تقريبا، وفى الـ (3400) سنة الأخيرة لم تنعم البشرية إلا بمائتين وخمسن سنة سلام فقط ، أى أن البشرية شهدت (213) سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام، وأنه خلال (185) جيل لم ينعم إلا عشرة أجيال فقط بالسلام، ومنذ الحرب العالمية الثانية شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها (170) مليون شخص، أى حرب كل خمس شهور([1]).

ترتيبا على ما سلف، فأنه لا يمكن إنكار دور الجيش المصرى فى الوطنية المصرية، ودورة حياة الدولة فيها على مر الدهور وكر العصور، بل لا يمكن فهم السياسة المصرية الوطنية والإقليمية والدولية العالمية دون بيان دور الجيش المصرى فيها، فى كافة جوانب العلاقات الدولية وعلى كافة الأصعدة وفى كافة الاتجاهات، حيث مارست المؤسسة العسكرية المصرية السياسة، وتولى قادة وضباط من الجيش المصرى رئاسة الدولة وكانوا على رأس الأمر فيها لمدد طويلة وفترات منها ما هو متواصل ومنها ما هو متقطع، لذلك لا معزل ولا مفك من دراسة هذا الدور وبيان

---

[1]– راجع كتابى مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، **2009**م، المقدمة.

حدوده ونطاقه وآثاره مع أستشراف هذا الدور فى المستقبل، وبيان السيناريوهات المحتملة لدور الجيش المصرى بعد ثورة 25 يناير 2011م وحتى تسليمه السلطة للمدنيين، مع التركيز على موقعه ودوره فى السياسة المصرية داخليا وخارجيا.

دور الجيش المصرى فى ثورة 25 يناير حتى تسليم السلطة: أستغل المجلس العسكرى للجيش المصرى ثورة 25 يناير لصالحه وتعزيز وتأكيد دور المؤسسة العسكرية فى السياسة المصرية دوليا وداخليا، بل وسع من دور المؤسسة العسكرية فى الحياة السياسية المصرية، فتظاهر بالوقوف مع الشعب ضد نظام مبارك وهو فى الحقيقة وقف ضد مشروع توريث جمال مبارك الحكم الذى كان يخطط له مبارك وزمرته، فضلا عن أن الولايات المجرمة الأمريكية لم تكن راضية عن تقليد جمال مبارك للسلطة فى مصر، لذلك فقد أسقط المجلس العسكرى الوزارة ورأس النظام لكنه حافظ بل قوة على النظام العسكرى ذاته وعلى دور المؤسسة العسكرية فى السياسة المصرية بل وجدها فرصة مناسبة ليس لتأكيد هذا الدور بل لتوسعته.

فقد تلاعب المجلس العسكرى بكافة التيارات السياسية التى وثقت به، بل قام بتطعيم الشارع السياسى المصرى بعدة أحزاب وإئتلافات وحركات ثورية صنعت على عينه وبيديه، كانت بمثابة السرطان الذى قضى على ثورة 25 يناير وكل مكتسباتها، حيث مول هذه الحركات والتيارات والإئتلافات والأحزاب بالمال والشهرة وركز عليهم إعلاميا لاستخدامها فى سرقة الثورة وإعادة التأكيد على نفوذ وقوة دور المؤسسة العسكرية فى السياسية المصرية وللحفاظ على المكتسبات السياسية الاقتصادية لهذه المؤسسة، فقد حافظت المؤسسة العسكرية على أمبراطوريتها الاقتصادية التى تبعد كثيرا وتنفصل تماما عن ميزانية الدولة ولا تخضع للدولة والحكومة المصرية فضلا عن علاقاتها المتميزة والخاصة مع المخابرات الأمريكية والصهيونية والغربية لتكون إداة فى تنفيذ الاستراتيجية الأمريكية فى المنطقة وأهمها حماية وجود وأمن الكيان الصهيونى.

لذلك عمدت المؤسسة العسكرية على تلغيم الطريق للحاكم القادم سواء بقوانين تقيد حركته وشتله عن العمل أو بسرقة مؤسسات الدولة منه عن طريق تكبيلها بقوانين وشخصيات ترفض المعاونة مع الرئيس القادم بل بالعكس تقف ضده

حيث تم تمديد الفترة الإنتقالية كثيرا ولم يتم عمل الانتخابات الرئاسية إلا بعد إقرار ميزانية الدولة حتى لا يتدخل الرئيس القادم بميزانية الدولة أو بميزانية المؤسسة العسكرية المنفصلة تماما عن ميزانية الحكومة والدولة المصرية لذلك تسلم الدكتور محمد مرسى الحكم بعد إقرار الميزانية وتم الإنقلاب عليه فى 2013/6/30م حيث أسفرت المؤسسة العسكرية بالإنقلاب العسكرى عن وجهها الحقيقى.

وقد أستمر المجلس العسكرى فى إدارة البلاد، وحكم مصر فى فترة من أصعب فترات تاريخها، كمرحلة أنتقالية يتم بعدها تسليم السلطة لحكومة مدنية، ومن 11 فبراير حتى تاريخه مرت مصر بفترة حراك ثورى لم تهدأ، وتخبط الجيش فى قراراته وتصرفاته، وكان هذا مقصودا، ولكن الأمر فى مصر كان مرتجفا مهزوزا، وكان ولازال عدم الأستقرار السمة الظاهرة التى تعبر عن حال مصر، فالأنفلات الأمنى موجود ومستمر، دون تصرف حاسم حازم، مع العلم أن المجلس العسكرى بيده حسم الأمر، ولكنه لم يفعل، فقد تراخى المجلس العسكرى فى أتخاذ قرارات جريئة وحاسمة، فى أمور كثيرة كان من الممكن أن توفر لمصر الأمن والأمان لو تم أتخاذها، لكن من الواضح أن حالة عدم الأستقرار هذه كانت مدبرة ومطلوبة من قبل المجلس العسكرى.

ومع تواصل المد الثورى والضغوط من قبل الشارع المصرى، كانت المؤسسة العسكرية تأخذ قرارات حاسمة، منها الإعلان الدستورى، وإجراء انتخابات حرة نزيه، لم تحدث فى مصر منذ عقود طويلة، وقد أظهرت أنتخابات مجلس الشعب أن عدم الاستقرار مقصود ومدبر ولا يعبر عن الواقع والشارع المصرى، حيث مرت الانتخابات دون أى حادث أعتداء بل ونجحت نجاحا غير مسبوق، وفاز التيار الإسلامى الذى حمى الثورة وعلى رأسه الأخوان المسلمون، بأكثر من 70٪ من مقاعد مجلسى الشعب والشورى فى سابقة هى الأولى من نوعها تحدث فى مصر.

ومن ملامح عدم الأستقرار كثرة تغيير الوزراء، حيث يتم تغيير الوزراء لاتفه الأسباب، ولم يكن هناك أى داع لذلك، مما جعل الوزراء يخشون أتخاذ أى قرارات وجعل أيديهم مرتعشة، ويؤكد أن حالة عدم الأستقرار مقصودة ومدبرة، ويراد لها أن تكون ظاهرة عامة فى كافة مجالات الحياة خلافا للواقع والحقيقة، ورغم ذلك فقد زاد

الإنتاج الصناعى والزراعى عام 2011م زيادة متقدمة وملحوظة، ولأول مرة تزيد الصادرات على الواردات، حتى تأثر قطاع السياحة بانخفاضه بنسبة 20٪ فقط لم يكن مؤثرا على الناتج القومى المتزايد، وقد فند كثير من الشرفاء الاقتصاديين ذلك مما يبين لنا أن الاعتصامات الفئوية لتحقيق مطالب والإنفلات الأمنى وعدم الاستقرار، والاعتصامات والأضرابات التى تكاد تكون شبه يومية، مقصودة ومدبرة من قبل فلول النظام السابق وبعض التيارات السياسية مثل العلمانيين والليبراليين والناصريين وبتدبير من المؤسسة العسكرية، وهم ضد التيار السياسى الإسلامى.

وقد تراخى المجلس العسكري في اتخاذ إجراءات قانونية يعلم جيدا أنها ضرورية؟ منها العمل بجدية لاسترداد الأموال المنهوبة بإرسال طلبات للدول لتجميد كافة أرصدة الرئيس المخلوع وأسرته ورموز نظامه، ولماذا لم يستجب لصرخات المخلصين من أبناء مصر، الذين قالوا وأبانوا وأوضحوا عن كيفية خروج مصر من الأزمة الاقتصادية التي ظهرت دلائل تدل دلالة واضحة على أنها مفتعلة وأكذوبة؟ بل نستطيع القول إن المجلس العسكري حافظ على النظام السابق وأسقط الحكومة فقط ، وقد تبين ذلك بالإنقلاب العسكرى.

الرئيس القادم لمصر ومن هو؟ وما المطلوب منه؟

انتخابات رئاسة الجمهورية بعد الثورة، سيطرت على الشارع المصرى، مواصفات الرئيس القادم و المطلوب، من هو وما هى مواصفاته؟ وما المطلوب منه؟ وهل هو مدنى أم عسكرى؟ توافقى أم مرشح الشعب؟ إسلامى أم ليبرالى/ علمانى؟ وما هى الاتجاهات السياسية له؟ كلها أسئلة تدور فى فكر الشعب المصرى بكافة تياراته السياسية وطبقاته وطوائفه، وتلك فترة وحالة لم تشهدها مصر من قبل، لذلك فهى خطيرة وحاسمة، فأما أن تخرج مصر من مستنقع التبعية إلى واحة الاستقلال والسيادة، وتضع قدميها على طريق الحرية والأستقلال، أو العكس لا قدر الله.

منذ أن سقط المتهم مبارك فى 11/ 2/ 2011م، وأعلن عن خلو منصب رئيس الجمهورية، ظهر على السطح مجموعة من الأشخاص أعلنوا عن نيتهم الترشح لرئاسة الدولة، مثلوا أغلب التيارات السياسية الموجودة بالشارع السياسى المصرى، تباروا

جميعا فى إلاعلان عن برامجهم وعن كيفية إدارتهم الدولة، والغريب أن بعض الذين أعلنوا الترشح لا يصلحون حتى لرئاسة مجلس قروى فى أحدى قروى مصر، حتى أصبح المنصب عمل من لا عمل له، وطريقا للشهرة، وبالتمعن فى برامج من أعلنوا الترشح، تجد النظرية الفرعونية متجذرة بداخلهم، تجدهم يتحدثون وكأن معهم عصى سيدنا موسى السحرية، أنه سوف يعمل ويعمل، والكل نسى أو تناسى فى غمرة الفرح والتفاؤل، أن الدولة بها مؤسسات لا يمكن تجاوزها ونسيانها، لذلك لا بد من التنسيق معها والعمل بها ومن خلالها، ورغم ذلك، فالكل تحدث على استحياء عن التقليل من سلطات رئيس الدولة.

وبعد أستفتاء مارس 2011م، تبين للكافة أن القوى المؤثرة والمحركة للشارع السياسى المصرى تمثل فى التيارات السياسية الإسلامية، وخاصة الأخوان المسلمين، لذلك رأينا الشارع السياسى المصرى يموج تموجات شديدة بها قدر كبير من العصبية والأنفعال، فقد ظهر من أستقراء نتائج الأستفتاء ضعف باقى التيارات السياسية الأخرى، وخاصة التيارات العلمانية والليبرالية، كما ظهر واضحا للعيان الضعف الشديد لتأثير نصارى مصر فى الشارع السياسى المصرى، مما أدى لانكماشهم على أنفسهم، وفضل الكثير الابتعاد عنهم خاصة من المرشحين للرئاسة، بعد أن أعتقد الكثير منهم أن محاباة النصارى الطريق للرئاسة، وكان من نتائج ذلك أيضا، أزدياد الهجوم على التيار السياسى الإسلامى بمختلف طوائفه، مما دفع قوى إقليمية خارجية إلى إنشاء العديد من القنوات الفضائية، فى محاولة لسحب البساط من تحت أقدام التيارات السياسية الإسلامية، ودفع أيضا قوى كبرى عالمية لفقد أعصابها والتصرف فى مصر بحرية دون ضوابط وقيود، لمنع وقوع مصر فى حضن التيارات الإسلامية وعلى رأسها الأخوان، وزاد التمويل الأجنبى، وكثر العملاء للقوى الإقليمية والعالمية، وركب بعض هؤلاء الموجة وأرتدوا ثوب الثوار شكليا، أم موضوعيا فهم عكس ذلك تماما وهم ثوار أمن الدولة والمخابرات.

وتأكد للكافة بعد نتائج أنتخابات مجلسى الشعب والشورى، أن التيار الإسلامى السياسى هو التيار الأقوى فى الشارع السياسى، لذلك يجب العمل على هدم هذا التيار حتى لو أدى ذلك لهدم الدولة، ككيان ومؤسسات ونظام، لأن هذا

التيار سوف يوقف نهب مصر وخرابها، وبيعها للغرب وأستمرار تبعية مصر للغرب، وخاصة الولايات المجرمة الامريكية والكيان الصهيونى، لذلك نريد رئيسا لمصر خارج هذه المنظومة، رجل تربى على الوطنية المصرية الحقة، ولم يترب فى أحضان التبعية للغرب سياسيا واقتصاديا وفكريا، لديه استقلالية فى التفكير خارج منظومة الغرب.

دلالات وتداعيات نجاح الدكتور مرسى فى الانتخابات الرئاسية:

ثورة 25 يناير 2011م فى مصر، لم تكن فى الحسبان، ولم يتوقعها أحد سواء داخل مصر أو خارجها، ولم يستطع أى جهاز مخابراتى فى العالم التنبؤ بها أو بأحداثها، بل كانت مفاجأة مدوية للكل، وبدأت باحتجاجات شبابية لإظهار الأعتراض على تزوير انتخابات مجلش الشعب عام 2010م، وظهور بوادر توريث جمال لنجل مبارك للحكم، ولم يدر بخلد هذا الشباب على الإطلاق أن يقوموا بثورة، ولكن الأمر تدحرج وتضخم بسرعة كبيرة، بعد أن التفت فئات كثيرة وطبقات أكثر من الشعب المصرى لهؤلاء الشباب، وأعتصموا بالميدان خوفا من بطش جهاز الشرطة المصرية وأمن الدولة، حتى شعار الثورة (الشعب يريد إسقاط النظام) لم يصدر من هؤلاء الشباب بل صدر من أحد أفراد الشعب، وتمسك به الثوار تمسكا شديدا، حتى أنه ظل شعار الثورة حتى الآن، بما يدل على أن هؤلاء الشباب لم يكن لهم أجندة متفق عليها من قبل.

وتطور الأمر سريعا جدا وزاد عدد المتظاهرين وأحتموا بميدان التحرير، وخافوا الخروج منه ومكثوا فيه، مما أدى إلى الزيادة فى العدد بشكل متزايد، وبدأت الجماهير تزحف على كل ميادين مصر، بفعل حشد الأخوان المسلمين انصارهم فى كافة محافظات مصر وخاصة الميادين العامة، واحتمى الثوار بهم فثبتت أقدامهم وعلت أصواتهم، وبذلك بدأت تخور قوى النظام وخاصة بعد أختفاء الشرطة بطريقة مريبة، ومحاولة النظام عمل فوضى لتبرير أتخاذ إجراءات قمعية بدأت بموقعة الجمل التى لولا تدخل الأخوان المسلمين وحمايتهم للثوار فى الميدان لتغير الأمر لصالح النظام الذى بدأ عليه الأرتباك والتضارب، خاصة بعد إقالة الوزارة وتعيين الفريق شفيق فى منصب رئيس الوزراء، مما أدى إلى تثبيت إقدام الثوار فى ميادين مصر وخاصة

التحرير، وزاد من ذلك ضعف شخصية الفريق وبدا عليه الأهتزاز والارتباك، مما جعل الثوار يزدادون تمسكا وتصلبا فى مواجهة النظام.

وقام الأخوان المسلمون بالوقوف خلف الثوار وحمايتهم، ولم يظهروا على قمة الثورة حتى لا يكون ذلك تبريرا للنظام والقوى الخارجية التدخل وأستخدام القوة المفرطة ضد الثوار تحت زعم أن ما يحدث محاولة من الأخوان للسيطرة على الحكم، مما يبرر للنظام أرتكاب مجازر أخرى ضد الثوار، وبدا على النظام الضعف والوهن وأن رموزه تخلوا عنه وخاصة عندما تم اقتحام مقار أمن الدولة فى المحافظات أشتد عود الثورة والثوار وتضاءل النظام مما أدى إلى سقوطه بسرعة لم تكن فى الحسبان، وساعد على ذلك وقوف القوات المسلحة إلى جانب الثورة والثوار مؤقتا، وقد أتضح ذلك بعد نزول الجيش للشوارع بعد اختفاء وأنهيار الشرطة، ولم يكن ذلك لتحقيق أهداف الثورة وحمايتها، ولكن كان رئيس أركان الجيش المصرى فى الولايات المجرمة الأمريكية، التى أرسلته بخطة عاجلة لمحاولة أنقاذ مصر من أن تقع فى يد الأخوان، بعد أن قادت الولايات المجرمة الأمريكية أنقلاب عام 1952م على الأخوان الذين كانوا يمثلون لحظتها ثلث سكان مصر، كما أنهم كانوا خطرا حقيقيا على صعود هيمنة وسيطرة الولايات المجرمة على المنطقة بعد الوهن الذى أصاب قوى الأستعمار القديم بريطانيا وفرنسا، وتأكد ذلك فى حروبهم فى فلسطين، فقد أثبتوا أنهم رجال يعرفون ماذا يريدون وأنهم لا يهابون المحن ولا حتى الموت فى سبيل دعوتهم، لذلك تحركت الولايات المجرمة بإنقلاب عام 1952م وبإنقلاب 2013/6/30م.

ولكن خطة الولايات المجرمة الأمريكية هذه المرة لم تكن المواجهة، ولكن بنيت على الأحتواء بديلا عن الصدام، فقد جربت الولايات المجرمة الصدام مع التيارات الإسلامية فى أفغانستان ففشلت فشلا ذريعا وكذلك فى العراق وفى جنوب لبنان، فكان الأحتواء بدلا من الصدام للإنحراف بالثورة عن تحقيق أهدافها وإعادة إنتاج النظام السابق الفاسد وتكرار سيناريوا الثورة الرومانية، وقام المجلس العسكرى مع فلول النظام السابق ورموزه بمحالة التطبيق، فكان تنحى مبارك للمجلس العسكرى يوم 11 فبراير عام 2011م، لحماية النظام القديم، وكل ما فعله المجلس العسكرى كان إسقاط الحكومة مع الإبقاء والحفاظ على النظام القديم، وتبنى المجلس العسكرى تنفيذ

السيناريو لكن أتت الرياح بما لم تشته به السفن.

وقام المجلس العسكرى بعمل أستفتاء على إعلان دستورى، بعد أن أسقطت الثورة دستور عام 1971م وتم حل مجلسى الشعب والشورى، حيث تم أستفتاء الشعب على (11) مادة، وتم إعلان دستورى بأكثر من ستين مادة، لأن الغرض من الإعلان الدستورى كان لمعرفة التيارات السياسية فى الشارع السياسى المصرى ومدى قوتها وتأثيرها فى الشعب، وتبين أن التيار السياسى الإسلامى هو التيار الوحيد القادر على حشد وتعبئة الشعب وأنه هو صاحب القوة الكبيرة فى الشارع، وتبين هشاشة الأحزاب والتيارات الأخرى وأنها لا توجد إلا داخل مقراتها فقط وأن النظام السابق كان يستخدمها لإضفاء شرعية على نفسه أمام العالم بزعم وجود أحزاب و تيارات سياسية معارضة، كما تبين أن القوة التصوتية لنصارى مصر ضعيفة ولا تأثير لها على الشارع، ولا يمكن الاعتماد عليهافى تحريك الشارع، لذلك عمد المجلس العسكرى على تفتيت الثوار عن طريق جلب شباب يعملون لصالحهم فى أحزاب كثيرة أنشئت بعدالثورة خصيصا لذلك، وقد تم أستخدام هؤلاء فضلا عن وجوه قديمة من النظام السابق الفاسد فى تشويه الثوار والثورة.

وقد تم أستخدام كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤه، فى تنفيذ هذه الخطة، بل تم إنشاء قنوات فضائي جديدة لهذا السبب، وتم التركيز على تشويه الثورة والثوار، حيث تم تجاهل الثوار الحقيقيون والاعتماد على الثوار صنيعتهم فى إظهار أن الثوار الحقيقيون لا يعدون إلا مجموعة تبحث عن مصالحها، كما تم تدبير الإنفلات الأمنى بصورة أثارت القلق والرعب فى الشارع، فضلا عن عمل أزمات مفتعلة فى ضروريات الحياة مثل البوتاجاز والبنزين ورغيف العيش، وتدبير أعتصامات فئوية بمطالب ليس وقتها على الإطلاق، وإحداث حوداث غريبة على الشارع المصرى مثل السطو على البنوك، وتركزت حمالات التشويه أكثر على التيار الإسلامى وخاصة الأخوان، لكن أظهرت نتيجة أنتخابات مجلسى الشعب والشورى فشل ذلك تماما.

بالعكس هو الذى حدث فقد فاز التيار السياسى الإسلامى على ما يقارب من 77٪ من مقاعد مجلسى الشعب والشورى، فضلا عن ظهور فئات أخرى من التيار

السياسى الإسلامى لها موقع قدم داخل السارع السياسى المصرى، وقد أبطل ذلك كافة السيناريوهات المعدة، فلم يستطع المجلس العسكرى تمرير وثيقة المواد فوق الدستورية أو وثيقة السلمى ، وحتى وثيقة الأزهر لم يستطع المجلس العسكرى أن يخدع الناس ويستغل أسم الأزهر لتمرير الوثيقة، لأنه كان هناك اجماع واتفاق بين طوائف التيار السياسى الإسلامى على إسقاطها وقد سقطت كل المحاولات لعمل وثيقة فوق دستورية على صخرة التيار الإسلامى الذى أحسن أستغلال مليونات ميدان التحرير، كما أحسن أستغلال الشارع المصرى وجعله معه وليس ضده بل نجح فى إظهار حقيقة المجلس العسكرى وفلول النظام السابق الذى تم أفتضاح أمرهم.

وقد عمد المجلس العسكرى ومعه فلول النظام السابق، على تحجيم وإفشال رئيس وزراء الثورة الدكتور عصام شرف، فجعله بلا صلاحيات حقيقية ومنع التعاون معه، وعمل أيضا فى ذات الوقت على تصدير الأزمات والإنفلات الأمنى ونجح فى إظهاره بأنه سبب هذه المشاكل والأزمات علما أنه بلا صلاحيات، وأثاروا عليه الاعتصامات والإضرابات الفئوية حتى ثار عليه الشارع ورفضه وطالب بعزله، لكى يمرروا ويبرروا وجود الجنزورى فى رئاسة الوزراء، الذى رضى أن يشترك فى محاولات أجهاض الثورة لإيمانه العميق بالدولة العسكرية العميقة، ولكون أى نظام ديمقراطى وطنى سوف يفتح ملفات قديمة ممكن أن تؤدى به الى المحاكمة ولذلك كان مع المجلس العسكرى ومرر الكثير من طلبات المجلس العسكرى فلم يتعاون مع مجلس الشعب تعاونا تاما بل كان يقف ضده فى صف المجلس العسكرى.

ولما فشل المجلس العسكرى فى جذب الشارع إليه وعزل أنصار التيار السياسى الإسلامى عن الشارع وعن الثورة والثوار، لجأ إلى القانون حيث أستخدمه فى تمرير ما يريد وتنفيذ ما يرغب، حيث صدرت مراسيم بقانون وإعلانات دستورية لإضفاء شرعية على ما يخالف أبجديات القانون وخصائص القاعدة القانونية، وكان معظم ذلك يصدر بليل، ثم كون مجلس أستشارى من فلول النظام السابق حتى يضعوا له ما يريد من قرارات بقوانين وحتى يبعد المجلس العسكرى نفسه عن الصدارة ويتقى غضب الشعب الذى أصر ومازال يصر على شعار (يسقط يسقط حكم العسكر) بديلا عن الشعار الذى ساد فى بداية الثورة (الجيش والشعب أيد واحدة) تحول الأمر مع

ظهور حقيقة المجلس العسكرى والحكومة من الإصرار على المحافظة على النظام السابق ولكن بشخصيات أخرى، فقد وقف كل من الحكومة والمجلس العسكرى فى مواجهة مجلسى الشعب والشورى.

وتم وضع عراقيل كثيرة جدا فى طريق ممارسة مجلس الشعب لمهامه التشريعية فلم يستطع مراقبة أداء الحكومة ومراجعة الموازنة العامة للدولة، مع أستمرار رفض الحكومة الأستجابة لمطالب وطلبات الإحاطة من المجلس للحكومة، حيث رفض رئيس الحكومة الامتثال لقرارات المجلس بل هدد رئيس المجلس بأن قرار حل البرلمان فى درج مكتبه، وقلب المجلس العسكرى ظهر المجن للمجلس، وأستخدم القانون كما كان يفعل النظام الفاسد السابق، فبعد أن تم تشكيل اللجنة التأسيسية لوضع الدستور، بالاتفاق مع القوى ةالأحزاب والتيارات السياسية، دفع المجلس العسكرى أحد من رجاله للطعن على تشكيل اللجنة، كعادة القضاءَ فى العهد السابق تم الحكم بحل اللجنة وكان حكما سياسيا وليس قضائيا، لأن تشكيل اللجنة التأسيسية عمل من أعمال البرلمان لا يخضع لمراقبة القضاء، وحاول المجلس العسكرى تشكيل لجنة تأسيسية إلا أنه أصطدم بالإعلان الدستورى الذى نص على أن البرلمان بمجليسه هو المنوط بذلك، لذلك عمل المجلس العسكرى على إمالة بعض التيارات السياسية والأحزاب صنيعته على رفض أى محاولة لتشكيل التأسيسية من قبل البرلمان، وفى المحاولة الأخيرة فشلت القوى والأحزاب المصنوعة فى إفشال وتشكيل اللجنة، وصدر القرار المجلس بتشكيل اللجنة قبيل حله بساعات معدودة، وهذه هى الأخرى مطعون عليها أمام القضاء مخالفة للقانون.

وفى الأنتخابات الرئاسية التى تمت على جولتين، حاول المجلس العسكرى القفز عليها، وعلى منصب الرئيس فعمد أولا بفتح باب سحب الاستمارات لكل من هب ودب، ورأينا العجب فيمن سحبوا استمارات الترشيح حتى أخذها الشعب المصرى طريقا للتهكم والسخرية، وأستخدم المجلس العسكرى لجنة الانتخابات الرئاسية فى إبعاد من تخافه ولا تريده وتمرير من يريد، فقد تم أستبعاد المرشح حازم صلاح أبو أسماعيل رغم حصوله على حكم قضائى بأحقيته فى الترشح وأن والدته لا تحمل الجنسية الأمريكية، وأستبعاد عمر سليمان غير المرضى عنه من المؤسسة العسكرية،

وأستبعاد خيرت الشاطر مرشح الأخوان المسلمين، لسبب مشكوك فيه، ونظرا لإدراك الاخوان تربص المجلس العسكرى بمرشحهم دفع حزب الحرية والعدالة بمرشح اخر هو الدكتور محمد مرسى احتياطيا، وتم تمرير قبول الفريق أحمد شفيق رغم صدور قانون العزل السياسى وأنطباقه عليه، إلا أن اللجنة الرئاسية، فتحت له باب الطعون بعد إقفاله قانونا، وقبلت طعنه على الأستبعاد بزعم عدم دستورية قانون العزل، وإحالة قانون العزل السياسى للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته خلافا للمادة (29/1/2) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وإقرت اللجنة الرئاسية التى تحصنت قراراتها بالمادة (28) من الإعلان الدستورى أعمال اللجنة من الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن، مخالفة بذلك أبجديات النظرية العامة للقرارات الإدارية، التى تمنع تحصين أى قرار من الطعن عليه.

ودخل الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية ثلاثة عشر مرشحا، منهم ثلاثة عن التيار السياسى الإسلامى، الدكتور محمد سليم العوا والدكتور محمد أبو الفتوح والدكتور محمد مرسى، وجاءت نتيجة الأنتخابات صادمة وغير متوقعة ولعب فيها التزوير دورا ظاهرا، فقد حصل، الدكتور محمد مرسى مرشح حزب الحرية والعدالة الذراع السياسى للاخوان المسلمين على المركز الأول، وتم تصعيد الفريق أحمد شفيق للمركز الثانى، وحمدين صباحى للمركز الثالث، وقد حصل على أكثر من أربعة ملايين صوتا، والدكتور عبد المنعم أبو الفتوح للمركز الرابع، وحصر الإعادة بين الأول والثانى مرشح الاخوان ومرشح العسكر،وتبين من خلال هذه النتيجة أن التيار السياسى الإسلامى مازال فى المقدمة من حيث عدد الأصوات.

وجرت الإعادة وجاءت الرياح بما لا تشته السفن، بعد أن حاول المجلس العسكرى بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة الدفع بمرشحه ومرشح النظام، الفاسد السابق، إلا أنه فشل لعدة أسباب هى:

1 - إصدار المحكمة الدستورية العليا حكمان الأول بعدم دستورية قانون أنتخاب مجلس الشعب وحل مجلس الشعب كاملا، خلافا للمتبع فى أحكام المحكمة الدستورية التى تقضى بعدم الدستورية فقط دون ذكر الآثار فى منطوق الحكم، ثم قيام المجلس العسكرى فى ذات اليوم بإصدار قرار بقانون بحل مجلس الشعب، مما

جعل ذلك يصب فى مصلحة مرشح الأخوان حيث تبين للشعب أن المجلس العسكرى يعمل لصالح الفريق شفيق وأنه مرشحه، مما جعل الدكتور محمد مرسى فى نظر الشعب مرشح الثورة والفريق شفيق مرشح المجلس العسكرى والنظام الفاسد السابق، والحكم الثانى بعدم دستورية قانون العزل السياسى وبالتالى إبقاء الفريق شفيق فى الانتخابات علما بأن أتصال المحكمة بالقضية مخالفا لنص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مما أكد للشعب على حقيقة أن الفريق شفيق هو مرشح المجلس العسكرى والنظام الفاسد السابق.

2 – زيادة الأعداد الكبيرة التى ذهبت للانتخاب فى جولة الإعادة أكثر مما توقع المجلس العسكرى بكثير حيث ذهب للانتخاب أكثر ممن ذهبوا فى الجولة الأولى من الانتخابات وأكثر من خمسين فى المائة من عدد الأصوات، مما جعل الأصوات التى زورت للفريق شفيق لا تمنحه الفوز، وأدرك المجلس العسكرى ذلك، فقد بإصدار إعلان دستورى مكمل/مكبل لرئيس الجمهورية القادم بعد أن تأكد له أن فوز مرشحه شفيق أصبح مستحيلا.

3 – أستباق حملة المرشح الدكتور محمد مرسى فى إعلان النتيجة أولا بأول من محاضر فرز اللجان العامة والفرعية طبقا للقانون الذى أحسن مجلس الشعب بإصدره مما حد كثيرا من آثار وعملية تزوير أ ى انتخابات، ووضع المجلس العسكرى ومن خلفه لجنة الانتخابات الرئاسية فى موقف لا يحسدون عليه.

4 – قيام حركة قضاة من أجل مصر بإعلان فوز الدكتور محمد مرسى بالانتخابات جعل القضاة فى الأمانة العامة للانتخابات تتمسك هى الأخرى بصحيح ما نتج عن الصناديق، حيث هددت اللجنة الرئاسية بالإعلان عن حقيقة عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح مما وضع اللجنة الرئاسية أمام الحقيقة، خاصة بعد أن تم رفض ثلثى الطعون التى كانت فى الحقيقة مخالفة لقانون الانتخابات الر ئاسية والذى نص على تقديم الطعون على اللجان الفرعية أمام اللجان العامة،وفى حالة عدم تقديمها لا يجوز تقديمها أمام اللجنة الرئاسية، مما جعل لجنة الانتخابات الرئاسية والمجلس العسكرى أمام أختيار واحد وهو أختبار مر.

5 – أفادت تقاريرالمخابرات العامة والحربية، أن مصر مقبلة على مرحلة حرجة

حال إعلان فوز أحمد شفيق بالرئاسة، وأن الثورة سوف تبدأ من جديد ولكنها فى هذه المرة لن تكون سلمية وأن أضطرابات شديدة وعنيفة لن تستطيع المؤسسة العسكرية تحملها قد تنهى نفوذ المؤسسة العسكرية للابد وتحمل الدولة إلى مرحلة الفوضى، وسوف يصب الشعب المصرى كله جام غضبه على المؤسسة العسكرية، وأن الأمور سوف تخرج عن السيطرة و لا يمكن التحكم فيها أو التنبؤ بما قد تصل إليه الأمور، فتراجع المجلس العسكرى ومعه اللجنة الرئاسية وسلم بالحقيقة وأعلنها، وما أن أعلنها حتى سجد الكثير ممن سمعها ليس فى مصر وحدها ولكن فى تونس واليمن وفلسطين، ولا نغالى فى القول أن قلنا فى العالم العربى والإسلامى كله، حتى أن الناس كانت توقف سيارتها وتنزل لتسجد فى الشوارع، مما إلقى كثيرا من الصبغة الإسلامية على الثورة، وأكد ذلك من قبل كون المليونات كانت دائما فى يوم جمعة، وكان كل من فى الميادين يقومون الصلوات جماعة فى وقتها، مما أوقع الرعب والفزع فى قلوب الغرب وخاصة الولايات المجرمة الأمريكية ويهود والنصارى فتآمروا عليه جميعا.

لذلك لم يكن أمامهم إلا إعلان فوز مرشح حزب الحرية العدالة مرشح الأخوان المسلمين على مضض، آملين فى فرصة قادمة يمكن من خلالها تدارك الأمر وعودة النظام السابق، بأشخاص جديدة، لذلك فأنهم سوف يضعون كافة العراقيل التى تؤدى لإفشال الدكتور محمد مرسى فى مهمته، فقد بدأوا بحرب الشائعات ثم إطلاق يد الفضائيات التابعة لهم لمهاجمته والتقليل من شأن اى عمل يقوم به، فضلا عن جرائدهم التى بدأت عملها مبكرا فى الهجوم والتشنيع والهجوم عليه، ولكن خطابات الدكتور محمد مرسى سواء فى ميدان التحرير أو أمام المحكمة الدستورية العليا أو فى جامعة القاهرة أظهرت أنه يسير فى طريق التحدى للمجلس العسكرى وفلول النظام السابق الفاسد، ولكن عن طريق الأصطدام الناعم.

وبدأت القوى العميلة فى التحرك المضاد حيث اجتمعت فى مؤتمرات لتكوين جبهة ليست معارضة ولكنها متواطئه، مع النظام السابق وفلوله من العسكر، وكونوا جبهة أطلقوا عليها (التيار الثالث) والغريب أن هذا التيار مكون من تيارات ليست متعارضة فى الفكر والسلوك والأسلوب بل هى متضاده، ولكن وحدهم هدف واحد

خبيث هو إسقاط التجربة الديمقراطية المصرية، وزعموا أنهم يتحدثون بأسم الأغلبية الصامتة أو كما يطلقون عليها حزب الكنبة، على أساس أنهم أسهموا كثيرا جدا فى فوز الدكتور محمد مرسى، وهذا لم يحدث فى أى دولة العالم ففى فرنسا فاز أولاند بالرئاسة الفرنسية بفارق واحد فى المائة وسيطر الأشتراكيون على المحليات والبرلمان والرئاسة ولم نسمع عن جبهة التيار الثالث، بل وقف الشعب الفرنسى كله خلف أولاند دون أدنى أعتراض من أحد، وخضعت لأولاند كل أجهزة الحكومة والجيش الفرنسى ولم نسمع عن جيش أنفصل عن الدولة بأن كان له مكانة فوق رئيس الدولة كما فعل المجلس العسكرى، حيث نص فى الإعلان الدستورى المكمل / المكبل على أن المجلس العسكرى القائم الآن هو المختص بكافة شئون القوات المسلحة وأن رئيسه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة مخالفا بذلك النظريات السياسية الموجودة فى العالم، وضمن لنفسه حق التشريع وحق الأعتراض على القوانين، بطريقة تهين رئيس الدولة، حتى إعلان الحرب لا يملكه الرئيس إلا بموافقة أعضاء المجلس العسكرى القائم، وذلك دون سند من قانون أو واقع.

وقد فطنت الكثير من القوى السياسية لذلك مبكرا، ووقفت فى صف الدكتور محمد مرسى، وأيقن ذلك أيضا الدكتور محمد مرسى فذهب للتحرير أولا وأقسم أمامهم القسم الدستورى وأحتمى بهم، فى رسالة يبعثها للمجلس العسكرى وحكومته أن الشعب معه وليس معهم، مما يجعلهم كبيت فوق الرمال، لذلك هم لن يصطدوا به علانية بل سوف يحركون الخيوط من بعيد ودون الظهور فى الصورة، عن طريق عملاؤهم سواء فى الإعلام أو فى الدوائر الرسمية، ولكنهم الآن يلملمون أنفسهم وأشياعهم وأذنابهم لمحاولة إعادة العجلة إلى الوراء وإعادة حكمها العسكر الذى تركت معقد الرئاسة لأول مرة فى التاريخ، ونفذوا ذلك فى 30/ 6/ 2013م.

وبعد الخطابات الثلاث التى ألقاها الدكتور محمد مرسى زادت شعبيته فى الشارع المصرى، وأكد ذلك وزاد منه أيضا تصرفاته الشخصية التى تنم عن رجل متواضع ولكنه ليس ضعيفا، فقد حاول البعض إحراجه ولكنه أستوعبهم جميعا، أبانت لهم أن لين جانبه ليس ضعفا ولكنها حكمة وتواضع، فالدكتور محمد مرسى هو الرئيس العربى الوحيد الذى يحفظ كتاب الله، كاملا، وهو الرئيس العربى الوحيد

الحاصل على الدكتوراه وأستاذ جامعى، وهو متجذر فى عقله وقلبه المشروع النهضوى الإسلامى، كما أن من ورائه جماعة لها وزن وأنصارها فى كل العالم، وتملك هذه الجماعة رؤية واستراتيجية للنهضة عن طريق الإسلام ليست عن طريق الرأسمالية التى قريبا سوف تلقى فى مزبلة التاريخ مع الشيوعية.

مما سوف يؤلب عليه الأعداء سواء فى داخل مصر أو خارجها، فى المحيط الإقليمى والعالمى، فالمحيط الإقليمى مصر دولة رائدة وقائدة فى المنطقة، لذلك فأن هناك عروش عربية أهتزت بشدة بعد فوز مرسى، مما جعلها تفتح زراعيها لبعض رموز ورؤس النظام السابق، فبعد الإعلان شددت دولة الأمارات العربية من إجراءات إقامة المصريين فيها، وهناك عروش أصبحت على الرمال المتحركة وليست الثابتة، وقد دفع نجاح التجربة فى مصر شهية الثوار فى دول عربية منها سوريا واليمن وتونس، لمحاولة تكرار التجربة المصرية، فالتآمر الإقليمى قد ينحج فى القضاء على التجربة المصرية، وهذا يجب الحذر والأخذ بالأسباب لاستكمال مسيرة النهضة والديمقراطية، وذلك عن طريق الوقوف صفا واحد وراء هذه المسيرة والتجربة الناجحة بأذن الله والصبر والمصابرة فى تحدى الصعاب التى سوف تلقى فى طريق هذه المسيرة وتلك النهضة، وعدم استعجال النتائج وتصيد الأخطاء بل أن النقص جارى على تصرفات الإنسان لذلك فلا عيب فى أرتكاب الخطأ ولكن العيب فى عدم الأعتراف به وعدم العمل على إصلاحه والرجوع فيه.

عهدا جديدا بدأ فى مصر جمهورية ثانية وأولى ثانية بعد جمهورية العسكر بعد إنقلاب عام 1952م، وأولى لأنها التجربة المدنية الأولى فى تاريخ مصر لذلك يجب الصبر عليها وعدم التسرع فى الحكم عليها أو تصيد الأخطاء بل المعارضة من أجل الإصلاح وليس التدمير، ويتطلب ذلك تنقية الصف المصرى من المحبطين والعملاء والخونة الذين يعملون فى الخفاء ضد التجربة والمسيرة، وكشف باطلهم وزيفهم وإبعادهم عن المسيرة والطريق، وذلك حال فشل إصلاحهم وضمهم الى فريق المسيرة والنهضة.

الرئيس الجديد- المهام والآمال

تمرد مصر حاليا بمرحلة فارقة وتاريخية فى عمرها المديد ، لم تمر بها مصرنا الحبيبة من قبل، لذلك سوف يترتب على ما نفعله الآن أمور خطيرة جدا ، تؤثر وتتحكم فى تاريخ مصر الأمل والمستقبل، لأول مرة فى تاريخ مصر يتولى قيادتها رجل مدنى، بعد أن حكمها العسكر آلاف السنين، أقربها بعد ثورة 1952م وحتى تاريخه، وهذه الفترة التى عمقت ورسخت فى القلوب قبل العقول الدول العسكرية العميقة، التى قامت على الرياء والفساد وأستمرت حوالى ستة عقود حدث فيها ما لم يحدث من فساد فى أى دولة فى العالم، كما حاول العسكر خلال الفترة الانتقالية بعد ثورة 25 يناير حتى الآن، الدفاع بكل وسيلة مشروعة وغير مشروعة - ومازالوا - الدفاع عن الدولة العسكرية العميقة، ولكن كافة المحاولات فشلت، لوقوف الشعب بمعظم تياراته مع الثورة، والإصرار على تحقيق مطالب الثورة، حتى توج ذلك بالنجاح لأول لائيس مدنى فى تاريخ مصر.

لذلك سوف يواجه هذا الرئيس تحديات كبيرة جدا من أنصار الدولة العسكرية العميقة، وفلول النظام السابق، لأن أنصار الدولة العسكرية العميقة، وفلول النظام الفاسد السابق، وطبقة رجال الأعمال المستفيدين من النظام الفاسد السابق، لن يقفوا مكتوفى الأيدى وكل شيئ يضيع منهم، سوف يحاربون الرئيس الجديد بكل الآليات والأمكانيات أينما وجدوا لذلك سبيلا، بداية من الحرب النفسية وخاصة حرب الشائعات، وحملات التشويه والترويع والوعيد، والتحريض على عمل مظاهرات فئوية خاصة بين العمال، لمحاولة عرقلة وتعطيل عجلة الإنتاج، يضمن نجاحه فى مواجهة هذه التحديات ألتفاف الشعب حوله ووقوفه معه، والعمل بجد واجتهاد مع الرئيس لتحقيق مطالب الثورة كاملة، كما يرجى من الثوار والشعب عدم استعجال النتائج، وعدم تصديق الشائعات، وتقديم الثقة فى الرئيس على أى شيئ، مع عدم السماح لأى مغرض وهم كثر أن يشقوا الصف ويقرفوا ويوقعوا بين الرئيس والشعب.

النظام الفاسد السابق كان يحمل وينفذ مشروع خراب لكل مؤسسات الدولة، ولمصر كدولة، وقد وصل فى ذلك إلى مرحلة متقدمة، لذلك الإصلاح ليس مستحيلا ولكنه صعب ويحتاج إلى وقت، لذلك يجب عدم أستعجال النتائج، فمن الناحية السياسية الخارجية يجب استرجاع مكانة مصر كرائدة وقائدة للعرب والمسلمين، وتكون قوة إقليمية تقوم علاقاتها الدولية والإقليمية على أساس الندية والمعاملة بالمثل، وإعلاء شأن المصالح القومية العليا لمصر ومكانتها وتاريخها على أى مصالح أخرى، واتخاذ مواقف جادة وحادة مع الشرعية الدولية الحقيقية وليست المزيفة فى الأزمات الدولية العالمية والإقليمية، مع عدم الخضوع للضغوط من أى قوة دولية، وخاصة فى القضايا الإقليمية، ويجب عودة الكرامة للمصرى فى اى مكان فى العالم، على ان يقف الرئيس الجديد مع الحق وأصحابه ويحارب الباطل واتباعه، ويكون ذلك عنوان سياسة مصر الخارجية، والعمل على القوى الكبرى على أساس أصدقاء لا سادة.

أما عن السياسة الداخلية فيجب أن نقتل فى أنفسنا أولا عبادة الحكام وتقديسهم، ويساعدنا فى ذلك الرئيس الجديد، يجب أن تتكون مؤسسة الرئاسة من الكفاءات الوطنية المخلصة المؤمنة بأهداف الثورة، ويكون الأختيار على أساس الكفاءة وليس الولاء، ونتمنى من الرئيس الجديد أن ينشأ داخل مؤسسة الرئاسة مركز دراسات وأبحاث فى مختلف مجالات الحياة، ويختص هذا المركز بدراسة وتقييم الوضع الخارجى والداخلى دراسة علمية محايدة، ويقدم دراساته وأبحاثه إلى الرئيس، حتى يتخذ القرارات المبنية على الدراسة والبحث، وليست على الأهواء، وحتى لا تكون قرارات الرئيس ليست رد فعل وقتى على احداث وقرارات مضادة، كما يجب أن يتمتع أعضاء مؤسسة الرئاسة بصلاحيات حقيقية تمكنهم من أداء عملهم بجدية وحزم وعزم، وتكون قرارات هذه المؤسسة قائمة على الشورى، وأحترام الرأى الأخر.

والناحية الاقتصادية تعتبر أهم تحديديات الرئيس المنتخب، لأن النظام الفاسد السابق وفلوله، أوصلوا مصر إلى قرب حالة الإفلاس والأنهيار الاقتصادى الخطير، وسوف يعملون على بقاء ذلك واستمراره عن طريق أذنابهم فى مؤسسات الحكم ورجال الأعمال الفاسدين، وهذا من أخطر الملفات التى سوف تواجه الرئيس

المنتخب، ولتجنب ذلك ومقاومته لا بد من أتخاذ قرارات صارمة وحازمة بإعادة الأموال التى هربت للخارج وأتخاذ كافة الآليات القانونية والسياسية لاسترجاع هذه الأموال، والضرب بيد من جديد على الفاسدين والمفسدين فى كافة مؤسسات الدولة، وحماية المال العام من الأعتداء عليه سواء بالسرقة أو الأختلاس أوالتبديد، وإعادة توزيع الدعم وخاصة دعم الطاقة بما يصب فى صالح غالبية الشعب وليس فى صالح فئة معينة، وإعادة النظر فى نظام الضرائب بما يحقق العدالة الضريبية، ويمنع تهرب كبار المستثمرين منها، كما يجب إغلاق كافة البنوك الأجنبية فى مصر التى تعمل بجد على الحصول على أكبر كمية من الأحتياطى النقدى الأجنبى داخل مصر وتهريبه إلى خارجها، بما يضر كثيرا بالاقتصاد المصرى، كما يجب إعادة النظر فى بعض الصادرات وكثير من الواردات، والمحافظة على موارد مصر المالية والزراعية والتعدينية والصناعية، واعادة مكانة القطن المصرى، والأهتمام بالصناعات الثقيلة والخفيفة.

وينتظر الشعب المصرى من الرئيس المنتخب، العدالة الاجتماعية والحفاظ على الطبقة الوسطى التى هى عماد دولة قوية قادرة على مواجهة التحديات الكبيرة، وإعادة توزيع الدخل القومى المصرى بما يحقق العدالة الاجتماعية، وذلك بتطبيق الحد الأقصى للدخول والأجور، وفتح الطريق للعمل الحر غير المكبل بالإجراءات والقيود التى لا تحد من نجاحه فقط بل تمنعه، ورفع الحد الأدنى والأقصى للمعاشات كى توفر حياة كريمة لفئة غير قليلة من الشعب المصرى، وينتظر الشعب المصرى من الرئيس إعادة محاكمة ناهبى المال العام ومرتكبى الجرائم فى حق الشعب على مدار سنوات حكم العسكر، والإفراج الفورى عن المعتقلين والمحبوسين والمحكوم عليهم من القضاء العسكرى، ورد اعتبارهم، وتنقية منظومة القوانين المصرية التى سنت وشرعت لصالح طبقة الأثرياء ورجال الأعمال.نعرف أن الرئيس المنتخب أمامه تحديات كبيرة وخطيرة، وأن الصعاب جمه، ولكننا نؤمن بقدرته وقدرتنا على تحدى الصعب، وقد مرت على مصر فترات حالكة، لكن عزيمة الرجال فى مصر أخذت مصر إلى طريق القوة والانتصارات، وثبتتها على الطريق الصحيح وهذا أملنا ورجائنا وعلى الله قصد السبيل وأنا لمستعدون للتضحية والبذل والفداء.

لا إصلاح بآليات الفساد:

لقد من الله على مصر بثورة الخامس والعشرين من يناير عام 2011م، فهى منحة ربانية لم يتوقعها أحد، حتى أكبر أجهزة المخابرات لم تكن على علم بها، بل هى جاءت مفاجأة للجميع، حتى النظام نفسه لم يكن يتخيل أن الأمور سوف تتدهور بهذه السرعة، حيث أنهار وسقط نظام أستمر أكثر من نصف قرن منذ إنقلاب يوليو 1952م، وترتيبا على ما سبق فإن هذه الثورة يحميها رب العالمين إن لم نفرط نحن فيها ونيأس ونتركها تعدم بيد فلول النظام الفاسد السابق، مع بعض عملاء الخارج الذين يحصلون على تمويل وتأييد غربى على نطاق واسع على رأسهم المؤسسة العسكرية المصرية.

لذلك ينبغى أتخاذ خطوات جادة وحازمة وحاسمة للعمل على أستئصال الفساد من جذره التى غرست فى أرض مصر منذ أكثر من نصف قرن، حتى نتمكن من إصلاح ما فسد وإعادة الأمور إلى وضعها الصحيح والطريق الصحيح، ولن ولم يتم ذلك بذات آليات الفساد التى أدمنت الفساد واعتبرت أى محاولة للإصلاح موجه إليها، وتريد أخذ مكتسباتها التى جاءت نتيجة الفساد الذى تجذر واستشرى فى كافة مرافق الدولة حتى الأجهزة السيادية أصابها ما أصاب القوم ولم يستثن جهاز منها، ولقد أصبحت معظم أن لم يكن كل هذه الأجهزة معاول هدم ومن أشد وأخطر آليات الثورة المضادة.

وحتى نتمكن من أستعادة سيادة وأستقلال وإرادة مصر قلب الأمتين العربية والإسلامية، وإلقاء الهيمنة والسيطرة الغربية وخاصة الأمريكية فى مزبلة التاريخ للأبد، يجب إتباع عملية إحلال وتجديد للآليات بآليات ووسائل جديدة، لذلك ينبغى على النظام الجديد أستحداث آليات جديدة لعملية الإصلاح حيث لا إصلاح بآليات الفاسد ورموزة، لذلك لا بد من دفع دماء جديدة فى المؤسسات السيادية فى الدولة تنقل هذه المؤسسات من مرحلة الفساد إلى مرحلة الإصلاح وتؤمن بالثورة وأهدافها، والحمد لله مصر بها من الكفاءات العلمية والعملية ما يكفى عملية الإصلاح ويزيد،

علما بأن هذه الأجهزة السيادية بها من الأشخاص ما يمكن أن تكون نواة حقيقية لعملية الإصلاح إذا تم دعمها بعناصر ودماء جديدة ذات فكر جديد ومتقدم مؤمن بالثورة وضرورة الإصلاح.

وبنظرة فاحصة للشارع السياسى المصرى بعد الثورة، يتبين أن التيار السياسى الإسلامى يحتل نسبة كبيرة فيه، وقد أكدت ذلك كافة الانتخابات والاستفتاءات التى جرت فى العامين الماضيين، ولكن الغريب فى الأمر، أن هذا التيار رغم وحدة منبعه، إلا أنه مفتت لأكثر من حزب أو جهة أو جبهة، ولا توجد فيه كتلة صلبة سوى جماعة (الأخوان المسلمين) مع العلم أن هدفهم واحد إلا أن اختلفوا، بخلاف التيارات غير الإسلامية فى مترابطة ومتحدة وتتحرك ككتلة واحدة مع العلم بأن بينهما تناقضات بحيث ينفى ويعدم بعضهم البعض إلا أنهم أتحدوا فى الهدف فوحدوا آلياتهم وجمعوا جهودهم، مع العلم بأنهم الأقل وجودا فى الشارع السياسى المصرى إلا أنهم الأعلى صوتا فيه.

وقد صدر بيـان ائتـلاف القـوى الإسلاميـــة، الثلاثاء الخامس من فبراير 2013 م، طالب فيه الأجهزة الحكومية وعلى رأسها النائب العام بضرورة التمسك بالثورة والعمل على تحقيقها من خلال الألتزام بالقانون والشرعية، كما طالب من الإعلام بتحرى(الدقة فيما يقال وينشر في الصحف والقنوات الفضائية، وألا يكونوا أبواقا للفتنة) وحملهم مسئولية ما تتعرض له مصر لتبريرها أعمال العنف والتخريب، واعتبرها البيان الإعلام رأس حربة الثورة المضادة، مما عرض اقتصاد مصر لمزيد من الضعف والأزمات الخانقة، وطالب إئتلاف القوى الإسلامية وزارة الأوقاف والجمعيات الدعوية كافة بتوجيه عموم المصريين إلى إعلاء قيم الرفق والحب ورفض أخلاق العنف والكراهية، وبيان حرمة الدماء والممتلكات العامة والخاصة، وتعظيم قيم الوطنية والحرص على سلامته، وتلك خطوة مهمة وممتازة فى طريق الإصلاح.

بدايات عملية الإصلاح تتمثل فى وحدة التيارات السياسية الإسلامية فى كتلة واحدة خاصة فى الانتخابات القادمة للحفاظ على هوية مصر وعلى الثورة ولعدم سرقة الثورة أو انحرافها عن أهدافها او قتلها بواسطة أعداء الخارج سواء على الصعيد

الإقليمى أو العالمى، بالتواطأ مع عملاء الداخل الذيت تكتلوا فى جبهة واحدة.

ومن أهم هذه الأجهزة القضاء والشرطة اللذان أصابهما ما أصاب القوم، علما بأنهما يضمان عناصر صالحة ومتميزة ومن ذلك حركة قضاة من أجل مصر، وبعض أفراد الشرطة الذين يؤمنون بضروة الإصلاح على أسس قانونية وشرعية، تحترم آدمية وكرامة الإنسان المصرى، يجب أستثمار هذه الكفاءات فى عملية الإصلاح فى هذين الجهازين، ففى قانون السلطة القضائية نصوص تسمح بتعيين نسبة من المحامين فى القضاء فى الباب الثانى الفصل الأول في تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم المواد من (38- 51) يجب تفعيل هذه النصوص، فبدلا من عمل الدوائر فى كافة المحاكم يوم أو يومين كما فى دوائر الجنح والدوائر المدينة، كما أن محاكم الجنايات تعمل أسبوعا واحد فى الشهر، يمكن عن طريق النصوص سالفة الذكر تدعيم القضاء بعدد هائل من المحامين يسمح بعمل المحاكم بأكثر من يوم أو يومين فى الأسبوع بالتالى تنتهى مشكلة تكدس القضايا فى الدوائر، وتأخير الفصل فى القضايا حتى أن أى قضية تتداول فى المحاكم لمدة عامين على الأقل.

كما من الممكن قبول نسبة من المحامين فى الشرطة، مع منحهم دورة تدريبية فى علوم الشرطة ندعم به جهاز الأمن العام والأجهزة الأمنية الأخرى، حيث أن مصر بها حوالى (220) قسم شرطة وأكثر من خمسين ألف ضابط ، لماذا لم يتم تدعيمهم بمثل هذا العدد أو أكثر من خريجى كليات الحقوق والشريعة، حتى يتم تفعيل الأجهزة الأمنية لتحقيق الأستقرار فى الدولة وفرض الأمن فيها، حتى تأمن مصر من الإنفلات الأمنى المقصود وتستقر الأوضاع مما يفتح الباب واسعا للعمل والإنتاج وتحقيق تنمية اقتصادية حقيقة، حيث أن الوضع الاقتصادى المتردى لا يمكن أن ينتهى دون أستقرار وأمن. تلك أبجديات مهمة للوصول بالثورة المصرية إلى بر الأمان، ووضعها على الطريق الصحيح الذى ينتهى بتحقيق أهداف الثورة.

ماذا ينتظر الرئيس ومتى يتحرك!؟

لقد بلغ القلق مداه في الشارع المصرى من الأحوال التى باتت غير واضحة المعالم وأصبح هذا عنوان كل شيئ فى مصر وزاد من هذا القلق صمت مؤسسة الرئاسة وعدم تصديها لما يحدث بحسم وحزم مما جعل الكثير من الناس يعتقدون أن الثورة المضادة على وشك النجاح فى سرقة الثورة وبعودة ليس النظام الفاسد السابق فقط بل احتمال عودة المتهم مبارك لحكم مصر أو احتمال عزل الرئيس المنتخب وتنصيب المتهم شفيق رئيسا لمصر خاصة وأن الأمور تسير بطريقة تدل على ذلك وكل مؤشراتها سلبية تجاه مؤسسة الرئاسة والحكومة.

فالشرطة لم تعد شرطة والنيابة العامة لم تعد نيابة عن الشعب بقدر ما هى نيابة عن النظام الفاسد السابق إلا ما رحم ربى والقضاء كله لم يعد عنوان للعدالة بقدر ما أصبح أهم واخطر آليات الثورة المضادة التى باتت أقرب للوصول لما تهدف من سرقة الثورة أو الأنحراف بها عن جادة الطريق فقد توحش وتفحش الإعلام المصرى بكل وسائله الفضائيات والجرائد وتجرأ حتى على شخص الرئيس والسبب فى ذلك سماحة الرئيس الظاهرة للعيان والتى جعلت الفلول والمتعفين من النظام السابق يتجرأون بشكل غير مسبوق.

قلت قبل ذلك أنه لا إصلاح بآليات الفساد فالشرطة كانت ولاتزال فى معظمها فاسدة تتآمر علنا على الثورة ولا تتحرك كما ينبغى لها ولا كما يسمح لها القانون فهى لا تظهر عادة فى المظاهرات إلا وتقف بجانب البلطجية فى منظر لا تخطئه العين مع العلم أن الحكومة يمكنها القضاء على هذه السلبية بدفع دماء جديدة داخل الشرطة عن طريق قبول الحاصلين على ليسانس حقوق باكاديمية الشرطة وتمنحهم تدريب لمدة ستة شهور على الأكثر فى العلوم الشرطية وتدفع بهذه الدماء الجديدة فى الشرطة ويمكنها أن تقبل خريجى الجامعات كما تفعل فى كلية الضباط المتخصصين وعدم الأخذ بهذا تقصير معيب وسلبية لا مبرر لها.

والأخطر من ذلك النيابة العامة والقضاء فقد أعلنا صراحة وبدون أى مواربة أنهم من أهم وأخطر آليات الثورة المضادة فقد تآمر النائب العام السابق مع الشرطة

فى تدمير الأدلة والمستندات التى تثبت أرتكاب المتهم مبارك ووزير داخليته ومعظم ضباط جرائم قتل المتظاهرين وأكمل القضاء المؤامرة وحكم ببراءة كافة قضايا قتل المتظاهرين فى مهرجان البراءة للجميع الذى إن أستمر سوف تصل الثورة المضادة لهدفها فى سرقة الثورة أو على الأقل الأنحراف بها بإعادة النظام الفاسد السابق بأشخاص مختلفة على رأسها المتهم أحمد شفيق ولا عزاء للشعب المصرى.

فقد تبادل القضاء الأدوار فى المؤامرة القضائية ضد الثورة فالقضاء الجنائى ومن قبل النيابة العامة منحت حماية قانونية بأحكام أقل ما يقال عنها أنها جرائم جنائية فيه أخطاء قانونية تستوجب التحويل الى لجنة صلاحية والعزل من الوظيفة بل والمحاكمة الجنائية لكل قاض أصدر حكم براءة فى قتل المتظاهرين وحتى محاكمة المتهم مبارك ونجليه ووزير داخليته ومساعديه باتت على مقربة من الحكم فيها بالبراءة أستكمالا لمهرجان البراءة للجميع الذى ينتظر نهايته بحكم قضائى بإعلان فوز المتهم أحمد شفيق بالرئاسة وبطلان إعلان فوز محمد مرسى بالرئاسة ويخطط لهذا قضائيا ويشجعهم على ذلك سلبية الرئاسة وضعف الحكومة وما حكم بطلان تعيين النائب العام المستشار الجليل إلا بروفة لذلك يجب الدفع بدماء جديدة فى النيابة والقضاء من اوائل كليات الحقوق ودعمهم من السادة المحامين ولا تلتف لمجلس القضاء الأعلى فانهم يعلون اعتبارات الزمالة على اعتبارات العدالة وهم عليك وليس معك.

والقضاء الإدارى الذى أصدر أحكاما أقل ما يقال عنها أنها جرائم جنائية تستوجب المحاكمةعليها أحكام فيها مخالفات صريحة وواضحة لابجديات القانون فقد نسفت هذه الأحكام ما أستقر فى كافة الأنظمة القانونية فى العالم وخاصة فى نظرية أعمال السيادة التى أصدرت دائرة توحيد المبادئ فيها حكما يجب وينبغى على قضاة مجلس الدولة الألتزام بها ولكنهم ضربوا بها عرض الحائط فقرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء من أعمال السيادة وقد حكم ذات القضاء والمحكمة الدستورية العليا بذلك ومع ذلك حكمت محكمة القضاء الإدارى وأيدته المحكمة الإدارية العليا عكس ذلك تماما بل الأكثر من ذلك أنهم ضربوا عرض الحائط بالدستور الذى استفتى عليه الشعب فى هذا الحكم الذى نص فى المادة (177) منه على ان الرقابة الدستورية على قوانين الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية رقابة

سابقة على صدور مثل هذه القوانين ومع ذلك أحالت محكمة القضاء الإدارى وأيدتها المحكمة العليا قانون الانتخابات البرلمانية للمحكمة الدستورية/ السياسية العليا فى تحدى واضح للشعب ولرئيس الجمهورية ولو كان فى مصر قانون يحترم ويطبق فعلا كان من المفروض إحالة الدائرة التى أصدرت هذا الحكم والدائرة التى أيدتها إلى لجنة صلاحية مع العزل من الوظيفة فورا ولكن القضاء يقف بكل بجاحة ووقاحة ضد هذا الشعب ولم يعترف بإرادته فى الاستفتاء على الدستور علما بأن هؤلاء القضاء يصدرون الأحكام بأسم الشعب الذى لم يحترموه بل أهانوه أهانات بالغة بتكبر وصلف وساعدهم فى ذلك سلبية الرئاسة وضعف الحكومة الظاهر للعيان يا سيادة الرئيس لا احترام لمجرم.

ناهيك عن وسائط الإعلام التى يجب محاكمتها على جرائمها فى حق الشعب وحق مصر على جريمة الخيانة العظمى وليس بالتنازل عن قضايا وجرائم أرتكبوها يا سيادة الرئيس ليس من حقك التنازل عن هذه القضايا لأنها وقعت فى حق مصر وحق الشعب المصرى ماذا تنتظر ومتى تتحرك؟!

ماذا تنتظر ومتى تتحرك !؟ ومصر مقبلة على أبواب وأيام يعلم الله ما فيها بعد أستأسد الذباب يا سيادة الرئيس الفلول وارباب الثورة المضادة يعتبرون أدبك ضعف ووهن واحترامك لهم وللقانون ضعف بسلبيتك وتهاونك مع الفاسدين فى القضاء والنيابة والداخلية والإعلام والشرطة مع عدم وضوح حقيقة ما يجرى تصعب أمر وصول الثورة لأهدافها بل قد يكون من المستحيل يا سيادة الرئيس انت تقترب من الوقوع فى هوة سحيقة ولست وحدك بل معك مصر كلها ولا أغالى فى القول أن قلت المنطقة العربية كلها بل والله العالم الإسلامى معهم يا سيادة الرئيس نريد حسم وحزم وشدة مع الفاسدين فى كل مؤسسات الدولة يا سيادة الرئيس اوشك الشعب المصرى أن يعترف بخطأ اختيارك رئيسا لهم يا سيادة الرئيس افصح وابن ووضح حقيقة الأمور للشعب ولا تعتمد إلا على الله ثم الشعب ولا تخف من أحد إذا خسرت الشعب فلن ينفعك أدبك المفسر على أنه ضعف واحترامك للقانون الذى يعتبره الكثير خوف وتردد وستكون النهاية مفجعة فأثبت وتحرك لكنه لم يفعل ولم يتحرك فكان الإنقلاب العسكرى.

بالإنقلاب أعدم القانون ونحر الدستور وقتلت الشرعية الدولية:

تمر مصر بأخطر مرحلة فى حياتها وبظروف فى غاية الخطورة حيث احتدم الصراع بين الوطنية والعمالة بين الخيانة والشرف بين جواسيس الخارج وأبناء الوطن الشرفاء هذه خلاصة ما حدث فى مؤامرة الثلاثين من يونيه والثالث من يوليو فقد تآمر عملاء الولايات المجرمة الامريكية والصهاينة وعبيدهما فى مصر على الرئيس المنتخب الذى يمثل هوية مصر الإسلامية، المشكلة ليست مشكلة اشخاص فقط أو جماعة الأخوان أو التيار السياسى الإسلامى ولكنها معركة على هوية مصر الإسلامية المتجذرة فى الشعب المصرى لأبعد الحدود، وهذا ما أنكشف وأتضح فى الأحداث الأخيرة مما جعل قادة الإنقلاب يفقدون أعصابهم ومن قبل عقولهم ويتخبطون فى القرارات ويقدكون على قتل وقنص كل رافض لهم.

ما لفت أنتباهى بحكم التخصص أنه بعد قيام ثورات الربيع العربى وجدت كافة المؤتمرات الدولية التى تعقد فى الدول العربية بها محور يتكرر بذات المعنى وهو (قبول الآخر) وكأن المؤتمرات من مصدر واحد لماذا عندما أعتلت النيارات السياسية الوطنية وبخاصة التيار السياسى الإسلامى، تم طرح هذا المحور بشدة، وذلك حتى يتم شق الصف لهذه التيارات الاسلامية لإفشالها وأدخال أجسام غريبة بها تعمل عمل الخلايا السرطانية فى الجسم والفيروسات فى برامج الكمبيوتر وقد أدى ذلك لضعف وإفشال التيارات الاسلامية فى تنفيذ برامجها وتكوين تجربة إسلامية ناجحة فى دول الربيع العربى.

أما بعد الإنقلاب العسكرى الذى حدث مؤخرا فى مصر والذى يعد جريمة فى القانون والدستور والقانون الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى بات الإنقلابيون يطالبون الآن أستبعاد أى دور أو مشاركة للتيار السياسى الإسلامى فى مصر من أى مشاركة سياسية علنا فى كافة وسائل الإعلام والغريب أنهم يطالبون ذلك بزعم أنهم يريدون قيام دولة علمانية مدنية فى مصر بدون أى تدخل للدين فيها ولكن الواضح أن المقصود هنا هو الدين الإسلامى وليس النصرانية التى تآمر اتباعها على أخونهم المسلمين ولعل هذا يجعل نصارى مصر الخاسر الأكبر

من فشل الإنقلاب ومعهم من باع دينه من المسلمين مقابل وعود كاذبة بمناصب راحلة وأموال ذاهبة. الإنقلاب العسكرى الذى حدث فى مصر مؤخرا أعدم القانون ونحر الدستور وقتل الشرعية الدولية بلا حياء او خوف أو أى اعتبارات من الاعتبارات القانونية التى تؤسس للقانون والدستور وشرعية اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

مات القانون فى مصر بعد الإنقلاب العسكرى على رئيس شرعى وحكم ديمقراطى جاء بارادة الشعب المصرى وتلك جريمة فى قانون العقوبات المصرى طبقا للمادة (87) من قانون العقوبات التى تنص على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة. وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.).

كما أن حبس رئيس الدولة المنتخب يعد جريمة طبقا للمادة (88 مكرر) من قانون العقوبات التى نصت على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أي شخص ، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق بزى موظفي الحكومة ، أو ابرز أمرا مزوراً مدعياً صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين 240 و 241 من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.)

وما حدث من وزير الدفاع ووزير الداخلية ومن معهما يشكل جريمة طبقا

للمادة (92) التى نصت على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي ، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.) ويعاقب الشركاء فى الجريمة طبقا للمواد (95 – 96 – 97 – 98) من قانون العقوبات.

أما المجازر التى حدثت بعد الإنقلاب العسكرى وحوادث القتل فهى كلها جرائم قتل مع سبق الإصرار والترصد يعاقب عليها بالإعدام طبقا للمادة (230) من قانون العقوبات.

وقد نتج عن الإنقلاب العسكرى إلغاء الدستور عمليا وليس كما قال قادة الإنقلاب من تعطيل العمل بالدستور ويؤكد ذلك ما صرحت به اللجنة المكلفة بتعديل الدستور حيث قالت أن من حقها إعادة كتابة الدستور علما بأن دستور عام 2012م الذى تم إلغاؤه تمت موافقة الشعب عليه بأستفتاء صحيح حيث وافق عليه الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة بأكبر نسبة فاز بها دستور فى العالم وذلك بنسبة 8ر63٪ وطبقا للمستقر عليه والمتفق عليه فى كافة الأنظمة الدستورية فى العالم أن ما إقر بأستفتاء من الشعب لا يجوز تعطيله أو ألغاؤه إلا بأستفتاء جديد من الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات ولا يصحح ما فعله قادة الإنقلاب من أنهم تركوا بناء على إردة الشعب المصرى فقد تبين أن المظاهرات ما كانت سوى غطاء ومحاولة تسول شرعية لما قد تم تدبيره من إنقلاب على الشرعية كما أنها لم تكن من أغلبية الشعب المصرى وهذا ما أكدته مظاهرات التأييد للرئيس المنتخب فى كافة مدن ومحافظات مصر التى شاهدها العالم كله على الهواء مباشرة مما يدحض زيف وأدعاء قادة الإنقلاب الذين جمعوا بعض العملاء من الداخلية والجيش وأمن الدولة وفلول النظام الفاسد السابق ومما يدحض ما قولهم أستمرار تدفق المظاهرات فى كافة مدن ومحافظات مصر الرافضة للانقلاب والمؤيدة للشرعية القانونية والدستورية والشرعية الدولية.

ومن المستقر عليه فقهاء وقضاء أن المجالس المنتخبة لا يمكن حلها بقرار منفرد من السلطة التنفيذية حتى ولو كانت منتخبة من الشعب فإذا أرادت السلطة التنفيذية حل مجلس منتخب عليها أن تلجأ للشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات مما يجعل حل مجلس الشعب بحكم من المحكمة الدستورية العليا منعدم وباطل قانونا ويجعل ما أقدم عليه قادة الإنقلاب من حل مجلس الشورى منعدم قانونا ولا يترتب عليهما أ ى أثر قانونى ويعد كلا المجلسين قائمين قانونا ولا يؤثر فى وجودهما القانونى الإجراءات المنعدمة المتخذة من قبل المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لمجلس الشعب وقرار قادة الإنقلاب بالنسبة لمجلس الشورى.

وقد قتلت الشرعية الدولية ممثلة فى اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية على يد قادة الإنقلاب الذين ضربوا بها عرض الحائط والتى أكدت فى العديد من موادها ضرورة أحترام حقوق الإنسان فى اختيار حكومته ونظامه السياسى ولا يجوز مصادرة ذلك من اى جهة كانت حتى لو كانت سلطة تنفيذية وقد أكد ذلك قرار الاتحاد الإفريقى الذى جمد عضوية مصر فيها نتيجة ما حدث من إنقلاب عسكرى على الشرعية القانونية والدستورية فى مصر ويؤكد ذلك ايضا أنه لم يعترف من دول العالم بالإنقلاب سوى أربع دول من عدد دول العالم التى بلغت (195) دولة لذلك فإن ما حدث فى مصر من إنقلاب عسكرى هو خارج إطار أى شرعية قانونية أو دستورية أو شرعية دولية مما يجعله منعدما قانونا ولا يترتب عليه أى أثر قانونى فى المستقبل بل يعد جريمة فى قانون العقوبات المصرى وجريمة طبقا للقانون الجنائى الدولى حيث يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية خاصة مجزرة الساجدين بالحرس الجمهورى ومجزرة المنصة ورابعة والنهضة ورمسيس وكافة جرائم القتل التى حدثت بعد الإنقلاب فى محافظات مصر وذلك طبقا للمواد الخامسة والسادسة والسابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ويجب معاقبة قادة الإنقلاب بما سبق من جرائم محلية وجرائم دولية وهم وكل من ساهم معهم فى هذه الجرائم سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

فى ردة عن الحرية والديمقراطية حدث إنقلاب عسكرى ناعم دبرته المخابرات الامريكية والصهيونية مع عبيد المعونة الأمريكية المؤسسة العسكرية وتآمر معهم من

يطلقون على أنفسهم نخبة فى الشارع السياسى المصرى صنيعة أمن الدولة المنحل والمخابرات الحربية والعامة، بتمويل سعودى أماراتى، فما حدث سطو مسلح على الديمقراطية والحرية وثورة 25 يناير فى وضح النهار بوقاحة وبجاحة العسكر عبيد المعونة الأمريكية ولواءات الاستثمار بالمؤسسة العسكرية الذى اسقط الحكومة فى ثورة 25يناير وحافظ على النظام إلى أن أعاده بالإنقلاب العسكرى فى الثلاثين من يونيه والثالث من يونيو عام 2013م.

والغريب أن من كان يتقلد منصب مدير المخابرات الحربية ورأس الانقلاب أخطأ عدة أخطاء جسيمة تنم عن أن شرطا مهما من شروط تقلده هذا المنصب الرفيع هو الغباء الذى ظهر جليا بوضوح للعامة فى الإنقلاب العسكرى، فبعد دقائق من إعلان الإنقلاب تم غلق كافة القنوات الخاصة بالتيارات الإسلامية السياسية واعتقال قادة هذه التيارات وخاصة من الأخوان، والأغرب الذى أبان غباءهم منذ إعلان الإنقلاب العسكرى لم تنقطع الكهرباء وتم توفير الوقود بكل اصنافه وأختفت ظاهرة البلطجة، مما يؤكد على أن الطرف الثالث كانت المخابرات الحربية والعامة والمؤسسة العسكرية والشرطة، ويبرهن بصورة لاتقبل الجدل على أن الرئيس الدكتور محمد مرسى كان رجلا نظيفا وأن الحوادث و الأزمات التى كانت تحدث فى عهده الذى استمر عاما كان من تدبير الدولة العميقة والثورة المضادة، وهذا ما أدركه عقلاء الشعب المصرى.

وأن شاء الله تعود الشرعية كاملة بما فيها الرئيس والدستور ومجلسى الشعب والشورى دون حاجة لأى إجراءات استثنائية وسوف نناقش الإجراءات التى يجب اتخاذها بعد عودة الشرعية كاملة كما ذكرت فى كافة مجالات الحياة فى مصر فعلى الصعيد القانونى يجب محاكمة كل قادة الانقلاب وكل من اشترك أو ساهم بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بتهمة الخيانة العظمى والإنقلاب على نظام الحكم، ويجب إلغاء المحكمة السياسية/ الدستورية العليا سابقا وتشكيل محاكمات ثورية للمحاكمة وإصدار قانون السلطة القضائية وجعل سن المعاش لكافة الهيئات القضائية عند سن الستين ويطبق فورا وإحالة كل من ثبت فساده من القضاه والمستشارين بالنيابة العامة وكل الهيئات القضائية للمحاكم الثورية فورا وإحالة كل قضايا الثورة سواء قتل المتظاهرين

أو المتهم مبارك ورجاله للمحاكم الثورية والقبض عليهم فورا، واعتماد تعيين أكثر من عشرين ألف فى النيابة العامة والقضاء من خريجى كليات الحقوق ومن المحامين فى القضاء ومثلهم فى الشرطة حتى يتم الدفع بدماء جديدة مؤمنه بالثورة ويمكننا التخلص من العناصر الفاسدة فى كل من القضاء والنيابة والشرطة دون تعطيل العمل.

ويجب لكى يعود الأستقرار للشارع السياسى القبض على اعضاء حركة و6 إبريل وتمرد والبلاك بلوك وكفاية وجبهة الخراب ومحاكمتهم جميعا بتهمة قلب نظام الحكم والخيانة العظمى والتخابر مع جهات أجنبية لذلك وتحميلهم مسئولية الشهداء الذين سقطوا فى الشارع المصرى يحكم عليهم بالإعدام طبقا لقانون العقوبات المصرى كما أن البلطجية يقبض عليهم ويحاكموا بعد تنظيف جهاز الشرطة من الفاسدين المتورطين فى قضايا القتل ومحاكمة كل من كان يعمل بجهاز أمن الدولة المنحل وعزلهم عن وظائفهم ومنعهم من ممارسة أى نوع من أنواع السياسة وهم ورموز الحزب الوطنى المنحل.

أما فى الإعلام فيجب القبض على ملاك قنوات الفتنة ومذيعها وغلق هذه القنوات ومحاكمة هؤلاء أمام المحاكم الثورية بتهمة قلب نظام الحكم وتكدير السلم الأهلى ونشر الفتنة فى مصر، كما يجب تأميم أموال رجال العمال الفاسدين أنصار النظام الفاسد السابق ومحاكمتهم بتهمة بتمويل الإنقلاب وعلى راسهم ساويرس وكل رجال أعمال النظام السابق، ومحاكمة المسئولين عن جريدة الوطن والمصرى اليوم واليوم السابع والفجر والدستور ومحاكمة الصحفيين المشتركين فى الاعداد لمؤامرة 6/30 .

أما عن نصارى مصر فيجب بداية عزل الانبا تواضروس من مكانه وانتخاب غيره ومحاكمته بتهمة الاشتراك فى قلب نظام الحكم، والتحقيق فى تزوير انتخابه فقد تم رفع دعوى من بعض النصارى تطالب بإلغاء نتيجة الانتخاب لتزويرها، فضلا عن خضوع كافة أموال الكنائس والأديرة فى مصر للجهات الرقابية الموجودة دون أى استثناء ويجب تفتيش الكنائس والأديرة تفتيشا دقيقا ومعرفة كل ما يدور فيها من مؤامرات ضد مصر ودينها الاسلام.

كما ينبغى عزل الدكتور أحمد الطيب من مشيخة الأزهر ومحاكمته بتهمة الاشتراك فى قلب نظام الحكم وتهمة الخيانة العظمى والتآمر والتخابر مع جهات أجنبية مما نتج عنه قلب نظام الحكم وسقوط شهداء من ابناء مصر.

وحتى لا نفاجأ بهروب قادة الإنقلاب الذى فشل فشلا ذريعا بعد أن عزفت حوالى 190 دولة عن الأعتراف به وبعض المنظمات الدولية وعلى رأسها الاتحاد الأفريقى ولا أصدق ما ذكره الكيان الصهيونى من أن السيسي أعلمهم بالإنقلاب قبله بثلاثة أيام هذا الكلام غير صحيح وهو تبرأ من تدبير الانقلاب والأشتراك فيه من قبل هذا الكيان غير الشرعى بعد فشله وعدم أعتراف العالم به لأن الواضح والأكيد أن المخابرات الصهيونية أشتركت مع عبيد المعونة الأمريكية فى الجيش المصرى بتدبير الانقلاب حيث ذكر أن السيسي والبرادعى كانوا على اتصال دائم بالمخابرات الصهيونية فقد اجتمع البرادعى مع نتياهو ووفود من المخابرات الأمريكية والأوربية منذ أكثر من ثلاثة اشهر.

أما عن الدول الإقليمية والعالمية التى أشتركت فى تمويل الإنقلاب وعلى رأسها الولايات المجرمة الامريكية عن طريق السفيرة الأمريكية بالقاهرة التى يجب أن تطرد من مصر هى والوكالة الامريكية فورا وإعادة النظر فى العلاقات مع كل من السعودية والامارات والاردن بعدم التعاون فى سفرائهم بمصر ومطالبتهم بالأعتذار للشعب المصرى.

وينبغى عودة حكومة الدكتور هشام قنديل وممارسة عملها كما كانت قبل الانقلاب كل وزير فى مكانه ما عدا وزير الكهرباء ووزير البترول ووزيرى الداخلية والدفاع المتهمان بالاشتراك فى الانقلاب وفى جريمة قلب نظام الحكم وتكدير السلم الأهلى والتآمر مع جهات أجنبية للاضرار بالاقتصاد المصرى.

دفاعا عن الحق وليس عن جريدة الشعب

تقدمت المحكمة الدستورية العليا ببلاغ للنائب العام ضد الاستاذ مجدى حسين وصحفى بجريدة الشعب واتهمتهما بالسب والقذف لانهما نشرا فى عدد الثلاثاء على الصفحة الأولى صور أعضاء المحكمة تحت عنوان مطلوبين للعدالة والحقيقة أن ما صدر

عن الصحيفة لا يعد سبا ولا قذفا لما يأتى:

أولا: دخول المحكمة الدستورية معترك السياسة مخالفة بذلك قانون السلطة القضائية الذى حظر على القضاة العمل بالسياسة، وقد تدخلت المحكمة فى السياسة سواء باحكامها المسيسة وما مارسته تهانى الجبالى ابان عملها ومن دخل العمل العام يتحمل النقد وهذا مبدأ دستورى منصوص عليه فى الدساتير كافة.

ثانيا: حرية الصحافة من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها الديمقراطية وما صدر عن الجريدة يعتبر فى أطار ذلك حتى أن القانون سمح لوسائل الإعلام أستخدام ألفاظ قد تعد سبا وقذفا فى حق الموظف العام وخاصة من يمارس العمل العام وحرية الصحافة لا يمكن تقييدها لفئة معينة من الناس دون فئة أخرى. وقد أضفت المادة (46) من الدستور حمايتها على حرية الأبداع باشكالها المختلفة، ونصت المادة (48) من الدستور على حرية الصحافة فذكرت (حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات العامة،) كما أن حرية الرأى مكفولة بالدستور طبقا للمادة (45) التى نصت على (حرية الرأى والفكر مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير).

فقد فرض القانون الدولي حماية قانونية علي حرية الرأي، وطالب المجتمع الدولي ممثلا في أشخاصه من الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، باحترام ذلك، وذلك في الاتفاقيات الدولية الآتية:

1 – الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م.

3- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1966م.

4 – الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام

1966م.

5 - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.

ومن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية التالي:

1 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945م وميثاق عام 1997م.

2 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950م.

4 - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

5 - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م.

6 - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999م.

7 - الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ 2/ 11/ 1969م) الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

وأهم ذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م المادة (18) والتي نصت علي (لكل شخص حق في حرية الفكر) والمادة (19) من ذات الإعلان نصت علي (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

وطبقا للمادة (145) من الدستور الجديد لعام 2012م التى نصت على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسى النواب والشورى، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها، وفقا للأوضاع المقررة.) ومصر موفقة ومصدقة على كافة المعاهدات السالفة كلها مما يجعلها بما تضمنته من أحكام قانون مصرى، يلتزم القضاء بتطبيقه، وقد كان الدستور

السابق لعام 1971م ينص على ذات الحكم فى المادة (151) منه.

ثالثا: طبقا للمادة (302) من قانون العقوبات التى نصت على (يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة أحدى الطرق المبينة فى المادة (171) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأجوبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن على أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط أن يثبت مركب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل. ولا يقبل من القاذف أقامة الدليل لأثبات ما قذف به إلا فى الحالات المبينه فى الفقرة السابقة.).

تطبيقا لهذه المادة فإن ما صدر عن جريدة الشعب لا يعد قذفا لأن هذه المادة أشترطت عدم صحة ما أسند إلى المجنى عليه أى كذب ما قيل، وما صدر عن جريدة الشعب صحيح لأنهم فعلا مطلوبين للعدالة فقد سبق وتقدم الاستاذ محمد العمدة ضد السيدة تهانى الجبالى ببلاغ وحفظ أيام المجلس العسكرى. ومطلوبين للعدالة فى بلاغ الاستاذ ناصر الحافى المحامى الذى اتهم المحكمة بتزوير حكم حل مجلس الشعب الذى أثبت تقرير اللجنة الفنية المشكلة من اساتذة كليات الحاسبات والمعلومات تزوير حكم وان المحكمة قد كتبت الحكم قبل سماع المرافعات وتبادل المذكرات أى صحة البلاغ المقدم مما يجعلهم فعلا متهمين طبقا للمواد (211 و 212 و 213 و 214) من قانون العقوبات وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة مع العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية، مما يؤكد صحة ما ورد فى الجريدة.

كما أن الفقرة الثانية من ذات المادة أباحت الطعن على أعمال الموظف العام وقضاة المحكمة من الموظفين العموميين لذلك ينطبق عليهم حكم هذه الفقرة وما ورد فى الجريدة لا يعدوا ان يكون طعنا على أعمالهم المتمثلة فى الأحكام الصادرة من المحكمة، لذلك فكل ما وقع من الجريدة يدخل فى إطار المباح من حرية الصحافة وحرية الرأى والطعن على أعمال الموظف العام، فضلا عن صحة الوقائع الواردة

بالجريدة.

وقد استند مقدم البلاغ على نص المادة (184) من قانون العقوبات فبلاغه باتهام رئيس تحرير المجلة وصحفى بها بزعم أهانتهما للمحكمة وسبها وهذه المادة لا تنطبق على ما صدر عن جردية الشعب أولا لأنه يقع ضمن حرية الصحافة والرأى ولا يعدوا أن يكون رأيا نص القانون على احترامه كما أن السب غير متوافر لصحة الواقعة حيث اشترط القانون فى السب عدم صحة الواقعة اما ما أوردته الصحيفة بشأن أحكام الشورى والـاسيسية وقانون الطوارئ لا يخرج عن كونه استفسارا عن سبب إصدار هذه الأحكام طالما أنها عديمة الأثر القانونى ومن حق المواطنين أن يعرفوا ذلك لأن الشعب عادة يعرف أن الاحكام تصدر للتنفيذ أما أن يرى الشعب أحكاما لا تنفذ ولا يترتب عليها أى أثر قانونى فهذا هو الجديد فى هذه الأحكام لذلك استفسرت الجريدة عن سبب صدورها والواقع أن هذه الأحكام فعلا أهانت المحكمة وقللت من شأنها لعدم وجود أى أثر لها لذلك فهى والعدم سواء كما صرح بذلك قضاة اذن لماذا الصدور وما ورد فى الجريدة نوع من السؤال وقد وبخ القرآن الكريم من يغضب من السؤال أو السئل حيث قال (وأما السائل فلا تنهر) فلا أهانة للمحكمة ولا سب لعدم توافر أركانهما المادية والمعنوية

موقف نصارى مصر من ثورة 25 يناير 2011م

منذ أن جاء نظير قايد / الأنبا شنودة الثالث علي رأس الكنيسة المصرية، والكنيسة فى مصر خلعت ثوب الوطنية، وارتدت ثوب الخيانة والعمالة بشكل أكثر وضوحا وعلانية، جهارا نهارا وبلا حياء أو وجل، وألقت وراء ظهرها مئات السنين من العيش المشترك، والبر والإحسان وحسن العشرة من قبل ابناء الإسلام في مصر، حتي أن بعض النصاري المنصفين أعلنوا أنهم أسعد أقلية في دينية في العالم ولا توجد أقلية أسعد منهم، ولكن نظير جيد الذي قبل لعب دور مشبوه رفضه غيره من بني جلده منهم متي المسكين، واستجاب نظير – وهو مدرس التاريخ – لمؤامرة القوي الاستخرابية في العالم، التي تلعب علي ورقة الاقليات في الدول لتعمل علي تفتيت هذه الدول، وأكد ذلك التصريح الأول للدكتور بطرس غالي بعد تسلمه

أمانة الأمم المتحدة، حيث صرح بأن المجتمع الدولي سوف يتم تقسيم دوله إلي حوالي أربعمائة دولة.

ركب نظير قايد الموجة وأشترك في المؤامرة الدولية التي يتبناها الفاتيكان ومجلس الكنائس العالمى في حربه القذرة ضد الإسلام، حيث بدأ بالتغالي في عدد نصاري مصر، سواء من طائفته أو من الطوائف الأخري الموجودة في مصر، وبدأ في إطلاق الشائعات – والغريب أنه صدقها هو وزمرته – بأن نصاري مصر يمثلون 20٪ من عدد سكان مصر، علما بأن عدد نصاري مصر طبقا لأخر الاحصائيات الرسمية أقل من خمسة ملايين، مع العلم بوجود طوائف أخري غير طائفة نظير جيد، فنصارى مصر سبع طوائف على أربعين ملة، مما يعني أن عدد أتباع طائفته لا تصل إلي 1٪ من عدد سكان مصر، وطالب نظير قايد أفراد طائفته بالأحتكاك غير المبرر بالمسلمين واستفزازهم، وطالب ببناء عدد كبير جدا من الكنائس في مصر، حتي أن عدد الكنائس في مصر الآن يكفي كافة نصاري الشرق الأوسط البالغ عددهم حسب تصريح مجلس الكنائس العالمي والفاتيكان 22 مليون (في الشرق الأوسط كله) مما يكذب مزاعم نظير قايد وشلته عن عددهم في مصر، أما الأديرة التي يبلغ مساحتها في مصر أكثر من (39000) تسعة وثلاثين ألف فدان، بها شركات ومصانع تنتج ما يكفي مصر كلها من منتجاب ألبان ومنتجات زراعية، هذه الأديرة غير المطلوبة وغير المبررة، يعمل فيها نصاري فقط ولا يعمل فيها مسلم واحد، علما بأن مصانع المسلمون والمصالح الحكومية تعج بالنصاري.وطالب نظير قايد النصاري بأظهار نصرانيتهم بأرتداء الصلبان التي تؤذي العين، وتجلب علي النفس تقززا مما يجعلها تميل إلي القئ، وعبر عظاته بمدارس الأحد ومنشوراته التي توزع علي الكنائس. وعمل نظير قايد علي بناء كنائس في أماكن عامة وميادين كبري، علما بأنه أول من يدرك أنها لا فائدة منها ولا يصلي بها أحد ولكنها لمحاولة لاظهار النصرانية أستفزازا للمسلمين، ومعظم هذه الكنائس مهجورة حتي من النصاري.

وطالب نظير أبناء طائفته بالتحرش والاحتكاك بالمسلمين، مستغلا في ذلك الوهن الشديد والواضح علي الحكومة، ومعتمدا علي علاقاته مع الصليبية العالمية وخاصة في الولايات المجرمة الأمريكية، ومع مجلس الكنائس العالمي والفاتيكان، الذي

أصبح لا هم له ولا عمل سوي محاربة الإسلام والتهجم عليه، وذلك رد فعل علي الأقبال المتزايد من الأوربيين ومن نصاري وملل أخري علي الدخول في الإسلام، مما أصاب هؤلاء بهستريا الخوف من الإسلام، الذي روجت له الصليبية العالمية وملة الكفر كله. الغريب أنه ورغم كونه مدرسا للتاريخ، إلا أنه يؤلف تاريخا لم يقل به أحد من المؤرخين أن مصر أصلها قبطية، وطالب بتدريس اللغة القبطية القديمة وفرضها في الكنائس وأوجب علي اتباعه تعليمها وتعلمها بالكنائس، علما بأن اللغة القبطية تتكون من31 حرف منهم 24 حرف يوناني كل حرف صوت وسبعة أحرف ديموطيقي مصري نهاية الشكل الهيلوغرافي المصري القديم، وبدات كتابة اللغة المصرية القديمة نهاية الألف الرابع قبل الميلاد تصاعدا، واللغة القبطية منها قديم ومتوسط والحديث منها ظهر في القرن الاول الميلادي وهي الغالبة، ولها ست لهجات اللهجة البحيرية والصعيدية واللهجة الفيومية واللهجة الأخميمية /سوهاج واللهجة الاسيوطية شمال اخميم ولهجة اكسيرنخوس وهي مكتشفة حديثا، والأحرف اليونانية (24) هي أحرف اللغة اليونانية وهي لغة المحتل اليوناني، وليست لغة وطنية مصرية، كما يزعم مدرس التاريخ.

والأغرب مما سبق، أن مدرس التاريخ يزور التاريخ، ويدعي كذبا أن المصريين أصلهم قبطي أي نصاري، وهذا مخالف تماما لأبسط حقائق التاريخ، وقد أوضحت ذلك الاستاذة الدكتورة زينب عبد العزيز، وذكرت أن نصاري مصر هربوا من أبناء ملتهم عبدة الصليب من الرومان إلي قرية بصعيد مصر تدعي (قفط) ولازالت موجودة حتي الآن، وتحرف الأسم مع مرور الزمن من قفط إلي قبط ، وأطلق الأسم الأخير علي من عبد الصليب فقط من أبناء مصر وكانوا قلة يومئذ، ولم يطلق الأسم علي عامة المصريين. ترتيبا علي ما سبق، يتبين أن اللغة القبطية ليست مصرية الأحرف في أغلبها بل هي لغة المحتل اليوناني في الغالب منها، والباقي مصري قديم هيوغريفي، أي لا تمت للنصرانية من قريب أو بعيد، كما أن الأسم لم يطلق علي أهل مصر كلهم، بل أطلق علي من هرب من عبدة الصليب من أخوانهم في الملة إلي قرية أسمها قفط.

ولم يترك نظير قايد مجال إلا وحارب فيه الإسلام الذي حمي أجداده من بني ملتهم وأمنهم في كنائسهم وأديرتهم، ففي المجال الاقتصادي كون نصاري مصر ثروات

هائلة من المعاملة والاتجار مع المسلمين في مصر والدول العربية الإسلامية دون أي اعتراض من أي مسلم، ولكن نصاري ومصر - كعادتهم - أستخدموا هذه الأموال في محاربة الإسلام وأهله، وعلي رأسهم شركة ايوب عدلي أيوب ومنير فخرى عبد النور ونجيب ساويرس الذي راح الآن يحتمي في الرأسمالية الصليبية العالمية بالدخول في مشروعاتها، حتي يضغط علي المسلمين ويشارك الشركات العالمية متعدية الجنسية في حرب الإسلام، وقد أستغل ماله في محاربة الإسلام في مصر بكافة الطرق، بالإغداق علي التنصير، وأنشاء صحف، وظن ساويرس، أنه بدخوله وأنضمامه للرأسمالية الصليبية أنه في مأمن وحمايتها وعلي رأسها الولايات المجرمة الأمريكية، ولكن من سوء حظه، ونتيجة ولسوء النية والطوية، أن الرأسمالية العالمية بات بينها وبين الإفلاس قاب قوسين أو أدني، كما أن الولايات المجرمة الأمريكية أفلست ماديا وهي أكبر دولة مدينة في العالم، ولولا سفهاء الخليج لأعلن ذلك منذ فترة، وسينفقون هذه الأموال لمحاربة الإسلام وتكون عليهم حسرة، (ولا يحيق المكر السئ إلا بأهله). وأنا لمنتظرون.

ومن أخر الأفكار الشيطانية التي يرددها نظير قايد ومن حالفه، تهديد تنظيم القاعدة للكنائس المصرية، من أجل كاميليا شحاته ووفاء قسطنطين وأمثالهن، وخاصة زوجات القساوسة الذين يقبلن علي الإسلام طواعية واختيارا، مما أصاب نظير وزمرته بالهلع، حتي بنت أخو نظير أسلمت، مما يهدد حقيقة ملة النصرانية في مصر، مما جعل نظير وزمرته، يستنجدون بالصليبية العالمية ويدخلون ويشتركون في لعبة مضحكة أسمها (تنظيم القاعدة) الذي اخترعته المخابرات المركزية الأمريكية لمحاربة الإسلام، ومصطلح القاعدة ملف كانت تستخدمه المخابرات الأمريكية في تسجيل بيانات العرب والمسلمين الذين يسافرون للجهاد في أفغانستان، عن طريق أسامة بن لادن، وبعد أنتهاء الحرب الأفغانية تخلصت المخابرات الأمريكية من هؤلاء سواء عن طريقها أو عن طريق الحكام العملاء فى دولهم، وملاحقتهم للتخلص منهم.

ولا توجد أي دلائل أو مستندات تدل علي وجود تنظيم أسمه القاعدة، ولكنه مصطلح سياسي مخابراتي تستخدمه الولايات المجرمة الأمريكية في محاربة الإسلام وخاصة الإسلام الجهادي، فكل من يحارب الإسلام الجهادي وخاصة السنة، يستخدم مصطلح (تنظيم القاعدة) الذي هو ملف قاعدة بيانات الأفغان العرب الذين سافروا

للجهاد ضد السوفيت في أفغانستان علي بعد آلاف الكيلومترات، علما بأن فلسطين علي مقربة عدة أميال، وهي أم المعارك ولب العلاقة بين المسلمين وملة الكفر كلها، لذلك يتضح أن تهديد القاعدة للكنائس المصرية من ضمن تمثليات هزلية، لتدويل قضية نصاري مصر، وأدخالها ضمن اللعبة الدولية، مثلها مثل حكاية الطرود التي اخترعتها الولايات المجرمة الأمريكية التي تريد احتلال اليمن تحت مزاعم وجود شبح القاعدة، والطرود المضبوطة عبارة عن طرود معبئة بحبر لطباعات اللايزر اليابانية، وهذا الحبر قابل بطبيعته للأنفجار كمادة كيمائية، ولم تعلن ذلك صراحة اليابان لأن (الكفر كله ملة واحدة) وهل سيتم أدخال الطباعات اليابانية ضمن الإفلام الهابطة للولايات المجرمة الأمريكية، مثلها مثل سكاكين الطعام التي تقدم في وجبة الطائرات التي زعمت الولايات المجرمة الأمريكية أنها هي التي استخدمها تنظيم القاعدة للأستيلاء علي الطائرات في أحداث الحادي عشر من سبتمبر، الذي لم تقدم الولايات المجرمة أدني دليل حتي الآن علي أن الشبح الذي خلقته هو المتهم الرئيس في هذه الأحداث، علما بأن الكثير من دول العالم تدرك تماما أن هذه الأحداث فيلم رعب من أنتاج وأخراج وتمثيل وكالة المخابرات المركزية الأمريكية.

والغريب أن الأستاذ نظير قايد مدرس التاريخ وضابط الجيش المصري السابق، والذي فصل منه لأسباب صحية يعرفها جميع نصاري مصر ومعظم المسلمين في مصر، يردد دائما عبارة (الشعب القبطي) وهي عبارة لا أصل لها في الواقع ولا في التاريخ فمصر لم تكن في يوم من الأيام من الأزل التاريخ حتي قيام الساعة قبطية ولن تكون أبدا ولن ولم ينجح نظير وزمرته فيما فشلت فيه أوربا الصليبية كلها، والم يعلم مدرس التاريخ أن مصر مقبرة الغزاه، وأن كافة الحملات التتارية والصليبية التي حاربت الإسلام دفنت في مصر، الم يعلم مدرس التاريخ مصير المعلم يعقوب أبان الحملة الفرنسية، وكيف تخلت عنه الحملة بعد هزيمتها النكراء، إلي الأستاذ مدرس التاريخ أقول :

- أن كنت نسيت التاريخ – ولا اعتقد ذلك – راجع التاريخ مرة ثانية وأدرسه جيدا جدا حتي تتعلم من دورس التاريخ، وأعلم أن التزوير في التاريخ والكذب عليه لا يغير الواقع ولا ينصر مهزوم.

- أن كنت تعتقد أن الولايات المجرمة الأمريكية سوف تنفعك وتساندك فهذا خطأ جم، لأنها تودع التاريخ بسلسلة من الهزائم السياسية والعسكرية والاقتصادية، ولا تستطيع وقوف أنهيارها، وهي الآن تتسول بذل وأنكسار في أيامها لقمة الخبز حتي تعيش، ولولا سفهاء الخليج الذين منحوها أكثر من ثلثمائة مليار دولار، ولولا سرقتها مبلغ (68) مليار دولار من خزانة امير الكويت السابق، مما تسبب في وفاته، ولولا صفقة الأسلحة الوهمية السعودية التي بلغ مقدارها (60) مليار دولار لوقعت الواقعة وتوارت الولايات المجرمة وراء دول أخري في مقدمتها الصين، ولتغيرت موازين القوي في المجتمع الدولي، فالاعتماد عليها كارثة ولا يفيد.

- ان كنت تعتمد علي الأسلحة المكدسة داخل الأديرة والكنائس في مصر، فأنت واهم جدا، لأن نسبتك الضئيلة جدا لاتزيد بأي حال من الأحوال عن مليونين، لا تمكنك من أحراز أي مكاسب ولا أي انتصار، بل من الغباء الاعتماد علي ذلك، لأن المنطق يقول (الكثرة تغلب الشجاعة) ممكن أن تصيب وتقتل عدد من المسلمين، ولكن مقابل ذلك سوف يكون انتهاء عبدة الصليب من مصر نهائيا، ويكون سيدنا عمرو بن العاص ثبت النصرانية في مصر وانت قضيت عليها في مصر، كما أن معظم نصارى مصر متفرقين وفى اماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض.

- إذا كنت تعتمد علي الحكومة فهذا أضل سبيلا، لأنها حاليا تعاني أشد أمراض الشيخوخة فتكا، وتعاني من سكرات الموت، لذلك سوف تضحي بأي شيئ حتي تنقذ نفسها.

- إن كنت تعتمد علي الرأسمالية والصليبية العالمية في تنفيذ مخططك، فلا أعتقد أنها سوف تنقذك لأنك أول من تعرف أن رأس المال جبان، وهو أول من يفر من أي معركة.

-إذا كانت هذه آلياتك وأدواتك لتنفيذ مخططك في جعل مصر أندلس جديدة، فأسمح لي أن أقول لك صراحة وبدون مواربة تعلم فن السياسة لأنك فيها ضعيف ولن تحصل علي تقدير مقبول الذي حصلت به علي ليسانس التاريخ، ولا تصلح ان تكون زعيما سياسيا لانك لا تدري ولا تعرف موازين القوي فيما تريد لذلك

فالمسلمون

يتركونك تقول وتفعل ما تشاء، لأنهم أعلم منك في هذه الأمور، أرجوك أن تقرأ في التاريخ والسياسة جيدا وخاصة عن المعلم يعقوب، وعن بطولات أطفال فلسطين والعراق وأفغانستان ضد بنى ملتك.

تنفست مصر الصعداء ونسائم الحرية بعد ثورة 25 يناير التي قام بها شباب مصر، الذي أراد النظام السابق إفساده وعمل جاهدا علي ذلك بكافة الطرق والآليات المشروعة وغير المشروعة، ولم يكتف بذلك بل تآمر مع شياطين الأنس والجن علي تدمير مصر كلها، فكان نظام مبارك مشروع خراب لمصر كلها من أقصاها إلي أقصاها، وطول مدة وجوده في الحكم مكنته من عمل الكثير في خراب مصر سياسيا علي الصعيدين الإقليمي والدولي سياسيا وعسكريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا بل وصل الأمر إلي كافة نواحي الحياة، وبات الشعب المصري يحلم بلا خوف ويأمل بجدية ويفكر بحرية واسعة لم يتعود عليها الشعب منذ قرون وعهود وعقود من الزمن، وتلك من أهم مكاسب الثورة والتى يمكن البناء عليها في عملية بناء مصر الحديثة، خاصة وان الوطنية المصرية في أعلي درجاتها وحماستها، مما يعنى عودة وزن مصر الإقليمي والعالمي وقوتها السياسية والاقتصادية.

تبع هذه الثورة المباركة عدة محاولات لإفشالها أو الالتفاف عليها أو الأنحراف بها عن مسارها الصحيح، وهناك عدة محاولات من أزلام النظام السابق لسرقة الثورةومعهم المؤسسة العسكرية أساس كل فساد وخراب فى مصر، والأخطر من ذلك هناك ثورة مضادة لثورة 25 يناير تم التدبير لها من قبل أعوان النظام السابق وعلي رأسهم طواغيت أمن الدولة وكل من قامت عليهم الثورة بقيادة المؤسسة العسكرية، ومن ضمن أعداء الثورة وأعوان النظام السابق بعض طائفة ضالة من أحدي طوائف نصاري مصر – والحمد لله أنهم أقلية الأقلية – أتباع نظير قايد/ شنودة الثالث، بدعم خارجي من نصاري المهجر الذي يتحركون كالدمي فى يد المخابرات الأمريكية والإسرائيلية، وبتعاون مع مجلس الكنائس العالمي والفاتيكان وقطعان المنصرين، وهذه أول ورقة من أوراق الثورة المضادة، حيث تم التزاوج بين الفئة القليلة

الضالة من اتباع نظير قايد/ شنودة وبين النظام السابق وخاصة مباحث أمن الدولة، وهو كزواج الدمي لا ينجب أطفالا بل أوهاما وهلاوس سمعية وبصرية.

بدأت أولي تحركات الثورة المضادة عن طريق الفئة الضالة القليلة بمشكلة تافهة في قرية أطفيح، قام علي أثرها بعض أزلام وأعوان هذه الفئة بهدم سور كنيسة بأطفيح وقد تم تصويرهم وهم يقومون بذلك والصور موجودة، أعلن المجلس العسكري بعدها أنه سوف يقوم ببناء الكنيسة أفضل مما كانت، وعند ذلك كان لا بد من انتهاء الأمر، ولكن هذه الفئة الضالة وخنازير المهجر الذين يتحركون من قبل المخابرات لانغالي في القول إذا قلنا أنها المخابرات الغربية الصيليبية كلها، أستغلت الأمر لتحقيق مآرب أخري غير قانونية وغير شرعية، وقامت بتدبير والقيام بمظاهرات في شوارع مهمة بالقاهرة بحيث يصل الأمر إلي شلل الأمور بالقاهرة، ويتم من خلالها الضغط علي المجلس العسكري، وحكومة الدكتور عصام شرف حتى لا تتمكن من مواصلة عملها خاصة وأن الشعب المصري أستبشر خيرا بها، ولكن خفافيش الظلام وأعداء النجاح وأزلام النظام السابق وأعداء الثورة والوطن يأبون ذلك، وتم تحريكهم من قبل أمثالهم للقيام بالمظاهرات التي حدثت بالقاهرة، علما بأن هذه الفئة من النصاري لا تمثل نصاري مصر أبدا.

بل هي فئة ضالة مضللة تمولها هيئات وأجهزة صليبية وصهيونية لأسباب صيليبية، بهدف زعزعة الأمن والأستقرار للحصول علي مميزات لا حق لهم فيها، ولكن نحن نعرف أن في نصاري مصر كثير من العقلاء الذين رفضوا السير مع نظير قايد/ شنودة في مؤامرته القذرة ضد مصر وهو المعلم يعقوب الجديد الذي كان مصيره الخزي والعار أبان الحملة الفرنسية علي مصر، والمهم أن هذا الشنودة رغم أنه مدرس تاريخ سابق وحاصل علي ليسانس أداب قسم تاريخ بتقدير مقبول، إلا أنه لم يفهم التاريخ ولا يعرف حركته، ويعرف أنه لن ينجح فيما فشلت فيه الحملات الصليبية والغرب الصليبي كله، وأنه هو أتباعه لا يمثلون شيئ يذكر في مصر وأحساسهم بالضعف والقلة والذلة دفعهم لعمل أي شيئ للضغط ولفت الانتباه إليهم، ولكننا نقول لهم إن مصر بغيرهم لن تتأثر أبدا وأنهم ريش في ذليل حمام وأنهم لا يمثلون عقلاء نصاري مصر وهم والحمد لله كثير.

يؤكد ما نقوله أن هذه المظاهرات مدبرة ولكن أن شاء الله تدبيرهم في تدميرهم، طريقة عمل المظاهرات وأماكن التواجد فيها، وكذلك الأسلوب المتبع في المظاهرات من استخدام الأسلحة النارية يدل دلالة واضحة علي أن ما يحدث ثورة مضادة مدبرة من قبل أعداء الثورة وعلي رأسهم مخابرات الولايات المجرمة الأمريكية والموساد والمؤسسة العسكرية وهم من أكثر المتضررين من الثورة، ومعروف أنهما يلعبان علي فكرة الأقليات في الدول الإسلامية لتفتيتها، والسودان خير دليل علي ذلك، كما أن تنفيذ فكرة الأقليات في الدول الإسلامية وخاصة العربية، يعطي شرعية ضمنية للكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة، كما أن الثورة أطاحت وسوف تتطيح بكل خطط الولايات المجرمة الأمريكية والكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وفى منطقة الشرق الاوسط، حتى أن وجود هذا الكيان وأستمراره في المنطقة أصبح علي المحك بل اصبح محل شك كبير.

والمؤكد أن ثورة 25 يناير جعلت الخطط الأمريكية والصهيونية للمنطقة أضغاث أحلام، علما بأن الدول العربية والإسلامية تسير خلف مصر خطوة خطوة فمصر هي القدوة والقيادة رغم أنف الجميع، وقد حاولت عدة دول أن تلعب دور مصر حينما غيبها النظام السابق ولكنها فشلت فشلا ذريعا، لذلك فأعداء الثورة كثير ومحاولاتهم لم ولن تنتهي أبدا وسوف يتم القيام بثورة مضادة بأي طريق ومهما كلفهم ذلك من مال وتضحيات، وللأسف الشديد فأن قلة منحرفة وضالة من طائفة من طوائف النصاري في مصر، تم أتخذها وسيلة لبداية القيام بالثورة المضادة عن طريق اللعب بورقة الفتنة الطائفية التي أثبتت الثورة أنها أبعد ما تكون عن الواقع، لدرجة أن أعداء الثورة ذهلوا جدا عندما قامت الثورة وحدث أنفلات أمني كبير بل أنعدم الأمن ومع ذلك لم تمس أيا من كنائس مصر بل قام المسلمون بحماية الكنائس، وشهد ميدان الثورة التحرير سابقا أروع وأوثق مظاهر الوحدة الوطنية في مصر، وظهرت حقيقة الشعب المصري العظيم بأخلاقه النبيلة، مما جعل أعداء مصر يصابون بحالة من الذهول والأضطراب العقلي.

مما جعلهم يخططون ويدبرون أما ثورة مضادة أو سرقة الثورة أو الأنحراف بها عن مسارها الصحيح، وخيرا فعلت حكومة الثورة حيث ذهبت في بيانها إلي أنها

سوف تقف بكل حزم وقوة ضد أي محاولة لسرقة الثورة أو الأنحراف بها أو القيام بثورة مضادة، وقد تقدم عقلاء النصاري ضد أبوهم ببلاغات للنائب العام بوصفه أحد رموز الفساد في مصر، قرر هؤلاء العقلاء القيام بمظاهرات داخل كاتدرائية العباسية للمطالبة بعزله من مهنته التي أستغلها لصالحه هو فئة ضالة قليلة من أفراد طائفته، باعت نفسها للشيطان والمخابرات الأمريكية والصهيونية، من أجل أوهام مرضية ولن ولم ترق لمجرد الخيال.

في النهاية أن مصر لن ولم تتأثر بغياب هؤلاء بل بالعكس عدم وجودك في مصر أو عليها أو حتي تحت أرضها المباركة، أفضل وأنظف لمصر مسلمين ونصاري، وسوف تعود مصر كنانة الله في أرضه كعادتها مقبرة للغزاه علي مر الدهور وكر العصور.

تعاملت الكنيسة فى مصر قيادة وبعض أتباعها مع ثورة 25 يناير من منطق العداء والخصومة، فقد كانت فترة المتهم مبارك فترة ذهبية لها، فقد قامت بسرقة العديد من اراضى الدولة تحت سمع وبصر الحكومة الفاسدة السابقة، فضلا عن أنها رتبت مع أمن الدولة التفجيرات التى وقعت فى الكنائيس بل كانت كافة الأحداث التى حدثت بين مسلمين ونصارى من تدبير النصارى وبعلم من قيادة الكنيسة فى مصر، لذلك كانت ثورة 25 يناير سوف تقضى على امتيازات الكنيسة والنصارى فى مصر، مما عجل بهلاك أبوهم شنودة فى مرحلة حرجة جدا فى حياة الكنيسة مما دعا البعض للقول بأفول نجم الكنيسة فى مصر بعد الثورة.

لذلك لم تترد الكنيسة من التآمر على الرئيس محمد مرسى مع الغرب الصليبى ومع يهود، وقد فعل المال النصرانى فعل السحر فى الإنقلاب العسكرى الذى حدث فى 30/ 6 و 3/ 7/ 2013م حيث قاد تمويل الاضطرابات والمظاهرات ضد الرئيس مرسى المهندس نجيب ساويرس حيث مول إنشاء العديد من الأحزاب مما حدا بالدكتور محمد الجوادى أن يقول أن المهندس نجيب ساويرس يمتلك شركة قابضة للأحزاب كما يمتلك شركة قابضة للأعمال التجارية وقام بتمويل حركة تمرد ومجرمى مجموعة البلاك بلوك التى تتكون من عدد من شباب النصارى فى مصر والتى كانت مسئولة بشكل مباشر عن العديد من حوادث القتل والقنص فى شوارع مصر وحرق

العديد من مقار الأخوان المسلمون، وما أحداث ماسبيروا منا ببعيد.

تآمر بعض النصارى فى مصر مع قيادة الكنيسة وبالتعاون والتدبير مع المخابرات العامة والحربية على الشرعية والرئيس الشرعى ونتج عن ذلك الإنقلاب العسكرى الدموى لذلك فقيادة الكنيسة وكل من ساعدها واعانها على ذلك هو مجرم يجب محاكمته على كافة جرائم الإنقلاب من بداية الإنقلاب إلى يسقطه الله قريب أن شاء الله بعد الصمود الأسطورى للرئيس الشرعى والكثير من أبناء الشعب المصرى من كافة طوائفه وطبقاته وتياراته السياسية المختلفة وإنا لمنتظرون.

جبهة طريق الثورة نظرة سياسية

فى فترة من أحلك الفترات التى تمر بها مصر، فترة صراع بين الهوية الحقيقية لمصر المتمثلة فى الهوية الإسلامية وبين هوية بلا عنوان وتتمثل فى زبالة الغرب ونفاياته يتمسك بها ويدافع عنها عملاء الخارج من صبيان العلمانية وغلمان اليسار الفاسد الفاشل ولصوص الرأسمالية وعبيد العسكر ولاعقى البيادة وجميعا هم عبيد العبيد الذين تآمروا على الديمقراطية وصناديق الانتخابات التى ألقت بهم فى مزبلة التاريخ فى كل انتخابات واستفتاءات حدثت بعد ثورة 25 يناير لذلك أيدوا ودعموا الإنقلاب العسكرى الدموى فى وضح النهار الذى يعد بحق سطو مسلح على إرادة شعب وهوية أمة.

بعد تنحى المتهم مبارك عن الحكم يوم الحادى عشر من فبراير إلى المجلس العسكرى الذى أسقط الحكومة وحافظ على النظام الفاسد وأضفى حمايته على الدولة العميقة، حماية لمصلحه ومكانته المتميزة فى النظام السياسى المصرى ودافعا عن مكاسبه الاقتصادية حيث يتحكم الجيش المصرى فى حوالى أربعين فى المائة من الاقتصاد المصرى وهذه الحصة خارج دائرة الدولة معرفة ومراقبة ومحاسبة، حيث تم عمل أستفتاء على أول إعلان دستورى بعد الثورة فى التاسع عشر من شهر مارس 2011م، لم يكن المقصود من هذا الاستفتاء مدى رضاء الشعب المصرى على الإعلان الدستورى من عدمه بقدر ما كان الهدف الحقيقى بيان القوى السياسية فى الشارع السياسى المصرى، لأن الثورة كانت بلا قيادة فكان المقصود والمرجو تحديد ومعرفة

مدى قوة التيارات السياسية فى الشارع السياسي المصرى وما حجم تأثيرات هذه القوى.

وقد تبين من خلال الأستفتاء أن التيار السياسى الإسلامى بطوائفة المختلفة وعلى رأسهم جماعة الأخوان المسلمين، هو الذى يتحكم فى أكثر من ثليى الشارع السياسى المصرى، ويستطيع التحكم بقوة فى هذه الكتلة التصويتية، وتبين من نتائج الاستفتاء أن الأحزاب الموجودة ورقية وليس لها أى قوة أو تأثير فى الشارع السياسى المصرى، كما وضح الضعف الشديد للقوة التصويتية لنصارى مصر، وتم عمل خريطة دقيقة لقوة وحجم وتأثير كل تيار سياسى فى الشارع السياسى المصرى من قبل ليس المخابرات المصرية بل بالتعاون مع المخابرات الأمريكية والصهيونية والأوربية، وقد أكدت كل الانتخابات اتى حدثت خلال المرحلة الانتقالية على حقيقة أن التيار السياسى الاسلامى القوة المحركة والمؤثرة فى الشارع السياسى المصرى بقيادة الأخوان المسلمين.

ترتيبا على ما سبق عمد المجلس العسكرى بالتنسيق مع أجهزة مخابرات وبالتعاون مع الإعلام والقضاء على تشويه التيار الإسلامى وعلى رأسه الأخوان، فضلا عن عمل طابور خامس داخل الشارع السياسى المصرى لتفتيت القوى المؤثرة وتشويهها، فعمد على الإيعاز لعملاء المخابرات وأمن الدولة على عمل أئتلافات ثورية وأحزاب ورقية وتم التركيز على عملاء لهم بوصفهم نشطاء سياسيين وحقوقيين أحد هؤلاء الأشخاص كون خمس ائتلافات ثورية لا يوجد فيها سواه، وتم وضع حدود دنيا لعمل أئتلاف أو حزب، فكثرة الأحزاب الورقية والأئتلافات الصورية، وأشهر تلك جبهة الإنقاذ والتيار الثالث وتنظيم النصارى المسلح البلاك بلوك وتمرد وجبهة الإنقاذ، ولا زالت هذه الطريقة متبعة حتى بعد الإنقلاب العسكرى الدموى فى الثلاثين من يونية الماضى.

وبعد الإنقلاب العسكرى الذى نفذه وزير الدفاع على الديمقراطية فى مصر والذى يعتبر بحق مصادرة لإرادة الشعب المصرى وسطو مسلح فى وضح النهار عليها، قلبت هذه الأئتلافات الثورية ظهر المجن للشعب المصرى وبانت على حقيقتها،

ووقفت بجوار فلول وفاسدي النظام السابق ضد إرادة الشعب المصرى وهى التى ما فتئت أن صدعت روؤسنا عن الاستبداد والديكتاتورية والفشل أثناء حكم الرئيس المنتخب الدكتور محمد مرسى، فإذا بها تتنصل من أبجديات الديمقراطية بل وتنقلب عليها بصورة فجة ووقحة لا تخلو من شماتة فى الشعب المصرى، الذى وصفوه بالأمى والجاهل.

الأنقلابيون وعبيدهم فوجئوا بصحوة الشارع السياسى المصرى بكل أطيافه، يثور عليهم ويتظاهر ضدهم كل يوم وفى كل مدينة وفى كل محافظة من محافظات مصر بل لا نغالى فى القول إذا قلنا فى كل شارع من شوارع مصر، وهذا ما أصابهم حتى الآن بالصدمة والرعب الذى ناتجا عنهما أرتباك فى القرارت وتخبط فى السياسات وفشل فى كل المسارات السياسية والاقتصادية والأمنية، بل الذى لم يكن متوقعا هو عدم أعتراف دول العالم بهذا الإنقلاب فلم يعترف به إلا مملوه، وقد راهن قادة الإنقلاب على الرضاء الأمريكى والغربى والصهيونى على مساعدتهم ومساندتهم فى المجتمع الدولى إلا أنه قد خاب ظنهم وفشل مساعهم، فأرتكبوا الجزرة تلو الأخرى من الحرس الجمهورى إلى المنصة إلى رابعة العداوية إلى النهضة، بل تقدموا خطوات فى الإجرام فشن الجيش المصرى حربا شعواء على سيناء بدعوى محاربة الإرهاب، وتقدموا أكثر فأكثر فأقتحموا المدن من دلجا الى كرداسة، بل ذهبوا إلى المدارس من الأبتدائى حتى الثانوى، ومنها للجامعات لإخماد صوت الشعب الذى أفسد عليهم كل شيئ وجعلهم فى حيرة من أمرهم وينتقلون من فشل الى فشل.

وعلى ذات الدرب الفاسد الفاشل صدر فى يوم الثلاثاء الموافق 24 سبتمبر 2013م البيان التأسيسى لجبهة أنتصار الثورة (ثوار) وبأستقراء هذا البيان تجده متحد ومتوحد مع الاستراتيجية التى نفذت بليل ضد إرادة الشعب المصرى بإنقلاب عسكرى دموى وسطو مسلح على إرادة الشعب المصرى، أول ما يؤكد ذلك اعتبارهم أن ما حدث فى يونيو الماضى ثورة رغم أعتراف العالم بإنه إنقلاب عسكرى ونص البيان (خرجت الملايين إلى الشوارع مرتين تنشد ذلك الحلم: الأولى في يناير ٢٠١١م لإسقاط نظام مبارك، القائم على الفساد والاستبداد والتبعية وتزييف الوعي وتزوير إرادة الشعب. والثانية في يونيو ٢٠١٣م لإجبار محمد مرسي على التنحي، بعد أن فقد

شرعيته بسبب سعي جماعة الإخوان المسلمين إلى الهيمنة على الحياة السياسية وإعادة بناء منظومة الاستبداد، مستغلة فوزها في أول انتخابات حقيقية-من الناحية الإجرائية -تجري في مصر منذ عقود.).

إذا كان الدكتور محمد مرسى فقد شعبيته كما يقولون فلماذا هذه المظاهرات فى كافة شوارع مصر، ثم الانتخابات كانت حقيقة وغير مزورة إجرائيا وموضوعيا بشهادة العالم، ولم يشوبها أى شائبة، وقد شهد العدو قبل الصديق بأن الأخوان كانوا أكثر ديمقراطية من غيرهم لم يسكتوا صوتا سبهم وعلى راسهم الرئيس المنتخب المدنى بأقذع السباب، ولم يغقلوا صحيفة واحدة رغم الهجوم المشين عليهم، ولم يغلقوا قناة ولم يكتموا صوتا ولم يسجنوا صحفيا ولا معارضا مهما كانت بذاءات إلفاظه، إلا أن الأنقلاب فى أول لحظة بعد الإنقلاب تم إغلاق كافة قنوات التيار السياسي الإسلامى، فضلا عن أرتكاب مجازر تندى لها جبين البشرية، وسجنوا وعذبوا وقتلوا معظم قيادات التيار الإسلامى بصورة فجة وخلافا وانتهاكا لابجديات القانون وحقوق الإنسان.

الجيهة واضح من بيانها التأسيسى أنها أشتراكية المنهج يسارية الاستراتيجية، وذلك بالتركيز على النواحى المادية وهى الساحة التى يلعب بها أهل اليسار من أشتراكيين وشيوعين فيها لذلك تجدهم أكثر ما تجدهم فى الأوساط العمالية، حيث جاء فى أول بند من البيان (إعادة توزيع للثروة بما يحقق العدالة الاجتماعية. ويشمل هذا تغيير أولويات الموازنة العامة، وزيادة مواردها بطريق نظام ضريبي تصاعدي أكثر عدالة، وتحسين مستوى الخدمات العامة وتوسيع نطاقها، وتعديل منظومة الأجور . فبغير هذا كله لن يكون استقرار.) هذا البيان لم يشر من قريب أو بعيد لفساد رجال الأعمال والأموال فى العهود السابقة التى سرقوها من قوت الشعب المصرى، لكنهم دخلوا مجال غير حقيقى باتباع إجراءات مستندية نظرية تتمثل فى تغيير أولويات الموازنة العامة وزياة موارها عن طريق الضرائب التصاعدية مما يفيد إقرار الفساد وطمأنة رجال الأعمال اللصوص.

وفى البند الثانى نادوا بديمقراطية الصناديق عن أى صناديق يتحدثون ألم يكن

مجلس الشعب الذى حل بحكم منعدم قانونا جاء بالصناديق، وايضا مجلس الشورى، والرئيس المنتخب ألم يأت بالصناديق وبأنتخابات نزيهة وأن لم تكن كذلك فماذا لم تطالبوا بمحاكمة المجلس العسكرى الذى سمح بتزوير الانتخابات البرلمانية والرئاسية كما تقولون، ونص البيان وبعبارات غامضة فارغة من المضمون مطالب بإصلاح القضاء ومنظمة الإعلام ولم يبينوا لنا كيف هل بمحاكمة القضاة الذين أتهموا بتزوير حكم حل مجلس الشعب أم بمحاكمة القضاة الذين حكموا ببراءة قتلة المتظاهرين فى كافة مدن مصر أم بمحاكمة المستشارين الفاسدين الذين اغتصبوا أراضى الدولة، أم بمحاكمة أعضاء النيابة العامة الذين أصروا ويصرون حتى الآن على الإفراج على كل بلطجى وحبس كل شريف معارض للانقلاب العسكرى الدموى، ما رأيهم فى القضاة الذين يصدور واصدورا أحكاما بها أخطاء قانونية جسيمة تستوجب العزل من الوظيفة.

لم يوضح لنا البيان كيفية تنقية منظمة الإعلام، هل بمحاكمة الفاسدين فيه، أم بغلق كل قناة أو صحيفة معارضة للانقلاب أو بحبس صحفى سب رئيس الجمهورية بأقذع السباب أم ان الحماية هنا مفروضة ومفترحة للعسكر وعبيدهم دون غيرهم الذين لهم القتل والسحل والحرق والسجن والموت فيه من التعذيب حرقا او تنكيلا.

وطالب البيان (بتحقيق المساواة الكاملة بين الأفراد بالقضاء على كل أشكال الاضطهاد والتميز، والتصدّي للتحريض الطائفي والعنف ضد النساء، وتدارك التهميش الواقع على قطاعات من الشعب على أسس عرقية أو جغرافية أو دينية أو ثقافية أو طبقية،) وما الذى يحدث الآن فى أنصار الشرعية ورافضى الإنقلاب إليس تميزا وأضطهادا بل قتلا وتنكيلا لكل من يشتم منه رائحه رفضه للانقلاب لماذا لم يطالب بإيقاف ما يحدث على الساحة الآن لهؤلاء، أم أنه يقصدون من ذلك فئة من نصارى مصر المؤيدة للانقلاب من الذى يغرس الطائفية فى المجتمع يحارب لكى يغرسها غرسا بين أبناء الوطن الواحد أنتظر الإجابة.

وطالب البيان (بتأسيس مسار واضح للعدالة الانتقالية، يشمل محاسبة كل المتورطين في جرائم ضد الشعب، وإصلاح الأجهزة الأمنية ومرفق العدالة لمنع عودة

الممارسات القمعية.)

هل ينطبق هذا البند على كل ما حدث بعد الإنقلاب العسكرى الدموى؟، أو هل ينطبق ذلك على كافة الأحداث التى حدثت بعد 30/ 6 ا/ 2013م حتى الآن؟ أم فقط ما حدث قبلها؟ اذا كان الأمر كذلك فلماذا هذا الأستثناء المعلق بعدم العدالة والظلم البين، أين حقوق الإنسان بغض النظر عن دينه وعرقه ومعتقداته من ذلك وما يحدث الآن فى مصر من قتل على الهوية.

اكثر بند يوضح ماهية ومضمون ويسارية الجبهة هذا البند (تبنّي سياسة خارجية قوامها مصالح الجماهير، تضمن الاستقلال الوطني وكسر قيود التبعية السياسية والاقتصادية، ومدّ جسور الدعم والتضامن إلى كل حركات التغيير الثوري الساعية إلى الديمقراطية والحريّة. فنحن نرى الثورة المصرية في مقدمة موجة ثورية عالمية، تسعى إلى إنتاج عالم أكثر عدالة وحرية لكل الشعوب.) أى جماهير تقصدون الجماهير التى خرجت يوم 30/ 6 فهم شعب وغيرهم شعب أم جماهير مصر التى خرجت فى 25 يناير؟ وعبارة مد جسور الدعم لنهاية البند تؤكد تماما أن هذه الجبهة طائفية تعتمد اليسار منهجا وأسلوبا وليس أى يسار ولكنه الثورى وقد طبقه المهزوم دائما عبد الناصر الذى لم ينتصر فى اى معركة دخلها فكانت من نتيجته هزيمة مدمرة عام 1956م وإنفصال السودان فى ذات العام، وحرب فى اليمن لا ندرى لماذا جرت خرابا اقتصاديا على مصر حيث كانت بداية الأنهيار الاقتصادى المصرى حتى الآن، ونكسة عام 1967م مازال العرب يعانون منها حتى الآن، عن أى يسار يتحدثون وقد ألقى منذ نهاية الثمانينيات فى مزبلة التاريخ للابد، هل كل الشعب المصرى يسارى؟ إذن ما تنادون به طائفية مقيته جرت على مصر الخراب الاقتصادى والهزائم والنكسات العسكرية من زبالة الغرب فى فلسطين المحتلة.

وأضاف البيان أن (الجبهة تعلن التزامها بالنضال لتحقيق هذه الأهداف جميعها) أى نوع من أنواع النضال تقصدون والنضال ضد من؟ ضد المجلس العسكرى الذى تقولون عنه أنه زور الانتخابات أم ضد التيار السياسى الإسلامى الذى فاز كل كل الانتخابات التى جرت يورة 25 يناير وسوف يفوز فى كل انتخابات تجرى فى مصر

لأن الإسلام متجذر فى الشعب المصرى وهناك الكثير من نصارى مصر عقلاء يقفون خلف هذا التيار الذى يعبر بحق عن الهوية الحقيقية للشعب المصرى وهذا ما آثار حفيظة التيارات السياسية الأخرى بل أصابهم بالدوار الفكرى والغيظ الشديد الذى بان فى هذا البيان.

وفى النهاية اقترح البيان عدة وسائل لتفعيل الجبهة منها عمل (وثيقة حقوق المصريين) أيضا فى مقدمتها الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، دون بيان من يضع هذه الوثيقة هل مثل وثيقة الدكتور على السلمى التى تميزت بإستبعاد التيار السياسى الإسلامى، وهل يسمح لهذا التيار بالأشتراك أم يستبعد تنفيذا لتعليمات قادة الإنقلاب، علما بأنه كان فى مقدمة من خرج فى 30/ 6 الماضى قيادات النظام السابق الفاسد الذى قامت عليه الثورة من رجال أعمال فاسدين لصوص ومن أمن دولة اى كافة أجهزة الدولة العميقة فرحا بالإنقلاب والسطو المسلح على إرادة الشعب المصرى، أيضا أعلانا يساريتهم من ضمن الآليات التركيز على (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدستور :دراسة مواد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدستور المقبل) دون غيرها من الحقوق فضلا عن رضائهم بالإنقلاب ومصادرة إرادة الشعب المصرى الذى وافق عليه هذا الشعب بأعلى نسبة فى العالم (8ر64٪) وتأكيدا على هذا التوجه اليسار سيئ السمعة نص البيان على حملة (لا تقترضوا باسمنا) اعتقد أنهم يقصدون الأقتراض من الخارج طيب ماذا عن الأقتراض من ودائع البنوك وفلوس التأمينات، لاحظ أن هذا جانب اقتصادى صرف، إذا كان العالم قد نظف نفسه بإلقاء كافة طوائف اليسار فى مزبلة التاريخ للأبد فلا أعتقد أن الشعب المصرى على أستعداد لأن يضع يده الطاهرة المتوضئة فى مزبلة التاريخ التى تزكم رائجتها العفنة النتنه أنوف العالم لكة يلتقط أقذر ما فى المزبلة.

لعبة تغيير الوزارة وثبات النظام

إقالة حكومة الببلاوى وتعيين محلب رئيسا للوزراء والإبقاء على عشرين وزيرا فى وزارتهم وتغيير كل وزراء جبهة الانقاذ، هو فى حقيقته الخطوة الثانية فى مرحلة عودة النظام السابق، نظام مبارك، فرئيس الوزراء كان عضوا بارزا فى لجنة سياسات

الحزب الوطنى، كما تم الإبقاء على كل من ينتمى للنظام الفاسد السابق وتغيير كل من الوزراء الذين ينتمون اسما لثورة 25 يناير، حيث تم استغلال جبهة الانقاذ والتيارات السياسية التى وقفت مع العسكر فى الانقلاب مثل تمرد و6 إبريل وجبهة الانقاذ وحزب النور فى دعم الانقلاب العسكرى الدموى، فقد انتهى دورهم فى عودة مصر للعسكر وسوف يتم دفنهم سياسيا.

وما أن تأكد العسكر من عودة الدولة لهم حتى صدر قرار من الرئيس المؤقت بجعل المؤسسة العسكرية دولة فوق الدولة، وبجعل رئاسة المجلس العسكرى ومجلس الامن القومى لوزير الدفاع، حيث يتحكم المجلس العسكرى الذى يرأسه وزير الدفاع فى الدولة كاملا سياسيا واقتصاديا وعسكريا فضلا عن أن المجلس هو الذى يعين وزير الدفاع، وبذلك لا يستطيع أى رئيس قادم أن يتدخل فى أي شأن من شئون الدولة إلا بإذن من المؤسسة العسكرية التى تعتبر نفسها مالكة الدولة الحقيقية وصاحبة السيادة والقرار.

وقد سلط العسكر كافة وسائل إعلامهم لتشويه صورة أى رئيس مدنى، وما فتح باب الترشح للرئاسة أبان فترة المجلس العسكرى قبل إجراء الانتخابات الرئاسية لاشخاص أقل ما يقال فيهم أنهم ليسوا أسوياء وتركيز إعلام المخابرات عليهم لتشويه مركز رئيس الجمهورية حال شغله من قبل شخص مدنى كما فعلوا مع الدكتور محمد مرسى، فكل ما يجرى معه وضده الآن ما هو إلا رسائل قوية لأى مدنى يفكر فى الترشح لرئاسة الدولة، لذلك هم استقلوا بالدولة بعيدا عن أى مدنى وهم الآن يبحثون عن شخص يقبل تمثيل دور رئيس الدولة بشرط أن يكون كومبارس ينفذ ارادة وقرارات المؤسسة العسكرية دون تردد أو سؤال، فالجيش بقرار تشكيل المجلس العسكرى واختصاصاته الواردة فى الوثيقة الانقلابية التى تسمى زورا وبهتانا دستور فى المادة (200) منه تجعل المؤسسة العسكرية دولة فوق الدولة بل دولة أغنى وأقوى من الدولة.

فبعد ثورة 25 يناير ومع مرور الأيام تأكد الشعب المصرى أن سبب أزمة مصر الحقيقية تكمن فى المؤسسة العسكرية التى تتمتع وتستمتع وتمتلك معظم خيرات مصر

دون رقيب أو حسيب، فقد أدرك الجيش بعد ذلك صعوبة قبول حاكم عسكرى، لذلك فهو يحاول حاليا الاستقلال سياسيا واقتصاديا وماليا عن الدولة وقد قبل نظام المتهم مبارك ورجال أعماله أن يكونوا كومبارس للمؤسسة العسكرية فى مصر بشرط الفوز ببعض اللقيمات والقيام بدور غسل أموال كبار قادة المؤسسة العسكرية الذين يختبئون خلف رجال الأعمال، حيث يمتلك قادة المجلس العسكرى معظم شركات وأموال رجال الأعمال، ومن رجال الأعمال هؤلاء من يقف خلفه أحد أمراء الخليج فلا يعدو كونه عضوا منتدبا لمجموعة شركات الأمراء .

ويؤكد ذلك ان رئيس الوزراء الجديد صرح بأن أول مهام منصبه محاربة الأرهاب والتطرف والتشدد والتكفير وناشد الدول الإقليمية الداعمة للانقلاب وتسول منهم ومن الدول الغربية التى دبرت الانقلاب وعلى رأسها الولايات المجرمة الامريكية والكيان الصهيونى الدعم السياسى والإعلامى، فالمؤسسة العسكرية فى مصر حاليا تخطط لإقرار وتثبيت مميزات وحصانات تحميها وتحمى سلطتها ومملكتها الاقتصادية ونفوذها السياسى، وما تحصين وزير الدفاع فى الوثيقة الانقلابية التى يطلق عليها زورا وبهتانا إلا تحصينا للمؤسسة العسكرية ذاتها لذلك خضعوا تماما للولايات المجرمة الامريكية والكيان الصهيونى وأصبحوا عملاء للخارج وأعداء للداخل.

وقد تركت المؤسسة العسكرية بعض اللقيمات الى الشرطة فى مقابل إطلاق يدها للتعامل غير الآدمى مع الشعب المصرى دون أن ترقى الداخلية لدرجة شريك مع المؤسسة العسكرية بل تابعة لها ويدها التى تبطش بها.

وقد دخلت الكنيسة فى مصر فى اللعبة لضمان تأييد نصارى مصر للمؤسسة العسكرية، لكن الأصح فرضتهم الولايات المجرمة الأمريكية على العسكر معادة للإسلام ولمحاولة تفتيت مصر وحماية لمملكة وإمبراطورية النصارى الاقتصادية والحفاظ على نفوذ الكنيسة، وتعد خطوة مهمة فى مؤامرة تقسيم مصر لعدة دويلات متنازعة، حيث بدا العسكر فى مصر التنازل عن الكثير من الأراضى والسلطات للكنيسة التى تحركها المخابرات الأمريكية تمهيدا لمحاولة قيام دويلة نصرانية فى مصر على المساحة

الممتدة من الإسكندرية إلى أسيوط لعودة مصر إلى وضعها قبل توحيدها على يد الملك مينا موحد القطرين، لذلك يجب لعودة الاستقرار لمصر بعزل قيادة الكنيسة التى تنفذ مخطط المخابرات الأمريكية وتعمل دون رضاء الكثير من نصارى مصر وتأميم امبراطورية الكنيسة الاقتصادية التى تتبنى هذا المخطط .ومن بين خيوط المؤامرة التى بانت ما يحدث فى شتلاين وحلايب من دخول قوات سودانية لهما تمهيدا لضمهم للنوبة وتكوين دويلة نوبية.

لذلك لا تتوقعوا من العسكر سوى السير فى مخططهم للنهاية لأن التوقف عن ذلك أو العودة للوراء فيه القضاء على نفوذ المؤسسة العسكرية السياسى والاقتصادى للأبد ومن قبل حياتهم وأموالهم ومستقبلهم لذلك يجب على الثوار الاعتماد على الله أولا ثم على قوتهم ولا يشغلوا بالهم بما يقوله الغرب لأنه لا يقف إلا مع من معه القوة التى تستطيع أن تهدد مصالحه فقط، ولا يعرف إلا لغة القوة ولعبة المصالح، ولا تهتموا بما يقوله إعلام المخابرات، فالانقلاب فشل وأدرك الغرب ذلك ولكنه يحاول دفع دماء جديدة له عن طريق المساعدات المالية من السعودية والإمارات، ولكن لا يحيي الموتى إلا الله، فالموت الحقيقى للانقلابين والانقلاب قد حدث، فالموت اكلينكيا وسياسيا قد حدث، ولا يهم تغيير الوزارة مع ثبات النظام ولا أى قرارات تصدر عن سلطات الانقلاب أبدا لذلك ركزوا جهدكم فى تصعيد المظاهرات والصمود والصبر والمصابرة، إنما النصر صبر ساعة وقد اقتربت الساعة جدا.

أياكم وثوار أمن الدولة والمخابرات

تمر مصر الآن بأخطر مرحلة فى حياتها لا نغالى فى القول إن اعتبرناها مرحلة فارقة يتوقف عليها مصير مصر كدولة موحدة قوية ويتوقف عليها هوية مصر الإسلامية وهذا هو مربط الفرس وأصل الداء لذلك فإن الإنقلاب العسكرى الدموى الذى صنع فى الغرب وتحديدا بيد المخابرات الامريكية والأوروبية وتم تجميعه فى الكيان الصهيونى ونفذ فى مصر بأيدى عملاء المخابرات الأمريكية فى مصر من عسكر وثوار مكتوب على قفاهم ثائر صنع فى المخابرات الأمريكية وتم تجميعه فى أمن الدولة وأنفق على كل ذلك سفهاء الخليج وبلهاء العرب عملاء الغرب حكام

العرب الذين هم حماة الكيان الصهيونى الحقيقيون وهم فى الدول العربية حكومات احتلال للدول العربية بكل ما تحمل هذه العبارة من مفهوم ومضمون.

لقد قام المجلس العسكرى فى بداية الثورة بإسقاط الحكومة لكنه حافظ على النظام الفاسد لأنه عموده الفقرى وأهم آليات المحافظة على مكتسباته وأمبراطوريته الاقتصادية التى تفوق ميزانية الدولة فضلا عن الحفاظ على أموالهم المنهوبة فهم الراعى الرسمى والحامى للفساد والفاسدين فهم عملاء الخارج وأعداء الداخل بكل ما تحمل العبارة من مفهوم ومضمون لذلك عمدوا بعد تسلم السلطة على صناعة ثوار على أعينهم لزرعهم وسط الثورة وفى مقدمة الثوار ليكونوا لهم عيونا وخدما لاستخدامهم فى سرقة الثورة والأنحراف بها وتضليل الشعب المصرى وهم ما يطلق عليهم الطابور الخامس ومن هؤلاء تشكيل أحزاب ثورية صناعية وأئتلافات ثورية على رأسها هؤلاء العملاء وتم التركيز عليهم فى كافة وسائل الإعلام حتى يخدع الشعب فيهم ويعتقد أنهم فعلا ثوار ولقد قام هؤلاء بدورهم على أكمل وجه ونجحوا فعلا فى مهمتهم منهم شباب وشيوخ رجال ونساء ومن كل الأعمار والوظائف والمهن والشهادات من أدناها إلى أعلاها منهم 6 برسيم وحركة تمرد وبلاك بلوك وجبهة الإنقاذ وحزب الزور صناعة أمن الدولة لضرب الأخوان بهم وشق صف التيار السياسى الإسلامى وغيرهم وهم الآن وحاليا من يجتمع بهم قادة الإنقلاب بداية من القمة إلى القاع .

وتتم الإن محاولات دمج هؤلاء بين الثوار خاصة بين التحالف الوطنى لدعم الشرعية حتى بعد أن فضحهم الإنقلاب فهم عملاء المخابرات فى الداخل والخارج وتم عمل منهم أبطال وثوار علما بأنهم اخطر على مصر من المتهم مبارك وعصابته وتابعهم المجلس العسكرى الذين يرتبطون ارتباطا لا يقبل الانفصال مع المخابرات الامريكية والصهيونية كل من صمت على القتل والقنص وشارك فى الإنقلاب العسكرى الدموى هم عملاء أمن الدولة والمخابرات وهم من صنيعتهم ويجب الحذر منهم وعدم قبولهم مرة أخرى فى حضن الثوار أنهم الآن يحاولون شق صف التحالف الوطنى لدعم الشرعية تحت مزاعم باطلة من حركات من صنيعة المخابرات وامن الدولة أمثال 6 برسيم وغيرها ويرفعون الشعار الذى قالته الولايات المجرمة الامريكية

للتحالف الوطنى وهى كاذبة أنها لا تريد الأخوان ولا تريد العسكر يحكموا مصر وتعلن حركة 6 برسيم هذا الشعار فى تفاهة من تفاهتم يقولون أنها مبادرة أننا نريد مصر علمانية بلا دين لماذا صمتم أمام نصارى مصر ولم تتحدثوا عن اعلان صليبية الدولة أم المقصود الاسلام فقط ويروجون لذلك بأن الأخوان أخطأوا والعسكر أخطأوا هذه لعبة امريكية من اسياد هؤلاء العبيد لشق الصف كما يتم التركيز على أن يوم 25 يناير المقبل سوف يكون يوما حاسما وهذا أيضا لعبة مخابراتية ويمر هذا اليوم عادى بمظاهراته المعتادة فيحبط الثوار والناس لاتسمعوا ولا تآمنوا لكل من صمت على القتل والقنص وتنصير مصر ووقاحة نصارى مصر الذين كشفهم الانقلاب الدموى كما كشف غيرهم ممن يطلقون على أنفسهم ثوار وهم صنيعة امن الدولة والمخابرات الامريكية والصهيونية بدون ذكر اسماء يتم الآن إعادة طرحهم كثوار وهم خونة وعملاء لا تفاوض مع هؤلاء ولا مع اسيادهم الامريكان والعسكر لابد ولن ولم نقبل الا بعودة الشرعية كاملة عودة الرئيس الشرعى المنتخب الاستاذ الدكتور محمد مرسى وعودة دستور 2012م الشرعى وعودة مجلس الشورى والإفراج الفورى بلا قيد أو شرط عن كافة المعتقلين ومحاكمات ثورية لكل خائن وعميل ومحاكمة كل رموز النظام الفاسد السابق ومعهم كل من شارك فى الانقلاب العسكرى الدموى على الشرعية فى 30/ 6 و 3/ 7/ 2013م دون استثناء مع عودة كل اموال العسكر ونصارى مصر الى خزينة الدولة وإعادة كل الاموال المنهوبة عن طريق رجال الأعمال اللصوص ومحاكمة كل وسائل الاعلام التى شاركت فى التمهيد والترويج للانقلاب العسكرى الدموى وسيطرة الدولة على اقتصاديات الجيش والكنيسة واعادة تدويرها فى ميزانية الدولة لاتأمنوا لعملاء العسكر واسيادهم من الامريكان أن الحرب على هوية مصر الاسلامية هى السبب فى الانقلاب العسكرى الدموى فلا تهتموا بهؤلاء الأطفال وتصديق الزعم بأنهم ثوار ويريدون اسقاط نظام العسكر بل هم صبية العسكر وعبيد الخارج لماذا صمتوا على المجازر التى حدثت والقتل والقنص يوميا الا إذا كانوا من عبيد العبيد العسكر وعبيد الامريكان أى عبيد العبيد لن يخدع فيكم الشعب المصرى مرة أخرى فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وسوف نواصل التظاهر السلمى حتى عودة كامل الشرعية ولا عزاء للعملاء والخونة والعبيد.

هؤلاء يروجون الآن لخدعة جديدة يريدون تمريرها مثل باقى عملياتهم القذرة تتمثل فى أن العسكر قد أخطأ والأخوان أخطأوا لذلك يجب أستبعاد كل منهم عن الحكم إذا كان الأمر كذلك فلماذا فوضوا ودعموا العسكر فى الإنقلاب على الرئيس الشرعى المنتخب ولماذا الآن يريدون من وزير الدفاع أن يترشح للرئاسة أو أن يكون رئيسا بدون أى انتخابات أليس هؤلاء العسكر الذين أخطأوا وقتلوا الثوار فى ماسبيرو ومحمد محمود والعباسية إليس من حق الشهداء أن يحاكم من قتلهم لماذا لا يطالبون بمحاكمة العسكر على جرائمهم من قتل الثوار والفساد وسرقة أموال الشعب والخيانة العظمى ثم ما هى أخطاء الأخوان التى تتماثل مغ جرائم العسكر ومصائب العسكر التى جروها على مصر منذ إنقلاب 23 يوليو عام 1952م الأمريكى من نكسات عسكرية وخراب اقتصادى وعدم عدالة اجتماعية.

يا سادة الصراع الدائر فى مصر حاليا هو صراع على الهوية على الإسلام على دين غالبية الشعب وقادة الإنقلاب حتى يحموا رقابهم وأموالهم المنهوبة من مصر أرتموا فى أحضان الخيانة والعمالة للولايات المجرمة الأمريكية والغرب الصليبى تركزا العنان لنصارى مصر فى العمل على ضرب هوية ودين الشعب المصرى المسلم دون مراعاة لأى حدود أو قانون أو منطق أو إنسانية لذلك فالإنقلاب العسكرى الدموى الذى حدث فى مصر 60/ و 3/ 7/ 2013م منحة ربانية وهدية من رب العالمين حتى يعرف الشعب المصرى من معه ومن ضده حيث كشف الخونة والعملاء عما فى صدورهم من غل وحقد على الإسلام دين الشعب وهويته ولقد كشف هذا الإنقلاب وأبان وفرق بين المسلم وغير المسلم بين الخائن والعميل والوطنى والشريف الأصيل وتلك نعمة من رب العالمين يستحق الشكر والسجود لكى يتم إعادة بناء مصر الإسلامية على نظافة وعلى أيدى وأكتاف أبناءها المخلصين.

الفصل الثانى
الأسس القانونية للثورة المصرية
مقدمة

فى لحظة سجلها التاريخ بكل فخر للشعب المصرى، يوم 25 يناير 2011م حيث ثار الشعب المصرى على نظام فاسد فاشل، كان كنزا استراتيجيا لاشد الناس عداوة للمسلمين، وفى ثمانية عشر يوما سقط النظام، ولكنه انقذه من السقوط المجلس العسكرى الذى أسقط الحكومة وحافظ على النظام العسكرى الذى يحكم مصر منذ قرون، أوصلها إلى مرحلة خطيرة من التخلف والجهل والمرض، حيث كان النظام يحمل مشروع خراب لمصر ومواردها ومكانتها، وكانت بداية مشروع الخراب منذ إنقلاب 23 يوليو عام 1952م الذى نفذته المخابرات المركزية الأمريكية([2])، ولكن أنصار النظام الفاسد نعتوا ما حدث فى 25 يناير على أنها هوجة غير شرعية على نظام منتخب، ولا أساس قانونى لما حدث فى هذا اليوم، ولكن دحضا لذلك وتبيانا للحق، كان هذا الفصل بعنوانه المعبر، وقد تكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: حق تقرير المصير.

المبحث الثانى: لحماية القانونية لحرية الرأي في القانون الدولي.

المبحث الثالث: الحماية القانونية للانتخابات في القانون الدولي المعاصر.

المبحث الرابع: الملاحقة القضائية للرؤساء والزعماء السياسيين وعدم الحصانة.

المبحث الخامس: الحماية الدستورية للثورات فى الدساتير العربية.

[2] – راجع فى ذلك : الأستاذ/ محمد جلال كشك، كتاب كلمتى للمغفلين وكتاب ثورة يوليو الامريكية علاقة جمال عبد الناصر بالمخابرات الأمركيية، دار الزهراء للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

المبحث الأول

حق تقرير المصير

من أهم الأسس القانونية التى قامت عليها الثورة المصرية مبدأ حق تقرير المصير وهو من المبادئ العامة والقواعد الآمرة فى القانون الدولى العام المعاصر، وقد تم النص عليه فى كافة مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وتم تطبيقه فى الواقع الدولى، وحصلت العديد من الدول على أستقلالها تطبيقا له، ومفاد هذا المبدأ أن للشعوب كامل الحق فى أن تقرر مصيرها السياسي والاقتصادى بحرية كاملة دون تدخلات خارجية، وهذا الحق مقرر للشعوب وليس للحكام فضلا عن أنه لا ينبغى أستخدامه لتفتيت الدول الكبرى، ومن بين الأسس القانونية التي استندت عليها الثورات العربية للقول بمشروعيتها ضد من ينكرون علي الشعوب حقها فى تقرير مصيرها، وهذا المبدأ يعد من أهم الأسس القانونية التى تستند عليها الثورة المصرية.

لقد مر هذا الحق بتطور دولي اعتباراً من القرن الثامن بظهور فكرة (السيادة للشعب) وكانت البداية مع الثورة الفرنسية والثورات الوطنية في أمريكا مع مبادئ ويلسن الأربعة عشر، ولم يظهر بصورة واضحة إلا مع اندلاع الحرب العالمية الأولى (1914-1919) حيث أصبح عاملاً ذو أهمية سياسية واستراتيجية، وقد أدرك الألمان خطورة هذا المبدأ خاصة وأن تطبيقه يؤدى إلى انفجار وتفتت كافة أقاليم الإمبراطوريات سواء الألمانية أو الإنجليزية([3]). ويقال أن مبادئ الرئيس ويلسن كانت تهدف إلى تفتيت الإمبراطوريات الكبرى في ذلك الوقت مثل الإمبراطورية الألمانية والإنجليزية والخلافة العثمانية الإسلامية والإمبراطورية الروسية . لذلك ترددت دول الحلفاء في تطبيقه ، ويرجع الفضل فى إظهاره للثورة البلشفية في روسيا عام 1917 م، و نظراً لكثرة التعريفات التي قيلت بشأن هذا المبدأ أصابه الغموض فبدا غامضاً مبهماً ، وترجع كثرة التعريفات له لاختلاف الأيديولوجيات التى تنطلق منها التعريفات، فضلاً عن المواقف

---

[3] – د / رجب عبد المنعم متولي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة دراسة تطبيقية على احتلال العراق للكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص159/ 173

– د / جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ، الكتاب الأول ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، دار الكتاب الجامعة للطباعة والنشر بدون تاريخ ص 284 – 293 .

المتباينة للدول المختلفة، فرأى البعض أن هذا المبدأ (لا يعنى أكثر من الحق في تكوين حكومة self government ويشترطون لمنح هذا المبدأ وصول الأمة إلى درجة معينة من التقدم في المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي) ([4]) ويرى آخر أن هذا المبدأ يعنى (حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي) ([5]) وعرفه البعض بأنه (الانفصال السياسي لهذه الأمم من الهياكل القومية الغربية، وتشكيلها لدولة قومية مستقلة) ([6]).

مضمون المبدأ – حدوده – ضماناته .

مضمون المبدأ : اختلف الفقه حول هذا المبدأ اختلافاً كبيراً ففي بداية المناداة به قيل أنه مجرد مبدأ سياسي ومثالي يجب على الدول أن تطبقه في التعامل الدولي، وأن حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي الحديث مع كل ما يستتبعه من آثار يطبق حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية وأجنبية أياً كانت طبيعتها على الإطلاق([7]) لذا فإن حق تقرير المصير يمكن أن ينشأ و تتحدد سماته النموذجية في حالات أخرى غير حالات الاحتلال الأجنبي ، وهو تصرف يحرمه القانون الدولي المعاصر، ولا يمكن أن ينتج عنه آثر ذات حجية قانونية، أو أن يؤثر في حق الشعب الذي تم احتلاله في تقرير

---

[4] – د / عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي ، دار النهضة العربية ، 1995م ، ص 22 – 27 .

[5] – د / ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ،دار النهضة العربية، عام 1985م، ص 177–188

[6]– د / عبد العزيز سرحان ، محاضرات القانون الدولي والعلاقات الدولية، النهضة العربية القاهرة،

[7] – أنظر في هذا الصدد: – أنظر للمؤلف: أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر، ص183 وما بعدها.– د / عبد العزيز سرحان،العودة لممارسة القانون الدولي الأوربي المسيحي ، المرجع نفسه، ص، 25. - د/ ممدوح شوقي مصطفي كامل،الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، المرجع نفسه، ص 182.– د/ صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، المرجع نفسه، ص43.

- STONE Julues, Hopes loopheles in the 1974of aggression (A.J.I.L.) Vol) 71(No) 2(April, 1977, p235.

مصيره، وينظر القانون الدولي المعاصر إلى الاحتلال العسكري على أنه واقعة مادية، وليس وضعاً قانونياً، كما يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاى لسنة 1917م واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م بحيث صارت نظرية الاحتلال الأجنبي العسكري تقوم على مبدأين أساسين هما :

المبدأ الأول : أن الاحتلال لا ينقل السيادة، بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرغ عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم، والمبدأ الثاني : لا يعترف القانون الدولي لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل، دون تأثر السيادة الإقليمية، وما يتفرغ عنها من اختصاصات قانونية، فمضمون حق تقرير المصير أن تختار الشعوب بدون تدخل أجنبي نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ([8]).

يستلزم أعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عنصرين متميزين([9]): العنصر الأول هو عنصر الخضوع أو الهيمنة ويمكن استنتاجهما من خضوع الشعب لنظام يقوم على أساس التفرقة أو التمييز في المعاملة بين طوائف الشعب المختلفة، وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 742/ 8 الصادر في 27 نوفمبر 1953م والقرار رقم 1514/ 15 الصادر في 15/ 12/ 1960م ليس ذلك كاف بذاته، لأن المستعمرات البريطانية اعتبرت أقاليم تابعة مع أنها لم تكن خاضعة لنظام متميز عن سائر القطاعات البرتغالية الأوروبية .

والعنصر الثاني : الخضوع لعنصر أجنبي، ويقتضى ذلك توافر الشخصية الوطنية لهذه الجماعة، وفى تحديد صفة عدم الاستقلال اعتبرت الجمعية العامة أنه يستخلص لأول وهلة من الطابع الجغرافي والعرقي والثقافي المتميز للأقاليم محل الاعتبار، ويستفاد هذا من القرار رقم 1514/ 15 ومن العوامل الشخصية مثل الشعور الوطني وإرادة النضال لدى الجماهير، ويخضع تقرير كل من العنصرين باعتبارهما من الوقائع في كل

[8]– **ROUSSEAU Charles, Droit International Public, les seyets de Droit, Avril, 1974P,109.**

[9] - د/ عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1985، ص 706– 712.

حالة على حدة إلى الدول والأجهزة الدولية التي تراقب تنفيذ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ويمكن النظر إلى المبدأ من ناحيتين([10]):

الناحية الأولى : النظر إليه كمبدأ ديمقراطي ، أي يحتم أن تكون التغييرات الإقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان الذين يخصهم الأمر، ويتطلب لأعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الالتجاء إلى الاستفتاء الشعبي وغيره من وسائل الاستشارة الشعبية عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الإقليم أو تكوين دولة جديدة .

الناحية الثانية : النظر إليه كمبدأ ثوري يتطلب من السكان أنفسهم تقرير النصح الدولي ويقتضى ذلك من الجماعات الوطنية أن تحدد وضعها الدولي، وأن يكون حق تكوين دولة بما في ذلك إمكانية الانفصال بالنسبة للشعوب التي تتكون منها إحدى الدول من هذه الزاوية، فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يتعلق بالتغيرات الإقليمية والسياسية بل بقدرة هذه الشعوب على إحداث هذه التغيرات، عبر ثوراتها التى تعيد فيها حقها فى العيش بحرية.

تعدد زوايا حق تقرير المصير([11]) : لا يكفي الوجه السياسي والمتمثل في تكليل جهود الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والحكومات الضالة بالنجاح لتحقيق الاستقلال، بل يجب الحرص على أن تدوم وتستكمل سيادتها الكاملة في كافة النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعنى مبدأ حق تقرير المصير في إطار القانون الاقتصادي الدولي حق كل شعب وحق كل دولة في أن تقرر بحرية مستقبلها ونظامها الاقتصادي الذي يتلاءم مع ظروفها، دون تدخل من جانب أية دولة أخرى وقد أكدت الأمم المتحدة هذا الحق عندما أصدرت إعلانها المعروف باسم إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في عام 1962م .

---

[10] – د / جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، الكتاب الأول ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، دار الكتاب الجامعة للطبع والنشر بدون تاريخ ص **290/284**.

[11] –. أنظر للمؤلف، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي،دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، **2006**، ص **128– 129**.

المخاطبون بحق تقرير الشعوب([12]): يختلف مبدأ حق تقرير المصير عن سائر مبادئ القانون الدولي مثل تحريم استعمال القوة والحل السلمي للمنازعات الدولية ، وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان، لتعلق هذه المبادئ بالدول، بحيث تقرر لهم حقوق وتفرض عليهم التزامات، في حين أن الحق في تقرير المصير يتعلق بالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، أو على الأقل التي لا تتمتع منها إلا بما يعترف لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة أو بعبارة أدق خاضعة لسيطرة أجنبية .

واختلف الفقه حول لمن تقرر هذا الحق ، فهناك رأى يعطى الحق للدول فقط ، ولكن الرأي الراجح هو لكل مجموعة تشكل أمة أي يوجد بينهما تناسب اجتماعي وثقافي وروحي يتضح لنا أن المبدأ يعطى للشعوب حقها فى اختيار نظام الحكم الذى تريده دون ضغط أو أكراه من أحد، وقد شكلت لجنة الأمم المتحدة لدراسة هذا الحق، وأنتهت إلى أن ما يعنيه الشعب هو نموذج بذاته من المجتمعات الإنسانية تجمعه رغبة مشتركة في تشكيل كيان واحد قادر على العمل من أجل مستقبل مشترك، يتضح من ذلك أن هذا الحق هو حق جماعي يعطى للشعوب أي لمجموعة من الأفراد ويختلف عن سائر حقوق الإنسان الأخرى .

ضمانات ممارسة حق تقرير المصير: لممارسة هذا الحق لابد من ضمانتين ([13])
الضمانة الأولى: هي الوصول إلى الإرادة الحقيقة للشعب، لأنه من الممكن تزوير هذه الإرادة، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية حيث قالت (أنه من الواجب أن يأتي التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير لذا من المتفق عليه أن الشعب الواقع تحت سيطرة أجنبية لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بحرية في عملية اقتراح أو استفتاء انفردت بتنظيمها والإشراف عليها السلطة الاستعمارية والتعبير عن إرادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسي الدولي لهذا

[12] – د / ممدوح شوقي، الأمن القومي ، المرجع نفسه، 104– 106.

[13] - د / رجب عبد المنعم: مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، المرجع نفسه، ص 160/ 170.

الشعب إلا إذا جاء تعبيراً طليقاً حرا صادق الحرية) والاستفتاء هو الأساس الديمقراطي الذي يتحقق به ذلك.

والضمانة الثانية : تتصل بالحفاظ على وحدة وتكامل أراضى الدولة المستقلة: لأن نتيجة تقرير المصير تتمثل في تحقيق أي من البدائل الآتية للشعب أما إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أو الاتحاد الحر أو الاندماج مع دولة أخرى أو الخروج من نطاق دولة إلى أي شئ آخر يحدده الشعب بحريته . وهناك خشية من أن يكون هذا الخروج مهدد لوحدة وتكامل الدول المستقلة، لذا جاء في تقنين لجنة مبادئ القانون الدولي نص يقول (لا يوجد في الفقرات السابقة ما يمكن تصويره على أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه التأثير على التكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة) .

حدود حق الشعوب في تقرير مصيرها : قد يكون لإساءة حق الشعوب في تقرير مصيرها أحياناً أثر هدام في النظام الدولي ، عندما يباشر بواسطة شعوب تعد جزء من دول وبالتالي يهدد وحدتها الوطنية ويدخل في تنازع مع سيادة هذه الدول الالتزامات والحقوق المترتبة على حق تقرير المصير([14]): يرتب حق الشعوب في تقرير مصيرها التزامات على عاتق الدولة وحقوق لمصلحة الشعوب التي يخصها الأمر .

التزامات الدول : يقع على عاتق الدول الالتزام باحترام حق الشعوب في تقريرها مصيرها بأن تساعد الأمم المتحدة بأن تنهض بمسئوليتها التي حددها الميثاق، كما يقع على عاتق الدول أن تمكن الشعوب التي تخضع لسيطرتها من مباشرة حق تقرير مصيرها، ومن باب أولى يجب على الدول الامتناع عن كل إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها أو استقلالها. وأن تعمل على تحقيق كل ما سبق من خلال أعمال منفصلة أو متصلة على تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق، مع أن حق تقرير المصير يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر التي لا يجوز مخالفتها ولا حتي الاتفاق علي مخالفتها

تطبيقا على ما سلف وترتيبا عليه فإن من حق الشعب المصرى أن يختار النظام السياسى الذى يريد وقتما يرغب دون أى تدخلات أجنبية، ودون وصاية من أحد، وله كامل الحق من يحكمه ولا يجوز مصادرة إرادته فى الأختيار أو التأثير عليها.

---

14 - أنظر للمؤلف، أزمات السودان الداخلية ، المرجع نفسه ، ص190.

المبحث الثانى
الحماية القانونية لحرية الرأي في القانون الدولي

فرض القانون الدولي حمايته علي حرية الرأى وحق التعبير، وطالب المجتمع الدولي ممثلا في أشخاصه الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، باحترام ذلك وتسهيله وحمايته، وهذا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م فى المادة (18) ونصت علي (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.) والمادة التاسعة عشر التي نصت علي (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.).

ونص ذات الإعلان علي حق كل مواطن في الاشتراك في أي من الجمعيات والتحدث ومناقشة الأمور العامة التي تهم مجتمعه، وذلك في المادة (20) منه التي نصت علي (1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.) والمادة (21) منه والتي نصت علي (1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.).

وأكد ذلك أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، فى المادة (49) ونص على حماية حرية الفكر وجق التعبير في المادتين (18) و (19) وقد نصت (المادة 18) علي (1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.)

كما نصت المادة (19) علي (1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

1- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

2- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.)

فضلا عما سبق من وجوب احترام حرية التعبير والفكر لأي إنسان فإن القانون الدولي فرض حمايته علي شخص الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

سالف الذكر في المادة (3) والتى نصت علي (لكل فـرد حـق في الحيـاة والحريـة وفـى الأمان على شخصه.) والمادة (5) نصت علـي (لا يجـوز إخضـاع أحـد للتعـذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. الناس جميعا سواء أمـام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هـذا الإعـلان ومـن أي تحـريض علـى مثـل هـذا التمييز.) كما نصت المادة الثامنة من ذات الإعلان علي حق اللجوء للمحـاكم لحمايـة حقوقه ونفسه فنصت علي (لكل شخص حـق اللجـوء إلى المحـاكم الوطنيـة المختصـة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الـتي يمنحهـا إيـاه الدسـتور أو القانون.)

كما أن المادة التاسعة من ذات الإعلان نصـت علـي تحـريم الاعتقـال والحجـز تعسفيا (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسـفيا) ونصـت المـادة العاشـرة علي (لكل إنسان، على قدم المسـاواة التامـة مـع الآخـرين، الحـق في أن تنظـر قضـيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.) كما أكدت المادة (11) علي أن الأصل في الإنسان الـبراءة فقالـت (1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنيـة تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للـدفاع عـن نفسـه. 2- لا يـدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمـل أو امتنـاع عـن عمـل لم يكـن في حينـه يشـكل جرمـا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبـة أشـد مـن تلـك الـتي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.) وفرضت المـادة (12) حمايـة علي الحياة الخاصة فنصـت علـي (لا يجـوز تعـريض أحـد لتـدخل تعسـفي في حياتـه الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعتـه. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثـل ذلـك التـدخل أو تلـك الحمـلات.) ونصت المادة (13) من ذات الإعلان علي الحق في التنقل والسفر فنصـت علـي (1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخـل حـدود الدولـة. 2- لكـل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.)

وهناك العديد من النصوص التي تؤيد حرية الفكر والرأي وحق التعبير عنه في العديد من الوثائق والاعلانات والاتفاقيات الدولية وهي:

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م.

2 – الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1966م.

3 – الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966م.

4 – البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.

5 – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة.

6 – وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1959م.

ومن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية التالي:

1 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945م وميثاق عام 1997م.

2 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950م.

4 – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

5 – الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م.

6 – البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999م.

7 – الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ 2/ 11/ 1969م)الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

ترتيبا وتطبيقا علي ما سبق بيانه، فإن حرية الرأي والتعبير مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد آمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، لأنها قاعدة عامة آمرة، ويقع أى اتفاق على مخالفتها باطل بطلانا مطلقا أى عمل مادى لا يترتب عليه آثار قانونية .

كما أن الحق فى التظاهر السلمى مكفول ومعترف به فى كافة المواثيق الدولية السابق ذكرها باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان فى التعبير عن نفسه ورأيه، وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.وحيث أن مصر صدقت على هذا الميثاق وعلي كافة المواثيق والاعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية السابق الإشارة إليها والتي تنص علي حرية التعبير وحق التظاهر ووافق علي كل ذلك مجلس الشعب فإنه طبقا للمادة (171) من الدستور السابق لعام 1971م والمادة (145) من الدستور المصري الجديد لعام 2012م. والتي نصت علي (يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب والشورى، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. وتجب موافقة المجلسين

بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة . ولا يجوز إقرار اى معاهدة تخالف أحكام الدستور) تعد كافة المواثيق والاعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية السابق الإشارة إليها قانوناً مصريا لابد من العمل به مثل بقية القوانين المصرية تلتزم به كافة محاكم مصر باختلاف درجاتها.

علما بأن كافة الدساتير العربية تنص علي أن السيادة للشعب وقد نصت علي ذلك المادة الخامسة من الدستور المصري لعام 2012م فذكرت (السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات، وذلك على النحو المبين فى الدستور) وقد نص علي ذلك الدستور التونسي في الفصل الثالث فذكر (الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.) وقد نص الدسنور الليبي في ديباجته علي أن (السلطة والموارد الطبيعية بيد الشعب) وقد نص في المادة الأولي منه علي أن (السيادة فيها للشعب). فالسيادة والسلطة للشعب يمارسها كيفما يشاء عن طريق اختيار من يمثله ويمارس هذه السلطة والسيادة لذلك يحق له أن يسحب السيادة والسلطة ممن وكلهم في ذلك، فهذه الثورات التي حدثت وتحدث في الدول العربية وعلي رأسها مصر وتونس وليبيا واليمن وسوريا، لها شرعية دستورية ولا يجوز قمعها لأن الشعوب هي صاحبة الحق في السلطة والسيادة، وقمعها يعتبر مخالفة للدساتير.

لذلك فإن قمع تلك المظاهرات يشكل جرائم دولية تستوجب المحاكمة، حيث بدأت هذه المظاهرات فجأة وبدون مقدمات فزلزت الأرض تحت أقدام بعض الحكام العرب في عدة دول عربية، بدأت بتونس ثم مصر ثم ليبيا واليمن وسوريا مازالت المظاهرات تندلع وتشتد يوما بعد يوم، وفي المقابل تزداد محاولات قمع هذه المظاهرات من قبل الحكام، بطريقة مخالفة للقانون سواء القانون الوطني أو القانون الدولي، بل تعتبر عمليات قمع المظاهرات التي حدثت في تونس ومصر وليبيا واليمن ويحدث بسوريا طبقا لقوانين العقوبات الوطنية في هذه الدول جرائم قتل عمد، وتشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، ومنها ترتقي إلي جرائم حرب وخاصة فى مجزرة

الحرس الجمهورى ومجـرزة المنصـة ومجـزرة رابعـة والنهضـة، طبقـا للنظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة التي نصـت علـي جريمـة الإبـادة الجماعيـة (لغرض هذا النظام الأساسي تعـني " الإبـادة الجماعيـة " أي فعـل مـن الأفعـال التاليـة يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-أ) قتل أفراد الجماعة. ب) إلحاق ضـرر جسـدي أو عقلـي جسـيم بـأفراد الجماعة.) والمادة السابعة التي نصت علـي الجـرائم ضـد الإنسـانية فنصـت علـي(1-لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطـاق أو منهجـي موجـه ضـد أيـة مجموعـة مـن السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم أ) القتل العمد. ب) الإبادة.) والمادة الثامنة التي نصت علي (ا – يكون للمحكمة اختصاص فيمـا يتعلـق بجـرائم الحـرب, ولاسـيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسـعة النطـاق لهذه الجرائم. .2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جـرائم الحـرب":-أ) الانتهاكـات الجسيمة لاتفاقيـات جنيـف المؤرخـة 12 آب / اغسـطس 1949, أي أي فعـل مـن الأفعال التالية ضد الأشخاص, أو الممتلكات الـذين تحمـيهم أحكـام اتفاقيـة جنيـف ذات الصلة: 1-"القتل العمد. 2-"التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بمـا في ذلـك إجـراء تجارب بيولوجية. 3-" تعمد إحداث معانـاة شـديدة أو إلحـاق أذى خطـير بالجسـم أو بالصحة 4-" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاسـتيلاء عليهـا دون أن تكـون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة 5-" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية 6-"تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية مـن حقـه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظاميـة. 7-" الإبعـاد أو النقـل غـير المشـروعين أو الحـبس غـير المشروع. 8-" أخـذ رهـائن. ب) الانتهاكـات الخطـيرة الأخـرى للقـوانين والأعـراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابـت للقـانون الـدولي , أي أي فعل من الأفعال التالية :- 1-"تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. 2-"تعمد توجيه هجمات

ضد مواقع مدنية, أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. 3- "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة. 4-" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. 5-" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت. 6-" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً , يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.).

أعتقد هؤلاء الطواغيت أنهم يملكون الشعوب والدول، فأقدموا علي أرتكاب جرائم قتل عمد ضد أبناء الشعب في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا تستوجب المحاكمة، وقد أستخدموا الرصاص الحي ضد المتظاهرين قاصدين القتل والإرهاب، بذلك يتوافر الركن المعنوى لجريمة القتل العمد وهو القصد الجنائى الخاص الغريب أن هؤلاء الحكام أستخدموا نفس الطريقة التي يستخدمها الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة إلى حين، وفي مصر تم استخدام ذات العربات المصفحة التي تستخدم من قبل قوات العدو ضد الفلسطينين في فلسطين المحتلة إلى حين، لذلك يمكننا أن نقول أن الحكومات العربية في هذه الدول هي حكومات احتلال للشعوب العربية، فلم يتركوا وسيلة من وسائل القهر والقتل إلا استخدموها ضد هذه الشعوب المغلوبة علي أمرها، وقد قامت هذه الشعوب باسترداد حقها الأصيل والدستوري في السلطة والسيادة من هؤلاء الحكام الذين خانوا الامانة وسرقوا الاموال وقتلوا كل من يعترض عليهم.

إن عمليات القتل التي أرتكبت ضد المتظاهرين تعتبر جرائم قتل عمدية طبقا لقوانين العقوبات الوطنية في كل من مصر وتونس وليبيا وسوريا، كما أنها تشكل جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي طبقا لنص المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سبق وأوضحنا

ويمكن محاكمة هؤلاء الحكام في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا أمام القضاء الجنائي الوطني والدولي، ويستند اختصاص القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية إلي مبدأ التكامل المنصوص عليه في ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولي منه، والمتمثل في كون القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في المحاكمة علي ما أرتكب من جرائم في حق هذه الشعوب.

ولا ينعقد الأختصاص للقضاء الدولي إلا في حالتين الأولي أنهيار النظام القضائي الوطني تماما بحيث لم يعد يستطيع القيام بمهمة القضاء، والثانية إذا رفض هذا القضاء القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أمام القضاء الوطني، أمام المحاكم الوطنية في مصر، وفي حالة رفض هذه المحاكم لذلك ينعقد الأختصاص للقضاء الدولي الجنائي، ويمكن محاكمة هؤلاء الطواغيت أمام محكمتين دوليتين تتمثل هما:

- الأولي: يمكن تشكيل محكمة جنائية دولية عن طريق جامعة الدول العربية أو عن طريق الاتحاد الإفريقي أو منظمة المؤتمر الاسلامى، أو عن طريق مجلس الأمن كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا عامي 1993/ 1994م، يتكون كل قضاة هذه المحكمة من قضاة دول غير الدول التي أرتكبت فيها الجرائم سالفة الذكر، أو تشكيل محكمة جنائية ذات طابع دولي يكون بعض قضاتها من الدول التي أرتكبت فيها هذه الجرائم كما هو الحال في المحكمة المشكلة لمحاكمة قتلة الحريري ورفاقه بلبنان عام 2004م.

- الثانية: المحكمة الجنائية الدولية أما عن طريق مجلس الأمن طبقا للمادة (13/ ب) التي نصت علي (إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.)، ويمكن أيضا عن طريق إحالة حالة ما من قبل دولة طرف من نظام المحكمة التي نصت عليها المادة (14) التي نصت علي (1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة , قدر المستطاع, الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.) أو عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (15) التي نصت علي (1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.2 – يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له, لهذا الغرض, التماس معلومات إضافية من الدول, أو أجهزة الأمم المتحدة, أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية , أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة , ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.)

علما بأن الحصانة التي يتمتع بها حكام هذه الدول لا تقف حائلا دون محاكمتهم أمام القضاء الدولي، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (27) التي نصت علي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فذكرت (1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.) وأكدت المادة (28) علي مسئولية القادة والرؤساء الآخرين.

ويجدر الإشارة هنا إلي أن أعداد القتلي والمصابين في مصر تتزايد بعد الانقلاب العسكرى فى 30/ 6/ 2013م حيث ارتكبت قوات الانقلاب وسلطاته مجازر فى الحرس الجمهورى والمنصة ورابعة والنهضة وفى سيناء ودلجا ومعظم محافظات مصر، كما تم الاعتداء على المساجد بالحق، وقصفت بالطائرات من قوات وسلطات الإنقلاب، وهذا يشكل جرائم حرب، طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977م، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية

الدولية، بل أكثر من ذلك، فإن الأحداث التي حدثت تشكل جرائم ضد الإنسانية، لذلك فكل ما أرتكب في هذه الدول يشكل جرائم إبادة جماعية طبقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948م في المادة الثانية من الاتفاقية التي نصت علي (في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،) والمادة الثالثة التي نصت علي (يعاقب علي الأفعال التالية:أ) الإبادة الجماعية، (ب) التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية، (ج) التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية،(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.) وقد أشارت المادة الرابعة إلي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة للحكام فنصت علي (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.).

علما بأن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في وقت السلم وأثناء الحرب وهذا ما نصت عليه المادة الأولي من الاتفاقية السابقة، علما بأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم بمضي المدة طبقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968م حيث نصت في المادة الأولي بالفقرة الثانية فنصت علي (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها. ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / اغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية

للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.) وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي ذلك في المادة (29) منه علي عدم سقوط الجرائم الواردة في المواد من الخامسة إلي التاسعة للتقادم.

تمر مصر بفترة حرجة وعصيبة من تاريخها، وهى فترة مخاض لمرحلة مهمة وخطيرة، تحدد مستقبلها لعقود طويلة، كما تحدد موقعها فى النظام الدولى، وداخل المجتمع الدولى، فثورات الربيع العربى التى اطاحت بحكام عملاء، وطواغيت جبابرة وألقت بهم فى مزبلة التاريخ، بعد أن فاقت الشعوب العربية والاسلامية، وخرجت من ربقة الاستعمار وأعوانه وأيضا أشكاله، التى اعتمد عليها الغرب سنوات طوال، لمنع أمتنا من النهضة والتنمية وحتى من حق الحياة الكريمة، وقد قامت قوى الاستكبار العالمى أوربا بقيادة بريطانيا، ثم وريثتها الولايات المجرمة الأمريكية، بهذه المهمة.

وقد استخدمت قوى الاستبكار العالمى فى تنفيذ تلك المهمة، طرق مختلفة تتناسب مع كل مرحلة من المراحل الزمنية، حيث بدأت هذه الطرق بالاحتلال العسكرى المباشر، الذى دام عقود طويلة، فقد أبتليت الدول العربية والاسلامية بالاحتلال من الدول الأوربية، وقد عمدت هذه القوى على تدمير الدول التى تحتلها، فى كافة نواحى الحياة، وخاصة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومن قبل السياسية، بأستخدام أحط السبل وأقذر الطرق، ولم تتردد فى أستخدام أية وسيلة توصلها لما تريد، حتى لو تعارضت مع أبسط المبادئ الإنسانية، وقد أرتكبت هذه الدول كل الجرائم والموبقات التى أكتشفها الإنسان، بل وزادت عليها بأختراع وسائل جهنمية للسيطرة على الإنسان قبل الأرض، فعمدت على تحطيم الإنسان وهزيمته نفسيا قبل استنزاف الموارد وسرقتها وبث الفرقة والتنازع بين الدول العربية.

وبعد أن وعت الشعوب حقوقها وأستيقظت، أدركت القوى الاستعمارية ذلك، فعمدت إلى تغيير طريقة الاحتلال العسكرى، التى ألهبت مشاعر الوطنية لدى الشعوب المستعمرة، فقامت مخابرات هذه الدول، بتدبير عدة انقلابات، يقوم على

رأسها مجموعة من العملاء تنفذ لهذه الدول استراتيجيتها وتحقق أهدافها، وقد نجحت هذه الطريقة أكثر مما كانت تتخيله الدول الاستعمارية، ولكن بعد أن أدركت الشعوب حقيقة هؤلاء العملاء ثاروا عليهم، ومرت ثورات الربيع العربى على الدول العربية واحدة تلو الأخرى، من تونس إلى مصر إلى ليبيا ثم اليمن وسوريا.

وقد أنفجرت هذه الثورات دون أدنى توقع من الغرب بقيادة الولايات المجرمة الامريكية، التى فوجئت بها، فعمدت على استخدام عملاء لها لعمل نفس الثورات فى دول أخرى، كما عمدت وحاولت وتحاول سرقة هذه الثورات وقطف ثمارها سواء فى تونس أو مصر أو ليبيا واليمن وسوريا، ومازالت تحاول فى ذلك سواء باستخدام خلاياها العميلة النائمة فى هذه الدول، أو باستقطاب عملاء جدد عن طريق التمويل المالى لبعض مرضى النفوس، ومحاولة أطالة أمد تحقيق أهداف الثورات حتى تعود الشعوب للاسترخاء بعد اليأس من هذه الثورات، كما يحدث الآن فى مصر، أو عن طريق تحريك عملاء لها لزعزعة الأمن والاستقرار كما يحدث الآن، أو عن طريق تدعيم الحكام العملاء كما فى اليمن عن طريق دويلات لا ترقى لمستوى مدن فى الدول التى يراد لها الفوضى وعدم الاستقرار، ولم تمكن الرئيس المدنى المنتخب أول رئيس مدنى لمصر من الحكم، وسلطت عليه العملاء الى أن حدث إنقلاب عسكرى فى 30/ 6/ 2013م.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للانتخابات في القانون الدولي المعاصر

الديمقراطية داء العصر ودواؤه، وهمه الذي يسعي المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته واتفاقياته الدولية، علي تحقيقها وغرسها في الدول والأوطان، خاصة في العلاقة بين الحكام والشعوب، ولكن الأمر بين مد وجزر بين الحكام والشعوب، ولا نزايد في القول إذا حصرنا التاريخ البشري منذ قيام الدولة كوحدة سياسية حتي الآن صراع بين حكام ومحكومين، والشعوب دائما تدفع الثمن أو تنال الحرية .والتاريخ البشري حافل بالمكاسب للشعوب وبالمجازر لها إذا نجح الحكام في سرقة الديمقراطية واستبدالها بالديكتاتورية، فالديمقراطية والديكتاتورية خصمان لا يلتقيان علي أرض واحدة ولا في مجتمع واحد، فإن أردنا تشبيها بليغا فأن الديمقراطية هي النهار، والديكتاتورية هي الليل البهيم، ولكن الكثير منا حصر الديمقراطية في الأنتخابات فقط دون غيرها من عناصر وأركان الديمقراطية المتعددة، والتي تتمثل في توزيع المسئوليات والمهام والاختصاصات بين الآليات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، أو حق تقرير المصير السياسي عن طريق الانتخابات والمحافظة علي السيادة والاستقلال.

فالانتخابات وسيلة لتحقيق الديمقراطية، ولكنها ليست هي الديمقراطية، في حد ذاتها ولا يمكن حصر الهدف وهو الديمقراطية في الوسيلة التي من خلالها نصل للهدف الأسمي وهو الديمقراطية، لأن ذلك اختصار مخل بالمفهوم والمضمون للديمقراطية والانتخابات، ولا يقلل ذلك من شأن الانتخابات في حد ذاتها، بل هي الآلية الوحيدة التي يمكن من خلالها الوصول إلي الديمقراطية، وإلي التحقيق والتأكد من الإرادة الحقيقية للشعوب. وكانت الانتخابات سابقا تعد من صميم الشئون الداخلية للدول، ولا يجوز التدخل فيها لا من قريب أو بعيد، وكان مجرد التعليق عليها يعد تدخلا في الشئون الداخلية للدول، ولكن مع انتشار ثقافة حقوق الإنسان، وجعل الإنسان فردا دوليا وليس مجرد شخص وطني، يخضع خضوعا تاما وكاملا لسلطات دولته، بدأ الاهتمام بكل ما يتعلق بالإنسان عن طريق الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتنظيم

حقوق الإنسان علي الصعيدين الإقليمي والدولي، فظهرت إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان([15]).

ومن هذا الباب دخل الإنسان إلي ساحة العالمية، وخرج من نطاق الوطنية المحدود إلي رحاب العالمية اللا محدود، وزاد من ذلك أن إعلانات واتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان لم تترك شأنا يتعلق بالإنسان إلا نظمته، ولا حقا من حقوق الإنسان إلا عالجته بالبيان والحماية والضمانات وطريق الحصول عليه، ومن هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير والاشتراك في تقرير المصير السياسي، عن طريق الاشتراك في الانتخابات أما بالترشيح أو كناخب، لذلك تكون هذا المبحث من الآتى:

أولا : الحماية القانونية للانتخابات في القانون الدولي العام.

ثانيا : الحماية القانونية للانتخابات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثا: مراقبة الانتخابات.

أولا:الحماية القانونية للانتخابات في القانون الدولي العام

تعتبر الانتخابات - بحق- العمود الفقري للديمقراطية، ولكن لا يجوز اختصار الديمقراطية في عملية الانتخابات، فالعلاقة بينهما علاقة الهدف بالمبدأ او الوسيلة والآلية التي تحقق الهدف، لذلك أهتم القانون الدولي بطريقة غير مباشرة بالانتخابات أو الاستفتاءات للحصول علي حقيقة إرادة الشعوب، خاصة في تحقيق حق تقرير المصير السياسي للشعوب، فقد نص علي مبدأ حق تقرير المصير بميثاق الأمم المتحدة في موضعين الأول في المادتين(2/1) والمادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتبر الانتخابات الوسيلة السلمية لتحقيق تقرير المصير هذه الطريقة خلاف استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير، وتعني هذه الطريقة، قيام الشعب المطالب بتقرير المصير بإتباع كافة الوسائل السلمية لكي يحصل الشعب على حقه في تقرير مصيره دون استخدام الكفاح المسلح، وتنحصر هذه الوسائل في الاستفتاء المباشر وغير المباشر، أو اتخاذ قرار

---

15 – راجع للمؤلف كتاب: نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2005م.

بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب (16) وهذه الوسائل السلمية تتمثل في:

1 - الاستفتاء الشعبي

.2 - اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب.

1 - الاستفتاء الشعبي: طريقة ديمقراطية لمعرفة الإرادة الحقيقية للشعوب التي تطالب بحق تقرير المصير، للاختيار بين الحق في الاستقلال أو الحق في الاندماج، ولهذه الطريقة ضوابط لضمان نجاحها منها التصويت السري، إجراؤه تحت رقابة دولية محايدة، مع قوات دولية لمعاونتها في أداء مهمتها، نظرا لأن هذا الأمر بالغ الخطورة، لذلك ينبغي أن يتم بوسائل تكفل معرفة حقيقة إرادة الشعب بحرية تامة (17) ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 في 24 / 1960 وأكد على طريقة الاستفتاء لاختيار الشعوب لنظامها السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي (18) وكذلك القرار رقم 3162 / د (28) الصادر في 14 / 12/ 1973 بشأن الصحراء الغربية والذي طالب بإتباع هذا الأسلوب تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة (19) وتم استخدام ذلك في إثيوبيا عندما استقلت إريتريا عنها عام 1994م وفي اندونيسيا عندما استقلت عنها تيمور الشرقية، ولم يطبق هذا

([16]) أنظر كل من: - الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م، ص: 270.

- الدكتورة/عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة دراسات في القانون الدولي، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني، القاهرة 1970م، ص214 وما بعدها.

- الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، بغداد، العراق 1971م، ص: 31.

- الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، عام 1985م ص 66 وما بعدها.

([17]) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، السنة 1956م، الجزء الأول، ص45: وما بعدها.

([18]) الدكتور/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، 1996م ص437.

([19])C.A. Resolution, .3162/sess.28/1973 .

الأسلوب إلا في حالات معدودة، لعدم وجود ضمانات كافية[20].

لا بد وأن يتولى تنظيم الاستفتاء جهة دولية محايدة كلجنة دولية مشكلة بواسطة الأمم المتحدة وأجهزتها بتكليف خبراء يتولون إدارة العملية والإشراف عليها بحرية تامة ونزيهة، دون أن يكون لسلطات الدولة أو دولة الاحتلال أي تدخل في إجراء تلك العملية ولا بد من التأكد أن الاستقلال الرغبة الحقيقية للشعب، وأنه يستطيع أن يواجه أعبائه الجديدة، والتحقق من السلامة الداخلية للدولة، والاستفتاء هو الأسلوب الديمقراطي السليم لحقن دماء الشعوب. والاستفتاء يقصد به حرية الشعب في اختيار حكومته ووضع نظامه السياسي وتقرير مستقبله السياسي بمنتهى الحرية قبولاً أو رفضاً دونما أدنى ضغط أو تأثير عليه من قبل أية جهة أجنبية أو أية ضغوط خارجية، ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب الديمقراطية شيوعاً، وبه نالت العديد من الدول الإفريقية والآسيوية استقلالها مثل الكاميرون وبوروندي والتوغولاند ودولة جنوب إفريقيا والبحرين، وذلك باختيارهم الحرية والاستقلال وتشكيل دولة مستقلة[21].

ورغم نجاح هذا الأسلوب في تطبيق الحق في تقرير المصير إلا أن الدول الاستعمارية، غالباً ما تقاوم وتمارس قدراً من الضغوط على الشعوب الذي تتبعه فتنشأ حركات التحرر الوطني للتحرر من قيود المستعمر وفرض السيادة والاستقلال لدولهم، ومن ثم تعتبر حروب التحرير التي تخوضها الشعوب ضد القوى الأجنبية المستعمرة أو المسيطرة حروباً مشروعة وذات طابع دولي وليست حروباً محلية، فإذا ما لجأت الدول الاستعمارية إلى القوة ضد الشعوب لحرمانها من حقها في تقرير مصيرها تعتبر منتهكة لأحكام الميثاق وخاصة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، وهذا ما أكدته قرارات كافة أجهزة الأمم المتحدة، ومنها قرار الجمعية العامة رقم (3162/ د28)

([20]) الدكتور/ عاطف علي علي الصالحي، التدخل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2008م، ص: 352.

([21]) الدكتور/محمد شوقي عبد العال، الحق في تقرير المصير، بحث نشر في كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين، الطبعة الأولى، 1992م، ص 66-67.

الصادر في 14 ديسمبر 1973 بشأن مسألة الصحراء الغربية والذي أكد على هذا المعنى وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة بقصد تمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية[22].

ومن أحدث قرارات الجمعية العامة في هذا المجال القرار رقم 36/ 9 الصادر في 7 ديسمبر 1981 والمعنون بالإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا قراري مجلس الأمن الصادرين عنه بخصوص مسألة ناميبيا وشعبها[23] قرار مجلس الأمن بخصوص شعب ناميبيا رقم 385 لسنة 1976 والقرار رقم 435 لسنة 1978، ومن الأمثلة على ممارسة الحق في تقرير المصير الاستفتاء الذي أجرى في جبل طارق عام 1969م والذي تم لصالح بريطانيا لأن معظم من أجروه كانوا بريطانيين[24].

2 - اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب: يكون ذلك بصدور قرار من هيئة منتخبة ممثلة للشعب، لاختيار مصير الشعب التي تنوب عنه في التعبير عن إرادته، وقد اتبع ذلك في العديد من الدول، وهذه الوسيلة جانبها الصواب لإمكانية تدخل الدولة المحتلة أو المستعمرة بتعيين أو اختيار تلك الهيئة، والتي قد لا تعبر في الغالب عن الرغبة الحقيقية الشعب، وبالتالي لا تستطيع اتخاذ القرار الصائب والخاص بتقرير المصير، فقد يتخذ ضد مصلحة الشعب، لاحتمال أن يشارك في هذه الهيئة أعضاء غير وطنيين.

قد تتم ممارسة الحق في تقرير المصير دونما حاجة إلى إجراء استفتاء عام وشعبي وذلك بصدور قرار من هيئة تأسيسية منتخبة تنوب عن الشعب والميزة في هذه الوسيلة أنها أكثر ديمقراطية، وذلك لأن هذه الهيئة الممثلة للشعب تختار من بين جميع أفراد الشعب، وفقاً لانتخاب حر مباشر يشارك فيه جميع أفراد الشعب بمختلف طبقاته

(22) G.A.Res. 31.2 (Sess. 28, 1973.

(23) G.A.Res. 36/9 (Sess. 36/1981.

(24) S.C.Res: 385 (1976) also: S.C.Res 435, 1978.

- الدكتور/ عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 385-386.

وطوائفه، ولكن هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر، إذ ربما لا يرضى القرار الصادر عن تلك الهيئة الدولة المستعمرة، أو أن يحدث نوعاً من التدخل في العملية الانتخابية من قبل القوى الأجنبية المسيطرة (المستعمرة) وبالتالي تعجز هذه الهيئة عن إصدار قرار سليم يتفق والغاية التي انتخبت الهيئة من أجلها، مما يجعل المستعمر يظل جاثماً على صدر الشعب إلى أن يشاء الله ولا يحصل الإقليم على استقلاله[25].

ثانيا: الحماية القانونية للانتخابات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

فقد فرض القانون الدولي حماية قانونية علي حرية الرأي، وطالب المجتمع الدولي ممثلا في أشخاصه من الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، باحترامها، وذلك في الاتفاقيات الدولية الآتية [26]:

في الاتفاقيات العالمية التالية:

1 – الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان.

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م.

3- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1966م.

4 - الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966م.

5 - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية

([25]) راجع كتابنا الأسس القانونية لحق المقاومة العربية والاسلامية في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، القاهرة، **2010**م، الفصل الثالث.

– الدكتور/ تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، طبعة أولى سلسلة كتب فلسطينية صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، **1975**، ص **261-264**.

[26] – راجع كتابنا: نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك، عام **2005**م.

والسياسية الصادر عام 1966م.

ومن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية التالي:

1 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945م وميثاق عام 1997م.

2 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950م.

4 - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي .

5 - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م.

6 - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999م.

7 - الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ 2/11/1969م) الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

وأهم ذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م المادة (18) والتي نصت علي (لكل شخص حق في حرية الفكر) والمادة (19) من ذات الإعلان نصت علي (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

كما نص ذات الإعلان علي حق كل مواطن في الاشتراك في أي من الجمعيات وحقه في التحدث ومناقشة الأمور العامة التي تهم مجتمعه، وذلك في المادة (20) التي نصت علي(1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات

والجمعيات السلمية. 2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.) والمادة (21) منه والتي نصت علي (1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. 2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت) كما نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990م في المادة (22/أ) علي (لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية)كما فرض وأوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة (49) حماية لحرية الفكر والتعبير في المادتين (18) و (19) وقد نصت علي المادة(18) (1 - لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ...) كما نصت المادة(19) علي:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

2 - لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3 - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

كما نصت المادة (25/أ/ب) من ذات العهد علي (لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة (2) دون قيود غير معقولة في:

أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلي أساس من المساواة علي أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تتضمن التعبير الحر عن إرداة الناخبين.)

ترتيبا علي ما سبق من أسس قانونية دولية، يتبين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض حماية قانونية علي العملية الانتخابية من الألف إلي الياء، علي حق الانتخاب وحق الترشيح، كما أنه وضع ضمانات قانونية لضمان حسن سير العملية الانتخابية منها عدم عرقلة سير العملية الانتخابية تحت مزاعم لا أساس لها من الصحة، وعدم تزوير الانتخابات، ويدل ذلك علي بطلان كافة الأجراءات التي تحد أو تنتقص أوتمنع الانتخابات، وتؤدي لعدم الوصول إلي حقيقة إرادة الشعب.

ويجب التأكيد هنا علي أن النصوص سالفة البيان ملزمة لكافة الدول ومنها مصر وذلك طبقا للمادة (151) من الدستور المصري الدائم الصادر في 11/9/1971م، التي نصت علي أن المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها وموافقة مجلس الشعب عليها تصبح بمثابة قانون وطني، وأيضا نص المادة (145) دستور عام 2012م كما أن القواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، أصبحت من القواعد العامة / الآمرة في القانون الدولي طبقا للمادة (53) من قانون المعاهدات والتي نصت علي (يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعـدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.) والقاعدة العامة / الآمرة في القانون الدولي هي التي لا يجوز مخالفتها ولا حتي الاتفاق

علي مخالفتها من قبل الأشخاص في القانون الدولي وهما الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ويقع كل اتفاق علي مخالفتها باطل بطلانا مطلقا، أي يكون التصرف الدولي منعدما أي لا يرتب القانون الدولي عليها أي آثار قانونية، أي يكون التصرف عمل مادي وليس تصرفا قانونيا.

ولم يتوقف القانون الدولي لحقوق الانسان في فرض حمايته علي الانتخابات والعملية الانتخابية علي الوثائق العالمية، بل ورد في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام 1945م، حيث نص في المادة (12) علي (الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.) ونص في المادة (22) منه علي (حرية العقيدة والفكر والرأي لكل فرد) وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) الصادر في 15 سبتمبر لعام 1997م، نص في المادة (19) علي (الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.) ونص في المادة (26) منه علي (حرية العقيدة والفكر والرأي لكل فرد)، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة (10) علي: (1 – يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. 2 – لا يجوز إرغام أي شخص علي الأنضمام إلي أية جمعية علي ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.) والمادة (11) من الميثاق نصت علي (يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين) كما نصت المادة (13/ 1) علي (1 – لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.).

ونصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا روما في 4 نوفمبر عام 1950م، والمعدلة بالبروتوكول رقم (3) الذي بدأ العمل به في 21 سبتمبر عام 1970م، والبروتوكول رقم (5) الذيس بدأ العمل به في 20 سبتمبر لعام 1971م، في المادة (9/ 1) علي (لكل إنسان الحق في حرية التفكير) وفي المادة (10) علي (لكل إنسان الحق في حرية التعبير) وفي المادة (11/ 1)

علي (1 – لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين) كما نصت الاتفاقية في الفصل الخامس المادة (39) علي الحق في التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوربي، فنصت علي (1 – يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوربي في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تنطبق علي مواطني تلك الدولة. 2 – يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوربي بالتصويت العام المباشر في اقتراح حر أو سري.) وفي المادة (40) علي الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية، التي نصت علي (يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تنطبق علي مواطني تلك الدولة.).

كما نص الإعلان الأمريكي لحقوق لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم (30) لعام 1948م، في المادة (4) علي الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، ونص البروتوكول الإضافي الذي دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر عام 1999م للاتفاقية سالفة الذكر علي التأكيد علي الحقوق الواردة بالاتفاقية السالفة، ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(سان خوسيه الصادرة في (2/ 11/ 1969م) في المادة (13) علي حرية الفكر والتعبير، كما نصت في المادة (23/ 1) علي حرية المشاركة في الحكم علي (1 – يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:-

أن يشارك في إدارة الشئون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلي قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.).

ترتيبا علي ماسبق، يتأكد لنا الحماية القانونية التي فرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان علي الانتخابات من حيث الحق في الانتخاب والترشيح، كما فرض ضمانات للعملية الانتخابية وضمان حسن سيرها، للوصول إلي حقيقة إرادة الشعب، وضمان عدم تزوير الانتخابات، أو التأثير علي العملية الانتخابية بما يحد أو ينتقص أو

يعدم حق وحرية المواطن في الأدلاء بصوته بحرية تامة ودون الضغط عليه وأكراهه لانتخاب حزب أو فرد معين، أو وضع عراقيل تمنعه من حق الترشيح أو الانتخابات مهما كانت هذه العراقيل أمنية أو سياسية بدون سند من واقع أوقانون، فلا يجوز منع أي مواطن تنطبق عليه شروط الانتخاب والترشح من ممارسة حقه كاملا.

ويقع كل ما يمس حسن سير وضمان العملية الانتخابية باطل بطلانا مطلقا أي منعدما، لأنه يأتي مخالفة لقاعدة عامة / آمرة ومبدأ عام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما ينقلها من المشروعية إلي إنعدام المشروعية، وبطلان كل ما ترتب عليها من إجراءات سواء إدارية أو دستورية، مما يبطل الانتخابات التشريعية والرئاسية التي تتم بالمخالفة لكافة القواعد القانونية الدولية السابق بيانها.

ثالثا: مراقبة الانتخابات

ثارت العديد من التساؤلات حول شرعية ومدي ونطاق مراقبة الانتخابات، سواء من مؤسسات المجتمع المدني الوطنية أو الإقليمية أو العالمية، أو عن طريق الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية، هناك من أيد هذه المراقبة الدولية والخارجية للانتخابات والعملية الانتخابية من بدايتها إلي نهايتها سواء الانتخابات البلدية أو انتخابات مجلس الشعب أو الانتخابات الرئاسية، وخاصة في دول العالم الثالث أو الدول النامية، وهناك من رفض هذه المراقبة شكلا مضمونا سواء، وهناك من وافق علي المراقبة شرط أن تكون وطنية.

الرأي غيرالمؤيد لمراقبة الانتخابات عموما: يري أنصار هذا الرأي أن مراقبة الانتخابات وخاصة من جهات أجنبية، يمس السيادة والاستقلال، ويعتبر تدخلا في الشئون الداخلية للدول([27])، وتستخدمه الدول الكبري للضغط علي الدول النامية، لاتخاذ قرارات ومواقف تصب في صالح الدول الكبري، كما أن أنصار هذا الرأي لا يوافقون علي مراقبة مؤسسات المجتمع المدني التي تأخذ تمويل مادي من جهات أجنبية لارتباطها بمصالح تلك الدول والجهات الأجنبية، ويطالب أنصار هذا الاتجاه بتشكيل

---

[27] – راجع كتابنا: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، القاهرة، 2006م، ص: 307–333.

لجنة وطنية من كافة التيارات السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات وغل يد الحكومة والدولة عن الانتخابات، وتكون الانتخابات تحت الإشراف الكامل لهذه اللجنة بداية من قبول أوراق المرشح حتي إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية أو الرئاسية، ونحن نؤيد هذا الرأي ونذهب إليه.

الرأي المؤيد لمراقبة الانتخابات: يري أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة سواء من قبل دول ومنظمات وجهات أجنبية لا تمس بسيادة الدولة ولا تنتقص من استقلالها، ولا تعتبرتدخلا في الشئون الداخلية للدول، كما أنه تضمن نزاهة الانتخابات وتمثل حائط صد ضد قيام الدولة بتزوير الانتخابات لصالحها، لأن الدولة في هذه الحالة سوف تخاف من رد فعل المجتمع الدولي والرأي العام، وسوف تخاف من ذلك، حتي لا تهتز صورتها أمام العالم، وخاصة مع التقدم التكنولوجي الهائل في كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروء، التي تنقل الاحداث أول بأول على الهواء مباشرة.

الرأي المتحفظ علي مراقبة الانتخابات: يري أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة لا بد ان تكون داخلية عن طريق مؤسسات المجتمع المدني الوطنية، حتي نضمن انتخابات حرة ونزيهة، ولمنع تزوير الانتخابات لصالح الحزب الحاكم ومرشحيه وأنصاره، ويرفض أنصار هذا الرأي المراقبة الخارجية مهما كانت الجهة التي تقوم بالمراقبة سواء الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية الدولية أو مؤسسات المجتمع المدني العالمية، لأن في ذلك تدخل في الشئون الداخلية للدول، واعتداء علي السيادة، لذلك يجب منع ذلك.

في النهاية يمكننا القول أن القانون الدولي المعاصر ليس بعيدا عن الانتخابات الوطنية التي تجري داخل الدول، بل فرض لها حماية قانونية بالتص في العديد من مواثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان سواء العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة أو الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية فقد ورد النص علي الحماية القانونية للانتخابات في الآتي:في الاتفاقيات العالمية التالية:

1 – الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان.

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م.

3- الاتفاقية الخاصة بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة الصـادرة عـن الأمم المتحدة في عام 1966م.

4 - الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمـم المتحـدة عـام 1966م.

5 - البروتوكول الاختياري الملحـق بالاتفاقيـة الدوليـة الخاصـة بـالحقوق المدنيـة والسياسية الصادر عام 1966م.

المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية:

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان جامعة الدول العربية لعام 1945م وميثاق عام 1997م.

2 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. 3- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي .

3- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950م. 5- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م.

4- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999م.

5- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ 2/ 11/ 1969م) الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

وقد ترتب علي ذلك أن اعتبر القانون الدولي المعاصر الحماية القانونية للانتخابات والعملية الانتخابية من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي المعاصر

طبقا للمادة (53) من قانون المعاهدات لعام 1969م، لذلك لا يجوز مخالفتها ويقع كل إجراء مخالف لها منعدما أي باطل بطلانا مطلقا، ولا يرتب القانون الدولي عليه أي آثار قانونية، أي إنعدام الانتخابات سواء التشريعية أو الرئاسية وما ترتب عليها من إجراءات أو قرارات.

المبحث الرابع

الملاحقة القضائية للرؤساء والزعماء السياسيين

رغم قتل مئات الملايين من البشر على مر الدهور وكر العصور، لم تستطع الشعوب ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية، فالعدالة الدولية عدالة ناقصة وانتقائية، ومن شروط المنتصر على المهزوم، وانتقام المنتصر وليس نصرة للمظلوم، لخضوعها لتوزان القوى في المجتمع الدولى، فهى عدالة سياسية وليست قانونية، ويفلت من العقاب كل مرتبط بمصالح ورغبات الدول الكبرى، وتمت محاكمة بعض الرؤساء تحت ضغوط سياسية منهم :

1 – صدام حسين: لاتهامه في 2005 بالقتل والطرد والسجن والتعذيب، وإعدام 143 شخصاً في الدجيل ، وفى 5 نوفمبر 2006، حكمت المحكمة بإعدام صدام حسين شنقاً، ونفذ الحكم بالإعدام، بناء على أوامر من قوات الاحتلال .

2 – حسين حبري: في عام 2000، أصدر القضاء البلجيكي مذكرة توقيف دولية بحقه، استناداً لشكوى رفعها ثلاثة بلجيكيين من أصل تشادي، لارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، خلال حكمه عامي 1982 و1990م .

3 – تشارلز تايلور: اتهمته محكمة سيراليون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية خلال الحرب الاهلية (1991-2001) حكمت عليه بالسجن 50 عاماً، وهو أول رئيس دولة يصدر ضده حكم من محكمة دولية منذ محكمة نورنبرج.

4 – منجستو هايلي مريام: حوكم غيابياً في محاكمات الرعب الاحمر بتهمة إعدام وخطف عشرات الآلاف من الاثيوبيين وبالإبادة وجرائم ضد الانسانية .

5 – موسى تراوري: حكم عليه بالاعدام مرتين لارتكابه جرائم سياسية عام 1993ومع زوجته مريم عن جرائم اقتصادية في 1999م وأعفي عنهما في 2002م .

6 – اوغوستو بينوشيه: وجه القضاء التشيلي إليه تهمة خطف وقتل معارضين سياسيين، وأغلق الملف في يوليو 2002، لأنه يعاني مشاكل نفسية لا تسمح له بالدفاع عن نفسه، ثم رفعت محكمة استئناف سانتياغو عنه الحصانة لاتهامه بقتل وتعذيب ناشطين شيليين من اليسار عام 1975م، ونظراً لكبر سنه وتدهورحالته الصحية نقل للعناية المركزة، وتوفي في ديسمبر 2006قبل انتهاء المحاكمة .

7 – نوريغا: كان يحظى بدعم أمريكي حتى تولى رئاسة بنما من 12 أغسطس 1983 إلى 3 يناير 1990، ثم أطيح به بعد غزو الولايات المتحدة بنما في ديسمبر 1989م، واستسلم للقوات الأمريكية في 3 يناير 1990 وحوكم في فلوريدا، بتهم الإتجار بالمخدرات والابتزاز وغسيل الأموال، وحكم عليه بالسجن 40 عامًا، خفضت إلى 30 عاماً، وهي أول مرة يتم فيها محاكمة رئيس دولة أجنبية في الولايات المتحدة، وبعد إنقضاء المدة، سلم في أبريل 2010 لفرنسا حيث حوكم غيابياً عام 1999 بتهمة غسيل الأموال، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات له ولزوجته، وفور وصوله إلى فرنسا طعن نوريجافي الحكم، وخفضت محكمة جنح باريس عليه لسبع سنوات .

8 – شون دو هوان وروتا وو: حكم عليه بالاعدام في 1996 بسبب الانقلاب العسكري الذي نفذه في 1979 و في 1980م قمع تظاهرة في كوانجو قتل فيها 200 شخص، وحكم على الجنرال رو تا وو الذي خلفه اواخر

1987م بالسجن 22 سنة بتهمة الفساد وللدور الرئيسي الذي اضطلع به في قمع التظاهرة وأعفي عنهما اواخر 1997م.

9 – بابادوبولوس: قائد المجموعة العسكرية الحاكمة في اليونان (1967-1974) حكم عليه بالاعدام عام 1975 بتهمة "الخيانة العظمى"، وتم تخفيف الحكم للسجن مدى الحياة وتوفي في 1999 .

10- تشاوشيسكو: أعدم مع زوجته، بعد محاكمة سريعة من محكمة عسكرية استثنائية، بتهمة الإبادة وتدمير الاقتصاد الوطنيفي رومانيا .

11- بول بوت: حكم عليه بالسجن المؤبد على يد رفاقه القدامىفي محاكمة شعبية في 1997 بتهمة قتل نحو مليوني شخص والخيانة، توفي عام 1998 .

12- الرئيس الأندونيسي الأسبق سوهارتو : قدم إلى المحاكمة بتهمة استغلال النفوذ ونهب أموال الشعب بعد وضعه تحت الإقامة الجبرية عام2000م، إلا أن محاكمته تأجلت نظراً لحالته الصحية المتدهورة حتى عام2006 وتوفي عام2008 قبل أن ينفذ العقوبة .

13- الرئيس التونسى زين العابدين بن علي، حكم عليه بالسجن 30 سنة هو وزوجته، ولم ينفذا الحكم لكونهما لاجئين سياسيين بالسعودية، فقد حمته السياسة من تنفيذ الحكم، علماً بأنه عندما كان يسيرفي ركاب الغرب، لم يتحدث أحد عن هذه الجرائم، بفعل الضغوط السياسية .

14- مبارك: الذى حكم عليه بالمؤبد من محكمة جنايات شمال القاهرة هو ووزير داخليته للاشتراكفي قتل المتظاهرينفي ثورة 25 يناير 2011م، حاله كحال بن علي .

15 – سلوبودان ميلوسيفيتش: أوقف في أبريل 2001 ببلجراد ونقل إلى لاهاي، وحوكم في فبراير 2002 أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة الإبادة الجماعية

وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في حرب كرواتيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو. ومات بالسجن عام 2006م، وتمت محاكمته لغرض سياسي، مفاده تغيير سياسي لصالحهم في البلقان، وإزاحة النفوذ الروسي من المنطقة، ولتتخلص صربيا وكرواتيا من المسلمين، ومن قبل كان ميلوسيفيتش في نظر الغرب مفتاحًا للاستقرار في البلقان و«رجل دولة» يعتمد عليه في مفاوضات السلام، وفي قيادة التحول الجاري في يوغسلافيا، ولكن بعدما واجه المخططات الغربية في كوسوفو، وشنّ الناتو حربه على كوسوفو، بدأ يسوّق للرأي العام العالمي كمجرم حرب يجب محاكمته، وأصدرت المحكمة الدولية قرارها الاتهامي بحقه في أيار 1999م، وأتهمته بجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، رغم اعتراف المدعي العام الأول للمحكمة بأن (محاكمة ميلوسيفيتش هي سياسية أكثر منها قانونية) . وتحول ميلوسيفيتش من «رجل سلام» إلى مجرم هارب من العدالة، وبدأت الضغوط الدولية على صربيا للتعاون مع المحكمة، كشرط لدخولها الاتحاد الأوروبي، وهدَّد الاميركيون بحجب قروض وعد البنك الدولي صربيا بها، وأصدر الكونغرس الامريكي قانونًا يلزم الرئيس بمراقبة تعاون صربيا مع المحكمة الدولية قبل امدادها بالقروض والمساعدات، وأعطت الحكومة الصربية مهلة للقبض عليه وتسليمه بحلول 1 أبريل 2001م، واعتقل في 31 مارس 2001 ، وسلم للمحكمة نتيجة ضغوط خارجية عشية مؤتمر للمانحين في بروكسل، استسلم لها رئيس الوزراء الصربي ، وأرسله إلى لاهاي بطريقة سرية، رغم الاعتراضات الداخلية، وقرار المحكمة الدستورية، فاغتالته مجموعة القبعات الحمر .

16- أعضاء المجلس العسكري الحاكم في الأرجنتين، تمت محاكمتهم لارتكابهم جرائم قتل وتعذيب، وصدرت ضد بعضهم أحكام بالسجن مدي الحياة .

17- الرئيس القذافي أصدر المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض عليه لمحاكمته لارتكابه جرائم حرب ضد شعبهفي ثورة عام 2011م، ولكن الثوار نفذوا

حكم الإعدام فيه، علماً بأن العدالة الدولية لم تطل القذافى أثناء فترة حكمه مع ارتكابه العديد من الجرائم الدولية ضد شعبه، لأن الغرب كان راضي عنه .

18- سيف الاسلام القذافي: بعد القبض عليه من قبل الثوار، ونجحت الثورة في ليبيا، بدأت المطالبة بمحاكمته، لكن أثناء حياة أبيه لم يكن يجرؤ على ذلك الشعب الليبي، أما الآن فإن محاكمته أصبحت ضرورة، لأن السلطة السياسية زالت عنه وعن أبيه، وقد رفض المجلس الانتقالى الحاكم في ليبيا تسليم سيف الإسلام لمحاكمته تطبيقاً لمبدأ التكامل، وتطالب المحكمة الجنائية الدولية بضرورة تسليمه إليها لمحاكمته، ليس لإقرار العدالة الدولية ومحاكمته، بل المطلوب حمايته من حكم الإعدام الذى ينتظره، وهى العقوبة لجرائمه في القانون الجنائي الليبي، أما العقوبات في النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية ليس من بينها عقوبة الإعدام فأقصى عقوبة فيها هي السجن، كما أن السجون في الخارج عبارة عن فنادق خمس نجوم للمسجون فيها أن يتمتع بما يريد داخل زنزانته، لذلك تطالب المحكمة بتسليمه لها، أى أن الأمر سياسي وليس قانونياً.

19- محاكمة الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك غيابياً في مارس 2011م بتُهم فساد في باريس أجرى محاموه مساعي اللحظة الأخيرة لتأجيل المحاكمة وإحالة القضية إلى المجلس الدستوري الذي يَبتّ بدستورية القوانين الفرنسية،فعاد الأمل لشيراك باحتمال أن يؤجّل مثولُه أمام المحكمة يوماً واحداً وربما عدة أشهر أو إلى أجل غيرمسمى .

20- البرتوفوجيموري : ارتكب مجازرضد المدنيين عامي1991 و1992م بسحق تمرد حركة الدرب المضيء وحركة أماروالثورية ،فضلاً عن الفساد وإستغلال النفوذ.. وفي عام2000 إنهارت حكومة فوجيموري وتم نفيه إلى اليابان، واتهمته النيابة العامة في بيروبتوجيه بالقتل العمد والتخطيط لقتل المتظاهرين،

وطالبت بتسليمه لمحاكمته على جرائمه، وكان في شيلي وبعد التأكد من جرائمه صدر أمر دولي بإعتقاله، وناضل فوجيموري ضد قرار تسليمه حتى أصدرت المحكمة العليا في شيلى قراراً ابتسليمه إلي بيرو، فعاد فوجيموري إلى بلاده بعد(7) سنوات قضاها في المنفى، وحكم عليه بالسجن25 عاماً .

رغم كل ما سلف من محاكم ومحاكمات وأحكام، إلا أن العدالة الدولية لازالت سياسية أكثر منها قانونية لخضوعها لابتزاز السياسى، من قبل القوى الكبرى في النظام العالمى لعدة أسباب هى :

- عدم وجود سلطة تنفيذية في المجتمع الدولي تتولى تنفيذ القوانين والسهر على حمايتها كما في الدول .

- تمسك الدول في المجتمع الدولى بمبدأ السيادة ومفادة عدم تطبيق قانون أجني داخل الدولة، وعدم إجبار الدولة على تنفيذ قرارات دولية .

- تمسك الدول بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد في المادة (2/ 7) في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعتبر العديد من الدول أن الجرائم التى ترتكب على أراضيها شأن داخلي لا يمكن ولا يجوز التدخل فيها .

- حماية معظم مرتكبي الجرائم الدولية ضد شعوبهم أو ضد الدول الأخرى من قبل دولة كبرى وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة إذا كان هذا الرئيس أو القائد أو الزعيم يخدم مصالح هذه الدول الكبرى، وخير مثال على ذلك الجرائم الواضحة التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل في فلسطين المحتلة وفي لبنان وذلك لحماية الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لها، فضلاً عن أرتكاب الأخيرة جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية في كل من العراق وإفغانستان، دون أدنى أمل في محاكمتها، وذلك يعود لسيطرتها وهيمنتها على الآليات الدولية التى يمكن أن ترفع دعوى عليها خاصة الفيتو في مجلس الأمن، لذلك فإن الاعتبارات السياسية تعلو وتتحكم في الاعتبارات القانونية واعتبارات العدالة .

- وقوع آليات تحقيق العدالة الدولية في يد وتحت سيطرة القادة والزعماء

السياسيين والرؤساء يمثل أكبر عائق تحد أمام الحصول على العدالة الدولية الكاملة .

- من أهم المشاكل التي تواجه العدالة الدولية اتفاقيات الإفلات من العقاب ، التى تسعى الولايات المتحدة لإبرامها مع حكومات الدول، تنص فيها على أن الحكومات المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقوم الولايات المتحدة أو الدول الأخرى المعنية بإجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية، وفي يوليو 2003 أعلنت الولايات المتحدة سحب المعونات العسكرية التي تقدّمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي، التى رفضت التوقيع على هذه الاتفاقيات، وفي 2004 أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية للدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً، علما بأن هذه الاتفاقيات منعدمة في القانون الدولى الجنائي.. ومن أبرز حالات التدخل السياسى لانحراف العدالة الدولية عن مسارها الصحيح ما يلي :

- عدم محاكمة إسرائيل على كافة جرائمها في فلسطين المحتلة، وفي اجتياح بيرت عام 1982م، والجرائم التى ارتكبها شارون، وقد رفعت ضده قضية أمام المحاكم البلجيكية يوم 18 يونيو 2001م، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، طبقاً لقانون بلجيكي سن عام 1993 يسمح بقبول قضايا جرائم الحرب غير المتعلقة ببلجيكا، لانتهاك معاهدات جنيف لعام 1949م ، وقضت المحكمة العليا في بلجيكا برفض الدعوى ضد شارون لتعديل القانون، نتيجة الضغوط الأمريكية والصهيونية التى لم تنقطع عن بلجيكا، وبالتهديدات الكلامية، فضلاً عن شن حملة تشويه دولية ضد بلجيكا وحكومتها واتهامها بمعاداة السامية، ووقف تقديم الدعم المالي المخصص لحلف الناتو، لاجباره على عقد اجتماعاته في دول أخرى غير بلجيكا، ولم تتوقف هذه الضغوط حتى أقر البرلمان البلجيكي في 5/ 4/ 2003م بالغاء القانون المعروف بقانون 'الاختصاص العالمي' وابداله بنص آخر ألغي مسألة محاكمة مسئولي دول أخرى في بلجيكا، وبناء عليه حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الشكوى ضد شارون.

- وقد أفلتت وزيرة الخارجية الإسرائيلية ليفني هي ووزير الدفاع بن اليعازر

وستة قادة في الجيش الإسرائيلي، من المحاكمة أمام القضاء الأسباني بعد أن غير القضاء الأسباني القانون الذى يتيح محاكمة مجرمي الحرب، بعد ممارسة ضغوط سياسية على أسبانيا لتغيير القانون، وقد نجحت هذه الضغوط في تحقيق هدفها، وهروبها من قاعة المؤتمر الذي كانت تنوي إلقاء محاضرة فيها بجواز سفر مزور. بعد أن أصدرت محكمة بريطانية أمراً باعتقالها لجرائمها في قطاع غزة لحرب 2008م/ 2009م. وأيضاً صدر أمر باعتقال قائد الجبهة الجنوبية الأسبق في الجيش 'الإسرائيلي، لكن لم يتم تنفيذه بسبب امتناعه عن النزول من الطائرة في مطار لندن وعاد على متنها إلى إسرائيل، كما بحثت محكمة بريطانية طلب منظمات حقوقية بإصدار أمر اعتقال ضد وزير الدفاع الصهيوني إيهود باراك خلال زيارته إلى بريطانيا بتهمة ضلوعه في تنفيذ جرائم حرب خلال الحرب على غزة، لكن القاضي البريطاني قرر إرجاء إصدار قراره، علماً أن وزارة الخارجية 'الإسرائيلية' نصحت باراك بمغادرة بريطانيا بسرعة والتوجه إلى فرنسا. وألغى رئيس أركان الجيش 'الإسرائيلي' الأسبق ووزير الشؤون الإستراتيجية موشيه يعلون زيارة إلى بريطانيا بعدما نصحه بذلك خبراء قانونيون في الخارجية الإسرائيلية خوفاً من اعتقاله على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم حرب خلال عملية اغتيال القيادي في حماس صلاح شحادة الذي قتل معه في العملية 14 مدنياً، بينهم 9 أطفال حين كان قائد اركان الجيش الصهيوني بين 2002 و2005، ونتيجة الضغوط السياسية التى مورست على بريطانيا فقد اتصل رئيس الحكومة البريطانية بإسرائيل معتذرا ووعدها بتغيير القانون، وطالبت بتعديل القانون البريطانى .!

- والرئيس السوداني الاسبق جعفر نميري سعت حكومة الصادق المهدي عام 1986م بعد عامين من خلعه إثر اضطرابات شعبية لاستلامه من مصر، لمحاكمته عن انتهاكات حقوق الانسان فترة حكمه (1969 م ـ 1984) وأقامت حكومة المهدى دعوى قضائية أمام القضاء المصري لهذا الغرض، كان نميرى وقت الاحداث في زيارة القاهرة في طريق عودته إلى بلاده من واشنطن، لكن مصر رفضت منحه حق اللجود وهذا قرار سيادي لايخضع القضاء، وبذلك تكون السياسة منعت تحقيق العدالة، وأفلت متهم من العقاب .

- عدم محاكم صدام حسين عن جرائمه ضد الشعب العراقى أثناء حكمه

وحمايته من قبل الولايات المتحدة عندما كان يدور في فلكها وجرائمه أيضاً في حرب الخليج الأولى ضد إيران عام (1980م- 1988م) وقد أستخدم فيها أسلحة محرمة دولياً .

- عدم محاكمة قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة عن جرائمهم بالعراق في حرب تحرير الكويت عام 1990/ 1991م التي تسمى بحرب الخليج الثانية، رغم وضوحها، وقد أستخدم فيها أسلحة محرمة دولياً ضد مدنيين عزل، ورغم ذلك ماتت العدالة بسبب الضغوط السياسية من قبل المجتمع الدولى ولم نسمع صوتاً لاحد، حتى قادة العراق بعد الانسحاب الأمريكي من العراق لم يفعلوا شيء حتى الآن، بفعل الضغوط والتهديدات الأمريكية لهم .

- عدم محاكمة قادة دول التحالف الدولي في الحرب ضد أفغانستان عام 2001م بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، رغم ما فيها من أهوال وجرائم ضد مدنيين عزل، وقد أستخدم فيها أشد الأسلحة قوة وفتكاً، وصمت المجتمع الدولى عن هذه الجرائم ضد المدنيين العزل، لأنها أرتكبت من قوى كبرى .

- وعدم محاكمة قادة دول التحالف الدولي وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا عن جرائمهم في حرب الخليج الثالثة عام 2003م حرب احتلال العراق، علما بأنها من أشد الجرائم خطورة في تاريخ البشرية حيث أستخدم فيها أسلحة محرمة دولياً على مرأى ومسمع من العالم كله وموثقة بالصوت والصورة، حتى بعد أن أعترف قادة هؤلاء الدول بعدم صحة كافة أسباب الغزو عام 2003م .

- أحمد الجلبي مدير بنك البتراء الأردني السابق، المتهم باختلاس 300 مليون دولار، والتسبب في افلاس البنك، فر من الأردن قبل صدور الحكم عليه عام 1992م بالسجن 22 عاماً، تحول من لص إلى سياسى، وقضيته من جريمة جنائية إلى قضية سياسية، بعد الاحتلال الأمريكي للعراق 2003م، إذ فوجئت الأوساط العربية عامة والاردنية خاصة، بعودته وسط حراسة أمريكية إلى بغداد، واختياره عضواً في مجلس الحكم الإنتقالى، وتصر الأردن على تسليمه لتنفيذ الحكم، لكن الحماية الأمريكية له ورفض واشنطن تسليمه حتى بعد ما اتهمته في أبريل 2004 بالتجسس لصالح إيران،

فهو الآن حر طليق رغم صدور حكم عليه .

- الرئيس السوداني عمر البشير، مطلوب للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لارتكابه جرائم حرب وإبادة في دارفور، ولم يتم حتى تاريخه القبض عليه خاصة بعد موافقته على فصل جنوب السودان. فقد أصدر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدوليةفي 4 مارس 2009 مذكرة توقيف بحقه في قضية دارفور، مخالفاً بذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة،بتهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية في إقليم دارفور عام 1989، هذه أول مرة يتهم فيها رئيس أثناء ولايته، بالرغم من أن السودان غير موقع على ميثاق المحكمة، ورفضت السودان قرار المحكمة، كما لم يعترف به البشير نفسه ، واعتبر قرار المحكمة «استهدافاً لسيادة وكرامة السودان « وأنها محاكمة »سياسية فقط وليست محكمة عدل» ، وحتى الآن لا يزال البشير مطلوباً أمام المحكمة، وقد مات هذا القرار وغيره بفعل السياسة بعدما ما قبل السودان بفصل جنوبه عن شماله وتوقيعه على اتفاقية نيفاشا عام 2005م التى تقرر عمل استفتاء على حق تقرير المصير لجنوب السودان في يناير 2012م، وقد تم إنفصال الجنوب بناء على نتيجة الاستفتاء، مقابل التغاضي عن قرارات المحكمة الجنائية الدولية ضد البشير .

- يعد وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر (1972م ـ 1976م) أكبر رأس أمريكي مطلوب في الخارج بسبب علاقته الوثيقة بانقلاب الدموي في شيلي عام 1973م الذي أطاح بالرئيس سلفادور الليندى المنتخب ديمقراطيا على يد الديكتاتور اوجستو بينوشيه، والذى شهدت فترة حكمه (1973 م ـ 1990 م) مصرع عشرات الآلاف من أبناء شعبه وبعض الأجانب، بسبب ممارسته القمعية ضد المعارضين، ومطلوب أيضاً في شيلى للاستجواب، من جانب أسر الضحايا، وفى فرنسا للشهادة في قضايا قتل أمريكيين واختفاء فرنسيين في شيلى بعد استيلاء بينوشيه على السلطة، وفتح القاضي الفرنسي روجر لولوار عام 1999 م تحقيقاً في قضية اختفاء فرنسيين من شيلي خلال السبعينات، وطلب استدعاء كيسنجر للشهادة حول الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك إبان حكم بينوشيه، وارسلت رسالة للرئيس الأمريكي الأسبق يطلب فيها إدلاء كيسنجر بشهادته لكن الإدارة لم ترد .

وفي مايو 2001 م أرسلت مذكرة استدعاء مباشرة إلى كيسنجر، تسلمها بالفعل أثناء زيارته لباريس في فندق «ريتز»، فقد اقتحم رجال الشرطة الفرنسية مدخل الفندق، ومعهم أمر الاستدعاء الذي تسلمه كيسنجر، ورفض تنفيذه، ترك باريس وسافر لايطاليا، وأبلغت السفارة الامريكية في باريس القاضي ان عليه التقدم بطلب رسمي إلى إدارة الرئيس جورج بوش لكي يسمح لكيسنجر بالادلاء بشهادته، ومع استمرار الرفض كشف الجانب الفرنسي عن وثيقة صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 23 أغسطس 1976م تؤكد أن الإدارة الأمريكية آنذاك كانت على علم بخطة أطلق عليها اسم «كوندور» اتفقت شيلي عليها مع عدد من حكومات دول امريكا اللاتينية لاغتيال شخصيات معارضة .

مقابل الرفض الأمريكي قامت فرنسا بفتح تحقيق في قضية مصرع الصحفي الامريكي تشارل هورمان على يد عناصر تابعة لبينوشيه بعد أيام من انقلابه الدموي في سبتمبر 1973 م، وأرسل القاضي الى المحكمة العليا في سنتياجو قائمة خطية بأسئلة أبدى رغبته في طرحها على الوزير الأمريكي الأسبق، حيث ذكرت عائلة هورمان ان السفارة الأمريكية كانت على علم بأنه محتجز في مركز اعتقال جماعي سيىء السمعة اقيم في ستاد شيلى الوطني لكنها لم تفعل شيئاً لمساعدته، فقد كشفت وثائق وزارة الخارجية التي رفعت السرية عنها ان مسئولين في الاستخبارات الأمريكية ساعدوا من وراء ستار في خطف هورمان، وفشلت محاولة استدعاء كيسنجر هذه المرة أيضاً، ولكن ذلك لم يمنع سلطات التحقيق في الارجنتيين من تكرار المحاولة للمرة الرابعة، حيث وجهت مذكرة استدعاء لكيسنجر للادلاء بشهادته في قضية تصفية المعارضة السياسية لانظمة الحكم الديكتاتورية في الارجنتين المدعومة أمريكياً خلال الستينات والسبعينيات، وفشلت هذه المحاولة أيضاً ولم يستجب كيسنجر . فى المرة الخامسة حدث تحرك جماعى، فقررت سلطات التحقيق في ست دول لاتينية هي شيلي والبرازيل والارجنتين وباراجوى وبوليفيا وأوراجواي فتح تحقيقات شاملة في قضية تصفية المعارضة على أيدي أنظمة الحكم السابقة فيها المدعومة عسكرياً واستخباراتياً من الإدارات الأمريكية السابقة في إطار خطة »كوندور» التى اتضح انها لم تكن تتعلق بتصفية المعارضة في كل أمريكا اللاتينية، وكلفت سلطات التحقيق

وزارات الخارجية اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الولايات المتحدة، لاحضار كيسنجر للاستماع لشهادته، لكن المحاولة الخامسة فشلت أيضاً، وقرر كيسنجر تسليم وزارة الخارجية عشرة آلاف صفحة من وثائق كانت بحوزته تتعلق بسجله خلال توليه منصب وزير الخارجية، وهذا أبرز مثال على أن العدالة الدولية انتقائية .

- السكوت عن جرائم قادة مواليين للقوى الدولية منهم مبارك أثناء حكمه وبن علي، والسكوت عن جرائم روسيافي الشيشان ومن قبل في أفغانستان، لأنها تملك حق النقض الفيتو .

ترتيباً على ما سلف، يتبين أن العدالة الدولية غير موجودة في المجتمع الدولى وأنها تمارس فقط لتحقيق أهداف سياسية من قوى كبرى في المجتمع الدولى .

ما إن أندلعت شرارة الثورات العربية فى تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، حتى قابلها حكام هذه الدول بالأستخدام المفرض للقوة دون سند من القانون سواء الدولى أو الوطنى، رغم أن كافة الدساتير فى العالم ومنها الدول السابقة تؤكد على أن الشعب صاحب ومالك السيادة، لذلك يحق لشعوب هذه الدول سحب السيادة من الحكومات التى اصبحت حكومات احتلال بكل ما يحمل المصطلح من معانى، لذلك تكون لهذه الثورات أساس فى الدساتير وفى القانون الدولى طبقا لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها، وهو مبدأ مستقر وعام من مبادئ القانون الدولى، لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها من أى شخص من أشخاص القانون الدولى، وهذا المبدأ وارد فى كافة مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة فى المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين.

وقد منحت التشريعات الوطنية لرؤساء الدول بعض الحصانات المرتبطة بعملهم حتى يتمكنوا من أداء واجبهم ومسئوليتهم على أكمل وجه، ولكن هذه الحصانة لا تمتد ولا تنطبق على حالات الثورات العربية لأن هذه الثورات استخداما لحق الشعوب فى تقرير مصيرها، ولحقها الدستورى، لذلك لا يجوز استخدام القوة ضدها، لأنه يشكل جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد البشرية طبقا للقانون الدولى الجنائى، وقد أنتهى عهد تقديس الحكام ووضعهم فوق القانون، فالكل الآن أصبح

يخضع للقانون والمساءلة القانونية، وقد أتفق الفقه الدولى والقضاء الدولى على ذلك.

وقد أكدت ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية منها ما صدر عن المعهد الدولي لحقوق الانسان في مؤتمره المنعقد في همبورغ عام 1891م، ومؤتمره المنعقد في اكس أون بروفانس لعام 1954م، ومؤتمره المنعقد في بال عام 1991م، وقد اتفقوا على أنه لا يتمتع رئيس الدولة، وان كان يمارس مهماته الرئاسية، وقت حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجنائي بحقه، بأي حصانة جنائية في وجه المحاكم الجنائية الدولية، وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على «أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول ام بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر او كسبب مخفف للعقوبة».وأيضا قرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، المنعقد في العام 2001 في فانكوفيرفالمادة (11) منه تفيد بأن هذه الحصانة لا يصلح الدفع بها، ولا يمكن فى الموجبات المستقاة من ميثاق الأمم المتحدة. والموجبات المنصوص عليها في المحاكم الجزائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، وتضيف المادة ذاتها بأن حصانة الرئيس الجنائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على أنواعها. كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم الدولية اي الجرائم التي تحمل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين.

كما نصت معاهدة فرساي الموقعة في العام 1919م على أن حصانة رؤساء الدول ليست حصانة مطلقة، وهي تسقط اذا ما وجّهت الى الرئيس القائم بوظائفه تهما بارتكاب جرائم دولية. وقد نصت على ذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا وراوند على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها، فقد نصت المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993م على انه «لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة ام حكومة ام مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية او يخفف من العقوبة». وتمت محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق، والذي توفى في السجن، امام هذه المحكمة، كما أكدت محكمة راوندا لعام 1994م المبدأ ذاته في المادة (27) من نظامها الأساسي.

بقيام المحكمة الجنائية الدولية أستقرفي القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية. فقد نصت المادة (27) من نظامها الأساسي على انه(1ـ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة ام حكومة ام عضوا في حكومة ام برلمان ام ممثلا منتخبا ام موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. 2ـ لا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية ام الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.).

أما عن المحاكم المختصة بمحاكمة روؤساء الدول، فالقضاء الوطنى هو الأساس طبقا لمبدأ التكامل الوارد فى ديباجة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه، ولا يأتى دور القضاء الدولى إلا فى حالتين الأولى رفض القضاء الوطنى المحاكمة، والثانية فى حالة أنهيار النظام القضائى فى الدولة بحيث لا يتمكن القضاء من ممارسة عمله، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقيات الدولية التى جرمت هذه الأفعال أمام القضاء الوطنى، خاصة وأن الدستور المصرى لعام 2012م نص فى المادة (145) منه على أن الاتفاقيات الدولية بعد التصديق عليها وموافقة مجلس الشعب عليها تصبح بمثابة قانون وطنى.

ويمكن محاكمة حكام دول الثورات العربية أمام المحاكم الدولية بأنواعها الثلاث، وهى أما المحكمة الجنائية الدولية بالتصديق على نظامها الأساسى، أو أمام محاكم جنائية دولية خاصة يشكلها مجلس الأمن كما فى رواندا ويوغسلافيا، أو أمام محاكم جنائية ذات طابع دولى، تتكون من قضاة الدولة بالإضافة إلى قضاة دوليين، مثل محاكمة قتلة الحريري بلبنان.

على ذلك يمكن محاكمة روؤساء دول مصر وتونس واليمن على الجرائم التى ارتبكوها بحق شعوبهم سواء القتل أو الفساد المالى والسياسى طبقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005م،

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م، أمام القضاء الوطنى أو القضاء الدولى الجنائى.

لذلك فإن الاتفاقيات التى تنص على حصانة رئيس تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يجوز الاخذ بها لأنها تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولى، ولذلك فهى فى حكم القانون الدولى منعدمة أى لا يترتب عليها القانون الدولى اى آثار قانونية ولا حجة لها أمام القضاء الدولى والقضاء الوطنى، لذلك ما يشترطه الرئيس اليمنى باطل ومنعدم ولا حجة له، وكذلك ما تفعله الولايات المتحدة من عقد اتفاقيات تنص على حصانة جنودها تأخذ نفس حكم العدم والبطلان المطلق.

رؤية قانونية لقرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الإنقلاب

الأسبوع الماضى رفضت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية الطلب المقدم من حكومة الأخوان ضد قادة الإنقلاب العسكرى فى مصر، بعد رفض المدعية العام للمحكمة طلب حزب الحرية والعدالة بإتهام قادة الإنقلاب بارتكاب جرائم دولية تدخل فى اختصاص المحكمة الواردة فى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، حيث طلب الحزب بإعادة النظر بقرار المدعى العام للمحكمة الصادر فى 23 إبريل 2014م وقرار مسجل المحكمة الصادر فى 25 إبريل 2014م واللذين قضا فيهما برفضهما نعرض هنا رؤية قانونية وسياسية لذلك

ففى الأول من مايو صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فى الشكوى المقدمة من حزب الحرية والعدالة منذ خمسة أشهر ضد قادة الإنقلاب العسكرى فى مصر بشأن أرتكاب جرائم ضد الإنسانية فى عدة مجازر الحرس الجمهورى والمنصة ورابعة العداوية وميدان النهضة ورمسيس وغيرهم وجاء فى البيان الصحفى الصادر عن المحكمة (وبعد التدقيق، أبلغ رئيس السجل مقدمي الطلب بعدم امكان اعتباره بمثابة اعلان بقبول اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 13/ 1 من نظام روما الأساسي، بالنظر إلى انهم لا يتمتعون بأهلية المطلوبة وفقاً للقانون الدولي للتصرف نيابة عن الدولة المصرية لأغراض نظام روما الأساسي. هذا القرار لا يمكن بحال من

الأحوال اعتباره بتاً في شأن طبيعة أي عمل جرمي يدعى بارتكابه في مصر ولا في كفاية الأدلة المقدمة وفقاً لنظام روما الأساسي).

ردا على هذا القرار قرر الفريق القانوني – رافع الدعوى والذي يضم عدداً من أبرز الحقوقيين منهم المدير السابق لدائرة الادعاء في المملكة المتحدة اللورد كين مكدونالد، والمنسق الخاص في الأمم المتحدة البرفسور جون دوغارد، وخبير المحكمة الجنائية المحامي رودني ديكسون - بأنه سيحيل ملف القضية إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية وأكد مسئول بحزب الحرية والعدالة بوجود ثلاث دعاوي دولية أخرى مستمرة وأن شخصيات قانونية بالحزب ستقدم ملاحظات للمحكمة الجنائية الدولية بشأن رفضها النظر في الجرائم التي ارتكبها الانقلاب العسكري في مصر ضد المتظاهرين السلميين.

وصرح المحامي طيب علي من مؤسسة آي تي إن للمحاماة والذي يمثل الحكومة المنتخبة ديمقراطياً في مصر (كلفنا من قبل موكلينا باتخاذ إجراء قانوني إضافي في الحال والتو لدى المحكمة الجنائية الدولية للدفاع عن حقوق الآلاف من ضحايا حملة العنف التي يشنها العسكر لسحق كل معارضة وللإبقاء على نظام الانقلاب وأضاف لا نوافق على أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لديها القدرة إدارياً على الجزم بأن الشكوى المحولة إلى المحكمة نيابة عن الحكومة المنتخبة ديمقراطياً في مصر غير قابلة للمتابعة. وبناء عليه فسوف نقوم بتقديم استئناف لدى قضاة المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القرار الذي اتخذته المدعي العام. إنما تأسست المحكمة الجنائية الدولية لمنع الجرائم الدولية والحيلولة دون إفلات من يرتكبها من المساءلة والمحاسبة. ليس سليماً في قضية بمثل هذه القوة أن يحول قرار إداري خاطئ دون محاسبة المسؤولين في مصر عن جرائم موثقة ومثبتة بحقهم) أعرب المحامون الممثلون للحكومة المنتخبة ديمقراطياً في مصر عن قلقهم العميق إزاء الطريقة التي تم فيها اتخاذ القرار، ووصفوا القرار بأنه خاطئ من الناحية القانونية وخال من التحليل القضائي المستقل والسليم وقد اسس الفريق القانونى الدعوى أمام المحكمة الجنائية على نص المادة(١٢/ ٣) من النظام الأساسى للمحكمة والتى تنص على -3)إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة , 2جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل

المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب9) .

سوف نتناول فى هذا المقال بالإيضاح والأسس القانونية قرار المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ونبين الأسباب التى أدت لصدوره قانونيا وسياسيا.

بداية مع كامل احترامى الشديد للسادة الأفاضل الفريق القانونى رافع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أعتقد وجود خطأ فى السند القانونى الذى رفع على أساسه الدعوى وهو نص المادة (12/ 3) سالفة الذكر ولأهميتها سوف أعيد كتابة نص المادة الثالثة كاملة المعنونة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (1 - الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2 - في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13, يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :- أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3 - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة, أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث, وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.).

واضح من نص المادة الثالثة السابقة أن الفقرة الثالثة منها مرتبطة بالفقرة الثانية والتى نصت على وجوب أن تتقدم أحدى الدولتين بالدعوى استنادا على هذه المادة (12) وهما أما الدولة التى وقع على إقليمها احدى الجرائم التى تقع ضمن أختصاص المحكمة أما الحالة الثانية هى الدولة التى يكون المتهم أحد رعاياها والدولة هنا مصر فى كلتا الحالتين فقد تم أرتكاب جريمة من الجرائم التى تختص بها المحكمة والوراد بنص المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة التى نصت على(الجرائم

التي تدخل في اختصاص المحكمة:1 - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان. 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.)

وتطبيقا للنظام الأساسى للمحكمة على ما أرتكبه قادة الإنقلاب فى مصر منذ الثالث من يوليو 2013م حتى تاريخه يتضح أنهم أرتكبوا جرائم ضد الإنسانية لذلك ينطبق عليهم المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة والتى نصت على (1 - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :- أ (القتل العمد.ب) الإبادة.ج) ...... د) .... هـ (السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.و) التعذيب.ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3, أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط) الاختفاء القسري للأشخاص. ي.........................)

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

- 2لغرض الفقرة 1 :- أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة. ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان. ج)..........د .... (هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل0 ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام . ط)يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. 3 - لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى, في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك.).

الأشكالية فى الاستناد إلى المادة (12/ 3) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية كأساس لرفع الدعوى تكمن فى كون رافع الدعوى هو حزب الحرية

والعدالة أو حكومة هشام قنديل والمحكمة إذا أخذت بهذا الأساس تكون المحكمة بذلك لم تعترف بالإنقلاب الذى حدث فى مصر فى 30/ 6 و 3/ 7/ 2013م ولم تعترف بعزل الرئيس المنتخب محمد مرسى ولم تعترف بسلطات الإنقلاب فى مصر سواء الرئيس المؤقت والحكومة المؤقتة وبهذا القرار تكون المحكمة قد أسست قرارها على موقف سياسيا وليس على أساس قانونى وأعترفت بسلطات الإنقلاب وأنها تمثل مصر أمام الجهات والمؤسسات الدولية وهذا الموقف مخالف للقانون الدولى الذى لا يعترف بالإنقلابات العسكرية ويؤكد ذلك قبول المحكمة الدعوى التى تقدمت بها أواكرانيا عن ذات الجريمة المرتكبة بفض المظاهرات علما بأن أوكرانيا غير مصدقة على النظام الأساسى للمحكمة ولكن حكومتها تنال الدعم الغربى وخاصة دعم الولايات المجرمة الأمريكية المدبرة للإنقلاب العسكرى فى مصر لذلك فالقرار الصادر من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار سياسي وليس قانونى.

يمكن أن تقدم الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (13) من النظام الأساسى للمحكمة المعنونة ب ممارسة الاختصاص التى نصت على (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ب)إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج (إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.)

تطبيقا لهذه المادة يمكن أن تحرك الدعوى أمام المحكمة أى دولة طرف من الدول المصدقة على النظام الأساسى للمحكمة وهم أكثر من سبعين دولة على مستوى العالم من الدول العربية المصدقة الأردن وصدقت فى 11/ 4/ 2002م لكنها من داعمى الإنقلاب وهناك العديد من الدول الإسلامية أفغانستان صدقت فى 10/2/2003م وأوغندا 14/ 6/ 2002م البوسنة والهرسك فى 11/ 4/ 2002م والسنغال فى

2/2/1999م النيجر فى 11/ 4/ 2002م وبتسوانا فى 8/ 9/ 2000م وبنين 22/ 1/ 2000م وتنزانيا فى 20/ 8/ 2002م والجابون فى 20/ 9/ 2000م وجامبيا فى 28/ 6/ 2002م وجمهورية إفريقيا الواسطى فى 3/ 10/ 2001م وجنوب إفريقيا 27/ 11/ 2000م وجيبوتى 5/11/2002م وزامبيا 13/ 11/ 2002م وسيراليون فى 15/ 9/ 2000م وغانا 20/12/1999م وغينيا 14/ 7/ 2003م مالاولا فى 19/ 9/ 2002م ومالى فى 16/ 8/ 2000م نامبيا فى 25/ 6/ 2002م نيجيريا فى 27/ 9/ 2001م من الواضح ان معظم هذه الدول إفريقية ويمكن بناء على الموقف الذى أتخذه الاتحاد الافريقى بتجميد عضوية مصر أن تقوم أحدى هذه الدول السابقة بتقديم الشكوى ورفع الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (14) من نظام المحكمة والمعنونة بإحالة حالة ما من قبل دولة طرف والتى نصت على: (1 - يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. 2 - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

ويمكن رفع الدعوى وتقديم شكوى تطبيقا للمادة (15) من النظام الأساسى للمحكمة المعنونة بالمدعى العام والتى نصت على:

(1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2 - يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له, لهذا الغرض, التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

3 - إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق, يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق, مشفوعاً بأية مواد مؤيدة

يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لـدى الـدائرة التمهيديـة وفقـاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - إذا رأت الدائرة التمهيدية, بعد دراستها للطلب وللمـواد المؤيـدة ,أن هنـاك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الـدعوى تقـع علـى مـا يبـدو في إطار اختصاص المحكمـة, كـان عليهـا أن تـأذن بالبـدء في إجـراء التحقيـق, وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعـد بشـأن الاختصـاص ومقبوليـة الدعوى.

5 - رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6 - إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقـرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجـراء تحقيـق، كـان عليـه أن يبلغ مقدمي المعلومـات بـذلك، وهـذا لا يمنـع المـدعي العـام مـن النظـر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.(.

وعن طريق الفقرة الثانية من هذه المادة يمكن لحزب الحرية والعدالة تقديم الشكوى للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على اساس أنه من منظمات المجتمع المدنى ويمكن تقديم معلومات جديدة طبقا للفقرة السادسة من ذات المادة للمدعى العام لكى يعيد النظر فى قراره.

ولكون القرار الصادر عن المدعى العام للمحكمة بشأن شكوى حزب الحرية والعدالة قرار سياسي وليس قانونى فضلا على أنه ليس نهائى وبات بل يمكن الطعن عليه أما الدائرة التمهيدية بالمحكمة.

وتطبيقا لقواعد وأحكام القانونى الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل فى الدعوى المرفوعة من حزب الحرية والعدالة ضد قادة الإنقلاب العسكرى وطبقا أيضا لنظامها الأساسى خاصة المادة (21) منه والمعنونة بالقانون الواجب التطبيق والتى نصت على (1 -تطبق المحكمة-:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني, حيثما يكون ذلك مناسباً, المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده, بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا , فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم, بما في ذلك, حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ,شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2 - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3 - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس, على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.) .

طبقا لديباجة النظام الأساسى للمحكمة تعد مختصة بالفصل فى هذه الدعوى حيث وصفت الفقرة الثالثة من الديباجة الجرائم التى اختصت بها المحكمة والواردة بالمادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة أنها (الجرائم الخطيرة التى تهدد السلم والأمن والرفاه فى العالم) وما حدث فى مصر جرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة من ذات النظام وأضافت الديباجة فى الفقرة الرابعة منها (أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعالب من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطنى وكذلك من

خلال تعزيز التعاون الدولى (والجرائم التى تثير قلق المجتمع منها الجريمة ضد الإنسانية طبقا للنظام الأساسى وهى الجريمة التى أرتكبها قادة الإنقلاب فى مصر منذ الثالث من يوليو الماضى حتى تاريخه وأكدت الديباجة على ذلك فى الفقرة الخامسة منها وعقدت المحكمة العزم على (وضع حد لإلافلات مرتكبى هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالى فى منع هذه الجرائم).

تطبيقا لما سلف من الديباجة يكون قرار المدعى العام للمحكمة قد خالف ديباجة النظام الأساسى بل وأعطى فرصة كبيرة لمرتكبى أخطر الجرائم الدولية للإفلات من العقاب وخالفت أيضا الفقرة الأخيرة من الديباجة والتى نصت على) وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية) أى تحقيق العدالة من القرار وأين الضمان لذلك والقرار عنوان لكل ما يخالف العدالة الدولية.

وقد خالف القرار الفقرة الأولى (ب) من المادة (21) سالفة الذكر والتى نصت على (ب - في المقام الثاني, حيثما يكون ذلك مناسباً, المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده, بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.) لأن ما حدث فى مصر منذ الثالث من يوليو الماضى يخالف قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان حيث تعد هذه الجرائم انتهاكا صارخا وقويا لكافة مواثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية كما أنها تخالف أيضا مبادئ وأحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى الواردة فى اتفاقياته وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م خاصة المواد (50 و 51) من اتفاقية جنيف الأولى و المادتين (51 و 52) من اتفاقية جنيف الثانية والمادتين (130 و (131من الاتفاقية الثالثة والمادتين (147 و 148) من الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (87)من البروتوكول الإضافى الأول .

وخالف أيضا القرار الفقرة (1/ج من المادة (21) والتى نصت على (ج (وإلا, فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم, بما في ذلك, حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من

عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة , شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

هذه الفقرة طالبت المحكمة بتطبيق القواعد الآمرة والأحكام العامة فى النظم القانونية الموجودة فى العالم والتى تؤدى وتضمن تطبيق العدالة ومنع المتهم من الإفلات من العقاب وقد أستقر فى هذه الأنظمة قاعدة عامة آمرة لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها أنه لا يمكن أن يكون القانون أو الإجراءات الشكلية مانعا من ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المرتكبين للجرائم الخطيرة التى تمثل خطورة شديدة على المجتمع الوطنى والدولى مما يعطى للمحكمة الحق فى أن تعاقب مرتكبى الجرائم التى تختص بها الواردة فى المادة الخامسة من نظامها الأساسى وهى فى ذلك لن تخالف هذا النظام أو تنتهكه .

كما طالبت الفقرة الثالثة من المادة(21) سالفة الذكر ان تحترم المحكمة فى قراراتها وأحكامها كافة حقوق الإنسان دون التفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق وبهذا القرار الذى رفضه المدعى العام وقبول طلب أواكرنيا تكون قد خالفت نص هذه الفقرة ولم تحترم حقوق الإنسان مهما كان وأينما وجد بل فرقت لاسباب عرقية وأثنية رغم أن الجريمة واحدة فى كل من مصر وأوكرانيا مما يجعل قرار المدعى العام بشأن شكوى حزب الحرية والعدالة مخالف لابجديات العدالة لاعتماده أزدواجية المعايير ولمخالفته للنظام الأساسى للمحكمة وقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى والقواعد الآمرة والمبادئ العامة المستقرة فى ضمير الإنسانية والموجودة فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم والتى تأكد على منع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة لسبب إجرائى أو شكلى لأن القصاص من المتهم وأخذ حق الضحية حق طبيعى للمتهم وللمجتمع لا يملك القانون وآلياته حياله سوى تنظيم كيفية الوصول إليه بحيث لا يمكن منعه أو الانتقصاص منه لسبب غير موضوعى.

ويمكننا فى النهاية أن نقول أن التضليل السياسى أفسد التكييف القانونى لما

حدث فى مصر مما جعل القرار سياسيا وليس قانونيا لذا وجب الطعن عليه أمام الدائرة التمهيدية بالمحكمة.

وقد تم الطعن عليه أمام الدائرة التمهيدية ورفضت الطعن لذات الأسباب، لذلك يمكن تصحيح الأسانيد والأسس القانونية التى سبق ذكرها فى هذا المقال وإعادة الطلب مرة أخرى على أسس قانونية جديدة، ويؤكد ذلك ويؤيده قبول المدعى العام الهولندى ببلاغ ضد قادة الإنقلاب وايضا المدعى العام فى ولاية نيوجرسى الأمريكية ضدهم، مما يجعل مقضاة قادة الإنقلاب تستند على أسس وأسانيد قانونية صحيحة.

رؤية قانونية على ملاحظات المحكمة الدستورية

تتعرض ثورة 25 يناير ومعها مصر الدولة والشعب المصرى لمؤامرة كبيرة وخطيرة ينفذها عملاء فى الداخل وقوى إقليمية وعالمية حيث تتعرض لضغوط وحصار اقتصادى من جانب قوى ودول إقليمية لسرقة الثورة أو الأنحراف بها عن مسارها فى محاولة لعودة مصر إلى الحظيرة الأمريكية الصهيونية مرة أخرى بعودة نظام عميل ولكن بوجوه وأشخاص مختلفة عن الوجوة التى أنتهت مهمتها وألقاها الشعب المصرى بالثورة فى مزبلة التاريخ وأخطر وأهم آليات الثورة المضادة فى مصر هو القضاء.

وتلعب المحكمة السياسية العليا الدستورية سابقا أخطر الأدوار فى الثورة المضادة فقد جاء ردها على مشروعى قانونى مجلس النواب وتنظيم مباشرة الحقوق السياسية سياسيا بأمتياز لذلك يجب تغيير أسم المحكمة الى المحكمة السياسية العليا بدلا عن الدستورية ولا نغالى فى القول إذا قلنا أنه بمثابة تنفيذ لتقرير مخابراتى من أشد الناس عداوة لمصر والإسلام وأستكمالا لمؤامرة كبرى يجرى الأعداد لها بجر الجيش المصرى للعمل بالسياسة وتنفيذ إنقلاب عسكرى ضد الإرادة الشعبية المصرية مما يدمر الجيش المصرى والشعب المصرى وتقع مصر فى مستنقع الحرب الأهلية، حيث أنه الجيش العربى الوحيد الباقى والقادر على ردع يهود بنى صهيون.

ولا تزال المحكمة فى حالة حرب حقيقية مع مؤسسة الرئاسة وخاصة الرئيس

المنتخب حيث رفضت المحكمة السياسية العليا الدستورية سابقا حق رئيس الجمهورية فى تحديد ميعاد الانتخابات أو تقصير ميعادها خلافا للثابت والمستقر فى النظم السياسية بالعالم فالمحكمة تريد غل يد رئيس الجمهورية وسحب حق من أهم حقوقه معاندة ومخاصمة للنظام الحالى الذى أعلنت صراحة هذه المحكمة عدائها الشديد له وتقف بالمرصاد لكل ما يصدر عن الرئيس من قرارات ومن قبل حكمت بإلغاء قرار رئيس الجمهورية المنتخب بعودة مجلس الشعب الذى حل بحكم مزور ومنعدم وأيضا إلغاء قرارات لرئيس الجمهورية أستقر قضائها على اعتبارها من أعمال السيادة منها الدعوة للانتخابات البرلمانية علما بأن الفقه والقضاء الدستورى متفقان على أن قرارات الدعوة للانتخابات وتحديد ميعادها أو تقصيره من الأعمال السيادية التى تخرج عن نطاق القضاء فلا يجوز له التعرض لها ومع ذلك فى تحدى صارخ تطالب هذه المحكمة بسحب هذا الأختصاص من الرئيس المنتخب، وتنمع بأحكام مخالفة للدستور والقانون أستكمال مؤسسات الدولة حيث تقف بالمرصاد لأى مؤسسة فتقوم بهدمها وما مجلس الشعب منا ببعيد.

كما أن المحكمة تحايلا منها على الرقابة السابقة ولكى يكون لها رقابة لاحقة وسابقة على قوانين الانتخابات البرلمانية وقوانين مباشرة الحقوق السياسية أستثنت المحكمة المواد (1 و 2 و 10 و 12 و 16 و 22 و 31 و 38 و 69) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمواد من (23 حتى 41) من مشروع قانون مجلس النواب من الرقابة الدستورية السابقة التى نص عليها الدستور فى المادة (177) منه وهذا الكلام يدل على أن المحكمة تضرب عرض الحائط بالدستور الجديد لعام 2012م.

لذلك فترتيبا على ذلك لا تعترف المحكمة بالدستور ولست ادرى على اى دستور طابقت المحكمة ذلك وتلك مخالفة صادمة وفاضحة وتحايل مكشوف على نص المادة (177) التى نصت على خروج قوانين تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقوانين الانتخابات البرلمانية من الرقابة اللاحقة للمحكمة ونص المادة الدستورية السالفة ينص على كل القانون وليس مواد معينة فقط فأول مرة فى التاريخ القضائى أرى محكمة تتخير وتنزع من قانون نصوص وتمنحها تكييفا قانونيا مغايرا للقانون بالكامل لست أدرى فى قضاء أو قانون يحدث ذلك فالقانون ينظر إليه نظرة كاملة شاملة أما ما

حدث من المحكمة فتلاعب واضح وفاضح وخطأ مهنى جسيم بانتزاع مواد من القانون والمحكمة قصدت من ذلك التحايل على نص المادة (177) من الدستور.

رأى المحكمة السياسية الدستورية سابقا فى قانون الانتخابات البرلمانية هو رأى يتفق فيما تخطط وتهدف له أجهزة مخابراتية وفشل في تنفيذها الاعلام واعمال العنف والمعارضة فطلب تصويت الجيش والشرطة هو عبارة عن ارغام الجيش بالدخول فى السياسة بعد أن رفضه صراحة وزير الدفاع ومحاولة لدفع الجيش المصرى الوحيد المتماسك فى المنطقة وانتقاما من الجيش المصرى وهذا فى اعتقادى أمل المخابرات الامريكية والصهيونية.

وأسست المحكمة ذلك على (أنه لا يجوز حرمان أى مواطن من ممارسة حقه الدستورى فى الانتخاب متى توافرت فيه شروطه، إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعى مؤقت أو دائم يرتد فى أساسه إلى طبيعة حق الأقتراع وما يقتضيه من متطلبات) وأضافت المحكمة (أن حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز تقييده أو الأنتقاص منه إلا لمبرر موضوعى، ومن ثم يكون حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدمتهم بسبب أدائهم لهذه الوظائف، رغم أهليتهم لمباشرتها ينطوى على أنتقاص من السيادة الشعبية وأهدار لمبدأ المواطنة فضلا عن خروجه بالحق فى العمل عن الدائرة التى يعمل من خلالها وهو ما يصمه بمخالفة المواد (5 و 6 و 33 و 55 و 64) من الدستور).

اشترطت المحكمة للمنع من حق الأنتخاب وجود مبرر موضوعى دائم أو مؤقت، وهذا المبرر موجود فى منع أفراد وضباط القوات المسلحة وهيئة الشرطة من حق الأنتخاب، لانهما يحفظان على الدولة وسيادتها وحدودها واستقلالها ووجودها كوحدة سياسية، ولا يدافعون عن نظام الحكم فى الدولة أى أنهم يدافعون عن الدولة وجودا واستمرارا بصرف النظر عن نوع وطبيعة نظام الحكم فى الدولة فهم يحمون الدولة وليس نظام الحكم والحاكم، وهذا مبرر موضوعى فبقاء الدولة مقدم عن أى شيئ غيره، ألا تكفى ضرورة الحفاظ على وجود الدولة كمبرر لمنع هؤلاء من حق

الانتخاب اعتقد أن العقل والمنطق والواقع يؤكدون ذلك ويقولون به أما عكس ذلك فقول مردود مرزول.

كما أن ممارسة الجيش للسياسة يصرفه عن مهمته الأصلية فى الدفاع عن الدولة وحدودها واستقلالها وجعله ينشغل بالخلافات والصراعات السياسية مما يؤثر على إطاعة الأوامر التى يقوم عليها العمل فى كلا من القوات المسلحة والشرطة فما الحال إذا كان معظم أو نسبة منهما يخالفون وزير الدفاع أو وزير الداخلية فى الانتماء السياسى هل من الممكن أن يطعيوا أوامره أم أنهم سوف يعملون عكس ما يريد استجابة للتيارات السياسية التى ينتمون إليها ضربا بالتقاليد العسكرية الموجودة فى كافة النظم السياسية وفى كافة دول العالم من أبعاد الجيش عن السياسة.

وهذا يتعارض صراحةً مع ما نصت عليه الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور والتي تنص على أن(الدفاع عن الوطن شرف وواجب، وقواتنا المسلحة مؤسسة وطنية محترفة محايدة، لا تتدخل في الشأن السياسي، وهي درع البلاد الواقي) وتلك مخالفة واضحة للدستور علما بأن هذه الملاحظة لم تكن موجودة فى الملاحظات الأولى للمحكمة مما يربط هذه الملاحظات بالواقع السياسى حيث كانت فكرة ادخال الجيش فى معترك السياسة لم يكن مطروحا وقت الملاحظات الأولى وكان هناك أمل يحدو المعارضة ويحاولون دفع الجيش للانقلاب ولكن عندما رفض الجيش صراحة مجرد فكرة دخول معترك السياسة صراحة جاء دور المحكمة السياسية العليا الدستورية سابقا لدفع الجيش لذلك مما يؤكد أن الملاحظات سياسية وليست قانونية ويركد أنها محكمة سياسية وليست دستورية، ويدل بوضوح تام أن تلك المحكمة فلول ومن آليات الثورة المضادة التى تعمل على عدم استكمال مؤسسات الدولة.

ورفضت المحكمة المادة التى نصت على ضرورة إلزام أجهزة الإعلام الخاصة بالمساواة التامة فى الدعاية الانتخابية بين المرشحين بزعم أن ذلك يمثل قيدا على حرية الفكر والرأى وهذا الزعم مجاف للحقيقة لأنه يمنح أصحاب الأموال أمتيازا عن غيرهم من المرشحين فضلا عن أنه يؤثر على سير الأنتخابات ويجعل رأس المال الفاسد وأصحابه من أصحاب القنوات يدفعون بمرشحين يدافعون عن مصالحهم

ومنحهم فرص أكثر ممن يخالفونهم فى الرأى والمعروف أن وسائل الإعلام الخاصة أقوى وأكثر ذيوعا وأنتشارا من القنوات الحكومية فلا وجه للمقارنة بينهم مما يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين وهو من المبادئ الدستورية الهامة.

وتمثل المحكمة السياسية العليا الدستورية سابقا أخطر أسلحة الثورة المضادة حيث حلت مجلس الشعب بحكم صادم للقانون وللنظرية العامة فى القانون الدستورى الموجودة فى العالم، وتم أهدار مليارين من الجنيهات فضلا عن الضرب بعرض الحائط برأى أكثر من ثلاثين مليون مصرى أنتخبوا هذا المجلس وقد ثبت بتقرير اللجنة الفنية بأن هذا الحكم مزور حيث انتهت المحكمة من كتابته قبل أنعقاد الجلسة وسماع المرافعات وتبادل المذكرات فقد أدخل الحكم على كمبيوتر المحكمة فى الساعة الحادية عشر إلا خمس دقائق صباحا وأنعقدت جلسة المحكمة فى الساعة الواحدة ظهرا وأصدرت المحكمة حكمها السابق فى الساعة الثالثة ظهرا وينتج عن ذلك إنعدام الحكم ويشكل جريمة تزوير فى محرر رسمى طبقا للمواد (211 و 212 و 213 و 214) من قانون العقوبات وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة مع العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية، ويستتبع أيضا عودة مجلس الشعب المنحل للحياة مرة أخرى بعد عزل كل من وقع على الحكم من وظيفته مهما كانت أرى الآن الاهتمام بتحريك الدعوى الجنائية ضد المحكمة السياسية العليا الدستورية سابقا بشأن تزوير حكم حل مجلس الشعب بعد أن اثبتت اللجنة العلمية المكلفة من قبل المحكمة فعلا أن الحكم مزور بذلك نتخلص بالقانون من أهم وأخطر آليات الثورة المضادة ويتم الحكم بسجن كل من وقع على الحكم وعزله من وظيفته وإلغاء المحكمة السياسية العليا الدستورية سابقا حتى يطمئن الشعب المصرى على ثورته ويأمن على مستقبله ويتخلص من أخطر آليات الثورة المضادة.

وطالما أن الأحكام تصدر بأسم الشعب وأن الشعب هو مصدر السلطات طبقا للمادة الخامسة من الدستور ومجلس الشورى مختار من قبل صاحي السيادة الأصلى فهو وكيل عنه لذلك يمكنه أن يطرح جانبا ملاحظات المحكمة السياسية العليا الدستورية سابقا ويقرر ما يراه مناسبا حيث تصت المادة (177) من الدستور على عدم الزام مجلس الشورى حرفيا بملاحظات تلك المحكمة وأنما طالب بعمل مقتضى

قرارها مما يعنى ان النص الدستورى أعطى المجلس حرية فى مدى الألتزام بالملاحظات لذلك وطبقا للدستور أرى أن هذه الملاحظات غير ملزمة للمجلس ويمكن عدم الأخذ بها.

فعودة الملاحظات الأولى بعد الأخذ بها من المجلس مفاده أن سلطة المحكمة تنحصر فى مدى مطابقة تعديلات مجلس الشورى والأخذ بملاحظاتها الأولى من عدمه وليس لها ولا من سطلتها أضافة ملاحظات جديدة لأن المحكمة نظرت فى كافة مواد القانون فى المرة الأولى والمفروض أن النصوص التى لم يكن عليها أى ملاحظات فى المرة الأولى دستورية ومطابقة للدستور لذلك لا ينبغى النظر إليها واعتقد أن المحكمة لازالت تطبق دستور عام 1971 السابق الملغى وحتى الآن لم تستوعب التعديلات الجديدة فى دستور عام 2012م الجديد كما أن المحكمة نظرة إلى القانونين من باب الخصومة مع المجلس الذى يصر على ممارسة مهامه التشريعية طبقا للدستور ومنها إصدار قانون السلطة القضائية لذلك هذه الملاحظات أكدت أن القضاء كله من أهم وأخطر آليات الثورة المضادة وعلى وجود خصومة بين المحكمة والمجلس لذلك يجب على مجلس الشورى أن ينظر فى رد المحكمة على الملاحظات الأولى فقط ويطرح ما عداها جانبا ولا يلتفت إليها وهذا حقه قانونيا ودستوريا ولا تثريب عليه ولا مخالفة.

واعتقد أنه جاء وقت الوقوف فى وجه القضاء الذى وصل الفساد فيه إلى نسبة مخيفة وأصبح يمثل أهم وأخطر آليات الثورة المضادة يجب تطهير القضاء وأصدار قانون السلطة القضائية والتمسك بمحاكم الفاسدين فيه وعلى رأسهم النائب العام السابق والزند حتى يصدق الشعب أن القضاء المصرى يطهر نفسه بنفسه.

حكم محكمة الامور المستعجلة بشأن حماس
رؤية قانونية سياسية

أستمرارا لمؤامرة التصعيد ضد حماس التى تشنها حاليا سلطات الإنقلاب فى مصر والتى بدأت مع بداية حكم الدكتور محمد مرسى ولازالت أصدرت محكمة الأمور المستعجلة حكما (بحظر أنشطة حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية / حماس فى مصر مؤقتا والتحفظ على مقراتها أو أي من ممتلكاتها بالقاهرة والمحافظات) بناء

على دعوى من محام استنادا على أن (حماس نشأت كحركة مقاومة إسلامية في فلسطين، غير أنها تحولت لمنظمة إرهابية بعدما اعتنقت فكر جماعة الإخوان المسلمين وتأسيسا على أن الحكومة المصرية قد أصدرت منتصف ديسمبر الماضي، قرارا باعتبار جماعة الإخوان المسلمين منظمة إرهابية) فقد أجلت المحكمة النطق بالحكم ثلاث مرات لذلك وجب عليها أن تصدر حكمها فى الجلسة الأخيرة لأنها ملزمة بإصدار حكمها اليوم لأن القانون المصري لا يسمح لهيئة المحكمة بمد أجل النطق بالحكم إلا ثلاث مرات فقط .

وقد قال المدعى شارحا دعواه (أنه من المعروف للجميع أن حركة حماس نشأت كحركة مقاومة إسلامية في فلسطين، ولكنها تركت كل ذلك وأصبحت منظمة إرهابية، وأدرجتها العديد من الدول ضمن المنظمات الإرهابية"؛ مشيرا إلى أنه: "من المعلوم ارتباطها بعلاقات وطيدة بالإخوان الإرهابيين، وترجع نشأة العلاقة إلى انتساب حماس إلى الجذور الإخوانية في فلسطين، وفي بيانها رقم 6 الصادر فى 11 شباط/ فبراير 1988، أكدت أن حركة المقاومة الإسلامية تعتبر الساعد القوي لجماعة الإخوان).

وقد أثار الحكم ردود فعل غاضبة إلا من بعض مؤيدى الإنقلاب العسكرى ورجال الحكم السابق الفاسد ومن جانبها أدانت حركة حماس حكم محكمة الأمور المستعجلة بحظر نشاطها والتحفظ على مقراتها فى مصر وقال المتحدث باسم الحركة ان (الحكم يستهدف القضية الفلسطينية أن الحكم يضر بصورة مصر ودورها تجاه القضية الفلسطينية ويعكس موقفًا مناهضًا للمقاومة الفلسطينية، على حد تعبيره) وسوف نبين فى هذا المقال بطلان الحكم مع إيضاح الأسباب التى دفعت المحكمة للإصدار هذا الحكم.

بداية من الناحية القانونية يتبين أن الحكم صادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة صادر من محكمة غير مختصة لأن محكمة الأمور المستعجلة تقضى فى الامور المستعجلة وهى منع خطر حال يستحيل تداركه بعد التنفيذ وهذا غير متوافر فى حالة حركة حماس إذن حالة الاستعجال والضرورة غير متوافرة كما أن هذه المحكمة تحكم

من ظاهر الأوراق ولا تنظر فى موضوع الدعوى والحكم باعتبار حركة حماس جماعة إرهابية يتطلب النظر فى موضوع الدعوى ولا يمكن الحكم عليها من ظاهر الأوراق.

واعتقد أن هذا الحكم صدر فى محاولة من سلطات الإنقلاب لتسول أدلة أدانة وقرائن فى القضيتين المتهم فيهما الرئيس الشرعى ومرافقيه قضية الهروب من سجن وادى النطرون والتخابر مع حماس حيث يصور هذا الحكم لسلطات الإنقلاب أن هذا الحكم يمكن أن يثبت ارتكاب حماس جرائم إرهابية فى مصر مما يؤكد عزمهم بالأتهام الباطل للرئيس ومرافقيه بالتجسس والقيام بأعمال أرهابية فى مصر بالتعاون مع حركة حماس خاصة وأن أوراق القضيتين تخلو من أى دليل أو قرينة للاتهام فهم يتحايلون لصناعة أدلة.

كما أن الدعوى مرفوعة من غير ذى صفة وغير مختص فليس من حق رافع الدعوى رفعها لأن حق رفعها محصور فى الأجهزة السيادية التى تسطيع الحكم على أفعال وتصرفات وتحركات حركة حماس فى مصر أن وجدت فضلا عن ضرورة وجود تقارير من الأجهزة السيادية تؤكد بالأدلة القاطعة على أرتكاب حركة حماس على الأراضى المصرية ما يهدد أمنها قومها وسيادتها وأرتكاب ما يعد أعمالا إراهابية طبقا للاتفاقيات الدولة التى تناولت تعريف الإرهاب وتحديد الأفعال التى تعد كذلك ومنها الاتفاقية العربية الخاصة بالإرهاب وهناك اتفاقيات وشروط لوصف أى منظمة بالإرهاب منها الإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب عام 2001 وهناك إدارة خاصة بتصنيف المنظمات الإرهابية بالأمم المتحدة وفقا للإتفاقيات الدولية. كما أن مصر موقعة على إتفاقية دولية فى هذا الصدد مع 17 دولة عربية.

كما أن هذا الحكم يخالف المبادئ العامة والقواعد الآمرة فى النظرية العامة للدساتير أى مخالفة القانون الدستورى والدستور المصرى السابق لعام 1971م فى المادة (151) وفى دستور عام 2012م المادة (154) والتى نصتا على مبدأ مستقر فى القانون الدستور باعتبار المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها قانون وطنى تلتزم به الدولة بكافة مؤسساتها ومنها القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وقد وقعت مصر على العديد من مواثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التى تنص على أن حق

المقاومة لأى عدوان ثابت ومن الحقوق الطبيعية للأشخاص والدول.

طبقا للقانون الإنسانى الدولى تعتبر حركة حماس حركة تحرر وطنى ومن الحركات التى تتمتع بحق أستخدام القوة المسلحة لصد العدوان وتحرير أرضها من قوات الاحتلال ويؤكد ذلك أن العدو الصهيونى تبادل معها الأسرى كما طالب أكثر من مرة بالمفاوضات وقد كانت مفاوضات إطلاق الأسرى تتم تحت أشراف المخابرات الحربية المصرية حتى فى عهد النظام السابق ويؤكد ذلك أيضا أن قوات الاحتلال الاسرائيلية عقدت مع حركة حماس هدنة لمدنة ستة أشهر وطبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977م تعتبر حركة حماس حركة تحرر وطنى، فضلا عن أن حركة حماس قد فازت بأغلبية مقاعد المجلس التشريعى عام 2006م فهى منتخبة من قبل أغلبية الشعب الفلسطينى وحال تطبيق هذا الحكم الباطل عليها يكون كل من انتخب حماس أرهابى وشريك فى جرائمها الإرهابية وهذا يناقض العقل والمنطق ومن قبل القانون الوطنى والدولى.

وقد اعتبرت الأمم المتحدة فى العديد من قراراتها كافة حركات المقاومة الفلسطينية ومنها حماس حركات تحرر وطنى منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (xxx /3379) وأصدرت أيضا القرار رقم (xx /2105) بضرورة تقديم المساعدات والدعم المادى والمعنوى لحركات التحرر الوطنى ومنذ مطلع سبعينات القرن الماضى صدرت عدة قرارات تؤكد على حق حركات التحرر الوطنى باستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل الاستقلال منها القرار رقم (xxv /2621) والقرار رقم (xxv111 /3163) وحقها فى الكفاح المسلح فى القرار رقم (xxv111 /3070).

وترتيبا على ما سبق تعتبر حركة حماس حركة تحرر وطنى وليست حركة إرهابية ويعتبر القانون الدولى هو صاحب الأختصاص الأصيل فى إصباغ التكييف القانونى على حركة حماس طبقا لمدونة المسئولية الدولية الصادرة عن لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة التى نصت فى مادتها الثالثة على (إن وصف فعل تقوم به دولة على أنه فعل غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولى، وأن مثل هذا الوصف سوف لا يتأثر بأنه فعل

غير مشروع فى القانون الوطنى) مفاد هذه المادة أن القانون الدولى هو المرجع والأساس فى تحديد مشروعية وعدم مشروعية الأفعال الدولية من عدمه ولا دخل ولا تأثير للقانون الوطنى فى التكييف القانونى للفعل أو التصرف الدولى وتطبيقا لهذه المادة يحكم القانون الواجب التطبيق على أفعال حركة حماس هو القانون الدولى وليس القانون المصرى و حركة حماس فى القانون الدولى هى مشروعة وتعتبر حركة تحرر وطنى لذلك لا يترتب على هذا الحكم أى آثار قانونية ومازالت حركة حماس حرة تحرر وطنى ويؤكد ذلك نص المادة (32) من ذات المدونة التى نصت على (إن مسئولية الدولة (عن الفعل غير المشروع) لا تستطيع الاعتماد على قانونها الوطنى لإخلالها بالالتزام بموجب هذا الفصل (الالتزامات.....).

ويخالف حكم المحكمة مبدا حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعى فضلا عن مخالفة هذا الحكم للإعلان حقوق وواجبات الدول رقم (375/ 4) لعام 1949م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد على نص على ضرورة مساعدة حركات التحرر الوطنى من جميع دول العالم بكافة أنواع المساعدات ومنها الساعدات العسكرية ولا يعد ذلك مخالفة لمبدا حظر استخدام القوة الوارد فى المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

ويخالف حكم المحكمة ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية ومنها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الاتحاد الإفريقى وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى ومنظمة الدول الأمريكية وجميعا نصوا على حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعى وكلاهما من المبادئ العامة والقواعد الآمرة فى القانون الدولى العام التى لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من قبل الأطراف ويقع أى اتفاق باطل بطلانا مطلقا اى منعدما يقف عنده ولا يترتب عليه اى آثار قانونية لذلك هذا الحكم هو والعدم سواء.

ومن الناحية السياسية يؤكد هذا الحكم أن القضاء فى مصر لازال مصرا على أن يكون أهم ,اخطر آليات الثورة المضادة تستخدمه سلطات الانقلاب كآلية لتأديب الخصوم والتنكيل بهم وهذا الحكم ليس أول الأحكام فى ذلك وليس أخرها لذلك

فقد القضاء فى مصر أى مصدقية أو أحترام بعد أن قام بدور خطيرا جدا مؤثر للغاية فى الإنقلاب العسكرى الذى يعتبر سطو مسلح على إرادة الشعب المصرى مخالفة بأبجديات القانون الدستورى فضلا عن كونه جرائم جنائية يجب معاقبة كل المشاركين فى الإنقلاب طبقا لقانون العقوبات المصرى.

ويعتبر هذا الحكم رسالة قوية للكيان الصهيونى ومحاولة لاسترضاء هذا الكيان حتى يظل على دعمه لقادة الإنقلاب ومساعدتهم فى الإفلات من الحصار الدولى الذى فرضه المجتمع الدولى على مصر بعد الإنقلاب على الشرعية وخطف الرئيس المنتخب لأنهم يدركون تماما أنه يمتلك تأثير قوى على الرأى العام العالمى حيث يسيطر يهود على أكبر وأهم وأشهر وسائل الإعلام المقرؤ والمسموع والمرئى فلم يعترف بالإنقلاب سوى أربع دول عربية وهى الداعمة ماليا لهم ومعهم الكيان الصهيونى كما أن منظمة الاتحاد الافريقى جمدت عضوية مصر منذ الإنقلاب الذى حدث فى 3/ 7/ 2013م فهى لم تعترف حتى تاريخه بهم كممثلين للشعب المصرى فالغرض الرئيس من هذا الحكم سياسى أكثر منه قانونى.

المبحث الخامس

حق الشعوب فى الثورة فى الدساتير العربية

من المتفق عليه والمستقر فى النظرية العامة للقانون الدستورى سواء فى الفقه العربى أو الغربى وأيضا فى القضاء الدستورى العربى والغربى، أن الشعوب هى مصدر كافة السلطات ومصدرها يمارسها بالشكل الذى يرتضيه، وأصحاب السيادة وملاكها، وقد نصت على ذلك كافة الدساتير الموجودة فى العالم بلا أستثناء، كما أن القضاء الدستورى متفق سواء فى الشرق أو الغرب على هذا المبدا، ولا يحيد عنه دستور أو قضاء، مما يعنى ذلك حث الشعوب فى أختيار رئيسها والنظام السياسى الذى تريده دون تدخل أو إكراه سواء من الداخل أو من الخارج وترتيبا على ذلك من حقها التظاهر دون النظام الذى لا يمثل هذه الشعوب وتبديله وفتما تشاء، وسوف نبين ذلك بالإطلاع على معظم دساتير العالم.

ينص الدستورى اليمنى فى المادة الرابعة منه على أن (الشعب مالك السلطة ومصدرها، يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة) وفى المادة الخامسة ينص على (يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين)

المادة السادسة تؤكد على أن (الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.).

وفى الدستور الجزائرى لعام 1996 المعدل عام 1989م فى الفصل الثاني

بعنوان الشعب فى المواد (6 و7 و 8 و9 و 10) أكد على أن السيادة ملك للشعب فقد نص فى المادة السادسة (الشّعب مصدر كلّ سلطة. السيّادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.) والمادة السابعة نصت على (السّلطة التأسيسيّة ملك للشّعب. يمارس الشّعب سيّادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها. يمارس الشّعب هذه السيّادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخبين. لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلي إرادة الشّعب مباشرة.) والمادة الثامنة نصت على (يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي :- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه، - المحافظة على الهويّة، والوحدة الوطنيّة، ودعمهما، - حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثقافيّ للأمّة، - القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، - حماية الاقتصاد الوطني من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

والمادة التاسعة نصت على (لا يجوز للمؤسّسات أن تقوم بما يأتي : - الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة،- إقامة علاقات الاستغلال والتبعيّة، - السّلوك المخالف للخُلُق الإسلاميّ وقيم ثورة نوفمبر.) والمادة العاشرة تنص على (الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه. لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات.)

وفى الفصل الثالث بعنوان الدّولة فى المادة(11) نصت على (تستمدّ الدّولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشّعب. شعارها : " بالشّعب وللشّعب". وهي في خدمته وحده.)

والمادة(14) تنص على (تقوم الدّولة على مبادئ التّنظيم الدّيمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العمومية.)

وفى الدستور المصرى لعام 1971م نصت المادة (3) على(السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور.) وفى الدستور المصرى لعام 2012م نصت

المادة (5) على أن (السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات، وذلك على النحو المبين فى الدستور.)

والدستور السورى نص فى المادة الثانية على ان (2- السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب. 3 - يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.) وفى الفصل الثالث منه بعنوان السلطات أحكام عامة فى المادة(24) نص على أن (1. الأمة مصدر السلطات . 2. تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.)

وفى دستور الامارات نصت المادة(30) على (أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.)

والدستور المغربى لعام 2011م بالفصل الثانى نص على أن (السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها، تختار الأمة ممثليها فى المؤسسات المنتخبة بالأقتراح الحر والنزية والمنتظم) وفى الفصل العاشر منه (يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، فى العمل البرلمانى والحياة السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية: 1 - حرية الرأى والتعبير والاجتماع.)

ترتيبا على النصوص الدستورية سالفة الذكر يتبين لنا أن كافة الدساتير فى العالم تؤكد على أن الشعوب هى الأصل وأن الحكام ماهم إلا وكلاء عن الشعوب، تم تفويضهم لإدارة البلاد وسياسة العباد، دون ظلم أو عدوان وفى حالة فشل الحكام فى ذلك يحق للشعوب أن تلغى التفويض وتعدم التوكيل وتسترجع حقها من الحكام الظلمة وهذا ما حدث بالفعل فى ثورة مصر والثورات العربية.

الفصل الثالث

الرؤية القانونية لأحداث الثورة المصرية

نتناول فى هذا الفصل تطورات الأحداث للثورة المصرية، علما بأننا سوف نضع فى بداية هذا الفصل الرؤية القانونية الدولية لعدد من القضايا الدولية المتعلقة بالشأن المصرى، سوف نتناول أهم احداث الثورة المصرية بالتحليل والتكييف القانونى منذ بداية الثورة وحتى الآن وتخيرنا هنا الأحداث المؤثرة فى مسيرة الثورة والتى كان لها أثرا فى الأحداث وتم أستبعاد بعض الأحداث التى لم تكن مهمة ولم تأثر فى مجريات الأحداث، ومن خلال هذا الفصل سوف يتبين كيف سارت الثورة وما هى العوامل التى أدت إلى سرقتها وانحرافها عن مسارها.

المرحلة الانتقالية رؤية قانونية

فى تطور لم يكن فى الحسبان، بدأت ثورة 25 يناير 2011م، وتطور الأمر بدرجة أسرع من صوت الجماهير، مما شل حركة وتفكير النظام السابق، الذى خارت قواه بسرعة فاقت كل توقع، وانهار النظام بعد أقل من ثلاثة أسابيع، وتولى المجلس العسكرى مقاليد الحكم، وكانت هذه الفترة عصيبة على مصر شعبا ومؤسسات ودولة، فكان الإنفلات الأمنى والاعتصامات المدنية من أبرز سمات هذه الفترة، مع استمرار للمظاهرات والاضطرابات، وأصبحت مصر كلها تعيش حالة سيولة وعدم استقرار.

وكان كل ما سبق، بسبب سوء إدارة المجلس العسكرى وتضارب قراراته فكانت معظمها فى غير وقتها أو محلها كما أنها كانت غير صحيحة، وظهر المجلس مترددا متخبطا فى قراراته، مما أدى إلى حالة السيولة الموجودة فى مصر، وغاب عن المجلس العسكرى اتخاذ قرارات ضرورية فى حالات الثورات، بعد امتناع الشرطة عن العمل بدون سبب قانونى، فكان من المفروض أن يصدر المجلس العسكرى أمر عسكريا لقوات الشرطة بضرورة العودة إلى ممارسة عملهم، وإلا اعتبر من يتخلف عن ذلك

مفصولا من عمله، وارتكابه جناية يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وقد كانت مصر فى حاجة لقرارات حاسمة وحازمة حتى يتم السيطرة عليها، ولكن الواضح أن المجلس العسكرى أسقط الحكومة ولم يسقط النظام السابق، بل ترك له العنان وحرية الحركة، مما أدى لما نحن فيه. نعرض على القانون أهم أعمال المجلس العسكرى هى:

أولا: كان المفروض على المجلس العسكرى إقالة حكومة شفيق فورا وعدم تركها فترة من الزمن مما أعطى رجال النظام السابق فرصة كبيرة لتدبير أحوالهم وتوفيق أوضاعهم وتدمير وسرقة المستندات التى كانت تدينهم وتثبت جرائمهم.

ثانيا: كان يجب على المجلس العسكرى وحقه قانونا محاكمة كبار رجال مباحث أمن الدولة، عن جريمة حرقهم مقار أمن الدولة وإتلاف المستندات التى تثبت جرائمهم فى حق المواطن والدولة والشعب، ولكن هذا لم يحدث، وتلك فى حد ذاتها جريمة خطيرة وكبيرة، يجب محاكمة المتسبب فيه، وتبين فيما بعد أنها كانت مقصودة ومدبرة.

ثالثا: إصدار الإعلان الدستورى فى التاسع من مارس 2011م: كان مخالفة دستورية كبيرة تم التعتيم والتغطية عليها بالاستفتاء عليها من قبل الشعب مصدر السلطات، فضلا عن العوار القانونى الذى أصاب مواد هذا الإعلان، لأن الثورة أسقطت دستور عام 1971م ولم يعد له أى وجود قانونى، ونشأت شرعية ثورية دستورية، لذلك كان ينبغى أن يصدر المجلس العسكرى دستورا مؤقتا لحكم الفترة الانتقالية ويكون هذا الدستور خاصا بهذه الفترة وينص فيه على ذلك ويوضح أنه سوف ينعدم فور صدور الدستور الجديد.

ولكن قامت لجنة التعديلات الدستورية بتعديل المواد (75-76-77-88-93-139-148-189-189 مكرر-189 مكرر أ) فقط من دستور عام 1971م الساقط بالثورة، وأبقت على بقية الدستور الساقط والمنعدم بفعل الثورة، ولكن هذه التعديلات عليها بعض الملاحظات هى:

- أولي هذه الملاحظات التعديل الوارد علي المادة (75) تزايد لا لزوم له وهو

النص من ضمن شروط المرشح لرئاسة الدولة (أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية) وهذا الأمر طبيعي فيمن يريد الترشح في أي انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية، لذلك لا داعي للنص عليها في الدستور، ويمكن إصلاح ذلك بالنص علي (إلا يكون قد منع من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية) وهناك أيضا نقص في هذه المادة حيث كان يجب النص على أن يكون المرشح وزوجته والدهما من أصول مصرية، ويحملان الجنسية المصرية، وكفانا ما حدث من زوجة الرئيس السادات وزوجة المتهم مبارك، وحتى نضمن ولاء العائلة كاملة لمصر، وأعتقد أن النص علي ذلك مطلوب حتي نسد أبواب خلفية يمكن الدخول من خلالها والتأثير علي انتماء الرئيس وعائلته وبالتالي تنحرف قراراته، والماضي خير دليل علي صحة ذلك.

- رغم المنادة من كل المصريين علي ضرورة قيام دولة مدنية بحكومة مدنية في مصر، إلا أن التعديل الوارد علي المادة (75) الخاصة بشروط من يرشح لرئيس الدولة، لم ينص علي إلا يكون المرشح عسكريا أي لا يكون من ضمن أفراد ضباط وقادة القوات المسلحة أو الشرطة، لسد الباب أمام عودة الحكم العسكري من خلال ترشيح أحد العسكر لحكم دولة مدنية بحكومة مدنية، وهذا ما لا يجوز ويعد تناقضا كبيرا بين القول والفعل، وكفانا وكفي الدولة ما ساقه عليها العسكر من كوارث، لذلك ينبغي النص علي أن يكون المرشح للرئاسة مدنيا وليس عسكريا سابقا أو فى القوات المسلحة.

- الملاحظة الثانية علي تعديل نص المادة (76) خاصة الفقرة الخامسة التي نصت على (وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها ويحدد القانون الاختصاصات الأخري) هذه الفقرة غير دستورية لأن النص ذكر أن ما يصدر عن اللجنة قرارات وليست أحكاما رغم أن اللجنة قضائية واضح ذلك من تشكيلها ومن النص علي ذلك.

العوار الدستوري الذي أصاب هذه الفقرة يتمثل فى تحصين القرارات الصادرة عن اللجنة من الطعن عليها بأي طريقة من طرق الطعن سواء العادية أو غير

العادية أو أمام أي جهة من الجهات، وهذا التحصن متفق علي عدم قانونيته وشرعيته، لأن الخطأ في قرارات اللجنة وارد وهو ليس عيبا ولا نقصا في اللجنة لأن العصمة لله وحده وليس لأي من البشر، لذلك يجب النص أولا علي طريقة الطعن وتحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن وميعاد هذا الطعن واعتبار القرار الصادر في الطعن علي قرارات اللجنة نهائيا، ويمكن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطعن في قرارات اللجنة وهي أعلي هيئة قضائية في مصر ويكون حكمها أو قرارها الصادر في الطعن نهائيا، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن أو أمام أي جهة كانت، وذلك يتفق مع قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979م واختصاصات المحكمة الواردة بقانونها السابق والطبيعة القانونية لأحكامها التي تسري علي كافة الجهات والمؤسسات الحكومية الرسمية. ويؤكد ذلك ما اتفق عليه فى الفقه الدستورى من عدم تحصين أى قانون أو قرار ضد الطعن عليه، وهذا النص وارد فى كافة الدساتير فى العالم ومنها دستور 1971م بالمادة (68) التى نصت على (ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من رقابة القضاء).

- الملاحظة الثالثة الإبقاء علي مجلس الشوري مع إعطاء رئيس الدولة تعيين ثلثه، بداية مجلس الشوري لا لزوم له لأن نظام المجلسين لا يكون إلا في الدول المركبة التي تتكون من ولايات شبه منفصلة ومختلفة وتتمتع بجزء من الحكم الذاتي، ومصر دولة متحدة وموحدة، لذلك نظام المجلسين غير مناسب لها، ولا توجد ضرورة قانونية أو سياسية لوجوده، وتاريخه السابق يؤكد هذه الحقيقية وقد تم إنشاؤه من قبل النظامين السابقين لإرضاء بعض معارف أربابهما دون النظر إلي حاجة مصر له أم لا، لذلك كان ينبغي إلغاء مجلس الشوري حيث لا ضرورة له ولا ضرر من عدم وجوده فلم الإبقاء عليه؟

رابعا: محاكمة مبارك ونظامه: إحالة مبارك ورموز نظامه لمحكمة الجنايات لا شك أنه تطور كبير، ولكن للأسف تم استخدام ذلك لإسباغ شرعية وحماية على ما قام به النظام، فقد تم تقديمهم للمحاكمة بعد تدمير المستندات، وأولى التهم المنسوبة إليهم هى قتل المتظاهرين، وحتى تكتمل فرحتنا بالقصاص العادل من هؤلاء الذين استباحوا كل شيء فى مصر، بالطبع هناك أمور قانونية تتعلق بتهمة قتل المتظاهرين،

يمكن لها أن تؤدى إلى براءة المتهمين بقتل المتظاهرين، أول هذه الأمور شيوع التهمة بين المتهمين، فضلا عن عدم ضبط أى ضابط متلبس بقتل متظاهر، ولا يوجد شهود إثبات تؤكد أن المتهمين هم أنفسهم وبأشخاصهم الذين شوهدوا وهم يقومون بالقتل، كما أن الأحراز فى القضية وهى عبارة عن ثلاث بنادق خرطوش وطلقات فارغة تم العثور عليها فى ميدان التحرير وأعلى مبنى الجامعة الأمريكية، وبعض الدفاتر الرسمية للشرطة، وهذه المضبوطات لا تكفى لإدانة المتهمين بالقتل، ويؤكد البعض على أن الأدلة قد تم إتلافها خاصة فى الحرائق التى طالت مقار أمن الدولة ومقارات الحزب الوطنى وأدوار فى وزارة الداخلية، حتى فى حالة ثبوت إصدار أمر رئاسى بقتل المتظاهرين – وهذا مستحيل – سوف نجد الأمر دخل فى أسباب الإباحة فى القانون الجنائى المصرى الذى اعتبر أن أمر الرئيس سبب من أسباب الإباحة الذى ينزع عن العمل المرتكب صفة الجريمة.

كما أن الرئيس المخلوع أنكر إصداره أمرا بقتل المتظاهرين ولا يوجد دليل مادى يؤكد ذلك أو ينفيه، وكذلك أنكر العادلى صدور أمر له بذلك أو إصداره هو أمرا بقتل المتظاهرين لمساعديه، ولا يوجد ما يؤكد ذلك أو ينفيه من الأدلة المادية، فضلا عن أن الدفاتر الرسمية المحرزة ليس فيها ما يثبت صدور أمر بقتل المتظاهرين، بل الأدهى من ذلك أن هناك نسخة من محاضر اجتماع الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزى بالقاهرة بتاريخ الخميس الموافق 27 يناير الماضى، وهو اليوم الذى سبق "جمعة الغضب" الذى شهد انفجار الثورة، تم التأكيد فيها على أن دور الأجهزة الأمنية يتمثل فى الحفاظ على الأمن والسلم لكل المواطنين، والتأمين الكامل لكافة المنشآت العامة والخاصة، والمواجهة الحاسمة والفورية لأى خروج عن الشرعية والقانون، والتأكيد على جميع القوات بالالتزام بقواعد حقوق الإنسان وحرياته وحسن معاملة المواطنين، لما يترتب على ذلك من نقل صورة ذهنية مشرفة لجهاز الشرطة وكل من ينتمون إليه، وتوفير المناخ المناسب لإنجاز المهام بصورة جيدة ، والتأكيد على جميع أفراد الأمن المركزى من خلال منشورات رسمية وتعليمات محددة على حظر استخدام أسلحة الخرطوش فى مواجهة المواطنين، والعمل للحفاظ على سلامتهم، وعدم استخدام الغازات بجميع أنواعها.، واضح من هذا الكلام أن هذه العبارات صيغت بعد تنحى

المتهم مبارك لابعاد جريمة القتل عنه وعن الشرطة.

يدل ذلك دلالة واضحة على عدم كفاية الأدلة المادية وعدم وجود شهود ضد المتهمين بقتل المتظاهرين، فضلا عن عدم ضبط أى ضابط أو فرد من أفراد الشرطة متلبسا بقتل متظاهر إلا أمين شرطة قسم الزاوية الحمراء، مما جعل محاكم الجنايات بكافة محافظات مصر تأمر بإخلاء سبيل الضباط المتهمين بقتل المتظاهرين وتحكم برفض الاستئناف المقدم من النائب العام فى هذا الأمر، وأصدرت محكمة جنايات بالسويس والأسكندرية قرارا بالإفراج عن الضباط المتهمين بقتل المتظاهرين، والإفراج هذا يدل على عدم كفاية الأدلة ضد المتهمين، لأن المحكمة وفي حالة الحكم بالإدانة يجب أن يثبت القاضي علي وجه القطع واليقين أن أدلة الإدانة تكفي لإدانة المتهم، فإذا شاب هذه الأدلة أو أحدها عوار يشكك في صحته أو صحتها تعين عليه بالقطع أن يحكم بالبراءة، لأنه خير للعدالة أن يبرئ مائة مدان من أن يُدان بريء واحد، ويؤكد ذلك أن النيابة العامة لم تطعن فى أى حكم من أحكام البراءة التى صدرت مع العلم بأن هذا من حقها قانونا.

والاتهام فى الجنايات وخاصة القتل يقوم على اليقين والقطع وليس على الظن، والشك يفسر لصالح المتهم، وتلك قاعدة قانونية مستقرة، من المؤكد وجود جريمة قتل تتمثل فى قتل أكثر من ألف متظاهر، ولكن من الصعوبة بمكان إثبات من القاتل، لأن الأدلة الموجودة غير كافية لإثبات التهمة على المتهمين، فضلا عن شيوع التهمة بين عدد كبير من ضباط الداخلية، بخلاف الحال فى القضية رقم 1439 لسنة 2011م جنايات الزاوية الحمراء المتهم فيها أمين شرطة بقسم الزاوية الحمراء والذى حكم عليه فيها بالإعدام، فقد شهد عليه (65) شاهدا جميعهم أقروا بأنهم شاهدوا المتهم وهو يطلق الرصاص الحى فقتل (18) وأصاب ثلاثة وذلك أمام قسم الزاوية الحمراء فى يوم 28 يناير فيما عرف بيوم جمعة الغضب، وتيقنت وتأكدت المحكمة من ذلك فعاقبته بالإعدام، والغريب أن محكمة جنايات القاهرة ألغت حكم الإعدام ضد المتهم فى هذه القضية مع رفض الدعوى المدنية. الغريب هنا صمت النيابة العامة دون تقديم أى طعن ضد أى حكم من أحكام البراءة فى قتل المتظاهرين!

ترتيبا على ما سلف واكمالا لفرحة الشعب المصرى بالقصاص العادل من المتهمين، ومنعا للإفلات من العقاب، يمكن محاكمة هؤلاء المتهمين طبقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وقد وقعت مصر عليه عام 2000م ولم تصدق، وإذا تم التصديق عليه يتم محاكمة هؤلاء المتهمين طبقا للمادة السابعة منه بارتكابهم جريمة ضد الإنسانية التى نصت على (لغرض هذا النظام الأساسى، يشكل أى فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب فى إطار واسع أو منهجى ضد أى مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : - أ – القتل العمد. 1 – لغرض الفقرة (1) أ – تعنى عبارة هجوم موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة (1) أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة.).

طبقا لهذه المادة السالفة وتطبيقا لها، يحاكم بارتكاب جريمة ضد البشرية كل من كان موظفا فى هذه الدولة أو عضوا فى تلك المنظمة التى قامت بارتكاب عمليات قتل المتظاهرين، أى نفذ عمليات قتل المتظاهرين، وهنا المقصود أفراد الشرطة المصرية، يكون متهما بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، هذه المادة توسع من نطاق المسئولية الجنائية عن تهمة قتل المتظاهرين حيث تمثل علاقة العمل وقت القتل دليلا على ارتكاب الجريمة فيكفى هنا أن نبين أن الضباط المتهمين كانوا وقت ارتكاب الجريمة فى أماكن عملهم التى تم فيها قتل المتظاهرين، أى أن رابطة السببية بين الضباط المتهمين وبين جريمة قتل المتظاهرين التى تعد جريمة ضد الإنسانية ، موجودة بمجرد إثبات أنهم تواجدوا فى الخدمة وقت ارتكاب الجريمة، وذلك من السهل إثباته عبر الدفاتر الرسمية لوزارة الداخلية، بخلاف الوضع طبقا لقانون العقوبات المصرى حيث تختفى أو تضعف جدا رابطة السببية ما بين عمل الضباط المتهمين وبين جريمة قتل المتظاهرين، لأنه لا بد من إثبات قيام الشخص بنفسه بعملية القتل ، وهذا من الصعب إن لم يكن من المستحيل إثباته، أما طبقا للنظام الأساسى يكفى وجوده فى الخدمة لاتهامه بارتكاب جريمة قتل المتظاهرين وهى جريمة ضد الإنسانية، لأن فى الجريمة ضد الإنسانية نحاكم نظاما بأفراده وليس أشخاصا بذواتهم.

وتفاديا لعدم الطعن على تطبيق النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (11) الفقرة الثانية التى نصت على (إذا أصبحت دولة من الدول طرفا فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه لا يجوز أن تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة مالم تكن الدولة قد أصدرت أعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر) والتى نصت على (إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى لازما بموجب الفقرة الثانية ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ،. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو أستثناء وفقا للباب التاسع).

ولا يعنى ذلك أن المتهمين سوف يحاكمون أمام المحكمة الجنائية الدولية وتغل يد القضاء فى مصر عن نظر الدعوى، ولكن يبقى الاختصاص للقضاء المصرى وللمحكمة التى يحاكم أمامها المتهمين حاليا، كل الذى سوف يتغير هو القانون الواجب التطبيق على المتهمين، فبمجرد التصديق على النظام الأساسى وإرسال الإعلان الذى يفيد بقبول اختصاص المحكمة بمحاكمة قتلة المتظاهرين، يكون النظام الأساسى للمحكمة أصبح بمثابة قانونا مصريا، طبقا لنص المادة (151) من الدستور المصرى التى نصت على أن بعد التصديق على المعاهدة تصبح بمثابة قانون ، وهذه ليست أول مرة يطبق فيها القضاء المصرى معاهدة دولية، ففى قضية إضراب سائقى قطارات السكة الحديد ، دفع المحامى الحاضر مع المتهمين بأن مصر صدقت على اتفاقية دولية تعطى للعامل الحق فى الإضراب، فحكمت المحكمة ببراءة جميع المتهمين .

لذلك نطالب المجلس العسكرى التصديق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ويرسل معه إعلان يفيد بقبول مصر اختصاص المحكمة فى جريمة قتل المتظاهرين طبقا للمادة الثالثة عشر الفقرة الثالثة سالفة الذكر، ويكمل فرحة الملايين بالقصاص العادل .

خامسا: قانون ومحكمة الغدر رؤية قانونية: بالإطلاع على المادة الأولى من القانون المذكور نجد أنها تتحدث عن جرائم تقع من موظف عام طبقا لقانون

العقوبات المصرى الحالى، وباستقراء المادة نجد أنها تنص على جرائم تكفل قانون العقوبات الحالى بتجريمها وفرض عقوبات عليها سواء فى قانون العقوبات ذاته أو فى القوانين الجنائية الخاصة التى تختص بتجريم جرائم مجال معين من مجالات الحياة، فالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأولى من قانون الغدر، يتم محاكمة مرتكبيها فى الباب الثالث من قانون العقوبات المصرى والخاص بالرشوة، المواد من (103 حتى المادة 111) لأن أركان الجريمة تكاد تكون واحدة فى الحالتين، وهكاذ معظم الجرائم الواردة بقانون الغدر، فضلا عن الباب الرابع من قانون العقوبات المصرى بعنوان اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، المواد من 112 – 119). من قانون العقوبات .

وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الغدر تتحدث عن إفساد الحياة السياسية التى تضر بمصلحة البلاد يمكن محاكمة مرتكبيها بالمواد الواردة فى قانون العقوبات الحالى الواردة فى الباب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، دون الحاجة إلى تطبيق قانون الغدر، أما الفقرة الخامسة من المادة الأولى والتى تنص على جريمة التأثير على القضاء، نص عليها قانون العقوبات المصرى فى المادة (120) منه والتى نصت على (كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة إشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه.

ترتيبا على ما سبق يتبين أن قانون العقوبات المصرى الحالى قد جرم كافة الأفعال المجرمة التى نص عليها قانون الغدر، كما أن العقوبات الواردة فى قانون العقوبات الحالى أشد من العقوبات الواردة فى قانون الغدر بالمادة الأولى منه، لذلك الأولى أن يتم تطبيق قانون العقوبات المصرى الحالى بدلا من قانون سيء السمعة.

سادسا: الإفراج عن المتهمين بالتمويل الأجنبى الأمريكان: تعد هذه سابقة خطيرة واعتداء صارخا على القضاء واستقلاله، والقضية منذ البداية كانت غير حقيقية وغير جادة، لأن المتهمين لم تصدر النيابة العامة فى حقهم قرارا بالجبس الاحتياطى وهو فى هذه القضية وجوبى، أما الإفراج عنهم فأنه جريمة ضد أمن الدولة الداخلى

والخارجى وطبقا لقانون العقوبات المصرى يجب محاكمة كل من ساهم فى ذلك واشترك، وهذا يدل دلالة لا تقبل الشك أن دفة الأمور فى مصر لا تسير فى الاتجاه الصحيح بل العكس .

سابعا: المواد فوق الدستورية والوثيقة الحاكمة ديكتاتورية: فكرة المواد فوق الدستورية لا يوجد مثلها فى أى دولة فى العالم، حيث يقف الدستور على قمة الهرم التشريعى طبقا للتصنيف القانونى، وهذا متفق عليه فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم، فلا يوجد فى الفقه الدستورى العربى ولا الغربى ما يسمى بالمواد فوق الدستورية، لأنها ديكتاتورية مقنعة، كما أنها ليست من الطرق القانونية المعروفة فى الفقه الدستورى لوضع الدساتير التى تتمثل فى طرق عدة: أولها الطرق غير الديمقراطية، أولها طريقة المنحة، وهذه الطريقة تكون فى الملكيات حيث يمنح الملك شعبه دستورا، ويعاب على هذه الطريقة أنها تضع إرادة شخص الملك مقابل إرادة الشعب كله، والطريقة الثانية: طريقة التعاقد أو اتفاق بين الملك وجمعية أو مجلس يمثل الشعب، وقد عاب الفقه الدستورى على هذه الطريقة أنها ساوت بين الملك والشعب.

والطريقة الأخرى انتخاب هذه الهيئة التأسيسية من السلطة التشريعية سواء تكونت من مجلس واحد أو من مجلسين، ونادى بعض فقهاء القانون الدستورى بضرورة استمرار الهيئة التأسيسية بعد وضع الدستور، ولكن معظم فقهاء القانون الدستورى رفضوا ذلك لأن هذه الهيئة سوف تتحول مع الأيام لديكتاتور تتحكم فى الدولة، كما أن ظهور المحاكم الدستورية أى الرقابة الدستورية سواء قبل إصدار التشريع أى الرقابة السابقة المتمثلة فى المجلس الدستورى الفرنسى أو الرقابة اللاحقة المتمثلة فى المحكمة الدستورية فى مصر يرفض ذلك، واتفق الفقه الدستورى على انتخاب الهيئة الدستورية من قبل السلطة التشريعية تنتهى مهمتها ووجودها بعد إقرار الدستور من قبل الشعب صاحب السيادة الأصلية.

والغريب أن فرض مواد فوق دستورية أو وثيقة حاكمة تسعى إليها في مصر التيارات العلمانية والشيوعية والناصرية والنصرانية، والذين أدركوا مكانهم الحقيقى وحجمهم الطبيعى فى الشارع المصرى، حتى يسدوا أى منفذ أو طريق أمام الأغلبية

المسلمة المصرية فى الوصول إلى مجلس الشعب أو الشورى أو حتى رئاسة الدولة، والأغرب من ذلك أن هناك قضاة يطلبون ذلك.

أيا كان المصطلح الذى تطلقه التيارات غير الاسلامية علنا والمرتدة نفاقا وبليل مواد فوق دستورية أو وثيقة حاكمة، فإن الفقه الدستورى لا يعرف ذلك كما أن ذلك مناقضا للديمقراطية التى يتشدوق بها، لأنها ديكتاتورية مقنعة، هؤلاء الشياطين ويساندهم فضائيات رجال أعمال النظام السابق الذين نهبوا ثروات مصر، وهم أصحاب الصوت العالى الذى انحاز إليه مع الأسف الشديد المجلس العسكرى والحكومة، وإذا لاحظت التعديلات الوزارية والتغييرات فى المحافظين أنها تضم ممثلين من أفراد هذه التيارات دون اختيار أي شخص يمثل التيار الإسلامى من قريب أو بعيد، حتى أنهم اختاروا رجال وزراء ومحافظين يملكون كمية كبيرة من الفساد فى عقولهم والشواذ فى تفكيرهم، ومن أحزاب وتيارات لا مكان لها فى الشارع السياسيى المصرى وتعيش على فتات الغرب النصرانى والصهيونى، وقد فضح التمويل الأجنبى هؤلاء.

وهم يحاولون الآن جر الأزهر الشريف إلى هذا المستنقع الذى يريدون ونحن نبرأ للأزهر من الوقوع فى هذا المستنقع القذر الذى لا يحوى سوى فساد الفكر الغربى، ونناشد الأزهر الشريف أن يقف صامدا شامخا بقوة وحزم ضد محاولات جره لمحاربة الإسلام، وأملنا كبير فى علماء الأزهر الذين نأمل فيهم خيرا كثيرا لإعادة دور الأزهر فى الدعوة الإسلامية والوقوف حجر عثرة كبيرا وثقيلا فى وجه المخططات التى تكيد وتعمل ضد الإسلام من شراذم العلمانية وغلمان الناصرية وخبلاء وبلهاء الليبرالية، الذين يظنون أنهم نبلاء وهم بلهاء.

اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيونى رؤية قانونية

تثور الآن عدة أسئلة عن حكم القانون الدولى المعاصر فى اتفاقيات السلام التى ابرمتها الدول العربية وخاصة مصر مع الكيان الصهيونى، وما موقف القانون الدولى منها، وخاصة بعد أن طالبت كافة القوى الوطنية فى الشارع السياسى المصرى الرئيس المصرى من تحديد موقفه من هذه الاتفاقيات، لذلك رأيت من واجبنى كمتخصص فى

القانون الدولى العام أن أوضح حكم القانون الدولى المعاصر فى كافة اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيونى، والمتمثل فى أنها باطلة بطلانا مطلقا أى منعدمه، وأنها فعل مادى لا يرتب عليها القانون الدولى أى آثار قانونية، لما يأتي:

1 – أرض فلسطين كاملة من النهر إلى البحر وقف إسلامي لا يجوز التصرف فيها منفردا من قبل أحد حتى لو كان هذا التصرف صادر من الفلسطينيين أنفسهم، فهذه الأرض ملك كافة المسلمين في العالم كله ولا يجوز التصرف فيها لأنها أرض مباركة فيها ثالث الحرمين وهمزة الوصل بين مكة المكرمة والمدينة والمنورة.

2- القاعدة الأساسية في القانـــون الدولي أن معاهدات الصلح لا يمكن أن تكون وسيلة لاكتساب الأقاليم نتيجة لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (م / 2 / 4) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدا معروف فى القانون الدولى (مبدا تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالفوة) .

3- تعارض معاهدات الصلح المتضمنة لتنازلات إقليمية مع المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة والتى نصت على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق) لذلك فأن كافة معاهدات الصلح التي أبرمها العرب مع الكيان الصهيوني باطلة في نظر ميثاق الأمم المتحدة لأنها تعارض الالتزامات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وهى كثيرة جدا ومنها إلغاء قرار التقسيم وطرد الكيان الصهيونى من الأمم المتحدة لمدة أكثر من عشر سنوات بقرارات متتالية من الجمعية العامة للأمم المتحدة لأنه ليس دولة محبة للسلام، أى أنه فقد شرطا من شروط العضوية بالأمم المتحدة، كما أن هذه المعاهدات تخالف مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة وهو مبدا عام وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العام، لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من قبل أشخاص وآليات القانون الدولى العام وحتى أطراف العلاقة الدولية.

4 – بطلان معاهدات الصلح التي تؤدي إلى تنازلات إقليمية طبقا للمادة (52) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م التي تنص على:(تعتبر

المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة).

ومما لا شك فيه أن معاهدات الصلح بين العرب والكيان الصهيوني تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة لأنها أبرمت تحت تهديد الاحتلال العسكري، فعقب كل هزيمة للعرب تظهر مبادرة سلمية جديدة، وهو ما يفعله الكيان الصهيوني في فلسطين مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الدولي أي القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، وكذلك مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من قانون المعاهدات، معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تنص على أنه (تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وتعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصلة)).

لذلك فكل المعاهدات التي أبرمت بين العرب والكيان الصهيوني وحتى الفلسطينيين طبقا للقواعد السابقة تعتبر باطلة طبقا لقواعد القانون الدولي.

وكذلك المادتين (64) / (71) من قانون المعاهدات تؤكدان استحالة تطبيق معاهدات الصلح التي تتضمن تنازلات إقليمية أو حقوقا إقليمية لبطلان هذه المعاهدات بسبب مخالفتها لقاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها. فتنص المادة (64) من قانون المعاهدات على أنه (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)) .

وتنص المادة (71) من قانون المعاهــدات على إبطال أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانــون الدولي العام فنصت على أن (1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة (53) يكون على الأطراف:

(—) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استنادا إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة .

(ــ) وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة)).

3- في حالة المعاهــدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقا للمادة (64) يترتب على إنهائها :-(ــ) إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ــ) عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهينة اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة)

نتهى إلى أن القانون الدولى المعاصر لا يعترف باتفاقيات السلام التى أبرمها العرب مع الكيان الصهيونى وخاصة مصر لمخالفتها قواعد عامة/ آمرة فى القانون الدلى العام، ويؤكد ذلك أن حدود الكيان الصهيونى فى الأمم المتحدة هى الحدود التى نص عليها قرار التقسيم الملغى من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة قبل إعلان الكيان الصهيونى دولة بأربعة أيام فقط ، كما أكدت ذلك ايضا فتوى الجدار العازل التى اعتبرت الكيان الصهيونى خارج نطاق قرار التقسيم قوة احتلال.

اتفاقية تصدير الغاز للكيان الصهيونى - رؤية قانونية

فى ظل النظام الفاسد السابق، وفى غيبة من المراقبة والمحاسبة، مع خيانة وعمالة النظام الفاسد السابق، عقد النظام المصرى اتفاقية سيئة السمعة مع الكيان الصهيونى فى فلسطين المحتلة، بمقتضاه تقوم مصر قلب العالم العربى والاسلامى بتصديز الغاز الطبيعى المصرى لفلسطين حتى يستخدمه الصهاينة ضد أمتنا العربية والاسلامية، وبأسعار دون الأسعار العالمية بكثير، مع حرمان الشعب المصرى من حقوقه فى هذا الغاز، ومن حقوقه فى ثرواته الطبيعية التى هى ملك لهذا الشعب طبقا لمبدأ حق تقرير المصير الاقتصادى، وهو من المبادئ العامة فى القانون الدولى، التى لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من أشخاص وآليات القانون الدولى والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

لذلك هذه الاتفاقية باطلة لطلانا مطلقا فى القانون الدولى، التى يعتبرها فى

حكم العدم أنها فعل مادى، لا يرتب عليها القانون الدولى أى أثر قانونى، وتقف عن هذا الحد، أى أنها فى حكم المعدوم طبقا للقانون الدولى، وسوف نوضح هنا الأسس القانونية التى تؤسس وتؤكد لما نقوله فى الآتى:

أولا: الكيان الصهيونى فى فلسطين المحتلة من النهر إلى البحر قوة أحتلال، لأن وجوده فى فلسطين غير شرعى ومخالف لمبادئ عامة فى القانون الدولى أولها مبدأ تحريم الأستيلاء على أراضى الغير بالقوة، وقد تأكد هذا المبدأ من خلال النص عليه فى المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم التى نصت على (يتعهد الأعضاء باحترام سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء فى العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى) والعديد من قرارات الأمم المتحدة سواء من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وقد ورد هذا المبدأ فى المادة الثامنة من مشروع حقوق وواجبات الدول لعام 1974م التى نصت على (يجب على كل دولة أن تمتنع عن الأعتراف باكتساب الأقاليم الناجم عن أستعمال القوة أو التهديد بها) وأيضا المادة (11) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذى اعتدته لجنة القانون الدولى، ويؤكد هذا المبدأ نص المادة الثانية الفقرة الرابعة بحظر استخدام القوة فى العلا قات الدولية، مما ينتج عنه عدم الأعتراف بالنتائج المترتبة على استخدام القوة.

كما ورد النص على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى العديد من قرارات مجلس الأمن منها القرار رقم (3256/ أ) فى 2 نوفمبر 1956م، والقرار رقم (3257/ أ) فى 4 نوفمبر 1967م، والقرار رقم (252) فى 21 مايو 1968م، والقرار رقم (2734) فى 16 ديسمبر 1971م والقرار رقم (2625) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولى بشأن العلاقات الودية والتعاون الدولى ، والقرار رقم (298) فى 25 سبتمبر 1971م والقرار رقم (662) فى 8 أغسطس عام 1990م، كما ورد هذا المبدأ فى القرار (242) حيث ورد فيه (أن القوة لا تخلق الحق) والقرار رقم (336) أكد على ذات المبدا.

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارات تؤكد على هذا المبدأ منها القرار رقم (2799) فى 13 ديسمبر 1971م، والقرار رقم 2851) فى 20 ديسمبر 1971م،

والقرار رقم (2949) الصادر فى 8/ 12/ 1972م، القرار رقم (3144) الصادر فى 14/ 12/ 1974م بشأن تعريف العدوان.

وكذلك ورد فى أحكام القضاء الدولى منها الرأى الاستشارى الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا فقد ورد فيه أن المحكمة لا تعترف بهذا الاحتلال، اعتمادا على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة. وهذا المبدأ مستقر فى الفقه الدولى العربى والغربى ومتفق عليه من كافة فقهاء القانون الدولى العام.

ترتيبا على ما سبق، وإعمالا لأحكامه، يتبين لنا أن وجود الكيان الصهيونى فى فلسطين المحتلة باطل بطلانا مطلقا أى فى حكم العدم.

المبدأ الثانى الذى يؤكد على عدم شرعية وجود الكيان الصهيونى فى فلسطين المحتلة من النهر إلى البحر، هو مبدأ حق تقرير المصير وهو من المبادئ العامة والمستقرة فى القانون الدولى ولا خلاف عليها من الفقه والقضاء الدوليين، كما أنه ورد فى ميثاق الأمم المتحدة فى المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين، وقد ورد هذا المبدأ فى كافة مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وحق تقرير المصير هنا السياسى والاقتصادى للشعب الفلسطينى كاملا، ويترتب على ذلك نتيجة هامة جدا وخطيرة، أن قوات الاحتلال الصهيونية فى فلسطين المحتلة ليس لها حق الدفاع الشرعى ضد المقاومة الفلسطينية، لأن من أركان الدفاع الشرعى ألا يكون القائم بالدفاع الشرعى معتديا، لأنه لا يوجد دفاع شرعى ضد دفاع شرعى ولا مقاومة لفعل مباح، هاتان قاعدتان مستقرتان فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم، كما أن الاحتلال جريمة من الجرائم الدولية وهى جريمة حرب طبقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المادة الخامسة، وطبقا لقرار تعريف العدوان رقم (3144) لعام 1974م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعديد من قرارات مجلس الأمن، لذلك لا يترتب على فعل غير مشروع وهو الاحتلال فعل مشروع وهو الدفاع الشرعى الذى حق طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة حق طبيعى، والحق الطبيعى لا يملك القانون حياله سوى حمايته ووسائل الحماية، لذلك ليس لقوات

الاحتلال دفاع شرعى.

ترتيبا على ما سبق، فإن وجود الكيان الصهيونى فى فلسطين المحتلة من البحر للنهر غير شرعى ومنعدم ويترتب على ذلك وطبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وجوب أن تقوم كافة الدول أشخاص القانون الدولى وآلياته بعدم مساعدة قوات الاحتلال الصهيونية، ويجب عليها أن تقدم كافة أنواع المساعدات والدعم للمقاومة الفلسطينية، بداية من الدعم العسكرى والمالى والسياسى واللوجستيى، ولا تعد فى ذلك مخالفة للقانون الدولى أو مرتكبة جريمة دولية.

أهم هذه الوثائق إعلان الجمعية العامة رقم (3103) الدورة (28) بتاريخ 12/ 12/ 1973م بشأن المبادئ الإنسانية الأساسية فى جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانونى الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، وكافة القرارات المذكورة فى صدر هذا الإعلان، وإعلان الجمعية للأمم المتحدة رقم (375) لعام 1949م بشأن حقوق الدول وواجباتها، فقد كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد، وكذلك قامت الهيئات العلمية الدولية بتناول الموضوع واتخاذ قرارات بشأنه. وقد نص علي حقوق الدول وواجباتها في مواثيق دولية متعددة وأهمها:

- معاهدات لاهاي لعام 1899.
- بيان حقوق الدول وواجباتها الصادر عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي في جلسته المنعقدة بواشنطن بتاريخ السادس من كانون الثاني (يناير) 1916م
- بيان حقوق الدول وواجباتها الصادر عن اتحاد القانون الدولي بتاريخ الحادي عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) 1919م
- عهد عصبة الأمم.
- اتفاقية حقوق الدول وواجباتها التي أبرمتها الدول الأمريكية في "مؤتمر مونتفيديو" لعام / 1933/ . وقد تم التشديد على أهم بنود هذه الاتفاقية في "

مؤتمر بونيس آيرس" لعام / 1936/ م . ثم في مؤتمر "ليما" لعام / 1938/ م.

- ميثاق الأمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية.
- مشروع الإعلان الصادر عن" الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم 375 (4) لعام 1949 بشأن حقوق الدول وواجباتها يتكون من (14) مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات.

فحقوق الدول التي نص عليها هذا المشروع هي: الاستقلال، السيادة، المساواة في القانون، والدفاع المشروع عن النفس أما واجباتها فهي عدم التدخل، عدم إثارة الحروب الأهلية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم تهديد السلم والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى الحرب، (وعدم مساعدة الدول المعتدية، وعدم الاعتراف بالاحتلال الحربي) وتنفيذ المعاهدات، والتقيد بالقانون الدولي.

تطبيقا لما سلف من حقوق وواجبات الدول التي أصبحت من القواعد العامة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، بعد أن استقرت بكثرة تطبيقاتها وكثرة النص عليها في مواثيق دولية علي رأسها ميثاق الأمم المتحدة وكافة مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.

ومن الثابت قانونا أن اتفاقية السلام المصرية لعام 1979م مع الكيان الصهيونى لم تنه حالة الحرب بين مصر والكيان الصهيونى، واتفاقية الغاز محل الدراسة جاءت نتيجة أستخدام القوة بالحروب التى حدثت بين مصر والكيان الصهيونى أخرها حرب أكتوبر عام 1973م وترتبت عليها وطبقا لنص المادة (52) من قانون المعاهدت بين الدول لعام 1969م، التي تنص على:(تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة).ومما لا شك فيه أن معاهدات الصلح بين العرب إسرائيل تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة لأنها أبرمت تحت تهديد

باستخدام القوة مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الدولي أي القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وكذلك مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من قانون المعاهدات السالف والتي تنص على أنه(تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وتعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصلة).

وتؤكد المادتين (64) و (71) من قانون المعاهدات استحالة تطبيق معاهدات الصلح التي تتضمن تنازلات إقليمية أو حقوقا إقليمية لبطلان هذه المعاهدات بسبب مخالفتها لقاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها. فتنص المادة (64) منه على(إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها) وتنص المادة (71) من قانون المعاهـدات على إبطال أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانـون الدولي العام فنصت على أن:(1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة (53) يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استنادا إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة.

(ب) وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة)).

2- في حالة المعاهـدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقا للمادة (64) يترتب على إنهائها:-

(أ) إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونيةللأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهينة اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة).

ترتيبا على ما سبق، فإن اتفاقية تصدير الغاز المصرى للكيان الصهيونى، تكون منعدمة، وباطلة بطلانا مطلقا، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل كافة اشخاص وآليات القانون الدولى أو التمسك بها لمخالفتها مبادئ عامة فى القانون الدولى هى مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ومبدأ حق تقرير المصير ومبدأ حق الدفاع الشرعى.

قانون الأنهار الدولية وسد النهضة رؤية قانونية

فى خطوة مفاجئة عقب زيارة الرئيس مرسى لاثيوبيا لحضور مؤتمر الاتحاد الإفريقى أعلنت أثيوبيا عن البدء فى خطوات إنشاء سد النهضة بتحويل مجرى النيل الأزرق وقد أثار ذلك ردود فعل من كافة القوى والتيارات السياسية فى مصر من هذه الردود من وضع مصر كلها كدولة نصب عينيه ومنها من حمل النظام الحالى مسئولية ذلك رغم علمه أن النظام الحالى لا يتحمل مسئولية ما حدث من أثيوبيا لأنه من ضمن تركة النظام الفاسد السابق لذلك عليه عبء إصلاح ما أفسده النظام الفاسد السابق الذى كان يعتقد أنه طالما أنه فى حماية الولايات المجرمة الأمريكية وأسيادهم الصهاينة فلن يجرؤ أحد على الإضرار بمصر.

سد النهضة المزمع إقامته فى أثيوبيا يمثل خطرا كبيرا على مصر حيث يؤدى لإنخفاض حصة مصر من المياه لأكثر من 20٪ أى حوالى 12 مليار متر مكعب من المياة وأكثر فضلا عن تخفيض الكهرباء الناتجة عن السد العالى بنسبة لا تقل عن 20٪ حيث وتشكل المياة الواردة لمصر من أثيوبيا أكثر من 80٪ من حصة مصر البالغة 55 مليار متر مكعب من المياه لذلك فإن أتخاذ أى إجراء من أثيوبيا فى نهر النيل يؤثر على حصة مصر من المياه ومن الكهرباء لذلك يجب التحسب لذلك جيدا لأن هذا الأمر يمس الأمن القومى المصرى بل يصل الأمر لتهديد وجود وأستمرار مصر كدولة.

مياة الأمطار التى تسقط على منابع النيل تبلغ حوالى 1600مليار متر مكعب يتم الأستفادة فقط من 80 مليار متر مكعب أى 5٪ فقط منها فالفاقد والمهدر كبير للغاية وتطل على نهر النيل عشر دول إفريقية تمثل مصر أكبرها مساحة وأكثرها سكانا حيث يزيد عدد سكانها عن أكثر من نصف عدد الدول التى تطل على النهر مما يجعل

لها وزنا وثقلا كبيرا ترفضه الدول التى تحركها الأصابع الصهيونية والأمريكية وخاصة أثيوبيا التى تتزعم التمرد على الاتفاقيات الدولية التى عقدت بشأن نهر النيل وهى أكثر من (16) اتفاقية بداية من البروتوكول عام 1891م بين بريطانيا وإيطاليا بشأن تحديد نفوذ كل منهما فى شرق أفريقيا وحتى اتفاقية عام 1959م بين مصر والسودان.

وتعترض أثيوبيا على اتفاقيتى عام 1929م واتفاقية 1959م تحت زعم أن الاتفاقية الأولى لعام 1929م تمت أثناء الأحتلال وتعتبر اتفاقية إذعان لا تلتزم بها الحكومات الأثيوبية بعد الأستقلال كما أن اتفاقية عام 1959م كانت بين مصر والسودان ولم تكن أثيوبيا طرفا فيها لذلك فهى لا تلتزم بها لذلك عمدت أثيوبيا على تجميع دول منابع النيل دون مصر والسودان وأبرمت فيما بينهم اتفاقية عنتيبى فى مايو 2010م وسوف نعرض هذه الاعتراضات والأسس التى تعتمد عليها أثيوبيا فى إنشاء سد النهضة على القانون الدولى عامة وقانون الأنهار الدولية خاصة فى البنود التالية.

أولا: الرد على أعتراضات أثيوبيا على اتفاقيتى 1929م وعام 1959م

=اتفاقية عام 1929م بين مصر وبريطانيا نيابة عن السودان وكينيا وتنجانيقا وتنزانيا وأوغندا وتنص على تحريم إقامة أى مشروع من أى نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التى تغذيها كلها إلا بموافقة مصر إذا كانت هذه المشروعات ستؤثر على كمية المياه التى كانت تحصل عليها مصر أو على تواريخ وصول تلك المياه إليها، ونص أيضاً على حق مصر فى مراقبة مجرى نهر النيل من المنبع إلى المصب، وتوفير كل التسهيلات اللازمة للحكومة المصرية للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية لنهر النيل فى السودان وهذا يعنى أعتراف بالحقوق التاريخية لمصر فى مياة النيل.

وترفض أثيوبيا الأعتراف بهذه الاتفاقية تحت زعم أنها أبرمت تحت الأختلال فهى اتفاقية إذعان لا تلزمها بعد استقلالها وهذا الزعم باطل من الناحية القانونية لمخالفته المادتين الحادية عشر والثانية عشر من اتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى مجال المعاهدات لعام 1978م حيث قررت المادة الحدية عشر أنه لا تؤثر خلافة الدول فى حد ذاتها على(أ- الحدود المقررة بمعاهدة . ب-الالتزامــات والحقــوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود.) ويؤكد ذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية والستون

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م والتى نصت على أنه لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى فى الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة من المعاهدات المنشئة للحدود، وعلى هذا فإنه لا يجوز للدولة الجديدة الناشئة عن الاستقلال أن تحتج بأن واقعها الجديد يمثل تغيراً جوهرياً فى الظروف يبرر لها إنهاء العمل بالمعاهدات المتعلقة بالحدود أو المرتبطة بها والتى سبق أن أبرمتها الدولة السلف، لذلك فالزعم الأثيوبى باطل ومخالف للقانون الدولى.

وقد نصت المادة الثانية عشرة على أنه (1- لا تؤثر خلافة الدول فى حد ذاتها على: أ- الالتزامات المتصلة باستخدام أى إقليم، أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح أى إقليم لدولة أجنبية والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.

ب-الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح أى إقليم والمتعلقة باستخدام أى إقليم لدولة أجنبية أو بقيود على استخدامه والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين. 2- ولا تؤثر خلافة دولة ما فى حد ذاتها على: أ- الالتزامات المتصلة باستخدام أى إقليم أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول، والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم. ب-الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول المتصلة باستخدام أى إقليم أو بقيود على استخدامه والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم. جـ- أن نص هذه المادة لا يطبق على الالتزامات التعاهدية لدول سلف، تنص على إقامة قواعد عسكرية أجنبية فى الإقليم موضوع التوارث بين الدول وتتعلق نصوص هذه المادة بالارتفاقات الدولية، أى الالتزامات الإقليمية التى تجد أساسها فى العرف أو الاتفاق وتتحملها دولة الإقليم لصالح دولة أو مجموعة من الدول الأخرى وقوامها السماح للأخيرة بالانتفاع بإقليم الدولة المحملة بالارتفاق أو جزء منه. ومؤدى الأحكام التى أوردتها هذه المادة أن خلافة الدول فى حد ذاتها لا يكون لها تأثير على انتقال الالتزامات والحقوق المتصلة والمقررة باستخدام الإقليم وعليه لصالح دولة أو دول أخرى، ولا يستثنى من ذلك إلا الاتفاقات الخاصة بإقامة قواعد عسكرية أجنبية فى الإقليم، فهذه لا تلتزم بها الدولة الخلف.).

ترتيبا على ما سبق فأن اتفاقية عام 1929م من المعاهدات الخاصة بتحديد

ورسم الحدود أو بالوضع الإقليمي والجغرافى التى لا ينال منها التوارث الدولى أو يمسها فى شيء، وتظل سارية المفعول وتمثل التزاماً وقيداً على عاتق الدولة الوارثة، كما لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا باتفاق الدول الموقعة عليها أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969م وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك فى أحدث أحكامها بشأن الأنهار الدولية فى النزاع بين المجر وسلوفاكيا وفي النزاع بين أوروجواي والأرجنتين بشأن نهر أوروجواي عام 2010م، وقالت المحكمة أن الاتفاقيات المتعلقة بالأنهار الدولية، سواء فيما يتعلق بالملاحة فيها، أو استخدام مياهها فى غيز أغراض الملاحة، من المعاهدات التى لا يجوز المساس بها نتيجة للتوارث الدولى، أى أنها من قبيل المعاهدات الدولية التى ترثها الدولة الخلف عن الدولة السلف، ولا يجوز لها التحلل منها لأى سبب من الأسباب، والمادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا لعام 1978م بشأن التوارث فى المعاهدات هى قاعدة من قواعد العرف الدولى الملزمة لكافة الدول والتى لا يجوز التحلل منها أو الخروج عليها.

واتفاقية عام 1929م تتناول بالتنظيم مسائل تتعلق بالتزامات ذات طبيعة إقليمية وجغرافية، لذلك فإنها لا تتأثر بانتقال السيادة على الإقليم المحمل بالالتزامات الإقليمية (أى الإقليم محل الارتفاقات الإقليمية) من الدول المستعمرة (السلف) إلى الدول الجديدة (الخلف) وأن آثارها تنتقل إلى الدولة الخلف بحكم الواقع والقانون، ولا يمكن تعديلها إلا باتفاق جديد تقره كافة الدول المعنية. كما أن لجنة القانون الدولى قد اعتبرت عند بحثها لمشروع اتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى مجال المعاهدات، أن المعاهدات المتعلقة بالأنهار الدولية هى من قبيل النظم الإقليمية وفقاً للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من الاتفاقية سالفى الذكر، وأشارت على وجه الخصوص إلى اتفاقيات نهر النيل، واتفاقية الأرزروم بين العراق وإيران حول نهر الحدود بينهما فى منطقة شط العرب، والاتفاقية الموقعة بين فرنسا وسيام (تايلاند حالياً) حول الملاحة فى نهر الميكونج.

وقد تم التأكيد على حصص المياه التاريخية التي تحصل عليها الدول التي تتلقي مياه النيل بعد مرورها من الحبشة بالبروتوكول الموقع بين إيطاليا - صاحبة الولاية علي الحبشة آنذاك - وبريطانيا عام 1891م، التزمت إيطاليا بضمان وصول حصص المياه

التاريخية، وأيضا فى اتفاقية 1902م، التي وقعها إمبراطور الحبشة منيليك الثاني، مع كل من بريطانيا وإيطاليا، حيث تعهد بمقتضاها بألا يصدر أية تعليمات أو يسمح بإصدارها فيما يتعلق بأية أعمال علي النيل أو بحيرة تانا أو نهر السوباط، يكون من شأنها اعتراض سريان مياهه إلي النيل إلى الدول المطلة على النهر وخاصة مصر.

وقد تمسكت إثيوبيا بالمادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا لعام 1978م سابقة الذكر عندما طالبت الصومال تعديل بعض النظم العينية فى علاقتها بإثيوبيا وعلى الأخص فيما يتعلق بالحدود، وطالبت أثيوبيا تطبيق المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من اتفاقية 1978م سالفى الذكر، وأكدت على ضرورة احترام الدولة الخلف للالتزامات العينية التى قررتها الدولة السلف، وهو ما يعنى أن إثيوبيا تؤيد احترام الاتفاقات العينية التى تضع التزامات بشأن الحدود. ومن ثم فإنه لا يجوز أن تنكرها فى حالة تمسك مصر بها تأكيداً على حقوقها التاريخية فى مياه النيل، وذلك يؤكد على شرعية اتفاقية عام 1929م سالفة الذكر وبطلان ومخالفة مزاعم أثيوبيا أو بقية الدول المطلة على نهر النيل للقانون الدولى، ويؤكد أحقية مصر فى حصتها التاريخية فى مياه نهر النيل.

= اتفاقية عام 1959م بين مصر والسودان بشأن إنشاء السد العالي، وتوزيع المنافع الناجمة عنه بينهما: زعمت أثيوبيا أن هذه الاتفاقية لا تلزمها لأنها لم تكن طرفا فيها، وهدفت لتحقيق الفائدة المشتركة لكل منهما دون إضرار بالحقوق التاريخية لكل منهما، أو الإضرار بحقوق باقي الدول المطلة على نهر النيل وأكدت هذه الاتفاقية احترام الحقوق المكتسبة لطرفيها، هذه الاتفاقية كانت لتنظيم الاستفادة من حصة كل منهما فى ماء النيل بين الدوليتن دون التعرض لحصص باقى الدول المطلة، في الأول من يوليو 1993م وقع الرئيسان المصري والإثيوبي اتفاق القاهرة، الذي وضع إطارا عاما للتعاون بين الدولتين لتنمية موارد مياه النيل، وتعزيز المصالح المشتركة، ونص على تعهد الطرفين بالامتناع عن إجراء أي نشاط يلحق ضررا بمصالح الطرف الثانى فى الاستفادة بمياه النيل، مع التعهد بالتشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة، والعمل سويا علي زيادة حجم التدفق، وتقليل الفاقد من مياه النيل في إطار خطط تنمية شاملة ومتكاملة. واتفقا الطرفان علي إنشاء آلية للتشاور حول

الموضوعات ذات الاهتمام المشترك منها مياه النيل، وتعهدا بالعمل علي التواصل وللتعاون بين دول حوض النيل لزيادة الاستفادة من مياه النهر.

ثانيا: سد النهضة فى قانون الأنهار الدولية

يقوم قانون الأنهار الدولية على عدة مبادئ وردت فى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تنظيم أستخدام المجارى الدولية لغير أغراض الملاحة لعام 1997م، منها ما يتعلق بموضوع سد النهضة مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ الأنتفاع والمشاركة المنصفان والعادلان الوارد فى المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية، وطبقا لهذا المبدأ يكون لكل دولة مطلة على نهر النيل حق أستخدامه استخداما منصفا ومعقولا مع عدم الأضرار بباقى الدول المطلة على النهر ويطلق عليه أيضا الأنتفاع البرئ أو النظيف ويعتبر إنشاء سد النهضة فى أثيوبيا مخالف لهذا المبدأ وذلك لإضراره بحصة كل من مصر والسودان من مياه نهر النيل، ويخالف أيضا إنشاء سد النهضة، مبدأ الالتزام بعدم التسبب فى ضرر جسيم للدول الأخرى المطلة على النهر الوارد فى المادة السابعة من الاتفاقية، وهذا السد سوف يضر بكل من مصر والسودان، كما يخالف مبدأ الألتزام بالتعاون بين دول المجرى المائى الدولى، المادة الثامنة من الاتفاقية سالفة الذكر، حيث أنفردت إثيوبيا بتقرير إنشاء هذا السد دون التشاور والتباحث بين بقية الدول المطلة على النهر.

وقد ألزم قانون الأنهار الدولية الدولة المطلة على نهر دولى التى تريد أتخاذ أى إجراء يتعلق بالنهر بالإخطار المسبق لبقية الدول المطلة على النهر تبين فيه بوضوح تام ماهية الإجراء الذى تنوى اتخاذه ويجب أن يتضمن هذا الأخطار المسبق كافة البيانات والمعلومات عما تنوى عمله، مع ضرورة التشاور والتفاوض مع بقية الدول المطلة، وبيان مدى تأثير هذا الإجراء على مياه النهر الدولى، وفى حالة التأكد من عدم إضرار هذا الإجراء بأحدى الدولة المطلة يجب على الدول المطلة الموافقة على إتخاذ هذا الإجراء، ولكن حال تبين وقوع ضرر من هذا الإجراء يجب على الدولة الأمتناع عن أتخاذ أى خطوات للقيام بهذا الإجراء.

وأما بشأن اتفاقية عنتيبى الموقعة فى مايو 2010م لم توقع عليها مصر والسودان

والكونغو الديمقراطية، ووقعت عليها باقى الدول المطلة على نهر النيل، وتحفظت مصر على ثلاثة بنود وطالبت بإضافتها للاتفاقية الأول يتمثل فى الأعتراف بحقوق مصر التاريخية فى مياه النيل وعدم المساس بحصتها البالغة 55 مليار متر مكعب، والثانى ضرورة العمل بنظام الأخطار المسبق من كافة الدول العشر المطلة على نهر النيل قبل تفكيرها فى اتخاذ أى إجراء بشأن نهر النيل وهذا ما تطلبه قانون الأنهار الدولية ومن حق الدول المطلة ذلك، ويجب أن يتضمن هذا الأخطار المسبق كافة المعلومات عن الإجراء المزمع إتخاذه، الثالث طالبت مصر بالتصويت الموزون أو النسبى فى اتخاذ القرارات فيما يتخذ من قرارات بشأن نهر النيل وهذا النظام معمول به فى المنظمات الدولية ومنها صندوق النقد الدولى، ويعتمد حق مصر فى ذلك على نسبة اعتمادها على النهر أكثر من أى دولة فضلا عن وزنها وثقلها السياسى فعدد سكانها يفوق أكثر من نصف الدول المطلة على نهر النيل لذلك يجب أن يكون لصوتها وزن وثقل ولا يتساوى من دول أخرى صغيرة حجم ووزنا.

ثالثا: كيفية معالجة الأزمة طبقا للقانون الدولى وقانون الأنهار الدولية :

يلزم القانون الدولى وكافة المنظمات الدولية العالمية / الأمم المتحدة وكل المنظمات الإقليمية الدول على فض كافة المنازعات الدولية بالطرق السلمية حفاظا على السلم والأمن الدوليين، كما طالب ميثاق الأمم المتحدة فى الفصل السابع منه باللجوء إلى المنظمات الإقليمية لفض المنازعات الدولية، لذلك ينبغى بداية أستخدام كافة الوسائل السلمية المنصوص عليها فى القانون الدولى ومنها ما ورد فى الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة التى نصت على(يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق) وهناك أيضا طريقة المساعى الحميدة عن طريق طرف ثالث سواء دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية معروفة، ومن قبل يمكن ذلك عن طريق المفاوضات المباشرة مع أثيوبيا بالأشتراك مع كافة الدول المطلة على النهر.

أو عن طريق لجنة تحقيق وقد تم تشكيل لجنة تحقيق دولية هى اللجنة الفنية

الثلاثية الدولية وتضم مصر والسودان وإثيوبيا لتقييم سد النهضة الإثيوبي، ولم تتعامل معها أثيوبيا بشكل جدى كما أنها لم تنتظر حتى تضع هذه اللجنة تقريرها بشأن السد بل بادرت باتخاذ خطوات عملية فى بناء سد النهضة بتحويل مجرى النيل الأزرق، مما يدل على أن أثيوبيا لن تلتزم بتقرير اللجنة التى لم تتعاون معها كما ينبغى، لذلك يمكن تصعيد الأمر إلى أكثر من ذلك حيث اللجوء إلى المنظمات الدولية وخاصة الإقليمية أولا، والأفضل هنا اللجوء للاتحاد الإفريقى خاصة وأن ما تسعى أثيوبيا القيام به من إنشاء سد النهضة يخالف ميثاق الأتحاد الإفريقى وخاصة المادة الثالثة التى نصت على اهداف الاتحاد والمادة الرابعة التى نصت على المبادئ العامة التى يتم تحقيق الأهداف بها.

وطبقا للمادة السادسة من ميثاق الاتحاد يمكن عرض الأمر على المؤتمر وهو الجهاز الأعلى للاتحاد، حيث يمكن طلب عقد دورة أستثنائية للمؤتمر طبقا للفقرة الثالثة من المادة السابقة بناء على طلب مصر وموافقة ثلثى الدول أعضاء الاتحاد، لمناقشة موضوع سد النهضة وأخطاره على أمن مصر المائى والقومى، أو عرض الأمر على المجلس التنفيذى فى دورة غير عادية طبقا للمادة التاسعة من ميثاق الأتحاد بناء على طلب مصر وموافقة ثلثى الدول الأعضاء، لمناقشة الأمر والوصول لموقف موحد وقرار ملزم، يلزم أثيوبيا بالأمتناع عن تنفيذ إى إجراء يهدد أمن مصر المائى، وهذا من اختصاص المجلس طبقا للفقرة (د) من المادة الثالثة عشر من الميثاق.

ويمكن عرض الأمر على المحكمة الإفريقية حيث تختص بمثل هذه الأمور طبقا للمادة الثالثة بفقرتيها الأولى والثانية من بروتوكول إنشاء المحكمة، أو طلب رأى أستشارى من المحكمة طبقا للمادة الرابعة من بروتوكول المحكمة، ويمكن للأشخاص المصريين أو منظمات المجتمع المدنى التقدم بشكوى ضد أثيوبيا طبقا للمادة السادسة من بروتوكول المحكمة، وطبقا للمادة (25) من هذا البروتوكو يكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائيا ولا يجوز الطعن عليه، ونصت المادة (26) على ألتزام الدول الأطراف فى الاتحاد بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

ويمكن عرض الأمر على مجلس السلم والأمن الإفريقى التابع للاتحاد الإفريقي،

طبقا للمادتين الثالثة والرابعة من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي حيث نصت المادة الثالثة على الأهداف العامة التى يرجى تحقيقها من إنشاء المجلس وهى: (تكون الأهداف التي ينشأ من أجلها مجلس السلم والأمن هي:أ- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في افريقيا من أجل ضمان حماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الافريقية وبيئتها وكذلك خلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة . ب- ترقب ومنع النزاعات وفي حالات حدوث النزاعات تكون مسئولية مجلس السلم والأمن هي تولي مهام إحلال وبناء السلام بغية تسوية هذه النزاعات . ج- تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف. د- تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلي منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه. هـ- وضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد طبقاً للمادة 4 د- من القانون التأسيسي. و- تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية حياة الانسان والقانون الإنساني الدولي وذلك كجزء من الجهود الرامية إلي منع النزاعات .).

وقد وضع البروتوكول عدة مبادئ لتحقيق الأهداف السابقة فى المادة الرابعة منه والتى نصت على (يسترشد مجلس السلم والأمن بالمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان ويسترشد بنوع خاص بالمبادئ التالية: أ- التسوية السلمية للخلافات والنزاعات . ب- الاستجابات المبكرة لاحتواء أوضاع الازمات للحيلولة دون تطورها الي نزاعات كاملة. ج- احترام سيادة القانون والحقوق والحريات الأساسية للانسان واحترام قدسيةحياة الانسان والقانون الانساني الدولي . د -الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الشعوب والدول. هـ -احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء. و- عدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشئون الداخلية لدولة أخري. ز- المساواة المطلقة والترابط بين الدول الأعضاء.

ح- الحق الثابت في الوجود المستقل . ط- احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال . ي- حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن

المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وذلك طبقاً للمادة (4/ ح) من القانون التأسيسي . ك- حق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الإتحاد بغية إستعادة السلام والأمن وذلك طبقاً للمادة 4 (ي) من القانون التأسيسي.)ويمكن اللجوء إلى جامعة الدول العربية كى تتخذ موقفا إيجابيا من ذلك بقرار يمثل ثقلا سياسيا على أثيوبيا يمكن أستخدامه فى الضغط الدولى عليها لكى تمتنع عن البدء فى إنشاء سد النهضة نظرا للأضرار والأخطار التى تصيب مصر والسودان منه.

وفى النهاية المطاف فى حقل المنظمات الدولية يمكن اللجوء إلة الأمم المتحدة سواء الى مجلس الأمن لإصدار قرار ملزم بمنع أثيوبيا من البدء فى إنشاء سد النهضة طبقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لأن هذا السد يهدد السلم والأمن الدوليين، أو طلب رأى استشارى من محكمة العدل الدولية لبيان مدى شرعية حق اثيوبيا فى إنشاء سد النهضة ام لا؟ وبيان حقوق مصر التاريخية المكتسبة فى مياه نهر النيل؟ ويطلب ذلك من أحد أجهزة الأمم المتحدة سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو باقى الأجهزة الست المعروفة فى الأمم المتحدة، ويمكن الألتجاء إلى محكمة العدل الدولية برفع دعوى أمامها ضد أثيوبيا ولكن يعيب هذا ضرورة موافقة الجانب الأثيوبى على ذلك وأعتقد أن هذا لن يحدث.

ومن المعلوم بالضرورة أن إنشاء سد النهضة يؤثر كثيرا على أمن مصر المائى وأمنها القومى بل على وجودها، ممن يعطى مصر الحق فى استخدام كافة الوسائل السلمية وغير السلمية لمنع أثيوبيا من إنشاء السد لخطره عليها، ويمكن اللجوء لأستخدام القوة المسلحة من قبل مصر دفاعا عن حقوقها وأمنها طبقا للمادة (51) حال فشل كل الوسائل السلمية السابق بيانها على ان يكون الخيار العسكرى أخر الخيارات.

وإنشاء هذا السد يؤكد على سوء نية أثيوبيا فى تصرفاتها بشأن نهر النيل، وخاصة مع مصر التى تتعرض الآن لحصار اقتصادى من قوى إقليمية وعالمية، وللآسف الشديد منها دول عربية ومن المؤسف أنها كانت إسلامية حيث تحاول القوى

الكبرى وفى مقدمتها الولايات المجرمة الأمريكية والكيان غير الشرعى الصهيونى فى الضغط على أطراف العالم العربى والإسلامى للانقضاض على القلب وهى مصر فتم تدمير العراق تحت مزاعم باطلة أعترفوا هم أنها كانت كاذبة وتم تقسيم السودان إلى جنوب وشمال وجارى تقسيمه الى غرب وشرق. وما يحدث فى سوريا واليمن ليس ببعيد.

وتم الإسراع فى خطوات محاصرة القلب / مصر بعد ثورات الربيع العربى حيث لعبت الثورة المضادة فى مصر بتنسيق وتمويل أمريكى صهيونى دورا فى عرقلة الوصول لأهداف الثورة وتمثلت آليات الثورة المضادة داخل مصر فى مؤسسات المجتمع المدنى ذات التمويل الأجنبى وجبهة الخراب والقضاء ووسائل الإعلام والأحزاب الكرتونية وفلول النظام الفاسد السابق ومن آليات الثورة المضادة ما هو إقليميى ودوره المحدد له سلفا من الولايات المجرمة الأمريكية والكيان الصهيونى هو فرض حصار اقتصادى على مصر وهو ما حادث الآن من الدول الخليجية فضلا عن هذا الدور فإن هذه الدول الخليجية دفعت لأثيوبيا أكثر من ثلاثين مليار دولار لتنفيذ سد النهضة الذى يهدد مصر واستكمالا لهذا الدور فإن الشركات الصهيونية هى التى سوف تنفذ النهر وتتحكم فيما ينتج عنه من كهرباء بالبيع لأنه ويفترض أن ينتج هذا سد النهضة طاقة كهرومائية تقدر بـ (5.250 ميجاوات) أي خمسة ألاف مليون كيلو وات ، أي ما يزيد عن حاجة أثيوبيا الحالية بملايين الكيلو وات، وما الإعلان عن اتخاذ خطوات البدء فى سد النهضة بتحويل النيل الأزرق إلا تكامل فى الأدوار مع الثورة المضادة فى مصر وترابطا مع ملاحظات الدستورية التى طالبت بإدخال الجيش فى السياسة فالثورة المضادة تتكامل وتتناغم داخليا مع الخارج الإقليميى والعالمى.

والأجدر أن يلتف الشعب المصرى حول قيادته فى هذه الأزمة الخطيرة، لانها لا تتعلق بالنظام فقط بل بحماية مصر كدولة، كما أنها ليست من إنتاج النظام الحالى بل هى من ضمن تركة ثقيلة وخطيرة ورثها هذا النظام من الأنظمة العسكرية الفاسدة السابقة، لذلك يجب الوقوف صفا واحدا لحل الأزمة دون النظر عن من بالحكم.

الوضع القانونى للفريق شفيق فى الانتخابات الرئاسية فى مصر

أنتهت الجولة الأولى من انتخابات الرئاسة المصرية، وأظهرت وجود جولة إعادة ما بين مرشح حزب الحرية والعدالة المنبثق عن جماعة الأخوان المسلمين الدكتور محمد مرسى وبين الفريق أحمد شفيق، وسارت العملية الانتخابية فى الظاهر كما يريد الشعب المصرى الذى خرج لأول مرة فى تاريخه لاختيار رئيس له لا يعرف من القادم من ضمن المرشحين، وتلك تجربة فريدة فى تاريخ الشعب المصرى، الذى حرم من هذا الحق على مر الدهور وكر العصور، وكان ذلك نتيجة ترتبت على ثورة 25 يناير عام 2011م، التى حاول ويحاول بلا كلل أو ملل النظام الفاسد السابق، سرقتها أو على الأقل تحريفها عن مسارها الصحيح، ولم يترك هذا النظام وفلوله وعملاؤه أى طريق أو نفق – وما أكثرها – إلا سار فيه.

تمر مصر حاليا بفترة عصيبة فى تاريخها، فترة عدم استقرار، قد تؤدى – لا قدر الله – إلى ما لا يحمد عقباه، ويؤخر مصر سنوات للوراء، وهذا ما يسعى إليه البعض من المتأمرين سواء قوى داخلية مرتبطة بالنظام الفاسد السابق، أو قوى داخلية مرتبطة بالخارج المتآمر، وكذلك بعض الدول الإقليمية، وأيضا الدول الغربية فى مقدمتها الولايات المجرمة الأمريكية والكيان غير الشرعى فى فلسطين المحتلة، هؤلاء يريدون عودة مصر للنظام السابق، ولكن فى ثوب جديد، للحفاظ على مصالحهم غير المشروعة، بينما تريد القوى الوطنية الثورية، خلاف ذلك تماما، تريد مصر قوية حرة مستقلة ذات إرادة حرة مستقلة، ما بين مد وجزر بين هاتين القوتين، تعيش مصر ويعيش شعب مصر حالة من القلق والتردد، ومع الأسف حالة من التخبط أصابت الشارع المصرى، نتيجة ما يحدث فى مصر الآن.

ونستطيع القول بأن هناك بالإضافة إلى ماسبق، آليات تسببت فيما تمر به مصر الآن ، من بين هذه الآليات لجنة الانتخابات الرئاسية التى أسهمت بشكل ملحوظ فى حالة التردد والقلق والتخبط التى سادت الشارع المصرى، من جراء قراراتها بشأن مرشحى الرئاسة عن طريق أستبعاد البعض دون سند من القانون، وقبول الآخر بعد

استبعاده دون سند من القانون، فقد استبعدت اللجنة فى البداية ثلاثة مرشحين هم المهندس خيرت الشاطر لعدم رد اعتباره، والأستاذ حازم أبو أسماعيل لحصول والدته على الجنسية الأمريكية رغم حكم محكمة القضاء الإدارى القاضى بخلاف ذلك، واللواء عمر سليمان لعدم تقديمه الف توكيل عن أحدى محافظات الصعيد، بحوالى 31 توكيل، وهذا السبب لا اعتقد حدوثه من رئيس مخابرات لمدة حوالى عشرين سنة.

وبعد صدور قانون العزل السياسى تم استبعاد الفريق أحمد شفيق بتطبيق القانون عليه، ولقد قبلت اللجنة تظلم شفيق بعد مضى مدة التظلمات التى حددتها اللجنة وتمت أعادته للانتخابات بعد أن قررت لجنة الانتخابات الرئاسية عدم دستورية قانون العزل السياسى، وبعد ذلك وأحالة القانون للمحكمة الدستورية للنظر فى عدم دستوريته، وماذا لو رفضت المحكمة عدم دستورية القانون وقد أكدت اللجنة أن هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الدستورية أصدرت تقريرين أكدت فيهما على بطلان هذا القانون ووصفته بانه ولد ميتاً، حيث تم إضافة مادة على القانون لا تستلزم التحقيق أو المحاكمة لمن يتم إيقاف حقوقه السياسية. وجاء أيضاً فى حيثيات القرار، أن مركز الدراسات الدستورية أكد على بطلان القانون، لأنه يخالف مواد الدستور ولهذه الأسباب قررت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية قبول التظلم المقدم من المرشح مع إحالة القانون رقم 17 لسنة 2012 إلى المحكمة الدستورية العليا للبت فى مدى دستوريته.

يعتبرالقرار الصادر بقبول تظلم الفريق شفيق وإعادته لسباق الرئاسة بعد استبعادة تطبيقا لقانون العزل السياسى رقم 17 لسنة 2012م، منعدم قانونا، والإنعدام أعلى درجات البطلان لما يآتى:

1 – لجنة الانتخابات الرئاسية لجنة إدارية وليست لجنة قضائية فهى لا تصدر أحكام بل تصدر قرارات بدليل أن قراراتها يمكن الطعن عليها أمام مجلس الدولة، وقد تم تحصين قراراتها بعدم الطعن عليها أمام أى محكمة، طبقا للمادة (28) مع مخالفة ذلك للنظرية العامة للقانون الدستورى التى تنص على عدم تحصين أى قرار ضد الطعن عليه، وحتى تستند اللجنة فى عدم

الطعن هذا على زعم باطل القول بأنها ليست لجنة ادارية بل قضائية، وهذا الكلام غير صحيح على الإطلاق.

2 – تم قبول تظلم الفريق شفيق بعد غلق باب التظلمات أمام اللجنة مخالفا بذلك القانون، فقد تم غلق باب التظلمات رسميا وأعلنت اللجنة نفسها ذلك، بذلك يكون قرار قبول التظلم باطل وعلى غير سند قانونى، وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التى ترتبت على هذا القرار وكان يتعين رفض التظلم لتقديمه بعد الميعاد لأن مواعيد الطعن على التظلمات مواعيد سقوط أى يسقط الحق فى الطعن بعد انتهاء مدة التظلم.

3 – قررت اللجنة قبول تظلم الفريق شفيق على أساس أن القانون غير دستورى، وهذا القرار منعدم لإصابته بعيب عدم الأختصاص الجسيم، لأن الجهة القانونية الوحيدة التى لها الحق فى الفصل فى دستورية القوانين المحكمة الدستورية العليا فقط ، ولا تملك أى محكمة ذلك، طبقا للقانون رقم (48) لسنة 1979م بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حيث نصت المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر على أنه (تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.).

تطبيقا للمادة سالفة الذكر، فإن اللجنة الرئاسية غير مختصة بالنظر فى دستورية القوانين، فضلا عن أنها ليست من الجهات المبينة فى المادة السابقة التى حصرت فى المحاكم بدفع أمامها بمناسبة دعوى مرفوعة أمام أحدى هذه المحاكم التى ينبغى على هذه المحاكم أن توقف الفصل فى الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دستورية القانون المطعون عليه لمدة تسعين يوما، وتعطى الطاعن بعدم الدستورية تصريح برفع الدعوى خلال المدة السابقة، ولا يجوز ولا يمكن لأى محكمة أن تحكم بعدم الدستورية إلا المحكمة الدستورية العليا، بذلك يكون قرار لجنة الانتخابات الرئاسية صادر من جهة غير مختصة قانونا لذلك فهو منعدم، والقرار المنعدم يعتبر عملا ماديا لا يرتب القانون عليه أى آثار قانونية مطلقا ويقف عند حده، ولذلك يجب معاقبة أعضاء اللجنة طبقا للمادة (123) من قانون العقوبات بفقراتها المختلفة لتعطيل قانون من قوانين الدولة نافذ ومعمول به، هو قانون العزل المنشور في الجريدة الرسمية، حيث قامت بإعماله بالفعل وإبعاد شفيق، إلا أنها عادت وعطلت تنفيذه

لذلك يجب على المحكمة الدستورية العليا أن تقضى بعدم قبول الطعن بعدم الدستورية على القانون رقم (17) لسنة 2012م الخاص بالعزل السياسى، المرسل إليها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية لرفعها من غير ذى صفة، أو لرفعها بغير الطريق الذى رسمه قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979م لمخالفته نص المادة (29) سالفة البيان بفقرتيها ألف وباء.

يؤكد كافة ما سبق حكم محكمة القضاء الإداري الصادر يوم 8/ 5/ 2012م، القاضى بوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية بإحالة قانون العزل السياسي إلى المحكمة الدستورية العليا، وهو القرار الذي ترتب عليه إعادة الفريق أحمد شفيق إلى سباق الرئاسة مرة أخرى بعد استبعاده ، وقالت حيثيات الحكم إن اللجنة العليا هي لجنة إدارية ذات تشكيل قضائي، وبالتالي تصدر قرارات إدارية يمكن الطعن عليها أمام مجلس الدولة فيما عدا ما يتضمن تنفيذاً لأحكام قانون الانتخابات الرئاسية، وفقاً لتفسير المحكمة لنص المادة (28) من الإعلان الدستوري، وأنها ليست هيئة قضائية أو محكمة يجوز لها إحالة النصوص القانونية التي ترى عدم دستوريتها إلى المحكمة الدستورية العليا.

وأضافت " أن المادة (28) من الإعلان الدستوري حصنت أعمال وقرارات اللجنة العليا من الطعن فيما يتعلق بقانون الانتخابات الرئاسية وإجراءات العملية الانتخابية، إلاّ أن قرار إحالة قانون العزل إلى المحكمة الدستورية ليس موضوعه قانون الرئاسة، بل مجرد قانون بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، وبالتالي يخرج عن الحصانة المفروضة بنص المادة 28".وأكملت المحكمة أن اللجنة العليا لا تتوافر فيها الشروط اللازمة لتمكينها من إحالة النصوص القانونية إلى المحكمة الدستورية العليا، مخالفة بذلك الحيثيات التي أوردتها اللجنة العليا في قرار إحالة قانون العزل، وهي أنها تتوافر فيها أربع معايير حددتها مبادئ المحكمة الدستورية لتكون بمثابة هيئة قضائية، هي أنها مشكلة بنص دستوري وآخر قانوني، وأن جميع أعضائها من القضاة، وأنها تفصل في خصومة المرشحين المستبعدين مع قرارات استبعادهم، وأنها تكفل لهم حقوق التقاضي والمرافعة وإبداء الدفاع أمامها".

والأكثر أهمية حكم محكمة القضاء الإدارى بالقليوبية يوم 9/ 5/ 2012م، القاضى بإلغاء قرار دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية الصادر عن لجنة الانتخابات الرئاسية لعدم اختصاص اللجنة بذلك، وقد ترتب على ذلك زيادة حالة القلق والتردد فى الشارع المصرى، خاصة وقد ساد خلاف شديد بين فقهاء القانون وعامة الشعب فى الآثار المترتبة على الحكمين السابقين، وقد طعنت الحكومة على ذلك وقبل الطعن على الحكمين، مما أثار الشك والريب على الحالة السيولة التى تمر بها مصر، وهى مقصودة، وبعد نتيجة الانتخابات التى ظهرت بالإعادة بين الدكتور محمد مرسى والفريق أحمد شفيق الذى كان على اللجنة ان تبعده عن الانتخابات طبقا لقانون العزل السياسى، وعدم استبعاده يصيب الانتخابات الرئاسية فى مقتل وتعد الانتخابات باطلة بطلانا مطلقا، لأن التصرف القانونى الذى يعد باطلا بطلانا مطلقا يعتبر منعدما أى عمل مادى لا يرتب عليه القانون أى أثر قانونى بل يقف عند حده، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته حتى من قبل أطراف العلاقة القانونية أى أنه لا يجيزه قبول الاطراف، لذلك كل ما تم بناء على هذا التصرف منعدما ولا يمكن الاعتراف به قانونا، وينتج عن ذلك بطلان الانتخابات وما ينتج عنها، ولا يؤثر فى ذلك القول بأن مصر فى حالة شرعية ثورية وليست فى حالة شرعية دستورية، لأن ذلك لا يعنى

التضحية بالنظام القانونى كله، لأن حالة الثورة استثناء ولا يجوز التوسع فى الاستثناء أو القياس عليه.

إن إصرار المجلس العسكرى على إدخال الفريق شفيق سباق الرئاسة، ومخالفة القانون مخالفة صارخة واضحة، يثير الكثير من الشكوك على سلامة العملية الانتخابية وزاد من تلك الشكوك اعلان الاعادة بين الفريق شفيق والدكتور مرسى، مما يجعل من السهل التصديق بتزوير الانتخابات لصالح مرشح النظام السابق الفاسد الفريق شفيق.

هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة؟

ما إن أندلعت شرارة الثورات العربية فى تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، حتى قابلها حكام هذه الدول بالاستخدام المفرض للقوة دون سند من القانون سواء الدولى أو الوطنى، رغم أن كافة الدساتير فى العالم ومنها دساتير الدول السابقة تؤكد على أن الشعب صاحب ومالك السيادة، لذلك يحق لشعوب هذه الدول سحب السيادة من الحكومات التى اصبحت حكومات احتلال بكل ما يحمل المصطلح من معانى، لذلك تكون لهذه الثورات أساس فى الدساتير وفى القانون الدولى طبقا لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها، وهو مبدأ مستقر وعام من مبادئ القانون الدولى، لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها من أى شخص من أشخاص القانون الدولى، وهذا المبدأ وارد فى كافة مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة فى المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين وقد تم تفصيل هذا المبدا فى الفصل الأول.

وقد منحت التشريعات الوطنية لرؤساء الدول بعض الحصانات المرتبطة بعملهم حتى يتمكنوا من أداء واجبهم ومسئوليتهم على أكمل وجه، ولكن هذه الحصانة لا تمتد ولا تنطبق على حالات الثورات العربية لأن هذه الثورات استخداما لحق الشعوب فى تقرير مصيرها، ولحقها الدستورى، لذلك لا يجوز استخدام القوة ضدها، لأنها تعد مخالفة لقاعدة قانونية مستقرة هى(لا مقاومة لفعل مباح)لكن ما حدث يشكل جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد البشرية طبقا للقانون الدولى الجنائى،

وقد أنتهى عهد تقديس الحكام ووضعهم فوق القانون، فالكل الآن أصبح يخضع للقانون والمسائلة القانونية، وقد أتفق الفقه والقضاء الدوليين على ذلك.

وقد أكدت ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية منها ما صدر عن المعهد الدولي لحقوق الانسان في مؤتمره المنعقد في همبورغ عام 1891م، ومؤتمره المنعقد في اكس أون بروفانس لعام 1954م، ومؤتمره المنعقد في بال عام 1991م، وقد اتفقوا على أنه لا يتمتع رئيس الدولة، وان كان يمارس مهماته الرئاسية، وقت حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجنائي بحقه، بأي حصانة جنائية في وجه المحاكم الجنائية الدولية، وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على «أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول ام بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر او كسبب مخفف للعقوبة». وأيضا قرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، المنعقد في العام 2001 في فانكوفير فالمادة (11) منه تفيد بأن هذه الحصانة لا يصلح الدفع بها، ولا يمكن فى الموجبات المستقاة من ميثاق الأمم المتحدة. والموجبات المنصوص عليها في المحاكم الجزائية الدولية الخاصة والمحكمة الجزائية الدولية الدائمة، وتضيف المادة ذاتها بأن حصانة الرئيس الجنائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على أنواعها. كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم الدولية اي الجرائم التي تحمل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين.

كما نصت معاهدة فرساي الموقعة في العام 1919م على أن حصانة رؤساء الدول ليست حصانة مطلقة، وهي تسقط اذا ما وجّهت الى الرئيس القائم بوظائفه تهما بارتكاب جرائم دولية. وقد نصت على ذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا وراوند على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها، فقد نصت المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993م على انه «لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة ام حكومة ام مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية او يخفف من العقوبة». وتمت محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق، امام هذه المحكمة، وقد أكدت محكمة راوندا لعام 1994م المبدأ ذاته في المادة (27) من نظامها الأساسي.

بقيام المحكمة الجنائية الدولية أستقرفي القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية. فقد نصت المادة (27) من نظامها الأساسي على انه(1ـ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة ام حكومة ام عضوا في حكومة ام برلمان ام ممثلا منتخبا ام موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. 2ـ لا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية ام الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.).

أما عن المحاكم المختصة بمحاكمة روؤساء الدول، فالقضاء الوطنى هو الأساس طبقا لمبدأ التكامل الوارد فى ديباجة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه، ولا يأتى دور القضاء الدولى إلا فى حالتين الأولى رفض القضاء الوطنى المحاكمة، والثانية فى حالة أنهيار النظام القضائى فى الدولة بحيث لا يتمكن القضاء من ممارسة عمله، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقيات الدولية التى جرمت هذه الأفعال أمام القضاء الوطنى، خاصة وأن الدستور المصرى لعام 1971م نص فى المادة (151) منه على أن الاتفاقيات الدولية بعد التصديق عليها وموافقة مجلس الشعب عليها تصبح بمثابة قانون وطنى، وهذا ما أكده نص المادة (145) من دستور عام 2012م الشرعى.

ويمكن محاكمة حكام دول الثورات العربية أمام المحاكم الدولية بأنواعها الثلاث، وهى أما المحكمة الجنائية الدولية بالتصديق على نظامها الأساسى، أو أمام محاكم جنائية دولية خاصة يشكلها مجلس الأمن كما فى رواندا ويوغسلافيا، أو أمام محاكم جنائية ذات طابع دولى، تتكون من قضاة الدولة بالإضافة إلى قضاة دوليين، مثل محاكمة قتلة الحريري بلبنان.

على ذلك يمكن محاكمة روؤساء دول مصر وتونس واليمن على الجرائم التى ارتبكوها بحق شعوبهم سواء القتل أو الفساد المالى والسياسى طبقا للنظام الأساسى

للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م، أمام القضاء الوطنى أو القضاء الدولى الجنائى.

لذلك فإن الاتفاقيات التى تنص على حصانة رئيس تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يجوز الاخذ بها لأنها تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولى، ولذلك فهى فى حكم القانون الدولى منعدمة أى لا يترتب عليها القانون الدولى اى آثار قانونية ولا حجة لها أمام القضاء الدولى والقضاء الوطنى، لذلك ما يطلبه الرئيس اليمنى من حصانة باطل ومنعدم ولا حجة له، وكذلك ما تفعله الولايات المتحدة من عقد اتفاقيات تنص على حصانة جنودها تأخذ نفس حكم العدم والبطلان المطلق.

القضاء الدولي الأفضل لمحاكمة مبارك ونظامه

لاشك أن رؤية الرئيس المخلوع ونجليه ووزير داخليته ومساعديه فى قفص الأتهام أمام المحكمة أثلج صدور ملايين من البشر وخاصة فى مصر، وبعث الطمأنينة فى قلوب المصريين، خاصة أهالى الشهداء والمصابين، وأولى التهم المنسوبة إليهم هى قتل المتظاهرين، وحتى تكتمل فرحتنا بالقصاص العادل من هؤلاء الذين استباحوا كل شيئ فى مصر، فى حالة تطبيق قانون العقوبات المصرى على المتهمين بقتل المتظاهرين، يمكن أن يحصلوا على البراءة لما يأتى:

1 - شيوع التهمة بين المتهمين: فلا يعرف من من المتهمين قتل من من المتظاهرين.

2 - عدم ضبط أى ضابط متلبس بقتل متظاهر.

3 - لا يوجد شهود أثبات تؤكد أن المتهمين هم أنفسهم وبأشخاصهم الذين شوهدوا وهم يقومون بالقتل.

4 - الأحراز فى القضية وهى عبارة عن ثلاث بنادق خرطوش وطلقات فارغة تم العثور عليها فى ميدان التحرير وأعلى مبنى الجامعة الأمريكية، وبعض الدفاتر الرسمية للشرطة، وهذه المضبوطات لا تكفى لإدانة المتهمين بالقتل، ويؤكد البعض على أن الأدلة قد تم إتلافها خاصة فى الحرائق التى طالت

مقار أمن الدولة ومقارات الحزب الوطنى وأدوار فى وزارة الداخلية، حتى فى حالة ثبوت إصدار أمر رئاسى بقتل المتظاهرين – وهذا مستحيل – يدخل الأمر فى أسباب الاباحة في القانون الجنائي المصري الذى يعتبر أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة ينزع عن العمل المرتكب صفة الجريمة.

والاتهام فى الجنايات وخاصة القتل يقوم على اليقين والقطع وليس على الظن، والشك يفسر لصالح المتهم، وتلك قاعدة قانونية مستقرة، من المؤكد وجود جريمة قتل تتمثل فى قتل أكثر من 1000 متظاهر ، ولكن من الصعوبة بمكان أثبات من القاتل، لأن الأدلة الموجودة غير كافية لاثبات التهمة على المتهمين، فضلا عن شيوع التهمة بين عدد كبير من الضباط .

ترتيبا على ما سلف واكمالا لفرحة الشعب المصرى بالقصاص العادل من المتهمين، ومنعا للافلات من العقاب، يمكن محاكمة هؤلاء المتهمين طبقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وقد وقعت مصر عليه عام 2000م ولم تصدق عليه، وإذا تم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة يتم محاكمة هؤلاء المتهمين طبقا للمادة السابعة منه بارتكابهم جريمة ضد الإنسانية التي نصت على (لغرض هذا النظام الأساسى ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب فى إطار واسع أو منهجى ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : – أ – القتل العمد. 1 – لغرض الفقرة (1) أ – تعنى عبارة هجوم موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين " نهجا سلوكيا يتضمن الأرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة (1) أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة.).

طبقا لهذه المادة السالفة وتطبيقا لها، يحاكم بارتكاب جريمة ضد البشرية كل من كان موظفا فى هذه الدولة أو عضوا فى تلك المنظمة التى قامت بارتكاب عمليات قتل المتظاهرين، أي نفذ عمليات قتل المتظاهرين، والمقصود هنا أفراد الشرطة المصرية، يكون متهما بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، هذه المادة توسع من نطاق المسئولية الجنائية عن تهمة قتل المتظاهرين حيث تجعل علاقة العمل وقت القتل دليلاً على

ارتكاب الجريمة فيكفي هنا أن نبين أن الضباط المتهمين كانوا وقت ارتكاب الجريمة فى أماكن عملهم التي تم فيها قتل المتظاهرين، أي أن رابطة السببية بين الضباط المتهمين وبين جريمة قتل المتظاهرين التي تعد جريمة ضد الإنسانية ، موجودة بمجرد أثبات أنهم تواجدوا فى الخدمة وقت ارتكاب الجريمة، وذلك من السهل أثباته عبر الدفاتر الرسمية لوزارة الداخلية، بخلاف الوضع طبقا لقانون العقوبات المصري حيث تختفى أو تضعف رابطة السببية ما بين عمل الضباط المتهمين وبين جريمة قتل المتظاهرين، لأنه لا بد من أثبات قيام الشخص بنفسه بعملية القتل أما طبقا للنظام الأساسى يكفى وجوده فى الخدمه لاتهامه بارتكاب جريمة قتل المتظاهرين وهى جريمة ضد الإنسانية، لاننا فى الجريمة ضد الإنسانية نحاكم نظاما بأفراده وليس أشخاصا بذواتهم.

وتفاديا لعدم الطعن على تطبيق النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (11) الفقرة الثانية التى نصت على (إذا أصبحت دولة من الدول طرفا فى هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز ان تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة مالم تكن الدولة قد أصدرت أعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر) والتي نصت على (إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى لازما بموجب الفقرة الثانية ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو أستثناء وفقا للباب التاسع).

ولا يعنى ذلك أن المتهمين سوف يحاكمون أمام المحكمة الجنائية الدولية وتغل يد القضاء المصرى عن نظر الدعوى، ولكن يبقى الأختصاص للقضاء المصرى وللمحكمة التى يحاكم أمامها المتهمين حاليا، كل الذى سوف يتغير هو القانون الواجب التطبيق على المتهمين، فبمجرد التصديق على النظام الأساسى وإرسال الإعلان الذى يفيد بقبول اختصاص المحكمة بمحاكمة قتلة المتظاهرين، يكون النظام الأساسى للمحكمة أصبح بمثابة قانون مصرى، طبقا لنص المادة (151) من الدستور المصرى لعام 1971م التى نصت على أن بعد التصديق على المعاهدة تصبح بمثابة قانون ، وهذه ليست أول مرة يطبق فيها القضاء المصرى معاهدة دولية، والمادة

(145) من دستور عام 2012م الشرعى ففى قضية إضراب سائقى قطارات السكة الحديد ، دفع الحاضر مع المتهمين بأن مصر صدقت على اتفاقية دولية تعطى للعامل الحق فى الأضراب، فحكمت المحكمة ببراءة جميع المتهمين.

لذلك يمكن للمجلس العسكرى التصديق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ويرسل معه إعلان يفيد بقبول مصر اختصاص المحكمة فى جريمة قتل المتظاهرين طبقا للمادة الثالثة عشر الفقرة الثالثة سالفة الذكر، ويكمل فرحة الملايين لكن من الصعب ذلك.

جرائم لم يحاكم عليها نظام مبارك ورموزه

نظام المتهم مبارك كان يحمل مشروع خراب لمصر كدولة، فهو لم يترك مجال من مجالات الحياة إلا وعمل على إفساده وتدميره، حتى مكانة مصر وقوتها السياسية لم تسلم من ذلك سواء على الصعيد الإقليمى أو الدولى، حيث رهن أمن مصر القومى ومكانتها وقوتها بالأمن القومى الأمريكى والصهيونى، بل نستطيع القول أنه ضحى به من أجل الأمن القومى الأمريكى والصهيونى، حيث تم تقزيم مصر وجعلها آليه من آليات الولايات المجرمة الأمريكية والكيان غير الشرعى فى فلسطين المحتلة إلى حين لتنفيذ سياساتهما دون النظر إلى مصلحة مصر أو امنها القومى الذى تعرض لانتكاسة كبيرة فى هذا العهد الفاسد المفسد، وكان النظام ورموزه يفعلون ذلك عن عمد، وفى المجال الاقتصادى تم بيع هياكل مصر الاقتصادية للشركات اليهودية والأمريكية بثمن بخس، وفتح الاستثمار فيها لأشد الناس عداوة.

ورغم كل ما سلف وأكثر مما حدث فى كافة المجالات الأخرى الثقافية والاجتماعية، والعسكرية حيث تم تأميم الجيش المصرى لصالح حماية أمن يهود فى فلسطين المحتلة، وذلك عن طريق المعونة الأمريكية العسكرية التى كانت تتحكم فى استراتيجية الجيش المصرى دفاعا وهجوما وتشكيلا وتكوينا، ومع ذلك جاءت أحكام محكمة الجنايات ضد رأس النظام ونجليه ورموز نظامه مخيبة للآمال بل وصادمة للرأى العام فى مصر، ومخالفة لابجديات القانون وقواعده العامة والآمرة، حتى أنها هوجمت فى مصر هجوما شديدا، من كافة المستويات، وكانت محل انتقادات كبيرة من القانونين

فى مصر الذى قالوا أن هذه الأحكام ليست قانونية قضائية بل هى أحكام سياسية بأمتياز، مما يتيح لهم الإفلات من العقاب عن جرائمهم الخطيرة التى أصابت مصر وشعبها فى مقتل وخاصة الصحة حيث أنتشرت أخطر الأمراض نتيجة المواد المتسرطنة التى كانوا يدخلونها مصر تحت سمع وبصر النظام.

وتلافيا وعملا لمنعهم من الإفلات من العقاب على جرائمهم التى أقل عقوبة لها الأعدام، هناك جرائم يجب محاكمتهم عليها لم تنظر أما القضاء، هذه الجرائم هى الجريمة المنظمة التى نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/ نوفمبر2000م، وهذه الجريمة تقع من جماعة إجرامية منظمة، وهى كما ورد تعريفها فى المادة الثانية الفقرة (أ) من الاتفاقية السابقة (يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى) وهذا ينطبق على النظام السابق وكافة رموزه فقد تضافرت جهودهم ومجهودهم لأرتكاب جرائم خطيرة فى حق الشعب المصرى، بشكل منظم لارتكاب جرائم خطيرة فى حق الشعب المصرى.

ويؤكد ذلك الفقرتين (ب و ج) من المادة السابقة التى عرفت الجريمة الخطيرة بأنها الجريمة التى يعاقب عليها بأكثر من أربع سنوات، أى طبقا للقانون الجنائى المصرى هى الجنايات وليست الجنح لأن عقوبة الأخير القصوى ثلاث سنوات، والفقرة (ج) عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها (جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي) وهذا ما ينطبق على النظام السابق ورموزه.

وقد بينت الاتفاقية نطاق تطبيقها على الجرائم فى المادتين الخامسة والسادسة،

حيث نصت المادة الخامسة على (1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه1':، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛2، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في: أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛ ب -أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛ (ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه. 2 - يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.)

تنص هذه المادة على جريمة الاتفاق على ارتكاب جريمة للحصول على منفعة مالية، وهذا ما حدث من الوزراء الذين تولوا العمل فى حكومات النظام السابق الذين كانوا على علم بارتكاب رأس النظام ونجليه لجرائم خطيرة ومع ذلك ساهموا وسهلوا لهم أرتكاب هذه الجرائم الخطيرة، مما يجعلهم فاعلين أصليين فى جريمة تكوين تشكيل إجرامى بقصد أرتكاب جرائم خطيرة، منها ما ظهر بعد الثورة من اختلاس وسرقة اموال الشعب المصرى، ومنها ما هو حتى الآن لم يكشف عنه، لذلك فى الإمكان محاكمتهم عن هذه الجرائم وخاصة المتهم مبارك ونجليه عن هذه الجريمة الخطيرة وهذا يساعد فى سرعة أسترداد الأموال المهربة من مصر.

والمادة السادسة من الاتفاقية جرمت غسل عائدات الجرائم فنصت على (1 - تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:(أ)

'1، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛2، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛ (ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:1، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛ 2، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.2 - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة: (أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛ (ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية.).

جريمة غسل الأموال المسروقة والمنهوبة فى مصر وإدخالها فى مشاريع تدر عائدا عليهم تعتبر من الجرائم التى لم يحاكم عليها المتهم مبارك ونجليه ورموز نظامه هذه الأموال التى هربت من مصر ومنها ما تم غسله فى مصر، مما يستلزم معه تقديمهم للمحاكمة بجريمة جديدة لم يحاكموا عليها هى جريمة غسل الأموال التى سرقوها ونهبوها من أموال الشعب المصرى المجنى عليه فى هذه الجرائم، علما بأن الدومين العام لا يخضع للتقادم المسقط أو المكسب. وأيضا نصت المادة الثامنة على جريمة أخرى هى جريمة الفساد (1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛ (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك

الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية -2. تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.).

تطبيقا لنص هذه المادة ارتكب المتهم مبارك ونجليه وزوجته فضلا عن رموز نظامه جريمة الفساد، وهى من الجرائم المتعددة التى لم يحاكم عنها هؤلاء أمام القضاء، ويمكن أيضا محاكمتهم طبقا للقانون الغدر بجريمة غدر،لذلك يتطلب الأمر محاكمتهم عن هذه الجريمة والحكم عليهم فيها بحكم جنائى نهائى يساعدنا جدا فى عودة الأموال المهربة بالخارج، ويدعم موقف مصر اقتصاديا بدلا من الوقوع فى شرك صندوق النقد الدولى، يمنع ذلك عن مصر خطر الاستدانة من الخارج ويكفيها سؤال الغير.

وقد نصت المادة (23) من ذات الاتفاقية على جريمة أخرى هى عرقلة سير العدالة فنصت على (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا) :أ (استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛) ب (استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.).

هذه جريمة جديدة لم تعرض بعد على القضاء تتطلب محاكمة المتهم مبارك ونجليه ورموز نظامه عليها، وهى جريمة عرقلة سير العدالة والقضاء المصرى ممتلئ بالعديد من القضايا التى تدخل فيها النظام السابق تدخلا سافرا، مما منع العدالة ليس من السير فقط بل من الحياة أيضا.

تلك بعض الجرائم التى لم تعرض على القضاء المصرى ولم يحاكم عنها المتهم مبارك ونجليه وزوجته ورموز نظامه، لذلك بالقضاء فى مصر العمل على تحويلهم للقضاء لمحاكمتهم على هذه الجرائم، علما بأن المستندات الدالة على أرتكابهم هذه الجرائم موجودة كما أنها جرائم من السهل أثباتها بل هى واضحة وضوح الشمس فى كبد السماء، كما نهيب بالنائب العام أعداد لائحة أتهام جديدة وتقديم المتهمين للقضاء فى أقرب وقت ممكن حتى ندعم حق مصر فى استعادة الأموال المنهوبة والمهربة سواء الموجودة بالداخل أو الموجودة بمصر، علما بأنه يمكن من خلال هذه الجرائم محاكمة بعض رجال الأعمال الفاسدين الذين أستولوا على أراضى الدولة وأموالها بالأشتراك مع هؤلاء المتهمين.

الموقف القانوني للرئيس المصري المنتخب

إن التضليل السياسي أفسد التكييف القانوني للوضع في مصر، ويمتد ذلك إلى المركز القانوني للرئيس المختطف محمد مرسى، فقادة الانقلاب العسكري يريدون وضع الرئيس في أي مركز قانوني خلاف وضعه الصحيح قانونا والذى يتمثل في كونه رئيسا شرعيا مختطفا، لعدة أسباب منها لكون وضعه ووجوده الحالي يقف حائلا قانونيا كبيرا دون إجراء أي انتخابات رئاسية، كما أن في محاكمته رسالة للخارج بأن ما حدث تحركات قانونية وليست مصادرة للقانون، ورسالة للداخل أن الرجل متهم وحكم عليه لذلك يستوجب عزله عن منصبه، وبالتالي فإن مكان الرئاسة يكون شاغرا فيجب أن يشغله أحد بانتخابات رئاسية. ويتوهمون أن هذا يعطيهم دفعة قوية للقفز على منصب الرئاسة في مصر، والذى ظل حكرا للعسكر طيلة أكثر من ستين عاما، وفى اعتقاد قادة الانقلاب يجب أن يظل كذلك للابد، لذلك أيام المجلس العسكري تم تشويه المنصب بالدفع بأشخاص مدنيين محل سخرية واستهزاء للترشح للرئاسة مصر وتم التركيز عليهم إعلاميا، حتى يترسخ فى أذهان الشعب المصري أن العسكر هم الأحق والأجدر بهذا المنصب لأنهم ليسوا محل سخرية أو استهزاء من قبل الشعب المصري، وفيها أيضا تحذير لأى شخص مدنى يفكر في الترشح لرئاسة مصر بالتالي ينحصر الأمر في العسكر.

ولكن لماذا التركيز على استحواذ العسكر على السلطة والحكم في مصر؟ لسببين الأول الحفاظ على المكاسب الاقتصادية والسياسية للعسكر في مصر وحماية إمبراطوريتهم الاقتصادية وحماية فسادهم الاقتصادي والسياسي، ثانيا لارتباط العسكر بمصالح الخارج وخاصة الولايات المجرمة الأمريكية والغرب ويهود في فلسطين المحتلة وحتى تظل مصر داخل دائرة هيمنة ونفوذ الغرب حماية للمصالح الغربية وليهود في فلسطين المحتلة ولضمان عدم تقدم وتنمية معقل الإسلام عنوانه في العالم بما لا يهدد تقدم الغرب وحضارته.

ومن المستقر عليه والثابت في كافة دساتير العالم، أن السيادة والسلطة للشعب يمارسها بالطريقة التي يختارها، يفوضها لمن يشاء دون معقب أو اعتراض، وبعد أن دخل الشعب المصري خمس انتخابات ومرتين استفتاء أكد الشعب المصري خلالهما اختياره للتيار السياسي الإسلامي، الذى يمثل الإخوان الكتلة الكبيرة المتماسكة فيه، سواء في الانتخابات الرئاسية على مرتين، حيث تبين بجلاء أن الشعب المصري أختار مرشح التيار الإسلامي الدكتور محمد مرسى، ورفض من عداه، ورفض حكم العسكر، والانتخابات البرلمانية اختار الشعب المصري التيار الإسلامي سواء في مجلس الشعب أو الشورى، حيث فاز التيار الإسلامي بأكثر من 70 ٪ من عدد المقاعد في المجلسين، ولم يكتف الشعب المصري، بذلك بل اختار الاتجاه الإسلامي في الاستفتاء على الإعلان الدستوري، لأن التيار السياسي الإسلامي أيد الإعلان الدستوري، وأيضا وافق الشعب المصري على دستور عام 2012م بأعلى نسبة تصويت على دستور في العالم بلغت 63.8 ٪ وأعتقد أن هذه النسبة تعلن عن مدى قوة التيار السياسي الإسلامي في مصر.

الدكتور محمد مرسى هو الرئيس المنتخب الشرعي، بعد فوزه في انتخابات الرئاسة دون النظر إلى نسبة النجاح، فقد فازا الرئيسان الأمريكي والفرنسي بذات النسبة تقريبا، ولم يطعن أيا من أفراد الشعبين الفرنسي أو الأمريكي في شرعية أيا منهما، بل بالعكس، توافقت وتكاملت كافة أجهزة الدولتين للعمل مع الرئيس المنتخب، دون النظر لنسبة نجاحه في الانتخابات، لكن العسكر في مصر لم يرتضوا بذلك فتآمروا على الرئيس المنتخب مع كافة الأجهزة السيادية هذا داخليا. وتضامن

معه كافة وسائل الإعلام المصري، والقضاء المصري بكافة أنواعه ودرجاته، أما خارجيا فقد تآمروا مع الولايات المتحدة واليهود ضده، وقد كشف ذلك الرئيس أوباما بكلمته أمام الجمعية العامة، وأيدت ذلك أيضا جلسة الكونغرس الأمريكي التي أذيعت على الهواء مباشرة، وقد أكد ذلك بعض كبار السياسيين الأمريكان، فضلا عن عدم اعتراف غالبية دول العالم بما حدث في مصر، ولم يعترف به سوى خمس دول فقط هي الداعمة للانقلاب العسكري في مصر.

وهذا يؤكد أن ما حدث في مصر في 30 يونيو هو انقلاب عسكري غير شرعي، كما أنه خارج إطار الشرعية القانونية الدولية.

إذن ما حدث في 30 يونيو من هذا العام وما تلاه في 3/ 7/ 2013م، كان انقلابا عسكريا بامتياز صنع في الولايات المتحدة وتم تجميعه في إسرائيل ونفذ في مصر، وقد أكدت ذلك الدكتورة منى مكرم عبيد ، في حديثها بالولايات المتحدة، حيث ذكرت ان الجيش طلب التفويض من مجموعة على رأسها الوزير حسب الله الكفراوي بكتابة تفويض للجيش بالتدخل في الحياة السياسية، وأضافت أن الجيش طلب ذلك على وجه السرعة قبل الساعة الثالثة عصرا، وقد وقع عليها خمسين شخصية منهم الأستاذة تهاني الجبالي والدكتور جابر نصر رئيس جامعة القاهرة حاليا، وسعد هجرس والحديث موجود على الرابط التالي:

(http://www.youtube.com/watch?v=_ZP0Ud598k0) مما
يدل ويؤكد على أن الجيش هو الذى طلب التفويض وليس الشعب المصري هو خرج لتفويض الجيش.

نتتهى من ذلك إلى أن ما حدث انقلاب عسكري يشكل عدة جرائم، وليست جريمة واحدة ارتكبها قادة الانقلاب، وردت بقانون العقوبات المصرى في الكتاب الثاني الباب الأول بعنوان الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المواد من (77 حتى 85) والباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل المواد من (86 إلى 102) منهم جريمة قلب نظام الحكم، وجريمة تعطيل الدستور، فضلا عن جريمة قتل المتظاهرين السلميين، في مذبحة الحرس

الجمهوري، والمنصة، ورابعة العدوية، والنهضة، ورمسيس، ويوميا في معظم شوارع مصر، وهذه الأفعال تعد أيضا جرائم دولية طبقا للمواد من الخامسة للثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي وجرائم إبادة جماعية (مادة 6) جرائم ضد الإنسانية (مادة 7) وجرائم حرب (مادة 8) وجريمة تعطيل مؤسسات الدولة وجريمة خطف رئيس جمهورية منتخب، ومنعه من مزاولة عمله، وهى جريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية عمله.

ترتيبا على ما سلف فإن ما حدث بمصر في 30 يونيو و 3 يوليو يعد انقلابا عسكريا غير شرعي وقادة الانقلاب يعتبرون قانونا مغتصبي سلطة، من الرئيس الشرعي المنتخب الدكتور محمد مرسى، مما يوصم كافة قراراتهم وتصرفاتهم بعدم الشرعية، ومخالفة للقانون الدستوري والقانون الجنائي المصري، والقانون الجنائي الدولي، والبطلان المطلق نصيبها، لأن الفعل أو التصرف الذى يخالف المبادئ العامة والقواعد الآمرة في أي قانون، تكون باطلة بطلانا مطلقا أي منعدمة، أي عمل مادى لا يرتب عليه القانون أي أثر قانوني، ولا يصححه رضا الأطراف لذلك فإن كل ما صدر عن قادة وحكومة الانقلاب من تصرفات، باطلة بطلانا مطلقا أي منعدمة ومنها بالطبع كافة التعينات.

ومن هذه التعينات المنعدمة تعيين النائب العام المستشار هشام بركات، الذى أحال الدكتور محمد مرسى الرئيس المنتخب الشرعي ومعه أربعة عشر أخرين لمحكمة الجنايات بتهمة التحريض على العنف (يقصدون المظاهرات أمام الاتحادية) والقتل في محيط قصر الاتحادية، والتخابر مع حماس، لذلك فكل ما يصدر عن هذا النائب العام منعدم قانونا، ولا أي أثر قانوني له، لأنه معين من قبل مغتصب السلطة، ومنها قراره بإحالة الدكتور محمد مرسى وأخرين للجنايات، ويؤكد ذلك انتقال أعضاء النيابة العامة للتحقيق مع الدكتور محمد مرسى ورفاقه لمكان خطفهم وهم معصوبي العينين، مما يعدم التحقيقات التي أجريت بمعرفته، لأن قرارهم الصادر بالإحالة صدر تحت ضغط وإكراه وأصاب النيابة العامة بعدم الحيدة والاستقلال عن السلطة التنفيذية.

كما أن النيابة العامة لم تقم بإجراء أي تحقيقات في أحداث الاتحادية، حتى تبين

من هو الفاعل الأصلي فيها من عدمه، كما أن المتظاهرين في محيط قصر الاتحادية كانوا جميعا من الإخوان، وقتل منهم كثير، وتلك مخالفة لأبجديات قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون العقوبات، فضلا عن أن المتظاهرين في محيط قصر الاتحادية كانوا يستخدمون حق من حقوقهم، وهو حق التظاهر السلمى، وهذا الحق كفلته وفرضت حمايته، كافة مواثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية، ومصدقة عليها مصر وتلتزم بها، عملا بالقاعدة الدستورية المستقرة والثابتة، التي وردت بالمادة (151) من الدستور المصري الملغى لعام 1971، والمادة (145) من دستور مصر لعام 2012م، وأكدتها كافة دساتير العالم، وتلك قاعدة عامة وآمرة في القانون الدستوري، لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

ترتيبا على ذلك فإن المظاهرات أمام قصر الاتحادية عمل مباح وليس محرم أو مجرم، وعملا بالقاعدة الثابتة في قانون العقوبات المصري(لا مقاومة لفعل مباح) وتطبيقا للباب التاسع من قانون العقوبات الذى نص على أساب الإباحة وموانع العقاب في المادة (60) منه التي نصت (لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة) والحق في التظاهر مقرر أيضا فى الشريعة الإسلامية لذلك ليس ثمة جريمة.

وطبقا للمادة (40/ أ) من قانون العقوبات التي نصت على أن (يعد شريكا في الجريمة : أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض) وتطبيقا لهذه المادة يجب أن يشكل الفعل المحرض عليه جريمة من الجرائم والتظاهر أمام قصر الاتحادية حق يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس جريمة يعاقب عليها القانون، فضلا عن عدم معرفة الفاعل الأصلي في الجريمة.

أما جريمة التخابر مع حماس، فالاتصال بالخارج وتمثيل الدولة من اختصاصات رئيس الجمهورية، وتلك قاعدة دستورية معروفة وثابتة ومستقرة في كافة الدساتير، وقد نص عليها دستور عام 2012م في المادة (145) فنصت على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية) وهذا العمل يعد من أعمال السيادة التي لا تخضع للقضاء وتخرج عن ولايته، لذلك لا محل لمحاكمة الرئيس عليها، لاتصالها بالأمن

القومي المصري.

والدساتير عادة يتم النص فيها على طريقة محاكمة رئيس الجمهورية، وقد نص على ذلك في دستور عام 2012م في المادة (152) التي نصت على (يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى، بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية أقدم نواب رئيس محكمة النقض ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام. وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة؛ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى).

الاتهامات الموجه للرئيس التحريض على قتل المتظاهرين جناية، والتخابر مع حماس تعتبر جريمة خيانة عظمى، لذلك تنطبق هذه المادة عليه، مما يجعل محاكمته أمام محكمة أخرى، باطل ولا يجوز قانونا ويكون حكمها – إن أصدرته – منعدما لصدوره من محكمة غير مختصة قانونا، ولا يقدح في ذلك كون الدستور معطل، لأن هذا الإجراء منعدم قانونا أيضا.

فضلا عما سبق، فإن هناك خصومة منعقدة بين القضاء ورئيس الجمهورية، وهذا ثابت بالخلافات التي كانت بين رئيس الجمهورية المختطف والمحكمة الدستورية العليا، ومعظم الهيئات القضائية خاصة بعد محاولة عرض قانون السلطة القضائية على مجلس الشعب المنحل بحكم منعدم، وما مؤتمرات نوادي الهيئات القضائية عنا ببعيد.

يترتب على كل ما سبق، أن محاكمة الرئيس الشرعي المنتخب من قبل القضاء المصري، خارج إطار القانون والشرعية، لمخالفتها المبادئ العامة والقواعد الآمرة، مما يجعلها باطلة بطلانا مطلقا، أى منعدمة قانونا، ولا يترتب عليها أى آثار قانونية.

عزل الرئيس بحكم قضائى منعدم ومستحيل

لم يترك أعداء ثورة 25 يناير وسيلة من الوسائل ولا آلية من الآليات لإفشال الثورة أو سرقتها بالأنحراف بها عن تحقيق أهدافها إلا وأستخدموها وجرت عدة محاولات لتحقيق ذلك وكلها فشلت بل جاءت بنتائج عكسية ومن أهم آليات الثورة المضادة كانت النيابة العامة والقضاء الدستورى والجنائى والإدارى فقد لعب كل منهم دورا متميزا فى الثورة المضادة حيث قامت النيابة العامة ومعها عناصر من الداخلية بتدمير أدلة الأنهام والثبوت وخاصة فى قضايا قتل المتظاهرين مما أدى لمهرجان البراءة للجميع والإفراج بدون قيد وشرط عن أكثر من ستمائة بلطجى تم القبض عليهم وقد صرح بذلك وزير الداخلية على شاشة التليفزيون.

وقد أستمر ذلك منذ بداية الثورة وحتى الآن فلم يترك فرصة إلا ووقف فى وجه الثورة مخالفا بذلك أبسط القواعد القانونية ومخالفة أبجديات القانون التى تعتبر من الأخطاء المهنية الجسيمة تستوجب العزل من الوظيفة وهناك أحكام تعتبر طبقا للقانون جرائم جنائية يجب محاكمة من أصدرها جنائيا وعزله من وظيفته تطبيقا وأحتراما للقانون أهمها مخالفة لجنة الانتخابات الرئاسية للاعلان الدستورى حيث فتحت باب التظلمات لقبول تظلم الفريق شفيق بعد أنتهاء المدة الرسمية وقامت بدور الخصم والحكم فصلت فى قرارها وقبلت أوراق ترشيح الفريق مخالفة أبسط القواعد القانونية علما بأنها تعلم أن قراراتها محصنة لا يجوز الطعن عليها طبقا للمادة(28) من الإعلان الدستورى إلا أنها قبلت التظلم وقضت فيه.

وقد تبادل القضاء الدستورى والإدارى لعب الأدوار فى إصدار أحكام ضد الثورة وضد إرادة الشعب المصرى التى تصدر الأحكام بأسمه حيث فصل القضاء الإدارى فى قرارات تعتبر من أعمال السيادة وفى أعمال برلمانية لا يجوز الطعن عليها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات حيث قضى ببطلان تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى علما بأن هذا القرار من الأعمال البرلمانية التى تخرج عن نطاق اختصاص أى قضاء دستورى وأدارى وأيضا أحالة الطعن على قانون الانتخابات بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية التى أخطأت خطأ مهنيا جسيما حيث حلت مجلس الشعب بحكم خالف أبجديات القانون الدستورى وهى المادة التى تدرس فى الفرقة الأولى بكليات

الحقوق وتزيدت فى الحكم ونصت على أبطال المجلس كله وذكرت ذلك فى حكمها مخالفة بذلك ما يعرفه أمناء السر بالمحكمة ومهرجان البراءة لجميع قتلة الثوار فى كافة محافظات مصر والحكم على المتهم مبارك ونجلية والعادلى ومساعديه بحكم يحمل بين طياته البراءة.

وقد تيقن الجميع أن القضاء أخطر وأهم آليات الثورة المضادة خاصة بعد كشف مؤامرة يوم الثانى من ديسمبر الماضى وملخصها إصدار حكم من المحكمة الدستورية العليا بإلغاء انتخابات مجلس الشورى وإلغاء الجميعة التأسيسية الثانية وإلغاء الإعلان الدستورى الصادر من رئيس الجمهورية المنتخب لكى يعود المجلس العسكرى مرة أخرى ويترتب عليه عزل الرئيس المنتخب.

ولكن بعض الشرفاء سربوا المؤامرة فأسرع رئيس الجمهورية بإصدار إعلان دستورى حصن فيه الجمعية التأسيسية وكافة الإعلانات الدستورية التى أصدرها مع نقل النائب العام السابق لمحكمة الأستئناف وتعيين نائب عام جديد مما أطاح بعقول الثورة المضادة فقاموا بالدعوة لمليونية والخروج للشوارع للتظاهر ضد ذلك كما دعوا للعصيان المدنى ولكن كل هذه المحاولات باءت بالفشل الذريع كعادتهم.

أما الجديد والخطير ما يدبر الآن حيث تسربت معلومات عن مؤامرة قضائية جديدة يتم فيها إصدار حكم بتزوير الانتخابات الرئاسية وإعلان الفريق شفيق رئيسا للجمهورية وعزل الرئيس المنتخب وأول رئيس مدنى يحكم مصر وتمهيدا لذلك تم إصدار حكم ببطلان تعيين النائب العام الجديد أقل ما يقال عنه أنه منعدم وصادم ومخالف لابجديات القانون وبذلك يتم المراد بالقضاء على الثورة بالقانون الذى من كثرة لى عنقه أعدم.

وعلى فرض أن ذلك قد حدث – وهذا غير صحيح – المتهم فيه لجنة الانتخابات الرئاسية والمجلس العسكرى كله والحكومة كلها وتلك جريمة خيانة عظمى وعقوبتها الأعدام لذلك يجب تقديم السادة أعضاء المجلس العسكرى جميعا بتهمة الخيانة العظمى والتخابر مع دولة اجنبية ضد مصالح مصر العليا هى الولايات المجرمة الأمريكية حيث يتردد أن ذلك تم بالاتفاق معها وهاتان الجريمتان عقبوتهما الإعدام

رميا بالرصاص لكافة أعضاء المجلس العسكرى طبقا للقانون العسكرى ومحاكمة لجنة الانتخابات الرئاسية بتهمة التزوير فى محررات رسمية وأستعمالها وهذا يترتب عليه عزلهم جميعا من وظائفهم ودخولهم السجن المؤبد ومحاكمة الحكومة على ذلك بالمساهمة الجنائية التى تتكون من الاتفاق والتحريض والمساعدة فى أرتكاب جريمة التزوير فى محررات رسمية وأستعمالها فضلا عن جريمة الخيانة العظمى والتخابر مع دولة أجنبية ضد مصلحة الوطن.

هل يقبل كل السادة المذكورين عاليه بالحكم عليهم أما بالإعدام أو السجن المؤبد وفى مقابل ماذا ومن أجل من لذلك فهذا مستحيل أم سيتم العفو عنهم وهل تكفل وتعهد الفريق شفيق بذلك ردا للجميل ومن يضمن لهؤلاء البلهاء السفهاء سكوت الشعب المصرى على ذلك وخاصة التيار السياسى الإسلامى وأين المؤسسة العسكرية من ذلك هل ستقبل بالمشاهدة عن بعد وتوقف مكتوفة الأيدى لا اعتقد لأن جيشنا عنوان للوطنية وتاريخه أنصح من الضوء وسجله الوطنى يفتخر به كل مصرى وعربى ومسلم فى العالم.

لذلك فهذا السيناريو مستحيل تنفيذه من الناحية القانونية نظرا للنتائج التى يمكن ان تترتب عليه فضلا عن أن القانون لا يساعدهم على ذلك كما أنه ضرب من الجنون وأضغاث أحلام ولأن وعى الشعب المصرى بكافة فئاته وطوائفه وحنكته السياسية التى ظهرت فى عدة مواقف تجعل ذلك مستحيلا فقد ظهر للكافة أن النيابة العامة والقضاء الدستورى والجنائى والإدارى من أهم وأخطر آليات الثورة المضادة ومن الفلول لذلك لن ولم يقبل الشعب المصرى ذلك ولن ولم يسمح بتنفيذه.

تصريحات رئيس نادى القضاة كزواج الدمى

تعودنا من رئيس نادى القضاة وبعض روؤساء نوادى القضاة – التى لا يوجد لها اى سلطة على الإطلاق فى مناقشة القضايا الفنية للقضاء فى قانون السلطة القضائية– ، فهى نوادى اجتماعية تنحصر مهمتها بالنواحى الترفيهية لإعضائها على تصريحات هلامية تصادم صحيح القانون وتخالف قانون السلطة القضائية، وهى تصريحات سياسية سريعا ما تلقى فى مزبلة التاريخ وهى كزواج الدمى لا تنجب

اطفالا بل تنجب أوهاما وهلاوس سمعية وبصرية، أخرها ما صدر عنه من تهديده باللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس الجمهورية بزعم أعتداء السلطة التنفيذية وتوغلها على السلطة القضائية، وهذا خطأ فاضح بالقانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى.

أولا: إن اللجوء إلى القضاء الدولى لا يكون إلا فى حالتين على سبيل الحصر لا ثالث لهما، حيث نصت الفقرة الأخيرة من ديباجة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على (أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسى ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) وأكدت ذلك أيضا المادة الأولى من هذا النظام ونصت على (وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) وهذا ما عبر عنه الفقه الدولى بمصطلح (مبدأ التكامل أو التكاميلية) والذى مفاده أن القضاء الجنائى الدولى يكمل القضاء الجنائى الوطنى ولا يحل محله إلا فى حالتين الأولى: عزوف القضاء الوطنى عن التعرض للقضية تحقيقا ومحاكمة، وهذا لم يحدث فى مصر والحالة الثانية حالة أنهيار النظام القضائى فى الدولة، وهذه الحالة لم ولن يحدث فى مصر أن شاء الله، لذلك فالتصريحات تقع خارج إطار القانون وتدخل تحت إطار العمل السياسى غير المصرح به للقضاة طبقا لقانون السلطة القضائية.

ثانيا: المزاعم التى يرددها رئيس نادى القضاة ومن معه حول تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية والأعتداء عليها ليست من الجرائم التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والواردة فى نص المادة الخامسة من النظام الأساسى لهذه المحكمة والتى نصت على (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسرة وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجريمة ضد الإنسانية. ج جرائم الحرب. د – جريمة العدوان) وتولت المواد من السادسة حتى التاسعة من هذا النظام بيان الأفعال التى تشكل الركن المادى للجرائم السابقة، ليس من بينها ما يردده نادى القضاة، فضلا عن أن هذه النوادى ومن فيها ومعهم ليسوا موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره كما نصت المادة الخامسة سالفة الذكر.

ثالثا: لا نوادى القضاة ولا اعضائهم يحق لهم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بينت المادة الثالثة عشر من نظام المحكمة الأساسى من لهم حق اللجوء للمحكمة فنصت على (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى فى الأحوال التالية: أ – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكب. ب – إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت. ج– إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).) يتبين أن هذه النوادى الترفيهية ليست من ضمن الأشخاص الاعتبارية التى حددتها المادة سالفة الذكر، وبالتالى لا يحق لها اللجوء لهذه المحكمة ولا غيرها من المحاكم الدولية.

تطبيقا وترتيبا على ما سبق، يتبن بوضوح وجلاء أن ما قيل فى اجتماع نادى القضاة من تهديد باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لا أساس له فى القانون الدولى الجنائى ولا فى القانون الجنائى الدولى وأنها أخطاء قانونية فادحة وجسيمة تستوجب العرض على لجنة الصلاحية تمهيدا للعزل، ولا تخرج عن كونها تهديدات سياسية للضغط على السلطة التنفيذية للحيلولة دون رفع الحصانة ومحاكمة كل من رئيس نادى القضاة والنائب العام السابق فى جرائم أرتكبوها يجب محاكمتهم عليها بعد تقديم بلاغات للنائب العام بها فضلا عن أن مجلس القضاء الأعلى أمهل المستشار الزند أسبوعين للرد على الاتهامات الموجهة إليه وذلك منذ منتصف فبراير 2013م وحتى تاريخه لم يتحرك مجلس القضاء الأعلى ضده حماية له ونكاية فى السلطة التنفيذية وخاصة الرئيس المنتخب وإلا لماذا هذا التراخى فى اتخاذ الإجراءات القانونية فليس من المعقول القول أن السادة أعضاء مجلس القضاء الأعلى لم يعرفوا أن مدة الأسبوعين لم تنته بعد.

كما أن هذه التهديدات السياسية غرضها الضغط على مؤسسة الرئاسة للحيلولة دون محاكمة النائب العام السابق فى جرائم جنائية تم تقديم بلاغات ضده محملة بالمستندات، وأيضا المساواة على تنفيذ حكم بطلان تعيين النائب العام الجديد

المستشار طلعت إبراهيم من محكمة استئناف القاهرة بوصفها محكمة أول درجة وهو الحكم المنعدم قانونا لمخالفته الدستور صراحة خاصة المواد (173 و 227 و 236) لو احترم القانون هنا لتمت إحال الدائرة التى أصدرت الحكم إلى لجنة الصلاحية وعزلها من منصبها حيث أنها وقعت فى أخطاء مهنية جسيمة فى أبجديات القانون.

فضلا عن أرتكاب رئيس نادى القضاة ومن وافقه ووقف معه لجريمة خيانة عظمى بعد طلبه من الرئيس الأمريكى التدخل فى الشئون الداخلية لمصر مخالفا بذلك نص المادة (2/ 7) من ميثاق الأمم المتحدة التى نصت على مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول، وأمور القضاء من أهمها ويشكل ذلك جريمة جنائية تستوجب التحقيق والمحاكمة إضافة للجرائم التى قدم بشأنها بلاغات ضده والتى طالبه مجلس القضاء الأعلى بالرد على الاتهامات الواردة فى طلب النيابة العامة رفع الحصانة عنه تمهيدا للتحقيق معه ومحاكمته على ما أرتكب من جرائم منها استغلال النفوذ بالإستيلاء على أراضى الدولة وأراضى مواطنين، لذلك فالتصريحات السابقة كزواج الدمة لا تنجب أطفالا بل اوهاما وهلاوس مرضية.

الأسس القانونية لانعدام إحالة الرئيس محمد مرسى ورفاقه بتهمة التخابر

المعصية ذنب كبير ولكن الأكبر منها الإصرار على المعصية فتلك أعظم من الذنب نفسه وأقبح. ينطبق هذا على حال القضاء في مصر فلا يزال مصرا على المعصية المتمثلة في الوقوف مع الثورة المضادة وجعل من نفسه أهم وأخطر الآليات التي تحارب بها الدولة العميقة والعسكر الشعب المصري علما بأن أحكامه تصدر باسم الشعب ولكنها للأسف تصدر ضد الشعب المصري جملة وتفصيلا شكلا ومضمونا، فالقضاء في مصر حربة قوية يستخدمها ألد أعداء الشعب المصري في الانتقام من الشعب المصري الذى يريد استرداد أرادته وكرامته من عبيد العبيد من خونة الداخل وعملاء الخارج الذين باعوا كل شئ مقابل فتات من أسيادهم العبيد.

هذا الكلام ينطبق على القضاء في مصر بكافة أنواعه دستوري جنائي مدنى إداري وبكافة درجاته جنح جنايات جزئي ابتدائي استئناف نقض لا يشذ منهم درجة

أو نوع. ترتيبا على ما سبق فإن أحكام القضاء في مصر وعلى رأسها أحكام المحكمة السياسية العليا الدستورية سابقا التي صادرت إرادة الشعب بحل مجلس الشعب بحكم يخالف أبجديات القانون التي يدرسها طلبة الفرقة الأولى بكليات الحقوق ومحاكم الجنايات التي أطلقت مهرجان البراءة لجميع الفاسدين والقتلة والسجن والحبس لكل الأحرار والحرائر والقضاء الإداري الذى وقف بالمرصاد لكل ما يمت للشرعية بصلة فيلقى عليه «قاذورات» عدم الشرعية.

هذا حال القضاء في مصر منذ عهد ليس بالقريب فقد تم استخدامه لهذه المهمة القذرة منذ انقلاب 1952م الذى دبرته المخابرات الأمريكية لصبية في الجيش الذى كان مصريا، والآن الشعب المصري بين مطرقة قيادات العسكر خونة الداخل وعملاء الخارج وسندان القضاء الذى قايض استقلاله وكرامته والقانون بل والدين بلقيمات يرميها له العسكر على الأرض فينحني لكى يأخذها بذلة وعار .حتى النيابة العامة لم تسلم من نهج هذا النهج الفاسد الظالم من القمة إلى القاع بأوامر الحبس الاحتياطي جاهزة لكل حر وحرة بعيدة كل البعد عن كل فاسد وظالم وأيضا بأوامر الإحالة إلى محكمة الجنايات التي طالت حتى رئيس الدولة الشرعي حيث أصدر النائب العام المعين من قبل سلطات الانقلاب أمرا بإحالة الرئيس الشرعي مرسى وبعض رفاقه لمحكمة الجنايات بتهم تفضح عمالة وخيانة سلطات الانقلاب حيث إن هذه التهم لا توجد إلا في القوانين الأمريكية والصهيونية التي تصدر من قوات الاحتلال الصهيوني في فلسطين المحتلة.

فقد (أمر النائب العام بإحالة محمد مرسي رئيس الجمهورية السابق وعضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين، ومحمد بديع المرشد العام للجماعة، ونائبيه خيرت الشاطر ومحمود عزت، ومحمد سعد الكتاتني رئيس مجلس الشعب السابق، وكذلك محمد البلتاجي وعصام العريان وسعد الحسيني أعضاء مكتب الإرشاد، ومحمد رفاعة الطهطاوي الرئيس السابق لديوان رئاسة الجمهورية ونائبه أسعد الشيخه، وأحمد عبد العاطي مدير مكتب الرئيس السابق وعضو التنظيم الدولي للإخوان، و25 متهما آخرين من قيادات الجماعة وأعضاء التنظيم الدولي للإخوان، إلى محكمة الجنايات، لارتكابهم جرائم التخابر مع منظمات أجنبية خارج البلاد. وأسندت النيابة العامة إلى

المتهمين تهم التخابر مع منظمات أجنبية خارج البلاد، بغية ارتكاب أعمال إرهابية داخل البلاد، وإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها، وتمويل الإرهاب، والتدريب العسكري لتحقيق أغراض التنظيم الدولي للإخوان، وارتكاب أفعال تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها) سوف نبين انعدام هذا القرار ببطلانه بطلانا مطلقا طبقا للأسس التالية:

أولا: عدم شرعية النائب العام المعين من قبل سلطات الانقلاب: لصدوره من مغتصب سلطة وإصابة قرار تعينه بعدم الاختصاص الجسيم الذى يعرف باغتصاب السلطة الذى يعدم كل ما يصدر من قرارات أو أعمال من مغتصب السلطة ولا يرتب عليه القانون أي أثار قانونية ولا تتأثر به المراكز القانونية للأطراف أو الخصوم وتظل مراكزهم القانونية كما هي قبل إصدار القرار المنعدم من مغتصب السلطة ولا يتحصن هذا القرار الصادر من مغتصب السلطة بمضي المدة ولا يصححه رضاء الخصوم أو الأطراف وتنفيذ الإدارة لهذا القرار يشكل اعتداءَ مادياً ومخالفة جسيمة للقانون. وهذا ما حدث من وزير الدفاع حيث قام بانقلاب عسكري وسطو مسلح على إرادة الشعب بخطف الرئيس المنتخب شرعا من الشعب بانتخابات حرة نزيهة من قبل الشعب صاحب كل السلطات ومصدرها وأساسها الشرعي والقانوني وقام بتعطيل الدستور والعمل به الذى أقره الشعب المصري بأعلى نسبة استفتاء على دستور في العالم وعزل الوزارة الذى عينها الرئيس الشرعي المنتخب التي كان هو أحد أعضائها وكل هذه جرائم جنائية معاقب عليها في قانون العقوبات المصري في الباب الثاني تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) في المواد من (86 حتى 102) وأهم هذه الجرائم جناية قلب نظام حكم منتخب من الشعب. الغريب في الأمر والمناقض لحكم القانون والثابت والمستقر في القانون الدستوري والنظم السياسية قام وزير من الوزراء بتعيين رئيس جمهورية مؤقت وتعيين رئيس وزراء مؤقت واحتفظ لنفسه في الوزارة بمنصبه كوزير للدفاع هذا الأمر أشد وأوضح وأعلى صور اغتصاب السلطة.

فكيف يعين وزير رئيسا للجمهورية ورئيسا للوزراء وهو أقل منهم درجات فالقانون والعقل والمنطق يقولون إن رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء والأخير

يعين الوزراء، العكس ما حدث في الانقلاب العسكري يوم 3/ 7/ 2013م فقيام سلطة الانقلاب بإصدار قرار بتعيين نائب عام يكون منعدما مفتقدا لأى أساس من القانون أو الشرعية، لذلك فكل ما يصدر عنه منعدم وباطل حتى وكالته لأعضاء النيابة العامة باطلة ومنعدمة قانونا ولا يترتب عليها أي آثار قانونية بذلك تكون كافة التحقيقات والدعاوى التي تصدرها النيابة العامة في مصر باطلة ومنعدمة قانونا ومنها قرار إحالة الرئيس الشرعي المنتخب ورفاقه بالتهم سالفة الذكر ولا يترتب عليها أي آثار قانونية فهو عمل مادى منعدم وليس تصرف قانوني ولا يؤثر في المركز القانوني للمحالين فيها فيظلوا في مراكزهم القانونية السابقة على الانقلاب ولا تأثير لذلك على مراكزهم القانونية الثابتة والمقررة قانونا.

ثانيا: ما وصفه قرار الإحالة المنعدم بأنه جرائم للرئيس الشرعي المنتخب ومساعديه هي من صميم عملهم ويدخل ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن سلطة القضاء ولا يجوز للقضاء مناقشتها لتعلقها بالأمن القومي للدولة فمن مقتضيات عمل الرئيس ومساعديه الاتصال بالمنظمات والجهات الدولية والحكومات الخارجية وهذا النوع من الأعمال تعتبر أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق القضاء لخطورتها تداولها لأنها تتضمن أسرار الدولة العليا ونظرية أعمال السيادة ثابتة ومستقرة في القانون ولا مجال للحديث في عدم شرعيتها فهي ثابتة ومعروفة في كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العام.

كما أنها ثابتة في القضاء الدستوري والإداري في مصر فأعمال السيادة هي تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة وتشمل الأعمال السياسية لذلك فقد نص قانون السلطة القضائية المصري على أنه (ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة المعترف لها بهذه الصفة هي في تقلص مستمر في مفهوم الاجتهاد والفقه الإداريين، فهي لا تشمل سوى الأعمال السياسية المهمة كحالات الحرب، والعلاقات الخارجية، وممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية). فقد استقر القضاء في مصر على اعتبار هذه الأعمال من قبيل أعمال السيادة منها الأعمال الخاصة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي، والأعمال الصادرة في شأن حالة الحرب، والأعمال المتعلقة بالسيادة الإقليمية وما يتعلق

بالعلاقات الدولية والدبلوماسية. والأعمال الخاصة بعلاقة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (الحكومة والبرلمان)، وبصفة عامة الأعمال الخاصة بسير السلطات العامة وخصوصا ما يتعلق بعلاقاتها الدستورية بعضها بالبعض الآخر. لذلك تكون الاتهامات الواردة في أمر الإحالة المنعدم من صميم اختصاصات الرئيس ومن أعمال السيادة التي لا تخضع للقضاء.

ثالثا: كافة التحقيقات التي سبقت صدور هذا الأمر المنعدم مخالفة لنص المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم (145) لسنة 2006م والتي نصت على أنه (لا يجوز للمحقق في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور) فالتحقيق مع الرئيس مرسى تم دون حضور محامى معه، مما يجعل تحقيقات النيابة التي أجريت مع الرئيس محمد مرسى ورفاقه بشأن التهم الواردة في أمر الإحالة المنعدم باطلة ومنعدمة قانونا ولا تؤثر على المركز القانوني للرئيس والمذكورين فيه فيظل الدكتور محمد مرسى هو الرئيس الشرعي القانوني لمصر ويظل مساعديه كما لو كانوا فى مناصبهم ولا تأثير لذلك على مراكزهم القانونية.

رابعا: توجد خصومة بين القضاء في مصر والرئيس المنتخب الشرعي الدكتور محمد مرسى ومساعديه وأنصاره حيث تبنى قانون جديد للسلطة القضائية يحد من المميزات والمكافآت التي يأخذها ويتمتع بها أعضاء الهيئات القضائية دون وجه حق وأهمها تخفيض سن المعاش إلى ستين سنة وتعيين أبناء أعضاء الهيئات القضائية فيها دون وجه حق مما جعل الخصومة موجودة ومؤثرة على أحكام وقرارات المحاكم التي تخالف أبجديات القانون في مصر مما يجعل هذه الأحكام باطلة وغير شرعية.

خامسا: صدور هذا الأمر المنعدم الآن هو رد فعل من سلطات الانقلاب ضد الرئيس ومؤيدي الشرعية على التحرك لمحاكمة قادة الانقلاب أمام المحاكم الجنائية الدولية على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي أرتكبها هؤلاء في مجزرة الحرس الجمهوري والمنصة ورابعة والنهضة وكافة حوادث القتل والقنص التي تحدث من قوات الجيش والشرطة في شوارع مصر وفى كافة المحافظات وأعتقد أنه

هذا الأمر المنعدم وسيلة للضغط والتفاوض من قادة الانقلاب مع الرئيس ومؤيدي الشرعية يكمن ذلك في تخليهم عن محاكمة الرئيس ومؤيديه مقابل تخلى مؤيدي الرئيس الشرعي المنتخب ومؤيدي الشرعية عن الدعاوى التي رفعت على قادة الانقلاب أمام المحكمة الجنائية الدولية وأمام بعض المحاكم في الدول الأوربية.

الأسس القانونية لبراءة الرئيس ومن معه من كافة التهم

على طريقة الخائف والمرعوب يسارع قادة الإنقلاب العسكرى الخطوات نحو فرض واقع يحلمون به ويتمنونه ولكنهم يدركون تمام الإدراك أنهم غير بالغيه لأنهم لصوص سطووا على إرادة شعب فى وضح النهار كما أنهم يعرفون جيدا أنهم لصوص وأنهم من عتاة الإجرام لذلك تجدهم مرتبكون يتخبطون كالعمى الذى يسير منفردا فى طريق لا يعرفه ويحاولون الظهور بكل ما أتو من قوة بغير حقيقتهم مما يفضحهم أكثر فأكثر من علامات ذلك تجدهم يسرعون فى تقديم الرئيس المنتخب ومعه ثلة من مؤيديه لمحكمة الجنايات بتهمة التحريض على العنف أمام قصر الاتحادية فى همة ونشاط لم نعهدهما فى القضاء المصرى وسوف نوضح الموقف القانونى للحكومة الموجودة حاليا والموقف القانونى للرئيس المنتخب ثم نبين بالأسانيد القانونية براءة الرئيس ومن معه من كافة الاتهامات الموجه إليهم من قبل النيابة العامة.

من المستقر والثابت فى كافة دساتير العالم أن السيادة والسلطة للشعب يمارسها بالطريقة التى يختارها يفوضها لمن يشاء دون معقب أو أعتراض وبعد أن دخل الشعب المصرى خمس انتخابات ومرتين استفتاء أكد الشعب المصرى من خلالهما جميعا اختياره للتيار السياسى الإسلامى الذى يمثل الأخوان الكتلة الكبيرة فيه سواء فى الانتخابات الرئاسية على مرتين حيث تبين بجلاء عن أن الشعب أختار مرشح التيار الإسلامى الدكتور محمد مرسى ورفض من عداه كما أن الشعب فى الانتخابات البرلمانية اختار مرشحى التيار الإسلامى سواء فى مجلس الشعب أو الشورى حيث فاز التيار الاسلامى بأكثر من سبعين فى المائة من عدد المقاعد فى المجلسين ولك يكتف الشعب المصرى بذلك بل اختار الاتجاه الإسلامى فى الاستفتاء على الإعلان الدستورى وأيضا قبل الشعب المصرى دستور عام 2012م بأعلى نسبة تصويت على دستور فى

العالم بلغت 8ر63٪.

ترتيبا على ذلك يكون الدكتور محمد مرسى هو الرئيس المنتخب الشرعى لمصر دون النظر الى نسبة النجاح حيث أن الرئيس الأمريكى والفرنسى فازا بذات النسبة تقريبا ولم يطعن أيا من أفراد الشعبين الفرنسى أو الامريكي فى شرعية أيا منهما بل بالعكس توافقت وتكاملت كافة أجهزة الدولتين للعمل مع الرئيس المنتخب دون النظر لنسبة نجاحه فى الانتخابات ولكن فى مصر التى ظن سفهاء العسكر أن مصر أصبحت لهم منذ إنقلاب 1952م المدبر من الولايات المجرمة الأمريكية وأنها عزبة خاصة بهم لا يحكمها إلا العسكر الذين أثبتوا فشلا ذريعا فى كافة نواحى الحياة لذلك كانت خديعة العسكر لثوار 25 يناير بأسقاط العسكر الحكومة والمحافظة بكل قوة على النظام القديم أى حافظوا على الدولة العميقة فى مصر.

وكان ذلك واضحا جليا للعيان حيث أن معظم أن لم يكن كل أجهزة الدولة لم تكن تعمل سواء مع الرئيس المنتخب أو مع القيادات التى يختارها كما أن الشرطة لم تتعاون معه فقط بل كانت ضده وكذلك الإعلام المضلل العميل الذى شوه كل أفعال الرئيس المنتخب فضلا عن القضاء الذى كان ومازال من أهم واخطر آليات الثورة المضادة فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بحل مجلس الشعب المنتخب فى حكم مصادم ومخالف لابجديات القانون عامة والقانون الدستورى خاصة ووقفت لكل قرار يتخذه الرئيس المتخب بالمرصاد حيث الحل والإلغاء كانا من نصيب أهم قراراته وهذا ساهم كثيرا فى إعاقة الرئيس المنتخب عن ممارسة مهماته والغريب أنهم الآن يتحدثون عن فرية اخطاء الإخوان فى الحكم فحتى الانجازات جعلوها إخفاقات ويروجون الآن لذلك يبغون من ذلك تشويه صورة التيار الإسلامى حتى لا يعود للحكم مرة أخرى فى أى انتخابات قادمة ولا أعتقد أنه يجرأون على عمل اى انتخابات قبل أقل من عام أو عامين من الآن.

أما ما حدث فى 30/ 6 من هذا العام وما تلاه فى 3/ 7 لم يكن سحبا لتفويض الشعب المصرى من التيار الاسلامى للحكم بل كان إنقلابا عسكريا بأمتياز صنع فى الولايات المجرمة الأمريكية وتم تجميعه فى الكيان غير الشرعى فى فلسطين المحتلة إلى

حين ونفذ فى مصر، وقد فضحت هذه المؤامرة الدكتورة نادية مكرم عبيد ذلك فى حديثها بالولايات المجرمة الأمريكية حيث ذكرت بالنص ان الجيش طلب من مجموعة على رأسها وزير سابق بتفويض الجيش بعمل إنقلاب وبالتدخل فى الحياة السياسية وذكرت أيضا أن من وقع على هذه الوثيقة التى طلبها الجيش على وجه السرعة لا يتجاوز خمسين شخصا أما ما يحدث الآن من حكومة الإنقلاب فهى محاولة فاشلة لصناعة واقع جديد ويحاولون إرغام الشعب المصرى على قبوله ومازال الشعب رافضا لذلك وهو ما أفسد مخططهم وجعلهم يتخبطون مرتبكون سواء من بالداخل عبيد الخارج أو الخارج سواء إقليميا أو عالميا.

نتتهى من ذلك إلى ان ما حدث عدة جرائم وليست جريمة واحدة أرتكبها قادة الإنقلاب فى الكتاب الثانى الباب الأول والثانى من قانون العقوبات المصرى جريمة قلب نظام الحكم وجريمة تعطيل الدستور وجريمة قتل المتظاهرين السلميين فى مذبحة الحرس الجمهورى والمنصة وفى رابعة العداوية والنهضة ورمسيس ويوميا فى شوارع مصر كما أن ذلك يعد جرائم دولية طبقا للمواد من الخامسة للثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فهى وجرائم إبادة جماعية مادة (6) جرائم ضد الإنسانية مادة (7) وجرائم حرب مادة (8) وجريمة تعطيل مؤسسات الدولة وجريمة خطف رئيس جمهورية منتخب ومنعه من مزاولة عمله وهى جريمة التعدى على موظف عام أثناء تأدية عمله.

ترتيبا على ما سلف يمكننا القول أن الإنقلاب العسكرى غير شرعى فضلا عن أنه قادة الإنقلاب يعتبرون قانونا مغتصبى سلطة من الرئيس الشرعى المنتخب الدكتور محمد مرسى مما يوصم كافة قراراتهم وتصرفاتهم بعدم الشرعية والمخالفة للقانون الدستورى والقانون الجنائى المصرى والقانون الجنائى الدولى لأنها تشكل جرائم والبطلان المطلق نصيبها الفعل أو التصرف الذى يكون البطلان المطلق نصيبه يعتبر فى القانون عمل مادى لا يرتب عليه القانون أى أثر قانونى ولا يصحح ذلك رضا الأطراف لذلم فإن كل ما صدر عن قادة وحكومة الإنقلاب من تصرفات هى باطلة بطلانا مطلقا أى منعدمة ومنها بالطبع كافة التعينات.

ومن هذه التعينات المنعدمة تعيين النائب العام المستشار هشام بركات الذى أحال الدكتور محمد مرسى الرئيس المنتخب الشرعى ومعه أربعة عشر أخرين لمحكمة الجنايات بتهمة التحريض على العنف والقتل فى محيط قصر الاتحادية لذلك فكل ما يصدر عن هذا النائب العام منعدم ولا أى أثر قانونى له ومنها قراره المتمثل فى إحالة الدكتور محمد مرسى وأخرين للجنايات وهذا أول العوار القانونى الذى يصيب قرار الإحالة سالف الذكر فى مقتل ويجعله والعدم سواء.

ومن العوار القانونى الذى يصيب قرار الإحالة سالف الذكر أن أحداث قصر الاتحادية لم تقم النيابة العامة بإجراء أى تحقيقات فيها حتى تبين من هو المتهم الفاعل الأصلى فيها من عدمه كما أن المتظاهرين فى محيط قصر الاتحادية كانوا جميعا من الأخوان وقتل منهم ما يزيد عن مائة ولم تجر النيابة أى تحقيقات حينها مخالفة بذلك ابجديات قانون الإجراءات الجنائية المصرى وقانون العقوبات فضلا عن أن المتظاهرين فى محيط قصر الأتحادية كانوا يستخدمون حق من حقوقهم وهو حق التظاهر السلمى وهذا الحق كفلته وتبنت حمايته كافة مواثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان المصدقة عليها مصر وتلتزم بها مصر عملا بالقاعدة الدستورية المستقرة والثابتة أن تصديق الدولة على الاتفاقية الدولية يجعل هذه الاتفاقية بمثابة قانون وطنى وهذا ما نصت عليه المادة (151) من الدستور المصرى الملغى لعام 1971م والمادة (145) من دستور مصر لعام 2012م وأكدتها كل دساتير العالم وهذه قاعدة عامة آمرة بالقانون الدستورى لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها من قبل الأطراف أو الغير مهما كان هذا الغير.

وعملا بالقاعدة الثابتة فى قانون العقوبا المصرى أنه لا مقاومة لفعل مباح وتطبيقا للباب التاسع من قانون العقوبات الذى نص على أساب الإباحة وموانع العقاب فى المادة (60) من قانون العقوبات التى نصت (لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة) والحق فى التظاهر وكان اتلمفروض قانونا وعملا بصحيح القانون أن يحاكم وزير الداخلية حينها وهو لازال فى منصبه على عدم حماية المتظاهرين السلميين وليس رئيس الجمهورية بتهمة التحريض على العنف.

وطبقا للمادة (40/أ) من قانون العقوبات التى نصت على ان يعد شريكا فى الجريمة : أولا: كل من حرض على أرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض) وتطبقا لهذا المادة يجب أن يشكل الفعل المحرض عليه جريمة من الجرائم او التظاهر الذى حدث أمام قصر الاتحادية فهو حق يحيمه القانون الدولى للحقوق الإنسان أة أنه ليس جريمة يعاقب عليها القانون كما أن الشركة والنيابة العامة لم تبين لنا من هو الفاعل الأصلى فى جريمة القتل والعنف الذى حدث أمام قصر الاتحادية ولم تذكر لنا طبقا للمادة (42) من قانون العقوبات التى نصت على (إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أولاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا) فلن تذكر لا الشرطة ولا النيابة من هو الفاعل الأصلى فى الجريمة وطالما أن الفاعل الأصلى فى الجريمة مجهول ولم يقدم للمحكمة ولم تظهر النيابة والشرطة ماهييته فلم جريمة ولا عقاب للشريك المساهم فى الجريمة وهذه قاعدة مستقرة فى القضاء الجنائى المصرى.

وتطبقيا للمادة (61) من قانون العقوبات على (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورية وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى.) على فرض أن ما حدث امام قصر الاتحادية جريمة وهى ليست كذلك بالقطع واليقين كانت هناك ضرورة للتواجد أمام القصر لإفشال محاولة سرقة إرادته الشعب المصرى ولولا وجود المتظاهرين السلميين لتمت الإنقلاب العسكرى الذى تم الآن فى مصر ولتم الأعتداء على الرئيس المنتخب أثناء وجوده فى قصر الاتحادية وأثناء مزاولة عمله بالقصر أى أن التظاهر السلمى منع وقوع جريمة على المتظاهرين وعلى الغير طبقا للمادة السالفة وحتى الآن لم يثبت ان المتهمين الحالين هم من حرضوا على التظاهر أو العنف للتظاهر فى هذه المنطقة كما ان هؤلاء المتظاهرين تم قتل العديد منهم لذلك فليس ثمة جريمة ولا حق لمغتصب السلطة لتحريك الدعوى الجنائية ضدهم.

الموقف القانونى للأحداث الراهنة فى مصر

الوضع الراهن فى مصر يسير بسرعة للخلف من سيىء إلى أسوء وسلطة الإنقلاب تتهاوى وهى مرتبكة فى قراراتها وتصرفاتها تتوسل أى شرعية بأى طريقة بالقتل بالقنص بالرعب وإرهاب الشعب بعد أن تبين لها حقيقة فشل الإنقلاب العسكرى المسلح وتأكدت من أن السير فى الإنقلاب لنهايته مستحيل وأن النهاية المحتومة الفشل الذى لا يمكن تفاديه فقد لجأت لعدة طرق منها إعلان حكومة الإنقلاب أنها تحارب جماعات إرهابية لتجنب المحاكمات الدولية وهذا غير صحيح من الناحية القانونية ولن ولم ينجح فى منع أو وقف المحاكمات الدولية لعدة أسباب قانونية هى:

1 - مصطلح الإرهاب مختلف عليه دوليا فى الفقه الدولى أى أن فقهاء القانون الدولى حتى تاريخه لم يتفقوا على تعريف موحد جامع مانع للإرهاب حتى لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة لم تتفق على تعريف له كما هو الحال أيضا فى القضاء الدولى الجنائى فلم تستقر أى محكمة دولية جنائية على تعريف جامع للارهاب مما يؤكد الأختلاف حول مفهومه ومضمونه ويؤكد ذلك أن بريطانيا رفضت اعتبار جماعة الأخوان المسلمين جماعة إرهابية وهناك أيضا الكويت وكثير من الدول العربية رفضت ذلك.

2 - لم يعترف بالإنقلاب العسكرى الذى حدث بمصر فى 30/ 6/ و 3/ 7/ 2014م سوى أربع دول والكيان الصهيونى غير الشرعى فى فلسطين المحتلة حتى حين، وبقية دول العالم لم تعترف بعد بما حدث وتعتبره غير شرعى وغير قانونى، فضلا عن أن الأتحاد الإفريقى جمد عضوية مصر بعد الإنقلاب العسكرى، ويترتب على ذلك عدم أعتراف أشخاص المجتمع الدولى من دول منظمات دولية بكل ما يصدر عن الإنقلاب وحكومته فى مصر باعتباره مصاب بعدم الأختصاص الجسيم أى عيب إغتصاب السلطة الذى يعدم أى أفعال صادرة من مغتصب السلطة مما يجعلها فعل مادى يقف عند حده ولا يترتب عليه أى آثار قانونية ولا يصححه رضاء الخصوم لذلك فما يطلقون عليه (دستور 2014م) وما جرى عليه من استفتاء يومى 14 و

15/ 1/ 2104م رغم مقاطعة أكثر من تسعين فى المائة من الشعب المصرى لهذا الاستفتاء لا يصحح الإنعدام الذى أصاب كافة تصرفات سلطات الإنقلاب فى مصر فهى باطلة بطلانا مطلقا برغم أى نتيجة للاستفتاء.

وقد أكدت على ذلك مجموعة الحقوقيون الدولية عن طريق محكمة العدل الدولية التابعة لها حيث أصدرت هذا الأسبوع ورقة موقف جاء فيها أن وثيقة الإنقلاب التى يطلق دستور بها مخالفات قانونية واضحة وفاضحة منها أن تجرى فى سياق من الخوف والترهيب والقمع التي تتنافى مع مبادئ وسيادة القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما أن طريقة اختيار أعضاء لجنة الخبراء ولجنة من خمسين تفتقر إلى معايير الشرعية الديمقراطية والتمثيل الأمر الذي يشكك في نزاهة العملية برمتها .

3- زعم سلطات وحكومة الإنقلاب أنهم يحاربون الإرهاب فى مصر قيل للظهور فى نظر الرأى العام العالمى أنه فى موقف الدفاع الشرعى هذا الزعم باطل وليس له أى أساس قانونى لأن من ضمن شروط واركان الدفاع الشرعى ألا يكون من يحتج به معتديا تطبيقا لقاعدة (لا دفاع شرعى ضد دفاع شرعى) و (لا مقاومة لفعل مباح) فسلطات الإنقلاب فى وضع المعتدى على الشرعية وسيادة الشعب فى مصر حيث تم السطو المسلح من قبلها على إرادة الشعب المصرى وصادرتها واغتصبت السيادة فى الإنقلاب العسكرى لذلك يكون من حق الشعب المصرى الدفاع الشرعى عن إرادته وسيادته وخاصة جماعة الأخوان المسلمين لأن رئيس الجمهورية كان منها كما أن جناحها السياسى حزب الحرية والعدالة كان صاحب الإغلبية فى البرلمان بشقيه مجلس الشعب الذى حل بحكم باطل قانونا ومجلس الشورى الذى حل بالإنقلاب العسكرى الذى حدث فى 30/ 6 و 3/ 7/ 2014م.

4 - لذلك ما يقوم به الشعب المصرى من مظاهرات سلمية تقع فى إطار القانون والشرعية لأنها استخدام لحقه الطبيعى فى الدفاع الشرعى عن إرادته وحريته وسيادته ومن حقه قانونا استرداد كل ذلك، فضلا عن أن حق التظاهر السلمى مكفول فى كافة مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ومن المبادئ العامة

والقواعد الآمرة فى القانون الدولى لحقوق الإنسان فالعمل المشروع ينتج عنه فعل مشروع أما العمل غير المشروع المنعدم قانونا لا ينتج عملا مشروع.

5 - كما أن جماعة الأخوان وكافة التيارات السياسية فى الشارع السياسى المصرى لم تستخدم العنف بأى شكل ولم يتم القبض على أحد منهم متلبس بواقعة واحدة إرهابية بل الواقع يصرخ بأنهم هم من يقتل ومن يصاب ومن يسجن وقد أعترفت سطلة الإنقلاب بأنها ليست مرتعشة الأيادى فهى التى فضت رابعة والنهضة كما صرح رئيس وزراء حكومة الإنقلاب وتعلل لذلك بالقياس بما حدث فى فيتنام من الولايات المتحدة فى مقابلة مع أحدى الفضائيات الأمريكية وتؤكد الكثير من دول العالم والمنظمات الدولية أن ما يحدث فى مصر عنف وإرهاب من قبل سلطات الإنقلاب.

واكدت ذلك منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس وقد أعترفت بذلك المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أيضا بأن سلطة الإنقلاب هى التى أرتكبت جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة فى مجازر ومذابح بداية من الحرس الجمهورى والجندى المجهول ورابعة العداوية وميدان النهضة ورمسيس وقد قتل آلاف من المتظاهرين بيد الجيش والشرطة فى المجازر السابقة دون أى رد أو مقاومة مسلحة منهم وقد كان ذلك على مرأى ومسمع من العالم وقد تم توثيق ذلك بواسطة كافة وسائط الإعلام المسموع والمرئى والمقرؤ مما يدحض مزاعم سلطات الإنقلاب بأن المتظاهرين يمارسون الإرهاب ضد حكومتهم المغتصبة للسلطة وسارقة لإرادة الشعب وسيادته.

6 - فضلا عما سبق فإن مبدأ عدم الإفلات من العقاب وضرورة معاقبة مرتكبى الجرائم الدولية أصبح من المبادئ العامة والقواعد الآمرة فى القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى والقانون الدولى الإنسانى وذلك بالنص على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية حيث تم النص على ذلك فى المادتين (227 و 288) من معاهدة فرساى لعام 1919م واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م وفى النظام الأساسى لكل من محاكم نورمبرج عام 1945م وطوكيو لعام 1946م والمحاكمات التى تمت فى إطار مجلس رقابة

الحلفاء رقم (10) لعام 1945م ثم محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993م ومحكمة رواندا لعام 1994م ثم فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1999م.

ترتيبا على ما سبق فإن محاولات سلطة الإنقلاب الإفلات من الملاحقة والمحاكمة أمام المحاكم الدولية الجنائية بما تدعى من مزاعم باطلة لأنها لا تستند على أى اساس قانونى وكلها مزاعم واهية وحجج باطلة وأن محاكمتها على جرائمها ضد الانسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب طبقا للمواد من الخامسة والسادسة والثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية واجبة وقانونية ولا يوجد أى مانع قانونى يمنعها لا من حيث الشكل أو الموضوع فالقضاء الجنائى الدولى مختص بمحاكمة هؤلاء وبالجرائم الدولية المرتكبة من سلطات الإنقلاب.

نتناول هنا المحاكم الدولية وغير الدولية المختصة بمحاكمة قادة الإنقلاب ومساعديهم جنائيا على جرائمهم ومجازرهم فى حق الشعب المصرى منذ الإنقلاب العسكرى الدموى والسطو المسلح على إرادة الشعب المصرى فى 30/6 و 3/7/2013م حيث أرتكب قادة الإنقلاب ومساعديهم فى حق الشعب المصرى العديد من المجازو منها مجزرة الحرس الجمهورى ومجزرة الجندى المجهول ومجزرة رابعة والنهضة ورمسيس وقتل وقنص يوميا لشباب مصر فى الجامعات وفى شوارع مصر تشكل هذه المجازر جرائم دولية خطيرة فهى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية. نبين المحاكم المختصة بمحاكمة قادة الإنقلاب ومساعديهم حيث توجد عدة محاكم دولية وغير دولية مختصة بمحاكمة هؤلاء المجرمين وهذه المحاكم هى:
أولا: المحاكم الوطنية: تختص العديد من المحاكم الوطنية بمحاكمة قادة الإنقلاب على جرائمهم ومجازرهم، بداية تختص المحاكم الجنائية المصرية بذلك طبقا لقانون العقوبات المصرى لارتكابهم الجرائم الواردة فى الكتاب الثانى الباب الأول من قانون العقوبات المصرى الواردة فى المواد (من 77 حتى 85) وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وقد تأكد ذلك من أقوال مسئولين أمريكين وصهاينة وأوروبين يعترفون فيه أنهم أشتركوا فى الإنقلاب على الشرعية فى مصر وهذه الأقوال مسجلة بالصوت والصورة ولا مجال لإنكارها والجرائم الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى فى المواد (من 86 حتى 102) من ذات القانون بشأن الجنايات والجنح المضرة

بأمن الدولة من جهة الداخل والجرائم الواردة فى الباب الخامس فى المواد (من 120 الى 125) من ذات القانون بشأن تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وينطبق ذلك على كل من وزراء الدفاع والداخية وكل موظف تآمر وأشترك فى الإنقلاب العسكرى وأرتكبوا أيضا الجرائم الواردة فى الباب السادس وهى الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس الواردة فى المواد (126 الى 132) وهذه تنطبق على أفراد الشرطة والجيش الذين يقتلون ويقنصون ويجرحون الشباب فى الشوارع والجامعات وأرتكبوا أيضا الجرائم الواردة فى الباب السابع بشأن مقاومة الحكام وعدم الأمتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره فى المواد (من 133 الى 137) من قانون العقوبات المصرى وقد أرتكب ذلك كل من وزير الدفاع والداخلية ومن معهم من حيث اختطاف الرئيس الشرعى وحبسه بدون وجه حق فضلا عن عدم التعامل معه حيث صرح وزير الداخليه بأنه أمر مساعديه بعدم التعامل مع الرئيس الشرعى المنتخب فقد قال وزير الداخلية أيضا كنت (اعيد جهاز امن الدوله دون علم الرئيس الشرعي مرسي) وقال نائب رئيس جهاز امن الدوله(كنا نخفي المعلومات عن الرئيس الشرعي مرسي، وصرح رئيس جهاز المخابرات العامه (كنا نراقب ونتصنت علي اتصالات الرئيس الشرعي مرسي) .

-كما تختص محاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م:
فقد طالبت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف فيها أن تبذل دورا فاعلا في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كما، وتعهدت والتزمت الدول الأطراف بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، علما بأن كافة دول العالم مصدقة علي هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، خاصة ما ورد في نص المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة، وكذلك نص المواد المشتركة الخاصة بمسئوليات الأطراف المتعاقدة، والتي لا تجيز التحلل من المسئولية، ويمكننا القول أن محاكمة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت من النظام العام في القانون الدولي أي من القواعد الآمرة فيه والتي لا يجوز مخالفتها ويقع كل اتفاق علي مخالفتها باطل بطلانا مطلقا. وقد نصت علي ذلك في الفصل التاسع في المواد (من 49 إلي 52) من اتفاقية جنيف الأولي، وأكدت ذلك أيضا المادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة .

-ومحاكم الدول الأطراف في البروتوكول الأول 1977م: وهى كافة دولة العالم بما فيها كل الدول العربية والإسلامية عليها التزام بأن تبذل دورا فاعلا في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والعمل علي منع كافة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربعة والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وقد بين البروتوكول السالف ذلك، ووضح كافة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف، وبينت مسئولية القادة الجنائية في القوات المسلحة لأي دولة في ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة، وبين واجباتهم وقد نص علي ذلك في المواد من (86 إلي 90) من هذا البروتوكول. وقد نصت المـادة (91) (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول» عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.).

-محاكم الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م: فقد نصت المادة الثالثة (على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل دورًا فاعلاً في منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.) وقد ألزمت المادة الخامسة من الاتفاقية الدول بأثبات ذلك فى دساتيرها وقوانينها الوطنية.

- محاكم الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968: وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تبذل دورًا فاعلاً في منع أي تقادم مسقط لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية باعتبارهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي ، ليبقى مرتكبوها محل ملاحقة ومعاقبة دائمة. ففي المادة الثالثة نصت علي(تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدول، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية) بذلك وترتيبا على هذه الاتفاقية وتلك المادة فإنه مهما طال الأمد فلن تسقط هذه الجرائم بالتقادم ويجب محاكمة مرتكبيها .

ثانيا :المحاكم الجنائية الدولية يعرف القانون الدولى ثلاثة أنواع من المحاكم الجنائية

هى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة والمحاكم الجنائية ذات الطابع الدولى فضلا عن أنه أعطى الدول حق محاكمة الأشخاص الذين أرتكبوا جرائم فى دول أخرى وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص القضائى العالمى وهناك أكثر من خمسين دولة على مستوى العالم أعطت لمحاكمها هذا الأختصاص على رأسها دول الاتحاد الأوروبى، وذلك تطبيقا لنص المادة (86/ 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م وأيضا اتفاقيات جنيف الأربع فقد ألزمتهم بنص المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وهى المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة(129) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة(146) من اتفاقية جنيف الرابعة ويعنى هذا المبدأ ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الآمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم، وهناك العديد من القضايا رفعت تطبيقا لذلك فى العديد من الدول.

-أولى هذه المحاكم هى المحاكم الجنائية الخاصة التى ينشئها مجلس الأمن أو الجميعة العامة للأمم المتحدة مثل محكمتى يوغسلافيا السابقة عام 1994م وروراندا لعام 1993م.حيث يمكن لمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية خاصة يكون كل قضاتها من دول أخرى وفى حال تم أستخدام الفيتو لمنع تشكيل مثل هذه المحكمة يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذى نص فى المادة الأولى منه على أنه حال فشل مجلس الأمن فى أتخاذ قرار فى مسألة تهم السلم والأمن الدوليين بسبب الفيتو تعود اختصاصاته إلى الجمعية العامة وبذلك يمكن تفادى الفيتو فى مجلس الأمن وأعتقد أنه من السهولة أصدار قرار بذلك من الجمعية العامة فحتى الآن لم يعترف بالإنقلاب العسكرى سوى اربع دول والكيان الصهيونى فضلا عن أن الاتحاد الإفريقى قد جمد عضوية مصر فيه وتلك يمكنها أن تسهل عمليه إصدار قرار ملزم من الاتحاد من أجل السلم فى الجميعة العامة بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة قادة الإنقلاب ومساعديهم على الجرائم السابق ذكرها فى حق الشعب المصرى خاصة وأن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد نص فى الديباجة على أن هذه الجرائم تشكل خطورة على المجتمع الدولى بأسره.

- ويمكن تشكيل أيضا محكمة جنائية دولية ذات طابع مثل محكمة قتلة الحريرى

بلبنان يشترك فى تكوينها قضاة من مصر وقضاة من خارج مصر لمحاكمة قادة الإنقلاب ومساعديهم على الجرائم السابق ذكرها.

- المحكمة الجنائية الدولية: يمكن لأي من الدول المصدقة علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحرك الدعوي الجنائية ضد قادة الإنقلاب العسكرى لمحاكتهم علي جرائمهم السابق ذكرها طبقا للمادة (14) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وقد تم هذا الأمر بالفعل ضد قادة الإنقلاب ومساعديهم، ويمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوي من تلقاء نفسه طبقا للمادة (1/15) من ذات النظام الأساسي التي نصت علي:(1 – للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه علي أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.)

ترتيبا على ما سبق فأن هناك العديد من المحاكم الدولية والوطنية التى يمكن من خلالها محاكمة قادة الإنقلاب العسكرى فى مصر مهما طالت المدة حيث أن الجرائم المرتكبة والسابق ذكرها لا تسقط بمضى المدة بل تظل قائمة ولا يفلت من العقاب عليها أى متهم بها مهما كانت وظيفته حتى رؤساء الدول لا يمكنهم الإفلات من المحاكمة على هذه الجرائم طبقا للمادتين (27 و 28) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لذلك يجب عدم اليأس والقنوط من طول مدة بقادة قادة الإنقلاب خارج دائرة الاتهام والتحقيق والمحاكمة والعقاب على جرائمهم فى حق الشعب المصرى لأن نصر الله قريب وآت وتلك سنة الله فى كونه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا وأن غدا لناظره لقريب وأنا لمنتظرون علما بأن انتظار الفرج من الله عبادة نأمل أن يتقبلها الله سبحانه وتعالى من الشعب المصرى العظيم.

قانون ومحكمة الغدر - رؤية قانونية

يطالب البعض حاليا بتطبيق قانون الغدر رقم 344 لسنة 1952 والمعدل بالقانون 173 لسنة 1953م وتشكيل محكمة الغدر لمحاكمة قادة النظام السابق، بل وصل الأمر لرفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة من محاميين يطلبان وزير العدل اولا وبصفه مستعجله بوقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من المدعى عليه فيما تضمنه

من امتناعه عن اصدار قرار بتشكيل محكمة الغدر وفقا لما نصت على ذلك الماده الثانيه من القانون المشار اليه رقم 344 لسنة 1952 والمعدل بالقانون 173 لسنة 1953 والمسمى بقانون الغدر ثانيا وفى الموضوع بالغائه مع مايترتب على ذلك من اثار والزام الجهه الاداريه بالمصروفات والاتعاب.

ويستند الطالبون بما سبق، بأن هذا القانون صدر بعد ثورة عام 1952م وأننا حاليا بعد ثورة 25 يناير فى حالة مشابهه ومتماثلة مع حالة مصر بعد ثورة 1952م، لأن مصر فى الحالتين تمر بمرحلة ما بعد ثورة، ولكن فات على هؤلاء أشياء أضعها بين أيديهم، أهم شيئ هو أن ثورة عام 1952م قام بها الجيش وتبعه الشعب، ولكن ثورة 25 يناير قام بها الشعب وتظاهر الجيش بحمايتها ثم عمل عليها سطو مسلح، أى ما حدث العكس، ولاحظ أيضا من مفارقات القدر العكس ما بين الرقم (52) والرقم (25).

ترتيبا على ما سبق، نؤكد على الاختلاف الجذرى بين مصر أيام ثورة يوليو 1952م ومصر بعد ثورة 25 يناير 2011م كافة الظروف مختلفة وعلى كافة الأصعدة الداخلية الوطنية والإقليمية والعالمية وحتى المجتمع الدولى بأشخاصه وآلياته وأزماته تختلف اختلافا جذريا ولا وجه للمقارنة بينهما إلا على سبيل التضليل السياسى الذى أفسد التكييف القانونى لما نحن فيه.

أما من الناحية القانونية، فإن تشكيل محكمة الغدر صدر من مجلس قيادة الثورة ولم يصدر من جهة تشريعية حقيقية أى من السلطة التشريعية التى تمتلك دون غيرها حق التشريع، مما يجعله قانونا استثنائيا طارئا لظروف طارئة، وطبقا للقاعدة القانونية المستقرة فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم والتى تقول(أن الضرورة تقدر بقدرها) أى لايقاس عليها فى الظروف العادية، لذلك لا يجوز تطبيق القانون ولا تشكيل المحكمة لمخالفة ذلك لأصول التشريع، كما أن الظروف التى تحياها مصر حاليا ليست مثل الظروف التى كانت بعد عام 1952م، لذلك القانون والمحكمة انتهيا بأنتهاء سبب صدورهما.

بالإطلاع على المادة الأولى من القانون المذكور نجد أنها تتحدث عن جرائم تقع من موظف عام طبقا لقانون العقوبات المصرى الحالى، وبأستقراء المادة تجد أنها تنص على جرائم تكفل قانون العقوبات الحالى بتجريمها وفرض عقوبات عليها سواء فى قانون العقوبات ذاته أو فى القوانين الجنائية الخاصة التى تختص بتجريم جرائم مجال معين من مجالات الحياة، فالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأولى من قانون الغدر، يتم محاكمة مرتكبيها فى الباب الثالث من قانون العقوبات المصرى والخاص بالرشوة، المواد من (103 حتى المادة 111) لأن أركان الجريمة تكاد تكون واحدة فى الحالتين، وهكذا معظم الجرائم الواردة بقانون الغدر، فضلا عن الباب الرابع من قانون العقوبات المصرى بعنوان اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المواد من (112 – 119). من قانون العقوبات.

وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الغدر تتحدث عن إفساد الحياة السياسية التى تضر بمصلحة البلاد يمكن محاكمة مرتكبيها بالمواد الواردة فى قانون العقوبات الحالى فى الباب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، دون الحاجة إلى تطبيق قانون الغدر، أما الفقرة الخامسة من المادة الأولى والتى تنص على جريمة التأثير على القضاء، نص عليها قانون العقوبات المصرى فى المادة (120) منه والتى نصت على (كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة إِشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه .).

ترتيبا على ما سبق يتبين أن قانون العقوبات المصرى الحالى قد جرم كافة الأفعال المجرمة التى نص عليها قانون الغدر، كما أن العقوبات الواردة فى قانون العقوبات الحالى أشد من العقوبات الواردة فى قانون الغدر بالمادة الأولى منه، لذلك الأولى أن يتم تطبيق قانون العقوبات المصرى الحالى بدلا من قانون سيىء السمعة.

أما عن تشكيل محكمة الغدر وما يصدر عنها، فقد نص القانون فى المادة الثالثة منه على (يحكم على كل من ارتكب فعلا من افعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برياسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة

يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لاتقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة. ويكون مقر هذه المحكمة بمدينة القاهرة ويشمل اختصاصها كل انحاء المملكة المصرية. وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى امام المحكمة).

هذه المحكمة تعتبر غير قانونية وغير دستورية، مما يؤدى للطعن على أحكامها بالبطلان، لأنها تضم فى عضويتها ضباط ليسوا قضاة، بذلك تكون محكمة أستثنائية لايعترف بها خارج الدولة، لأن المفروض أن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعى، حتى يكون الحكم قانونيا، أما هذه المحكمة بتشكليها المعيب تكون باطلة لوجود أشخاص غير مؤهلين للجلوس على منصة القضاء وليسوا من القضاء، لذلك فكل ما يصدر عنها لا يعد أحكاما قضائية، مما يصيبها وما تصدره بالبطلان، والبطلان هنا مطلق، لإنعدام ركن أساسى فى تشكيل الحاكم.

كما أن هذه المحكمة / محكمة الغدر تفتقر إلى ضمانة أساسية من ضمانات الدفاع حيث نص قانون الغدر بالمادة الرابعة منه على (ويجوز له الاستعانة بمحام واحد) علما بأن حضور المحامى فى قضايا الجنايات وجوبى وليس جوازى كما تنص المادة السالفة، مما يعنى أن حضور المحامى مع المتهم جوازى للمحكمة، يمكن للمحكمة أن تصرح به أو لا تصرح وإذا صرحت لا تصرح إلا بمحام واحد، وهذا إخلال كبير بضمانات الدفاع، ومخالف للدستور المصرى فى المادة (69) الفقرة الأولى منه التى نصت على (حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول) مما يبطل كل ما يصدر عن المحكمة فى حق المتهمين الذين تمت محاكتهم أمامها.

ومن ضمانات الدفاع المفتقدة فى محكمة الغدر ما نص عليه قانون الغدر فى المادة السادسة الفقرة الأولى منها والتى نصت على (لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.) يعنى ذلك تحصين كل ما يصدر عن المحكمة ضد الطعن، وهذا إخلال جسيم ويتعارض مع المبدأ المستقر فى كافة الأنظمة القانونية والذى ينص على أن التقاضى على درجتين، لاستدراك ما قد يفوت على محكمة أول درجة، كما أن تحصين القرارات والأحكام ضد الطعن عليها يخالف الدستور المصرى الذى نص فى المادة 68 الفقرة الثانية على (ويحظر

النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء).

ترتيبا على ما سبق يتبين أن قانون ومحكمة الغدر هما أعتداء صارخ على العدالة والدستور، مما يجعلهما وما يصدر تطبيقا لهما يصاب بالبطلان المطلق أى الإنعدام الذى لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما أنه لا توجد ضرورة لتطبيق هذا القانون

الاستفتاء الدستورى- رؤية قانونية

من ثمرات ثورة 25 يناير المباركة الاتجاه لتعديل الدستور المصري لعام 1971م، وتشكيل لجنة قانونية لذلك، وقدمت اللجنة تقريرها للمجلس الأعلي للقوات المسلحة بالتعديلات التي قامت بها علي عشرة مواد من الدستور وإلغاء مادة واحدة هي المادة (179) المكونة للفصل السادس من الدستور، قامت اللجنة بتعديل المواد (75-76-77-88- 93-139-148-189-189 مكرر-189 مكرر أ)، هناك بعض الملاحظات علي هذه التعديلات هي:

أولي هذه الملاحظات التعديل الوارد علي المادة (75) الذي نص علي (يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من ابوين مصريين، وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخري، وألا يكون متزوجا من غير مصرية، وألا تقل سنة عن أربعين سنة ميلادية.)

نري أن النص في هذا التعديل علي (أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية) ضمن شروط المرشح لرئاسة الدولة، هو تزايد لا لزوم له لأن هذا الشرط طبيعي فيمن يريد الترشح في أي انتخابات تشريعية أو محلية، لذلك لا داعي للنص عليها في الدستور، ويمكن إصلاح هذا النص علي (إلا يكون قد منع من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية) لأن التعديل الوارد علي هذه المادة يتيح لمن ارتكب جناية أو جريمة وقضي عقوبة السجن أو الحبس، وتم رد اعتباره طبقا لقانون العقوبات المصري الترشيح لرئاسة الجمهورية ويكون الرئيس القادم من خريجي السجون وصاحب سوابق، وهذا لا يليق برئيس دولة وخاصة مصر،

وهناك أيضا نقص في هذه المادة حيث لم ينص في هـذه المـادة علـي ضـرورة أن تكون زوجة رئيس الدولـة مصـرية الأبـوين، وكفانـا مـا حـدث مـن زوجـة الـرئيس السادات وزوجة الرئيس المتهم مبارك، كما ينبغي أن يكـون الـنص علـي ذلـك حـتي نضمن ولاء العائلة كاملة لمصر، واعتقد أن النص علي ذلك مطلوب حتي نسد أبـواب خلفية يمكن الدخول من خلالها والتأثير علي انتماء الرئيس وعائلته وبالتـالي تنحـرف قراراته، والماضي خير دليل علي صحة ذلك.

رغم المناده من كل المصريين علي ضرورة قيام دولـة مدنيـة وحكومـة مدنيـة في مصر، إلا أن التعديل الوارد علـي المـادة (75) الخاصـة بشـروط مـن يرشـح لـرئيس الدولة، لم ينص علي إلا يكون المرشح عسكريا أي لا يكون مـن ضـمن أفـراد ضـباط وقادة القوات المسلحة أو الشرطة، لسد الباب أمام عودة الحكم العسكري مـن خـلال ترشيح احد العسكر لحكم دولـة مدنيـة وحكومـة مدنيـة، وهـذا مـا لا يجـوز ويكـون تناقض كبير بين القول والفعل، وكفانـا وكفـي الدولـة مـا سـاقه عليهـا العسـكر مـن كوارث، لذلك ينبغي النص علي أن يكون مدنيا وليس عسكريا حاليا أو سابقا.

كما ينبغي النص في هذه المادة علي حد أقصي لسن رئيس الدولة وهذا متبع في معظم إلا لم يكن في كل دساتير العالم، وتلك ضمانة مهمة جدا.

الملاحظـة الثانيـة علـي تعـديل نـص المـادة (76) الـذي قـال (ينتخـب رئـيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السـري العـام المباشـر ويلـزم لقبـول الترشـيح لرئاسـة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضوا علي الأقـل مـن الأعضـاء المنتخـبين لمجلسي الشعب أو الشوري، أو أن يحصل المرشح علي تأييد مالا يقل عن ثلاثين ألـف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة علي الأقل، بحيـث لا يقـل عـدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الاجراءات الخاصة بذلك كلـه.ولكـل حـزب من الأحزاب السياسية التي حصل اعضاؤها علي مقعد علي الأقل بطريـق الانتخـاب في أي من مجلسي الشعب والشوري في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضـائه لرئاسـة الجمهورية.وتتولي لجنة قضائية عليا تسمي لجنة الانتخابات الرئاسـية الاشـراف علـي

انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتي إعلان نتيجة الانتخاب.وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الالغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخري للجنة.وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولي الاشراف علي الاقتراع والفرز علي النحو المبين في المادة 88.ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية علي المحكمة الدستورية العليا قبل اصداره لتقرير مدي مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب اعمال مقتضي قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للجميع ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.). يعاب علي هذه المادة عدة ملاحظات وهي شديدة الأهمية هي:

1- هذه المادة تعد أطول مادة دستورية في العالم، وكان يمكن بسهولة تقسيمها إلي مواد مركزة أو تكون باب في الدستور، ولا يوجد مانع قانوني في ذلك.

2 - خاصة الفقرة الخامسة التي نصت علي (وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها ويحدد القانون الاختصاصات الأخري) هذه الفقرة غير دستورية لأن النص ذكر أن ما يصدر عن اللجنة قرار وليس حكم رغم أن اللجنة قضائية واضح ذلك من تشكيلها ومن النص علي ذلك، العوار الدستوري الذي أصاب هذه الفقرة تحصين القرارات الصادرة عنها عن الطعن عليها بأي طريقة من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية أو أمام أي جهة من الجهات، وهذا التحصن متفق علي عدم قانونيته وشرعيته، كما أن هذه المادة

مخالفة دستورية ومخالفة للمادة (68) من الدستور التي نصت علي (ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.)

كما أن الخطأ في قرارات اللجنة وارد وهو ليس عيبا ولا نقصا في اللجنة لأن العصمة لله وحده وليس لأي من البشر، لذلك يجب النص علي أولا علي طريقة الطعن وتحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن وميعاد هذا الطعن واعتبار القرار الصادر في الطعن علي قرارات اللجنة نهائي، ويمكن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطعن في قرارات اللجنة وهي أعلي هيئة قضائية في مصر ويكون حكمها أو قرارها الصادر في الطعن نهائي ولا يجوز الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن أو أمام أي جهة كانت، وذلك يتفق مع قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979م واختصاصات المحكمة الواردة بقانونها السابق والطبيعة القانونية لأحكامها التي تسري علي كافة الجهات والمؤسسات الحكومية سواء مؤسسات الرئاسة أو مجلسي الشعب والشوري.

3- كما أن قرارات هذه اللجنة غير مسببه أي لا تذكر اللجنة أسباب رفض طلب أحد المرشحين للرئاسة، مما يعني أن قرارها سوف يكون بكلمة واحدة فقط قبول أو رفض طلب الترشيح، لذلك يحق لهذه اللجنة رفض طلب الترشيح دون ابداء الاسباب، ولا يحق لطالب الترشيح أي اعتراض علي ذلك وليس أمامه إلا قبول قرار اللجنة، ما العمل إذا اكتشفت اللجنة بعد إجراء الانتخابات الرئاسية وإعلان النتيجة أنها أخطأت في رفض طلب أحد المرشحين، وقد انتهي الأمر النتيجة إن رئيس الجمهورية المنتخب سوف يكون غير شرعي وكذلك الانتخابات تكون غير دستورية لمخالفتها مبدأ دستورى عدم المساواة بين المواطنين، وتبدأ الصراعات ضد الرئيس المشكوك في رئاسته.

4 – ينادي البعض بانتخاب رئيس الدولة أولا قبل انتخابات مجلس الشعب، وهذ أن حدث يكون خطير جدا لعدة أسباب منها أن المادة (76) طلبت من مرشح الرئاسة أن يحصل علي موافقة (30) عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين، من أين له بذلك وكل من مجلسي الشعب والشوري تم حلهما، ونصت

أيضا علي أي من الأحزاب أن يرشح أحد أعضاؤه إذا كان له عضو منتخب بمجلسي الشعب والشوري وهذا الشرط غير موجود ايضا، إذن ليس أمام من يريد الترشيح إلا الحصول علي موافقة (30) ألف مواطن، لم توضح المادة كيفية الحصول علي الموافقة هل بتوكيل أم يكفي التوقيع مما يفتح الباب للتلاعب وشراء الصوات وفساد الذمم.

وإذا تم أنتخاب رئيس الدولة قبل مجلس الشعب ومع المواد الموجود في الدستور التي تعطي رئيس الدولة سلطات استثنائية كبيرة جدا وخاصة المادة (74) التى تنص على (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر) والمادة(108) التى تنص على(لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون) والمادة (112) التي تنص على(لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين او الاعتراض عليها) والمادة (136) التى تنص على(لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب) وهذه المواد يجب إلغائها قبل الانتخابات الرئاسية لأنها أعطت رئيس الدولة سلطات كبيرة جدا علما بأن حالة الضرورة لم تعرف حتي الآن ولم يتفق علي تعريفها ولم يرتب الدستور أي جزاءات علي مخالفتها من قبل رئيس الدولة، وإذا احتاجت الدولة لقانون الآن وبعد انتخاب رئيس الدولة من يناقشه ويصدره رئيس الدولة أم الحكومة التي أختارها رئيس الدولة ويمكن إقالتها بأمر منه، لماذا لم تلغ هذه المواد الخطيرة مع التعديلات من قبل اللجنة وخاصة أن مصر كلها تهفو بشوق للديمقراطية، ماذا لو نجح رئيس دولة في غياب مجلسي الشعب والشوري من الذي يراقبه وهو بيده كافة السلطات، وسوف ينادي المنافقون والعملاء بأن ينشأ رئيس الدولة حزب بصفته مواطن ويدخل فيه كل صاحب مصلحة خاصة، ويكون الحزب الجديد هو حزب الرئيس الذي يملك في يده كافة السلطات ، نكون استبدلنا ديكتاتور بصنم يجب عبادته بقوة القانون والدستور، وهذا مخالف تماما لأبسط قواعد الديمقراطية.

5 – هذه المادة مخالفة للدستور نفسه فقد نصت علي (ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية علي المحكمة الدستورية العليا قبل اصداره لتقرير مدي

مطابقته للدستور.) هذه الفقرة تعني إقرار الرقابة الدستورية السابقة علي إصدار القوانين، علما بأن الدستور المعدل يأخذ بالرقابة اللاحقة علي إصدار القوانين وليس السابقة، وهذه مخالفة دستورية للدستور المطلوب إقرار تعديلاته.

تم تعديل المادة(93) فنصت علي (تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب.وتقدم الطعون إلي المحكمة خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.) هذا التعديل مخالف للدستور نفسه وخاصة المادة (172) من الدستور التي نصت علي (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.) لذلك وتفاديا لذلك يمكن لمجلس الدولة أن ينشأ في ظروف الانتخابات دوائر خاصة بالانتخابات في كل محكمة إدارية.

ونرى أنه من غير الملائم إطلاقا أن يترك أمر الفصل في مثل هذه المنازعات للمحكمة الدستورية العليا، وأن تظل الدستورية العليا تمارس مهامها برقابة دستورية القوانين، والتفسير، وتنازع الاختصاص، دون أن نثقلها بمهام أخرى، ونؤكد على أن اقدر الجهات على الفصل في صحة العضوية هو مجلس الدولة، لعدة أسباب أهمها أنه الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية بما في ذلك المنازعات الانتخابية، وأنه الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالانتخابات قبل إعلان النتيجة، وأنه الجهة الأقدر والأسرع على القيام بهذه المهمة بما يمتلكه من قدرات بشرية وخبرات عملية في مجال المنازعات الإدارية عموما.

ولماذا الأبقاء علي نسبة العمال والفلاحين علما بأن الظروف قد تغيرت تماما عن وقت إقرار هذه النسبة وطبقات المجتمع قد اختلفت، علما بأن 99٪ من الطعون الانتخابية تكون في صفة العامل او الفلاح، كما لماذا الابقاء علي كوته المرأة في مجلس الشعب وهذا تميز مخالف للدستور لأنه تمييز بسبب الجنس والنوع وقعت مصر علي اتفاقيات دولية تحرم ذلك.

تم تعديل المادة (148) التي نصت علي (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ علي الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان علي مجلس الشعب خلال السبعة الأيام التالية ليقرر مايراه بشأنه

فإذا تم الإعلان في غير دورة الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر علي المجلس الجديد في أول اجتماع له.ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب علي إعلان حالة الطوارئ.وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لاتجاوز ستة أشهر ولايجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته علي ذلك.).

العوار في الإعلان الدستورى متعلق بالسلطات الرهيبة لرئيس الجمهورية وبخاصة إعلان حالة الطوارئ حتى ولو تم تحجيمها، إذ يمكنه إعلان حالة الطوارئ بعد مرور أيام على انتهاء المدة السابقة، ولا يوجد نص في الدستور يمنع ذلك، ويجب النص الخاص بقانون الطوارئ فرض عدم إمكانية إعلان حالة الطوارئ إذا لم يتقدم الرئيس بطلب مد الطوارئ، أو إذا رفض الشعب مدها. كما أن إصدار قرارات بقوانين، فلا تحجيم لحق الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون، وهى مسألة شديدة الأهمية وتركت كما هي، وكذلك البند الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية، ترك كما هو دون معالجة، فكأن الرئيس لن يحاكم أبدا تحت أي ظرف من الظروف، وكذلك مسئولية رئيس الوزراء السياسية أمام البرلمان، ومن يكون من حقه تسمية رئيس الوزراء، لقد ترك الأمر للرئيس بحيث يكون الرئيس الفعلي للوزارة هو رئيس الجمهورية نفسه والذي لا يمكن مساءلته سياسيا وقضائيًا. إلى أنه سيكون هناك مشكلة كبرى وهى الحق في تشكيل أحزاب جديدة، فكان يجب أن يضاف إلى مادة ممارسة الحياة السياسية عن طريق الأحزاب الحق في تأسيس الأحزاب بمجرد الإخطار، على أن ينظم القانون باقي الشروط، بحيث يسمح بالأحزاب الجديدة التي يتم تشكيلها الآن، وكذلك الحق في تكوين جمعيات أهلية حرة ونقابات حرة غير حكومية، وهى كلها عيوب في الدستور تعطل العمل السياسي والأهلي والنقابي، وتنال من الحقوق والحريات المنشودة.

لماذا الإبقاء علي مجلس الشوري مع إعطاء رئيس الدولة تعيين ثلثه، بداية مجلس الشوري لا لزوم له لأن نظام المجلسين لا يكون إلا في الدول التي تتكون من ولايات شبه منفصلة ومختلفة وتتمتع بجزء من الحكم الذاتي كما في الولايات المتحدة الأمريكية، ومصر دولة متحدة وموحدة، لذلك نظام المجلسين غير مناسب لها، ولا توجد ضرورة قانونية أو سياسية لوجوده، وتاريخه السابق يؤكد هذه الحقيقية وقد تم إنشاؤه من قبل النظامين السابقين لإرضاء بعض معارف أربابهما دون النظر إلي حاجة مصر له أم لا، لذلك كان ينبغي إلغاء مجلس الشوري حيث لا ضرورة له ولا ضرر من عدم وجوده فلما الإبقاء عليه.

إن ثورة 25 يناير منحة ربانية لم يتوقعها أحد في العالم، لذلك من واجب حرصنا علي مصرنا الحبيبة يجب الإصاغ إلي كافة التيارات السياسية لكي نأسس لقيام دولة قوية وتعود مصر علي قيادة العالمين العربي والإسلامي لأن إذا استقامت مصر استقام العرب والمسلمين، وإذا – لا قدر الله – أنتكست مصر انتكس العالمين العربي والإسلامي، وينبغي الوضع في الحسبان أن كافة قوي الظلام والاستعمار تتربص ليس بالثورة فقط بل بمصر ذاتها مصر الموقع الاستراتيجي والدور القومي مصر قائدة العرب والمسلمين، فمصر علي مر الدهور وكر العصور مقبرة للغزاه والطامعين وقوي الظلام والاستعمار.

المواد فوق الدستورية والوثيقة الحاكمة ديكتاتورية

ترددت على الساحة وفى كافة وسائل الإعلام مصطلحات كلها تهدف لوضع مواد أو مبادئ أو وثيقة حاكمة لأى دستور يوضع فى مصر بعد ثورة 25 يناير، وهذا الطرح جاء بعد نتيجة الأستفتاء على التعدل الدستورى يوم 19 مارس من هذا العام، فقد أكدت هذه النتيجة بما لا يدع مجالا لأى شك أن التيار الإسلامى السياسى وفى مقدمته الأخوان، هو صاحب القوة الحقيقة والمكان الأكبر والأوسع فى الشارع السياسى المصرى، رغم كافة المحاولات التى بذلت منذ إنقلاب يوليو عام 1952م المدبر من قبل الولايات المجرمة الأمريكية، لأثناء الشعب المصرى عن الإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة ونظام حكم.

فقد استخدم القائد المهزوم دائما عبد الناصر كافة وسائل البطش والتعذيب والقتل والمحاكمات الأستثنائية وعلى رأسها محكمة الشعب – وتلك تسمية زورا وبهتانا- لإبعاد الشعب المصرى عن دينه الإسلام، فحارب كل ما يمت إلى الإسلام بصلة وتصدرت حركة الأخوان المسلمين قائمة من تعرض لكل ذلك بل نكاد نجزم أنها الوحيدة التى نالها القسط الأكبر والأوفر فى عمليات التعذيب والقتل والتشريد بوسائل جهنمية تشقعر منها أجساد وشعور الولدان، فكانت الهجمة الأولى على حركة الأخوان عام 1954م هزم بعدها شر هزيمة عام 1956م وبكى بكاء نساء هو وهامانه هيكل فى السيارة وقال لقد تحطم الجيش.

وكرر ذات الخطأ عام 1965م مع الأخوان أيضا فهزم أشر هزيمة فى نكسة عام 1967م التى لازالت عارا تلاحقه هو وأنصاره بل تلاحق الأمة العربية والإسلامية حتى يومنا هذا، وقد ذكر أنور السادات فى قصته يا ولدى هذا عمك جمال أن من يعرف عبد الناصر يدرك تماما أنه مات عام 1967م، ومات عام 1970م وثلثى مصر محتل من قبل زبالة الغرب وبرازه، والغريب أنه بعد النكسة التى تعد أحد وأبرز نكساته، حاول الهروب من المعركة كألفار المزعور وقام بالقاء بيان أعترف فيه أنه قائد فاشل ومهزوم وأراد الإنسحاب من الميدان، ولكن هامانه وإعلامه صوروا ذلك على أنه أكبر حجما وكارثة من النكسة وليته فعل وأنسحب، وكان يجب محاكمته بتهمة الخيانة العظمى بدلا من تكريمه المفتعل.

ثم جاء السادات من بعده الذى استخدم الجماعات والتيارات الإسلامية السياسية لمحاربة الشيوعين فى مصر، ولكنهم لم يمهله واغتيل عام 1980م، ولكن يحسب له أن اتخاذ قرار حرب اكتوبر عام 1973م ، ووقوفه فى وجه نظير قايد الملقب بشنودة فقد وأد مشروع نظير فى مهده، ومع ذلك فأخطاء السادات كان من أبرزها اتفاقية كامب ديفيد عام 1978م وفتحه البلاد على مصراعيها للاستثمار الأجنبى الذى يجب أن نطلق عليه الأستدمار الأجنبى الذى قضى على كل أمل فى أمكانية بناء دولة قوية حديثة كما حدث فى دول أخرى.

ثم جاء اللا مبارك الذى كان معه مشروع خراب للدولة كاملة وفى كافة

الاتجاهات والمجالات وعلى كافة الأصعدة، ويحمل وزر ذلك كل من عبد الناصر الذى أمرته المخابرات الأمريكية بتعيين السادات نائبا له، والسادات الذى عين اللامبارك نائبا له، فكلهم فى الذنب والأثر السيىء سواء، والخراب الذى وصلت إليه مصر حاليا هم شركاء فيه عبد الناصر والسادات واللامبارك، كل منهم قام بجزء من خطة تدمير الدولة ومقوماتها ولكن المخلوع الأخير يفوز بنصيب الأسد فى ذلك.

تلك المراحل التى مرت بها مصر ومراحل ثلاث كل واحدة أسوء وأسود من الأخرى، ثم من الله علي مصر بثورة شعبية بعقل وقلب إسلامى كانت فى 25 يناير فهى ثورة شعبية حماها الجيش وهى عكس إنقلاب يوليو 52 تماما.

مراحل ثلاث كان لا بد من إلقاء الضوء عليها وهى قراءة ضرورية للتاريخ، حتى نفهم ونتفهم الواقع السياسى المعاش حاليا، فقد سمحت الأنظمة الثلاث السابقة لكافة التيارات السياسية بالعمل وإصدار صحف وفضائيات دون السماح لأى تيار أسلامى سياسى بمجرد حتى الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات التى توجه ضد دين الامة ودين الأغلبية، فقد تطاول شواذ النصارى على الإسلام ولم يسمح للمسلمين بحق الرد، بل وقف براز العلمانية والشيوعية والليبرالية ضد الإسلام ومع الشواذ بكل ما يملكون وبكافة وسائل الإعلام.

وبعد فضيحتهم وبيان مكانتهم الحقيقية فى الشارع المصرى بنتيجة الاستفتاء يوم 19 مارس الماضى، أصيب هؤلاء بالفزع والهلع وفقدوا صوابهم، وتدبروا أمرهم بليل وأرادوا أن ينقلبوا على نتيجة الانتخابات وصندوق الانتخابات وهو عدوهم لأنه يظهر خيبتهم وحقيقتهم، بكل طريق فمرة قالوا يجب إلغاء نتيجة الانتخابات وعدم العمل بها وهاجموا التعديلات الستورية، وتنادوا بضرورة تأجيل انتخابات مجلسى الشعب والشورى تحت مزاعم باطلة ثم هاجموا قانون الانتخابات الجديد وطلبوا أن تكون الانتخابات بالقائمة حتى تتمكن أحزبهم التى لا توجد إلا فى عقولهم المريضة من الدخول للبرلمان، إلا أنهم فشلوا فى ذلك تماما.

ثم هادهم شيطانهم إلى فكرة المواد فوق الدستورية وهى التى لا يوجد مثلها فى أى دولة فى العالم، حيث يقف الدستور على قمة الهرم التشريعى طبقا للتصنيف

القانونى، وهذا متفق عليه فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم، فلا يوجد فى الفقه الدستورى العربى ولا الغربى ما يسمى بالمواد فوق الدستورية، لأنها ديكتاتورية مقنعة، كما أنها ليست من الطرق القانونية المعروفة فى الفقه الدستورى لوضع الدساتير التى تتمثل فى طرق عدة أولها طريقة المنحة وهذه الطريقة تكون فى الملكيات حيث يمنح الملك شعبه دستورا، ويعاب على هذه الطريقة التى تكاد تكون غير موجودة أنها تضع إرادة شخص الملك مقابل إرادة الشعب كله، والطريقة الثانية طريقة الهيئة التأسيسية التى تنقسم لطريقتين هما أما أن تكون هذه الهيئة معينة ويعاب على هذه الطريقة أن من يعين هذه الهيئة يتحكم فى الدستور وغالبا ما يكون ملكا أو رئيسا أو أمير،

والطريقة الأخرى أنتخاب هذه الهيئة التأسيسية من السلطة التشريعية سواء تكونت من مجلس واحد أو من مجلسين، ونادى بعض فقهاء القانون الدستورى بضرورة استمرار الهيئة التأسيسية بعد وضع الدستور، ولكن معظم فقهاء القانون الدستورى رفضوا ذلك لأن هذه الهيئة سوف تتحول مع الأيام لديكتاتور يتحكم فى الدولة، كما أن ظهور المحاكم الدستورية أى الرقابة الدستورية سواء قبل إصدار التشريع أى الرقابة السابقة المتمثلة فى المجلس الدستورى الفرنسى أو الرقابة اللاحقة المتمثلة فى المحكمة الدستورية فى مصر، واتفق الفقه الدستورى على انتخاب الهيئة الدستورية من قبل السلطة التشريعية تنتهى مهمتها ووجودها بعد إقرار الدستور من قبل الشعب صاحب السيادة الإصلية.

والغريب أن فرض مواد فوق دستورية أو وثيقة حاكمة يضعها فى مصر براز العلمانية والشيوعية والناصرية وشواذ النصارى الذين أدركوا مكانهم الحقيقى وحجمهم الطبيعى فى الشارع المصرى، حتى يسدوا أى منفذ أو طريق أمام الأغلبية المسلمة المصرية فى الوصول إلى مجلس الشعب أو الشورى أو حتى رئاسة الدولة، والأغرب من ذلك أن هناك قضاة يطلبون ذلك رغم مخالفته الواضحة للثابت والمستقر دستوريا.

أيا كان المصطلح الذى يطلقه براز التيارات الملحدة علنا والمترتدة نفاقا وبليل

مواد فوق دستورية أو وثيقة حاكمة، فأن الفقه الدستورى لا يعرف ذلك كما أنه مناقض للديمقراطية التى يتشدوقون بها، لأنها ديكتاتورية مقنعة، هؤلاء الشياطين ويساندهم فضائيات رجال أعمال العصر السابق الذين نهبوا ثروات مصر، وهم أصحاب الصوت العالى الذى انحاز إليه مع الآسف الشديد المجلس العسكرى والحكومة، وإذا لاحظت التعديلات الوزارية والتغييرات فى المحافظين أنها تضم ممثلين من أفراد هذه التيارات العلمانية دون اختيار أى شخص يمثل التيار الإسلامى من قريب أو بعيد، حتى أنهم أختاروا رجال وزراء ومحافظين يملكون كمية كبيرة من الفساد فى عقولهم والشواذ فى تفكيرهم ومن أحزاب وتيارات لامكان لها فى الشارع السياسيى المصرى وتعيش على ليس فتات الغرب النصرانى والصهيونى بل على برازهم، وقد فضح التمويل الأجنبى لهم هؤلاء.

وهم يحاولون الآن جر الأزهر الشريف إلى هذا المستنقع الذى يريدون ونحن نبرأ بالازهر من الوقوع فى هذا المستنقع القذر الذى لا يحوى سوى براز الفكر الغربى، ونناشد الأزهر الشريف أن يقف صامدا شامخا بقوة وحزم ضد محاولات جره لمحاربة الإسلام ونأمل فيه خيرا كثيرا لإعادة دور الأزهر فى الدعوة الإسلامية والوقوف حجر عثرة كبير وثقيل فى وجه المخططات التى تكيد وتعمل ضد الإسلام من شراذم العلمانية وغلمان الناصرية ووخبلاء بلهاء الليبرالية، الذين يظنون أنهم نبلاء وهم بلهاء.

الجمعية التأسيسية- رؤية قانونية

تمر مصر حاليا بمرحلة خطيرة، لا نغالى فى القول إذا وصفناها بأنها أهم وأخطر مرحلة فى تاريخ مصر على الإطلاق، فمصر الآن بين شقى الرحى، بين البقاء فى مستنقع العلمانية والليبرالية، حيث كانت منذ عقود طويلة، وبين أن تعود مصر لحضن الإسلام، وتقود العالم العربى والإسلامى إلى أمجاد الماضى، وهى ما بين شد وجذب ومد وجزر بين تيارين أحدهما إسلامى منهجا وأسلوبا شكلا وموضوعا، وبين جاهلية جرت على مصر الفقر والمرض، وخروج غير مشرف من التاريخ، فمنذ أن أختار الشعب المصرى الإسلام دينا ومنهاجا وأسلوب حياة ونظام حكم، وبعد أن فاز

التيار الإسلامى السياسى فى انتخابات مجلسى الشعب والشورى، والتيارات الأخرى تبحث فى زبالة المكر ومستنقع العداء، عما يحط من قدر ونجاح التيار الإسلامى فى الانتخابات، بين التشكيك والتشهير خرجت كافة هذه التيارات التى أصيبت بهلع وهلاوس سمعية وبصرية، حتى أن البعض منهم فقد توازنه فكريا.

نضع هنا إنشاء الجمعية التأسيسية ولجنة وضع الدستور بين يدى النظرية العامة فى القانون الدستورى، كى نقف على صحيح القانون فى ذلك، بداية السلطة التشريعية هى السلطة المنوط بها وضع التشريعات وسن القوانين، لا فرق هنا بين دستور وقانون، ولا توجد فى الفقه الدستورى العربى والغربى قاعدة تمنع السلطة التشريعية البرلمان من وضع الدستور، حيث تبين – كما ذكر الدكتور معتز عبد الفتاح – (أن من بين مائتين دستور كتبت فى الفترة من 1975م إلى 2003م على مستوى العالم اختص البرلمان مباشرة بكتابة (42٪) من هذه الدساتير أوصلها الأستاذ فهمى هويدى إلى (51٪) من هذا العدد، و(9٪) كتب الدستور عن طريق هيئة تأسيسية منتخبة من البرلمان، ولم يحدث في العالم كله أن تنتخب جمعية تأسيسية بعيدة عن البرلمان إلا في 17 ٪ فقط من هذه الحالات) يؤكد ذلك أن قرار البرلمان المصرى بتشكيل هيئة تأسيسية نصفها من البرلمان والنصف الأخر من شخصيات عامة، يصادف صحيح القانون.

لذلك فقرار انشاء الجمعية التاسيسية صحيح قانونا، لان ليس هناك من قال بخلاف ذلك،اما رأى المخالفين فهى مخاوف وهلاووس سمعية وبصرية، لا اساس لها فى القانون الدستورى، لان نشأة الجمعية التأسيسية أما ان يعينها رئيس الدولة مباشرة، وقد اعترض الفقه على ذلك، واما ان تنتخب على درجة واحدة من الشعب مباشرة، ولم يحدد القانون عدد أعضاء هذه الجمعية التأسيسية، وترك ذلك لظروف كل دولة على حدة، وأما ان تنتخب على درجتين، اى ينتخب الشعب ممثليه فى البرلمان، ويقوم البرلمان بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية سواء من داخله أو خارجه، أما القول بأن انتخاب عضو مجلس الشعب لكى يشرع القوانين وليس ليضع الدستور فهذا كلام لا اساس له فى أى نظام قانونى من الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم، أولا لأن الدستور ملك للشعب والشعب أنتخب النائب فى البرلمان لممارسة التشريع

كله، وليس هناك أى فقيه فى العالم قال بما تقوله التيارات غير الاسلامية أبدا، السلطة التشريعية لها حق التشريع كاملا دون غيرها من السلطات، والدستور يحتل قمة الهرم التشريعى، الذى يبدأ من الدستور، ثم القوانين،ثم اللوائح التنفيذية، أو لوائح الضرورة، أو اللوائح التنظيمية أو لوائح الضبط ،وكلها مصطلحات تحمل معنى واحد، ثم بعد ذلك القرار الادارى، أما التفرقة بين سن القوانين ووضع الدستور، فهذا القول غريب وشاذ ولم نسمع به، فى اى فقه دستورى لا عربى ولا غربى. واذا كان ما يردده المنسحبون صحيح فلماذا قبلوا الاشتراك فى عملية التصويب على انتخاب أعضاء اللجنة منذ البداية، ولم يرددوا هذه المزاعم، اذن قبولهم ذلك يعنى موافقتهم على الاجراء الذى تم طبقا لصحيح صحيح القانون.

صدور بيان عن المحكمة الدستورية العليا بالانسحاب من الجمعية التأسيسية، خطأ قانونى فادح وجسيم،كان على المحكمة الدستورية أن تنأى بنفسها عن العمل السياسى المحظور على القضاء طبقا لقانون السلطة القضائية، اذا كان قرار إنشاء الجمعية التأسيسية غير دستورى لماذا لم تنأى بنفسها عن الدخول منذ البداية، والاشتراك بترشيح أحد اعضائها فى اللجنة، اما الانسحاب المتوافق مع التيارات غير الاسلامية، يجعل موقف المحكمة سياسيا وليس قانونا، لذلك فهو فى غير اختصاص المحكمة، وتسييس لمسألة قانونية بحتة، مما يضع المحكمة فى موقف سياسى، وليس مركز قانونى، مما يفقدها المصداقية، كما أن المحكمة لم تتصل باللجنة اتصالا قانونيا، والبيان الصادر عن المحكمة ينم أن أن المحكمة اتخذت موقفا سياسيا خارج نطاق وأختصاص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979م وتعديلاته.

كما أن الطعن على ما يصدر من السلطة التشريعية من قوانين وقرارات، منها ما يجوز الطعن عليه أمام القضاء، ومنها ما لايجوز الطعن عليه، فهناك فى القانون الدستورى ثلاث أراء : الأول المعيار الشكلى ومضمونه ان كل ما يصدر عن السلطة التشريعية، يعتبر قانون ولا يجوز الطعن عليه الا أمام المحكمة الدستورية العليا (الرقابة اللاحقة) أو المجلس الدستورى الرقابة السابقة كما الحال فى فرنسا، والرأى الثانى:المذهب الموضوعى، ومفاده ليس كل ما يصدر عن السلطة التشريعية قانونا، ولكن يجب أن تتوافر فيما يصدر عنها صفات القانون والقاعدة القانونية، حتى يعد

قانونا، لا يجوز للقضاء الادارى نظر الطعن فيه او عليه، الا بالطريق الدستورى السابق بيانه، والثالث رأى الجمع بين المذهبين ويطلق عليه المذهب المختلط مفاده أن يكون الصادر يتضمن الصفات ويصدر بالشكل الذى تصدر به القوانين، ويصدر من السلطة التشريعية بصفته سلطة تشريعية.

قرار إنشاء وتشكيل الجمعية التأسيسية صدر من البرلمان بصفته سلطة تشريعية، لاجتماع البرلمان بشقيه الشعب والشورى، لذلك فهو عمل تشريعى، لا يجوز الطعن عليه أمام القضاء عموما، ويعد مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، ويجب على محكمة القضاء الإدارى أن تحكم برفض الدعوى لأنها غير مختصة بالنظر فى الطعن على تأسيس وتشكيل اللجنة التأسيسية، لأنه عمل تشريعى، أما الانسحابات فهى موقف سياسى، وليس موقف قانونى، ولا تستند إلى قاعدة من قانون، ولكنها مواءمات ومواقف سياسية مدبرة.

دور المحكمة الدستورية العليا فى الثورة

قد أحالت المحكمة الإدارية العليا قانون مجلس الشعب للمحكمة الدستورية العليا، حتى تفصل في دستوريته من عدمه، وقد قضت المحكمة بإحالة المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب والتي أعطت الأحقية للأحزاب مشاركة المستقلين في خوض الانتخابات بنسبة الثلث إلى المحكمة الدستورية العليا، قالت المحكمة إنها لاحظت تعارض نص هذه المادة مع مبدأي المساواة، وتكافؤ الفرص فى الدستور، لأنه منح مرشحى الأحزاب فرصتين بالترشح فى القائمة وفردى مستقل بينما منح للمستقلين فرصة واحدة للترشح مستقلين دون الترشح فى أو على قوائم الأحزاب، وترتب على ذلك إصابة قانون مجلس الشعب بالعوار الدستورى، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته، ويحكم هذا الموضوع المادة (49) من القانون رقم 48لسنة 1979م بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي نصت على (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية

نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص .فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه). تطبيقا لهذه المادة نحن أمام عدة احتمالات هي:

-أن تحكم المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، من تاريخ صدوره، مما يستوجب حل مجلس الشعب، وإعادة الانتخابات بعد تعديل النص المخالف للدستور.

-أن تستمر المحكمة فى نظر هذا الطعن بعدم دستورية قانون الانتخاب مدة طويلة، ويستمر مجلس الشعب فى ممارسة مهامه، وقد يكون فى ذلك غرض سياسى، يتمثل فى تهدئة الأمور حتى يتم انتخاب رئيس للجمهورية ويصدر الدستور، ثم تقضى المحكمة بعدم الدستورية.

-أو تحكم المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية النص المطعون عليه بعدم الدستورية ويبقى الحال على ما هو عليه، ويستمر المجلس في ممارسة مهمامه التشريعية.

ويرى البعض أن هذا الطعن جاء للضغط على الإخوان والتيار السياسى الإسلامى لقبول مرشح المؤسسة العسكرية، بحيث يصدق مقولة الاتفاق بأن البرلمان للإخوان الرئاسة للعسكر، التى رددها البعض فى بدايات الثورة، خاصة وأن المرشحين للرئاسة حتى الآن، منهم من هو ضد تمييز المؤسسة العسكرية عن غيرها من مؤسسات الدولة، كما أن فرصة اختيار مرشح التيارات السياسية الإسلامية أكبر فى الوصول للرئاسة عن غيرهم ممن يلقون قبولا وترحيبا من المؤسسة العسكرية، وتلك حقيقة أكدتها نتيجة الاستفتاء على الإعلان الدستورى فى 19 مارس 2011م، ونتائج انتخابات مجلسى الشعب والشورى، والمتمثلة فى أن التيارات السياسية

الإسلامية تملك رصيدا كبيرا فى الشارع وتستطيع به ومن خلاله تحديد من هو الرئيس القادم لمصر، وخاصة جماعة الإخوان التى فازت بما يقرب من نصف مقاعد مجلسى الشعب والشورى، ومعهم حزب النور السلفى والجماعة الإسلامية وبقايا تنظيم الجهاد وأنصار السنة.

الغريب أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكما بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب وعند هذا حقها القانونى وحكمها يصادف صحيح القانون ولكن الأمر الذى لم يكن ولن يكون صحيح قانونا ما ورد فى حكم المحكمة الدستورية الذى طالب بحل مجلس الشعب كاملا رغم أن الطعن على الفردى فقط دون القائمة وهو ما كان ينبغى على المحكمة أن تحكم فقط بعدم دستورية المادة دون أن تنص على ترتيب أى آثار قانونية على الحكم وهذا تزيد وقضاء بأكثر مما طلبه الخصوم مما يجعل حكمها سياسيا بأمتياز وليس قانونيا والغريب أن المجلس العسكرى سارع بحل مجلس الشعب، مما يؤكد وجود المؤامرة على التيار السياسى الإسلامى.

الإعلان الدستورى الأخير- رؤية قانونية

أثار الإعلان الدستورى الذى أصدره رئيس الجمهورية المنتخب ردود فعل غاضبة من جانب القوى التى تطلق على نفسها القوى المدنية، وتصاعدت هذه الردود بالدعوى إلى مظاهرات تنطلق من كافة ميادين مصر سائرة إلى ميدان التحرير، وتم عقد اجتماع فى مقر حزب الوفد وأصدروا بيانا رفضوا فيه الإعلان الدستورى وكافة ما صدر عن رئيس الجمهورية المنتخب، بزعم أنها تخالف مبادئ وأهداف الثورة، وتخلق ديكتاتورا جديدا كما أنها تمثل أعتداءا على السلطة القضائية، وفى رد فعل مضاد قامت التيارات السياسية الإسلامية بالتظاهر بعد صدور القرارات أمام قصر الاتحادية وأمام دار القضاء العالى لحماية مكتب النائب العام من سرقة ملفات الفساد وإحراقها كما حدث مع مستندات جهاز أمن الدولة وظلت هذه المظاهرات حتى الصباح ولم يطمئن هؤلاء إلا بعد تسلم النائب العام الجديد منصبه ودخل مكتبه بعد منتصف الليل، لذلك سوف نعرض ما صدر عن رئيس الجمهورية على القانون لنرى حكمه فيه على النحو التالى.

اولا: هل من حق رئيس الدولة المنتخب اصدار هذا الاعلان الدستورى ام لا ؟

نعم يملك رئيس الجمهورية المنتخب حق اصدار هذا الاعلان الدستورى تأسيسا على الاتى:

- رئيس الجمهورية الحالى منتخب من قبل الشعب وبانتخابه منحه الشعب تفويضا لممارسة السيادة نيابة عنه لأن الشعب صاحب السيادة وهذه القاعدة معروفة ومستقرة فى النظرية العامة للقانون الدستورى، وهذا الاعلان الدستورى يقع ضمن هذا التفويض.

- مصر فى حالة ثورة منذ 25 يناير عام 2011م، والثورات تعتبر من الظروف الاسثنائية، وطبقا لنظرية الظروف الاستثنائية المستقرة فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم، والتى تنطبق على الحالة العامة فى مصر حاليا، وهذه النظرية موجودة فى كل الدساتير فى العالم، وقد اقرها القضاء المصرى منذ المحاكم المختلطة، فقد أصدرت محكمة مصر المختلطة حكمها الصادر فى 26 ديسمبر عام 1932م المتضمن النص على نظرية الظروف الاستثنائية، وأيضا حكم محكمة مصر الأهلية، وقد أخذ بهذه النظرية مجلس الدولة المصرى بعد إنشائه عام 1946م فى كافة أحكامه التى تعرضت للموضوع، والقضاء والفقه متفقان على أن الثورة التى تحدث فى الدولة تعتبر ظروف استثنائية لأنها لا تستمر طوال العمر ولا تحدث دائما أى انها ظروف طارئة لذلك أطلق عليها البعض مصطلح نظرية الظروف الطارئة، وهى موجودة فى الفقه الاسلامى حيث (الضرورات تبيح المحظورات) ولذلك أطلق عليها البعض نظرية الضروة، ولا ينكر احد أن مصر تمر بظروف استثنائية.

فى ظل هذه الظروف الأستثنائية تعطى كافة دساتير العالم رئيس الدولة إصدار قوانين وقرارات للمحافظة على الدولة وجودا واستمرارا وسيادة واستقلالا، وحماية الدولة من السقوط ومنع حالة الفوضى، وصولا الى حالة الاستقرار، وبناء مؤسسات الدولة، وهذا هو هدف الإعلان الدستورى الذى صدر يوم الخميس الماضى ويؤكد ذلك أنه حصن قراراته خلال الفترة الانتقالية، كما أورد الإعلان فى ديباجته اعتماد رئيس الجمهورية المنتخب على الحالة الاستثنائية التى تمر بها مصر وأيضا فى المادة

السادسة من الإعلان الدستورى المستفتى عليه من الشعب المصرى.

وقد نصت كافة دساتير دول العالم بحق رئيس الدولة فى اتخاذ وإصدار قرارات وقوانين تتناسب مع الظروف الاستثنائية، وكان الدستور الفرنسى أول ما نص عليها فى المادة (16) منه ومنها الدستور المصرى لعام 1971م فى المادة (74) والفقه والقانون متفقان على انه يشترط للقول بوجود ظروف استثنائية، أن تتعرض مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية لخطر جسيم وحال، وأن يترتب على هذا الخطر توقف السلطات العامة فى الدولة عن سيرها المنتظم، وهذان الشرطان متوفران فى مصر حاليا فالسلطة التشريعية معطلة بحكم منعدم قانونا لتجاوز المحكمة الدستورية لاختصاصها وفصلها فى موضوع الدعوى علما بأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، مما يجعل حكمها معيبا يصل لدرجة الإنعدام وكان يجب عدم تطبيقه إلا أن المجلس العسكرى كان يرغب فى ذلك، ويؤكد ذلك أنه فور صدور الحكم اصدر قرار الحل باعلان دستورى حصن نفسه وبقاؤه فى السلطة بتشكيله الحالى طبقا لإرادته هو وليس طبقا لظروف الدولة وإرادة الشعب، وقد قام رئيس الجمهورية المنتخب بإلغاء هذا الاعلان الدستورى.

كما أن كافة اعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان أباحت للسلطات فى الدول تقييد حريات وحقوق الأفراد فى حالة الظروف الأستثنائية، من أجل الحفاظ على الدولة ومنع سقوطها ومحاربة للفوضى وحتى تنتهى الظروف الاستثنائية التى تمر بها الدولة، منها المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966م والتى نصت على (يجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة والتى يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية إلى المدى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع ...).

وأيضا نصت المادة الرابعة من الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) الصادر فى 15 سبتمبر عام 1997م على أنه (أ – لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق

سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الأخرين. ب – يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا المدى الضرورى الذى تقتضية بدقة متطلبات الوضع.) والمادة (11) من الإعلان الإفريقى لحقوق الإنسان الصادر لعام 1979م، اباحت تقييد الحريات حال تعرض الأمن القومى للخطر، وأيضا المادة الرابعة والثامنة والمادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م، التى نصت على (فى وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التى تهدد حياة الأمة ، يجوز لأى طرف سام أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الأخرى).

وقد نص الدستور المصرى لعام 1971م فى المادة (151) منه على اعتبار الاتفاقيات الدولية التى تصدق عليها مصر تعتبر بمثابة قانون، وقد أكدت ذلك الإعلانات الدستورية الصادرة بعد ثورة 25 يناير 2011م والمادة (145) من الدستور الجديد لعام 2012م.

ترتيتا على ما سبق ونخلص منه إلى أنه من حق رئيس الدولة فى إصدار قرارات وقوانين وإعلانات دستورية تخالف بها بعض القواعد القانونية حال ووجود ظروف استثنائية، لأن القوانين العادية صدرت لتناسب الحياة العادية، لذلك فهى لا تتناسب مع الظروف الاستثنائية التى تمر بها الدول، لذلك وجب إصدار قرارات وقوانين استثنائية تناسب تلك الظروف غير العادية، الإعلان الدستورى الصادر يوم الخميس الماضى يعتبر من ضمن الإجراءات والقرارات والقوانين غير العادية التى تتناسب وتتطلبها الظروف الاستثنائية التى تمر بها مصر، لذلك لا تثريب على رئيس الجمهورية المنتخب فى إصداره الإعلان الدستورى والقوانين الصادرة معه.

ثانيا: مسألة تحصين قرارات رئيس الجمهورية الصادرة خلال الفترة الأنتقالية من الطعن عليها من أمام أى جهة قضائية أو التعرض لها بالوقف أو الإلغاء، فهى قانونية حيث تستند للأسس القانونية السابق بيانها، فضلا عن أن فكرة تحصين بعض القرارات والقوانين التى تصدر عن السلطة التنفيذية موجودة فى كافة الأنظمة

القانونية الموجودة فى العالم، ويقرها معظم الدساتير فى العالم حال وجود الظروف الاستثنائية ومنها الدستور المصرى الصادر عام 1956م فى المادة (191) منه التى نصت على (جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة ، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت.).

كما أن قانون الغدر الذى أصدرته ثورة يوليو 1952م بالمرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952م، حصن كافة الأحكام التى تصدر عن محاكمة الغدر ضد الطعن عليها بأى وجهة من أوجه الطعن وأمام أى محكمة أو جهة قضائية، والغريب أن الناصريين يعترضون على تحصين قرارات الفترة الانتقالية الحالية، علما بأن زعيمهم فعلها أكثر من مرة.

والمجلس العسكرى غير المنتخب أصدر عدة إعلانات دستورية، نص فى أحداها على تحصين كافة قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن وهى المادة (28) من الاعلان الدستورى الأول، ولم نسمع من اى من التيارات السياسية اى اعتراض على ذلك، ويقرفكرة تحصين بعض القرارات والقوانين الفقه والقضاء فى العديد من أحكامه، وعلى راسها المحكمة الدستورية العليا بمصر حيث أصدرت أحكام لها أيدت فيها حق السلطة التنفيذية فى تحصين بعض قراراتها من الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن، مما يدل على أن فكرة التحصين هذه ليست جديدة فهى موجودة فى كافة الانظمة القانوينة الموجودة فى العالم وكافة الدول تأخذ بها فى ظل الظروف الاستثنائية، لذلك فلا تثريب على رئيس الجمهورية المنتخب فيما إصدر من أعلان دستورى.

ثالثا: اعادة المحاكمات فهى قانونية لما يأتى:

- جميع احكام البراءة التى حصل عليها قتلة الثوار مازالت امام القضاء ويمكن

تقديم الادلة الجديدة لمحكمة النقض وتعيد القضية لمحكمة أول درجة لتبدأ نظرها من جديد من البداية ولهذه المحكمة حق تكليف النيابة العامة بإعادة التحقيق فى القضية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المصرى.

- هناك طريق التماس اعادة النظر فى القضايا التى تم الحكم فيها حال ظهور ادلة ومستندات جديدة لم تكن تحت سمع وبصر المحكمة حتى فصلها فى الدعوى، وقد نصت على ذلك المادة المادة (441) من قانون الاجراءات الجنائية، حيث نصت على (يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائيه الصادره بالعقوبه فى مواد الجنايات والجنح.) ونصت فى الفقرة الخامسة منها على (5- حالة ما أذا ظهر أو حدث بعد الحكم وقائع او اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة)

كما أن قتل الثوار جناية والجنايات لا تتقادم الا بعد عشر سنوات والجرائم لم يمر عليها عشر سنوات حتى تسقط بالتقادم، وجنايات قتل الثوار تعتبر طبقا للقانون الدولى جرائم ابادة جماعية وضد الانسانية وهذه الجرائم لا تسقط بالتقادم طبقا لمعاهدة عام 1969م وقد صدقت عليها مصر وكان دستور 1971 ينص فى (151) منه على اعتبار الاتفاقيات التى توقع عليها مصر تعتبر بمثابة قانون كما أن الاعلانات الدستورية الصادرة منذ الثورة حتى تاريخه تنص على احترام مصر لكافة الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر فى العهود السابقة.

رابعا: تعيين نائب عام جديد:عندما صدر قرار منذ أكثر من شهر بتعيين النائب العام السابق سفيرا لمصر فى الفاتيكان بناء على رضاه الذى رجع فيه بناء على نصيحة الفلول، وقد ذكر ذلك المستشار وليد شرابى فى أحدى القنوات الفضائية، ذكر المستشار الدكتور عبد المجيد محمود فى معرض حديثة لرفضة قرار تعيينه سفيرا أن رئيس الجمهورية تستطيع تغييرى وتعين نائب عام جديد عن طريق تعديل قانون السلطة القضائية، وهذا ما فعله رئيس الجمهورية المنتخب فقد عدل قانون السلطة القضائية بحظر بقاء النائب العام فى منصبه أكثر من أربع سنوات، فلماذا الأعتراض على ذلك.

خامسا: بشأن الجمعية العمومية لنادى القضاة:طبقا للقانون السلطة القضائية

يختص مجلس القضاء الأعلى بكافة شئون القضاة، وهو الجهة الوحيدة التى لها حق تقرير كافة أمور القضاة فى مصر، أما نادى قضاة مصر فليس له ألا اهتمامات اجتماعية تنظيم رحلات حج وعمرة ورحلات ترفيهية للقضاة وأسرهم بناء مساكن لهم تقديم خدمات اجتماعية ومنها العلاج، وليس لهذا النادى التحدث باسم القضاة او الدفاع عنهم، لذلك فالكلام عن رأى لنادى القضاة فيما أصدره رئيس الجمهورية لا أساس له فى قانون السلطة القضائية.

كما أن ما يزعمون أنها جمعية عمومية للقضاة للاعتراض على ما صدر من رئيس الجمهورية فهى ليست جمعية عمومية للقضاة لاشتراك أفراد ليس من الهيئة القضائية منهم بعض المحامين وممثل وممثلة ومخرج وأفراد من قوى سياسية وممثلين لأحزاب، الجمعية العمومية للقضاة ينبغى عدم اشراك أى شخص من خارج الهيئة القضائية، لأن اشراك غيرهم ينزع قانونيتها وشرعيتها وتعتبر فى هذه الحالة مؤتمر صحفى، وهذا نوع من أنواع العمل السياسى يحظر طبقا لقانون السلطة القضائية عمل القضاة بالسياسة، فضلا عن خروج أحد قضاة المحكمة الدستورية العليا فى أحدى القنوات الفضائية ليقول أن المحكمة الدستورية العليا تستعد لعزل رئيس الجمهورية المنتخب، هذا القول مردود وغير قانونى لأن قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا لم يمنحها هذا الحق فضلا أن ذلك يخالف مبدأ الفصل بين السلطات وهو من المبادئ المعروفة والمستقرة فى كافة دساتير دول العالم.

فضلا عن أن الكلمات التى القيت فى هذا المؤتمر الصحفى خلت تماما من أى اسانيد قانونية تفند ما صدر عن رئييس الجمهورية المنتخب كلها كانت خطابات نفسية أرتعشت الأيادى هى تقولها وترددها برعب وخوف شديدين وكانت ظاهرة ملحوظة للفرد العادى.

سادسا: القول بأن هذا الإعلان الدستورى يخلق ديكتاتورا: هذا الكلام غير صحيح ولا أساس له من الصحة، لأن رئيس الجمهورية المنتخب يملك السلطة التنفيذية والتشريعية بعد حل مجلس الشعب بحكم منعدم قانونا، فالسلطة التشريعية هو يملكها قانونا فهو ليس فى حاجة إلى الإعلان الدستورى حتى يمارسها لأنه يملكها

ويمارسها بالفعل منذ أنتخابه، كما أنه حصن قراراته خلال الفترة الانتقالية التى تنتهى عقب انتخاب مجلس شعب بعد إقرار الدستور الجديد، مما يجعلها مرتبطة ارتباطا لا ينفك بالظروف الأستثنائية التى تمر بها مصر.

كما أن عزل النائب العام كان مطلبا من مطالب ثورة 25 يناير 2011م، وإعادة محاكمة قتلة الثوار كان من أولها، وهذا الإعلان يحقق ذلك فلماذا الأعتراض، وفى رأى أن وجه الأعتراض يكمن فى العداء للتيار الإسلامى السياسى وخاصة الأخوان المسلمين، لأن أعداء التيار الإسلامى قلبوا أهداف ومطالب الثورة بعد نجاح مرشح الأخوان فى الانتخابات الرئاسية مطالب وأهداف الثورة هى مطالب وأهداف جماعة الأخوان المسلمين، فكلما تم تنفيذ أى مطلب أو تحقيق هدف من أهداف الثورة زعموا أن ذلك هدف ومطلب الأخوان لأخونة الدولة ولسيطرة الأخوان على الحكم.

يأتى ذلك فى إطار أن المعارضة الحالية ليست للصالح العام أو تحقيق أهداف ومطالب الثورة، ويتضح ذلك من تبادل المواقف وتبدل الأراء ممن يسمون أنفسهم النخبة واليتارات السياسية فضلا عن الأحزاب الورقية التى كانت موجودة قبل الثورة أو التى وجدت بعد الثورة بأمر من المجلس العسكرى تعلم جيدا أن وجوده فى الشارع السياسى المصرى ضئيل جدا أو يكاد يكون معدوما، وظهر ذلك جليا فى الأستفتاء على الإعلان الدستورى الأول وفى انتخابات مجلسى الشعب والشورى حيث فاز التيار الإسلامى السياسى بأغلبية مقاعد المجلسين، رغم المحاولات الدائمة والدائبة لتشويه صورتهم فى الشارع السياسى المصرى.

كما تآتى معارضة من يسمون أنفسهم بالتيارات والقوى السياسية فى مصر لما صدر عن رئيس الجمهورية المنتخب نتيجة التمويل الأجنبى الذى يآتى من دول عربية وغربية، وما قضية التمويل الأجنبى المنظورة حاليا أمام القضاء إلا تأكيدا لما نقول، حيث تمول بعض أو معظم هذه التيارات من الخارج من بعض رجال الأعمال فى الداخل وهم الذين أستفادوا من فساد النظام السابق، وذلك فى محاولات مستمية لمنع الثورة من الوصول لأهدافها وتحقيق مطالبها أما عن طريق سرقتها كما حدث فى الثورة الرومانية، وبهذا الإعلان الدستورى وبعزل النائب العام وتعيين نائب عام

جديد من تيار الاستقلال فى القضاء المصرى، لأنهم يزعمون أن بقاء هذا النائب فى مكانة حصانة لهم من المحاكمات.

أهم ما يعرقل الثورة المصرية للوصول إلى هدفها وتحقيق مطالبها يكمن فى أهمية مصر كدولة قائدة ورائدة ومركزية فى المنطقة ولا نكون مغالين إذا قلنا فى العالم، كما أن إخراج مصر من الهيمنة والسيطرة الغربية وخاصة الأمريكية معناه أنتهاء هذه الهيمنة وتلك السيطرة من المنطقة العربية، فضلا عن أن الوصول لهذا الهدف وقيام دولة فى مصر قوية وخارج السيطرة والهيمنة الغربية، يعنى نهاية وجود الكيان الصهيونى فى المنطقة بأسرها وليس فى فلسطين من النهر إلى البحر فقط ، وذلك مما يدفع الغرب ويهود العالم الى التكاتف والعمل بجد وجدية نحو منع ذلك فالأموال التى تلقى فى مصر كثيرة جدا والمؤامرات التى تحاك أكثر وأكثر مما يتوقع الكثير، لذلك يجب الوقوف خلف رئيس الجمهورية المنتخب لعدم عودة النظام السابق نهائيا، ولتحقيق أهداف الثورة.

الجديد تعديل الاعلان الدستورى وليس الإلغاء

بعد ردود الأفعال الغاضبة من بعض القوى والتيارات السياسية، على الاعلان الدستورى الصادر يوم الخميس الموافق 22/ 11/ 2012م، دعا رئيس الجمهورية المنتخب كافة القوى والتيارات السياسية فى الشارع السياسى المصرى لحوار للاتفاق على عمل قانونى يضمن مسيرة الشرعية ويحفظ لمصر الأمن والأمان، بعد أن خرج فلول النظام الفاسد السابق مؤيدين من قوى قليلة تدعى أنهم النخبة ويمثلون الشعب المصرى، ومنهم أكثر من راسب فى الانتخابات الرئاسية، فى محاولة يائسة وأخيرة لإسقاط الشرعية التى جاءت برئيس من التيار السياسى الإسلامى، ومن قبل أغلبية لهذا التيار بانتخابات مجلسى الشعب والشورى.

وقد حاولت القوى المعارضة الأعلى صوتا والأقل وجودا فى الشارع السياسى المصرى، بعد أن أبانت صناديق الاقتراع مكانهم الحقيقى وضعف قوتهم فى الشارع السياسى المصرى، الأنقلاب على الشرعية بعدة وسائل وآليات مشروعة وغير مشروعة، بدأت بحملة تشويه شاملة فى إعلامهم سواء المسموع أو المرئى أو المقروؤ

للتيار السياسى الاسلامى، مرورا بمحاولة الاستقواء بالخارج، وأخيرا كانت محاولة زعزعت الأمن وعمل اضطرابات بعد صدور الإعلان الدستورى قبل الأخير الذى يعد بحق الضربة القاضية التى وجهتها الشرعية بيد رئيس الجمهورية المنتخب للقوى المضادة للثورة، ولكن كما فشلت محاولات التشوية والاستقواء بالخارج فشلت المحاولة الأخيرة التى راح ضحيتها حوالى عشرة شهداء من التيار السياسى الاسلامى فضلا عن تدمير وحرق (28) مقر لحزب الحرية والعدالة فضلا عن المقر العام لجماعة الأخوان المسلمين.

استجاب لدعوة الحوار الكثير من التيارات ورفضت فلول الفلول وبعض الراسبين فى الانتخابات الرئاسية وبعض شواذ النصارى، وقد خرج المجتمعون باتفاق على أثره أصدر رئيس الجمهورية المنتخب إعلان دستورى جديد يوم أمس السبت ليلا، تكون من خمس مواد فقط وديباجة قصيرة أسست لحق الرئيس المنتخب لإصدار الإعلان الدستورى الجديد وإعلانات جديدة أخرى، وقد صرحت المادة الأولى من هذا الإعلان الدستورى بإلغاء الإعلان الدستورى الصادر يوم 22/ 11/ 2012م اعتبارا من يوم السبت الموافق 8/ 12/ 2012م أى يوم صدور الإعلان الدستورى الأخير، ولكن مع النص على (ويبقى صحيحا ما ترتب على هذا الإعلان من آثار) وهذه العبارة تفيد صحة الإجراء الذى أتخذ قبل النائب العام السابق، مع تحصين هذا الإجراء من الطعن عليه مما يعنى سقوط الطعن المقام من النائب العام السابق، وصحة كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن النائب العام الجديد، وهذا تطبيقا لقاعدة ضرورة استقرار المراكز القانونية، وتطبيقيا للمادة الثالثة من الاعلان الدستورى قبل الأخير.

ونصت المادة الثانية من الإعلان الدستورى الأخير على أنه (فى حالة ظهور دلائل أو قرائن جديدة تعاد التحقيقات فى جرائم قتل والشروع فى قتل وإصابة المتظاهرين، وجرائم الإرهاب التى أرتكبت ضد المواطنين فى المدة الواقعة ما بين 25/ يناير2011م ويوم 30 يوليو 2012م، وكان أرتكابها بسبب ثورة 25 يناير أو بمناسبتها أو متعلقا بها.) وأكدت المادة فى الفقرة الثانية على أن ذلك يكون حتى لو كان صدر في هذه القضايا حكم براءة نهائى، وهى صحيحة طبقا لقانون الإجراءات

الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاعلان الدستورى قبل الأخير.

ونصت المادة الثالثة من الاعلان الدستورى الأخير على خريطة عمل حال رفض الشعب للدستور، تتمثل فى دعوة رئيس الجمهورية خلال ثلاثة اشهر لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة من مائة عضو بالانتخاب الحر المباشر من الشعب، على أن تنجز الجمعية الجديدة الدستور خلال ستة أشهر من تاريخ انتخابها، ويدعو رئيس الجمهورية الشعب لاستفتاء على الدستور الجديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ونصت على أن يتم الفرز داخل اللجان الفرعية بعد انتهاء عملية التصويت ويعلق كشف داخل اللجنة بنتيجة التصويت، وهذا النص يجرى على الاستفتاء على الدستور يوم 15/ 12/ 2012م، وهذا النص له أهمية لأنه يحمى صناديق الاقتراع من التزوير أو السرقة نتيجة الوضع الأمنى المهتز، وهذه المادة جديدة لم تكن فى الاعلان الدستورى الأخير، وترتيبا عليها يحق لرئيس الجمهورية إصدار قرار بقانون يحدد فيه الشروط الواجب توافرها فى المرشح لعضوية الجمعية التأسيسية وطريقة ووقت الانتخاب، فضلا عن دعوة الناخبين لانتخابات، أما فى حالة إقرار الشعب للدستور الجديد وهذا أصبح من المؤكد، فأن رئيس الجمهورية المنتخب سوف يدعو لانتخابات مجلس الشعب فى المدة المحددة، ويتم استكمال مؤسسات الدولة من مجلس شورى ومجلس شعب وبذلك تكتمل السلطة التشريعية.

واما المادة الرابعة فنصت على أن (الاعلانات الدستورية، بما فيها هذا الاعلان لا تقبل الطعن عليها أمام أى جهة قضائية وتنقضى جميع الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم) وهذه المادة تعديل للمادتين الثانية والخامسة من الاعلان الدستورى قبل الأخير، التى كانت تحصن كافة الاعلانات الدستورية والقرارات بقوانين التى صدرت من رئيس الجمهورية من يوم تسلمه العمل حتى الانتهاء من الدستور من الطعن عليها أمام أى جهة قضائية، وتطبيقا لهذه المادة يجب على مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا أن تقضيان بعدم قبول أى دعاوى تطعن على الجمعية التأسيسية التى أنجزت عملها وعلى انتخابات مجلس الشورى وكافة الاعلانات الدستورية التى صدرت سواء من رئيس الجمهورية المنتخب أو المجلس العسكرى، ولذلك فقد أصبحت هذه الدعاوى فى حكم العدم، وينتج عن ذلك بقاء

مجلس الشورى المنتخب واستمراره فى عمله، وتحصين الجمعية التأسيسية من الإلغاء والدستور الصادر عنها.

وترتيبا على ما سبق نستطيع القول أن كافة الأهداف التى أبتغاها الرئيس من الاعلان الدستورى قبل الأخير قد حققها فى هذا الإعلان الجديد، فضلا عن أن هذا الإعلان الدستورى حقق أهدافا اخرى لرئيس الجمهورية فى غاية الأهمية، فقد سقطت المزاعم التى كانت تتردد بقوة فى عدم أحقية رئيس الدولة المنتخب فى إصدار أى إعلانات دستورية، وأصبح من حقه رسميا إصدار إعلانات دستورية محصنة من الطعن عليها من أى جهة لأنها أصبحت من أعمال السيادة التى تتحصن ضد الطعن عليها أمام اى محكمة من محاكم مصر لا أدارية ولا دستورية، أو أى جهة قضائية أخرى، وهذا الإعلان ألغى المادتين الخامسة والسادسة من الإعلان الدستورى قبل الأخير، ويتميز بصياغة قانونية متميزة، ومما كسبه الرئيس أيضا إجراء الاستفتاء على الدستور سوف يجرى فى ميعاده المحدد 15/ 12/ 2012م، لذلك فهو تعديل وليس إلغاء للأعلان الدستورى قبل الأخير.

حكم عودة النائب العام السابق منعدما

فى صراحة واضحة جدا للعيان وخلال أسبوع واحد يعلن القضاء المصرى صراحة أنه الثورة المضادة وأنه ضد إرادة الشعب المصرى وضد الشعب نفسه وضد الثورة حيث أصدرت محكمة أستئناف القاهرة حكما يقضى ببطلان تعيين النائب العام المستشار طلعت عبد الله مع إعادة النائب العام السابق إلى منصبه وهذا الحكم منعدم من الناحية القانونية لمخالفته الدستور والقانون وما استقر عليه القضاء وسوف نبين الأسانيد القانونية التى تؤكد ذلك فى الآتى:

أولا: مخالفة الحكم لصريح نصوص الدستور فى المواد المادة (173) التى تنص على أن (النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. يتولى النيابة العامة نائب عام يعي بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى ، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالأستئناف والنواب العامين

المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.)

تنص هذه المادة على أن مدة شغل وظيفة النائب العام أربع سنوات فقط طوال فترة عمله أو لمدة واحدة فقط وهذا النص يمنع إعادة النائب العام السابق لأنه قضى أكثر من أربع سنوات.

والمادة (227) من دستور 2012م تنص على (كل منصب يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة غير قابلة للتجديد أو قابلة لمرة واحدة يحتسب بدء هذه الولاية من تاريخ شغل المنصب وتنتهى الولاية فى جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانونا للتقاعد.) وهذا النص أيضا يؤكد على شرعية تعيين النائب العام الجديد وأنه لا يمكن عزله ولا يملك رئيس الجمهورية عزله لتحصين بقاؤه طبقا لنص دستورى واضح وصريح كما أن يمثل عقبة قانونية فى عودة النائب العام السابق لوظيفة نائب عام.

والمادة (236) من دستور 2012م تنص على (تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادى عشر من فبراير 2011م وحتى تاريخ العمل بالدستور ويبقى نافذا ما ترتب عليها من آثار فى الفترة السابقة.) هذه المادة حصنت قرار تعيين النائب العام الجديد من الطعن عليه بالإلغاء ومن قبل تحصين الاعلانات الدستورية التى أصدرتها المجلس العسكرى ورئيس الجمهورية المنتخب من الطعن وبناء على قاعدة عامة مستقرة وهى إبقاء التصرفات القانونية التى صدرت تطبيقا لقانون حتى لو ألغى هذا القانون مما يعنى أن المحاكم المصرية ليس لها حق التعرض لكافة الاعلانات الدستورية التى صدرت منذ 11فبراير 2011م حتى إقرار الدستور الجديد. وبذلك يكون الحكم مخالفا مخالفة صريحة للدستور، وللقاعدة الثابتة المستقرة التى تنص على انه لا اجتهاد مع النص وان إعمال النص خير من أهماله، لذلك فهو منعدم لأنه يخالف صريح الدستور.

ثانيا: هذا الحكم يخالف نظرية مبدأ السيادة التى تنص على أن الأعمال التى تمارسها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم هى من أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية القضاء ولا يجوز التعرض إليها وقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا فى

العديد من أحكامها ومنها الحكم بعدم قبول دعاوى الطعن على الجمعية التأسيسية فى حكم لها صدر أوائل هذا الشهر، مما يؤكد على أن الحكم الصادر عن محكمة الأستئناف منعدم قانونا لمخالفته الدستور والقانون وما استقر عليه القضاء بشأن أعمال السيادة.

ثالثا: هذا الحكم يخالف حكما صدر هذا الشهر من محكمة جنح مستأنف الأزبكية أكد على شرعية قرار تعيين النائب العام الجديد وأنه صدر من سلطة مختصة طبقا للدستور والقانون فجاء فى حيثيات هذا الحكم (إن الإعلان الدستوري هو الأداة القانونية التي تخول للسلطة القائمة إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية، ريثما يتم إقرار دستور دائم لها، ومن ثم فإن الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية في 21 نوفمبر الماضي، والذي تم بموجبه تعيين المستشار طلعت عبد الله نائبا عاما، قد صدر عنه خلال المرحلة الانتقالية باعتباره رأس السلطة التنفيذية وقمتها وبوصفها سلطة حكم وليست سلطة إدارة، وجاء في نطاق وظيفته السياسية التي تمكنه من إصدار إعلانات دستورية كرئيس منتخب، وفي إطار ما أوجبته عليه مسئوليته السياسية وواجبه الوطني).

وأوضحت المحكمة أن آثار هذا الإعلان الدستوري وأخصها انتهاء مدة شغل النائب العام السابق لمنصبه بمرور (4) أعوام على تاريخ توليه لمنصبه، قد تحصنت بإقرار دستور دائم للبلاد تم استفتاء الشعب عليه، والذي تضمن في مادته الأخيرة أن يتم إلغاء كل الإعلانات الدستورية السابقة حتى تاريخ العمل بالدستور وأن يبقى نافذا ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة، بما أضفي على هذا الأثر شرعية مستمدة من الإرادة الشعبية التي هي مصدر كل السلطات، وانه لا ينبغي أن يصدر حكم باسم الشعب يجافي ما ارتضاه الشعب وانعقدت عليه إرادته.)

رابعا: هذا الحكم صدر من محكمة أستئناف بصفتها محكمة أول درجة لذلك الطعن عليه من قبل هيئة قضايا الدولة واجب ولكن أمام محكمة النقض التى يحق لها قانونا إلغاء الحكم لمخالفته الدستور والقانون وما أستقر فى القضاء بشأن مبدأ السيادة، كما يمكن لهيئة قضايا الدولة أن تتقدم للمحكمة الدستورية العليا بطلب تطلب فيه أيا من الحكمين السابقين الذى ينبغى تنفيذه وذلك فى حالة ما اصبح

الحكم محكمة الأستئناف أصبح نهائيا أمام محكمة النقض التى نتمنى أن تعيد للقضاء مكانته وهيبته وتثبت للشعب المصرى أن القضاء المصرى ليس من أهم وأخطرآليات الثورة المضادة.

وفى اعتقادى أن هذا الحكم سياسى وليس قانونى لأنه يرسل رسالة سياسية للمعارضة بعدم التعامل مع النائب العام الجديد كما أنه ينفذ ما تطلبه المعارضة من عزل هذا النائب العام الجديد النظيف لأنه سوف يقدم ويحرك الدعاوى الجنائية ضد قادة المعارضة والفلول، كما يجب أن تحال الدائرة التى أصدرت الحكم الى لجنة الصلاحية لمخالفتها أبسط مبادئ القانون الدستورى التى يدرسها طلبة الفرقة الأولى بكليات الحقوق فى مادة القانون الدستورى.

طلب النائب العام السابق الصيغة التنفيذية خطأ مهنى جسيم

فى سابقة هى الأولى من نوعها فى تاريخ القضاء ليس المصرى فقط ولكن العالمى يخطئ نائب عام فى أبجديات القانون التى يعرفها كتبة المحاكم قبل السادة المحامين والقضاة، حيث قدم النائب العام السابق طلبا للحصول على الصيغة التنفيذية لحكمه الصادر هذا الأسبوع مع العلم أن هذا الحكم لم يصبح باتا ونهائيا حيث أن الصيغة التنفيذية لا تعطى ألا للأحكام الباتة والنهائية ويكون الحكم كذلك بعد استنفاد كافة طرق الطعن العادية عليه والأحكام تكون كذلك فى حالات حصرها القانون حصرا فالأحكام الصادرة من محكمة أول درجة لا تكون باتة ونهائية إلا بعد أربعين يوما ولم يتم أستئنافها فى هذه الحالة يتم التقدم بطلب للحصول على صيغة تنفيذية للحكم وهى تعطى لمرة واحدة فقط وإذا طلب أراد أحد أطراف الخصومة الحصول على صيغة تنفيذية أخرى عليه أن يرفع دعوى للدائرة التى أصدرت الحكم للحكم له بأستخراج صورة تنفيذية من الحكم، أما إذا تم عمل استئناف فى الحكم فلا تعطى صيغة تنفيذية من الحكم المستأنف إلا بعد الفصل فى الأستئناف مهما طالت المدة، وفى حالة إذا ما تم الطعن على الحكم بالطعن وطلب الطاعن بالنقض وقف نفاذ الحكم الصادر لا يمكن تنفيذ الحكم إلا بعد الفصل فى طلب النفاذ وعلى محكمة النقض أن تفصل فى وقف النفاذ خلال ستة اشهر من التقرير بالنقض لأنه إذا حاول

المدعى تنفيذ الحكم سوف يتم تقديم أستشكال فى التنفيذ والأستشكال الأول يوقف التنفيذ ويمكن لمحكمة النقض أن تحكم بوقف نفاذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ولا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد الفصل فى الطعن بالنقض، ومناط وقف تنفيذ الحكم يكون فى حالة وجود خطر حال يستحيل تداركه بعد التنفيذ تلك هى القواعد العامة وأبجديات تنفيذ الأحكام.

أما طلب النائب العام السابق صيغة تنفيذية للحكم الصادر له هذا الأسبوع فهذا الكلام غير صحيح على الاطلاق من الناحية القانونية ومن يقل به يخطئ حطأ مهنيا جسيما يستوجب عزله مهما كانت مكانتة فى القضاء أولا لأن ما صدر عن محكمة الاستئناف ليس حكما بل هو بت فى تظلم من قرار من دائرة فحص طلبات تظلم رجال القضاء وطبقا لذلك لا يجوز تنفيذ هذا القرار الا بعد ستين يوما من تاريخ صدوره حتى يتحصن لان القانون اعطى لمن صدر القرار ضده التظلم منه خلال ستين يوما وبعدها يتحصن القرار ويكون واجب النفاذ وهذا إذا اعتبرنا ما صدر عن هذه اللجنة / الدائرة قرار إدارى، علما بأنه يوجد نوعين من القرارات لا تتحصن بمضى المدة وهما القرار الصادر بناء على غش لأن الغش يفسد كل شيئ والقرار المنعدم وهو القرار الذى فقد أحد أركانه وأهمها ركن الأختصاص، اما اذا اعتبر ما صدر عن لجنة فحص تظلمات رجال القضاء حكما فهو حكم صادر من محكمة أول درجة حيث تعتبر محكمة الأستئناف هنا محكمة أول درجة وبذلك لا تعطى الصيغة التنفيذية للحكم الا بعد أن يصبح هذا الحكم باتا ونهائيا ويكون الحكم كذلك اذا استنفد كافة طرق الطعن العادية أى صدر الحكم من محكمة أول درجة ولم يطعن عليه بالأستئناف خلال أربعين يوما أو من محكمة الاستئناف بصفتها محكمة أول درجة وهذا هو حال الحكم الصادر بشأن النائب العام السابق لذلك لا يجوز قانونا إعطاء النائب العام السابق صيغة تنفيذية للحكم الصادر بشأنه إلا بعد مضى أربعين يوما بشرط ألا تتقدم هيئة قضايا الدولة بالطعن عليه خلال أربعين يوما أو يتقدم من صدر الحكم ضده أو أضير منها وكان مختصما فى الدعوى بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض بصفتها محكمة ثانى درجة لتطبيق قاعدة أن التقاضى على درجتين وتلك قاعدة عامة وآمرة فى كافة النظم القانونية فى العالم.

واعتقد أن النائب العام السابق يدرك ذلك وإلا كانت كارثة كبرى وطامة خطيرة إذا كان النائب العام وأحد رؤساء محاكم الأستئناف يخطئ فى ابجديات القانون فهذا يعتبر خطأ مهنى جسيم يستوجب عزله من القضاء، كما الغرض من هذا الطلب الغريب وهذا الخطأ الجسيم سياسى وليس قانونى وهى رسالة للشعب الذى لا يعرف أكثر من تسعين فى المائة منه كيفية ومواعيد الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم يهدف من خلالها إظهار نفسه على أنه مظلوم وأن الحكومة والمحكمة متعنته معه مع العلم أن هناك من يعرف هذه الأحكام جيدا ومنهم كافة وسائل الإعلام خاصة المسموعة والمرئية فضائيات العار بلهاء وسفهاء المعارضة الذين يجرون خلف كل ناعق يصدوق كل كذوب.

اقتحام سفارة "إسرائيل" بالقاهرة.. رؤية قانونية

فى تطور مفاجئ ولكنه لم يكن مستبعدا ، تم إنزال العلم الإسرائيلي من على السفارة بالقاهرة للمرة الثانية، وزاد على ذلك أنه تم اقتحام أحد أدوار السفارة الثلاث، من قبل مجموعة من الشباب المصري ، ونتج عن ذلك وفاة أحد المصريين واصابة أكثر من مائتين من الشباب، وقد قامت الشرطة المصرية بالتعامل مع المتظاهرين والمعتصمين حول السفارة لمنعهم من أحداث أى اضرار بالسفارة ، ولكن الأمر كان أكبر من أن يمنع، نتيجة الأعداد الهائلة من المتظاهرين والمعتصمين حول مبنى ، كما قامت السلطات المصرية ببناء جدار حول السفارة فى محاولة لحماية ولكن قوة المتظاهرين كان أشد وأقوى وقد تجمعت عدة أسباب أدت إلى هذا التطور الكبير ، تتمثل هذه الأسباب في الآتي:

1 - قيام ثورة 25 يناير التى كان من أهم أسباب قيامها تصرفات إسرائيل المستفزة ، وأهمها حدوث أكثر من خمسين حادث إطلاق نار على الحدود المصرية ونتج عنه وفاة الكثير من المصريين، وأتضح أن هذه الحوادث متعمدة من قبلهم.

2 - الحادث الأخير وما نتج عنه من قتل أحد الضباط المصريين وبعض الجنود ، ورفض إسرائيل الاعتذار أو حتى إجراء تحقيق فى الحادث.

3 - تراخى المجلس العسكري المصري فى اتخاذ إجراءات ضد إسرائيل ، حتى بدا هذا التراخى فى نظر الكثيرين كأنه نوع من التواطؤ ، وشعر الكثير من المصريين أن تعامل المجلس العسكري مع إسرائيل يتشابه إلى حد كبير تعامل النظام السابق مع كيان الإحتلال في مثل هذه الحالات.

4 - التعامل التركى مع إسرائيل فى أحداث الأعتداء على سفن الحرية ، واتخاذ تركيا إجراءات جدية وتصاعدية ضد إسرائيل، وعلى رأسها طرد السفير الإسرائيلى من أنقرة، وتخفيض التمثيل الدبلوماسى وتعليق كافة العلاقات الأقتصادية والعسكرية معه ، فضلا عن التهديد باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة قتلة الأتراك التسعة ، مع العلم أن إسرائيل عرضت تعويض كل قتيل تركى بمليون دولار ومع الآسف لما حدث، وهذا ما رفضته تركيا، وأصرت على الأعتذار الرسمى وهذا ما رفضته إسرائيل وترفضه حتى الآن ، وقبلت دفع التعويضات المالية.

5- أحساس غالبية الشعب المصري أن الأمور لم تسير كما كان يريد بعد إسقاط النظام المصري ، وخاصة وأن الأمور لم تصل إلى ما كان يحلم به الشعب المصري.

فرض القانون الدولى حمايته على مبانى السفارات والقنصليات فى الدول ، حيث نصت المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م على (تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة. على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل, عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.).

باستقراء المادة سالفة الذكر يتبين أن التزام الدول فى حماية مبانى السفارات والقنصليات، هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ، فالواجب على الدول بذل

كل ما تستطيع لحماية مبانى البعثة الدبلوماسية، كل دولة حسب قدراتها وقوتها، وليس هناك معيار محدد لذلك، ولكن يترك الأمر حسب ظروف كل حالة وكل دولة على حدة ، ولا تلتزم أى دولة بأكثر مما فى قدراتها ، حيث الواجب عليها أن تبذل كل ما فى وسعها لحماية مبانى البعثة، لذلك يطبق هنا معيار الرجل العادي، وهو المعروف في القانون.

وبتطبيق المادة سالفة الذكر على حالة اقتحام سفارة إسرائيل بالقاهرة، يتضح لنا أن الحكومة المصرية ألتزمت بأحكام القانون الدولي ، ولا تتوافر المسئولية الدولية القانونية فى حقها، ولا تعد مخالفة لقانون العلاقات الدبلوماسية خاصة، والقانون الدولي عامة لما يأتي:

1 - أن مصر دولة فى حالة ثورة ، وحالات الثورة في القانون الدولي من حالات القوة القاهرة التى ينتج عنها التخفيف من الالتزامات القانونية الدولية، حيث تكون الأمور خارج سيطرة الحكومة ، مما ينفي عن مصر تهمة التراخي في حماية مباني البعثة.

2 - الواضح من أستقراء ما حدث أن مصر قد بذلت كل ما فى وسعها لحماية السفارة ، حيث قامت ببناء جدار عازل حول السفارة لحمايتها من المتظاهرين والمعتصمين حولها، مما يدل على التزام مصر بأحكام المادة (22) السالفة.

3 - كثرة الاصابات التى وقعت فى المقتحمين والمتظاهرين والمعتصمين حول السفارة ، والذى يربو على أكثر من مائتين، وتصرف الأمن المصري ، يدل دلالة واضحة على أن الأمن المصري قام بواجبه بقدر لايمكن القول معه أن تراخي في حماية السفارة أو قصر.

4 - تطبيقيا لمبدأ الأيدى النظيفة فى القانون الدولي ، ومفادة ألا تكون تصرفات المضرور من الجريمة قد ساهمت فى ضرره ، أو في أرتكاب الجريمة، فقد ساهمت تصرفات إسرائيل بقتل بعض المصريين بدم بارد وتكرار ذلك أكثر من خمسين مرة عن عمد، وعدم إجراء أى تحقيق فى ذلك ، ولا حتى

الأعتذار أو الآسف، ساهم بشكل كبير فيما وصلت إليه الأمور مـن اقتحـام السفارة والمطالبة بطرد السفير.

ترتيبا على ما سلف ، وطبقا للقواعد العامة في القانون الدولي وخاصة قانون العلاقات الدبلوماسية، يتبين أن الحكومة المصرية قد أوفت بكامل التزاماتها فى حماية مبانى البعثة المتمثلة فى السفارة الإسرائيلية بالقاهرة، ولا يتوافر فى حقها المسئولية الدولية القانونية .

القضاء الإدارى والثورة المضادة

فى سابقة هى الأولى من نوعها فى تاريخ القضاء المصرى عامة والقضاء الإدارى خاصة أجلت المحكمة الإدارية العليا طعن قضايا الدولة على حكم وقف قرار رئيس الجمهورية الدعوة لانتخابات البرلمان لجلسة السابع من ابريل القادم للاطلاع والرد والمستندات وهذا عادى ومن حق المحكمة والخصوم طلب ذلك ولكن الجديد فى الأمر طلب المحكمة من قضايا الدولة تقديم موافقة رئاسة الجمهورية على التقدم بطعن على الحكم وهذا من الناحية القانونية يعتبر خطأ مهنى جسيم وهذا تكييفه القانونى وسوف نبين الأسانيد القانونية التى نستند عليها فى القول بهذا الرأى القانونى المجرد.

وكالة قضايا الدولة عن كافة الوزارات والإدارات الحكومية واردة بنص فى الدستور الجديد فى المادة (179) التى نصت على (هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة ، تتولى الأدعاء العام المدنى النيابة القانونية عن الدولة فى المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية فى الجهاز الإدارى للدولة . وتختص بإعداد العقود ، وتسوية المنازعات، التى تكون الدولة طرفا فيها ، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.)

بناء على هذا النص الدستورى تكون هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة لا تخضع لسلطة الدولة فهى مستقلة فى كيفية تناول عملها ولا سلطان للدولة عليها،

وهى التى تتولى النيابة القانونية عن الحكومة والدولة لكافة مؤسساتها الوزارات والإدارات الحكومية، وكانت من قبل تسمى هيئة قضايا الحكومة وتم تعديلها للأسم الجديد لكونها تتولى الدفاع عن الدولة وليس الحكومة وقد نص قانون السلطة القضائية المصرى على ذلك ونص المادة السابقة صريح فلا يجوز الاجتهاد مع النص الصريح.

لذلك يكون قرار المحكمة فى الطلب من الهيئة تقديم موافقة الرئاسة أو الرئيس على الطعن على القرار مخالفة صريحة وواضحة للدستور وقانون السلطة القضائية فى مصر لأن الهيئة مستقلة فى عملها كما أنها المختصة الوحيدة طبقا لنص الدستور بالوكالة والنيابة القانونية عن الدولة ولا يحق لرئيس الجمهورية أو من هم دونة التدخل فى عمل هيئة قضايا الدولة لأن ذلك يكون تدخل فى استقلال الهيئات القضائية فى مصر فضلا عن أنه يخالف مخالفة صريحة وواضحة لمبدأ الفصل بين السلطات وهو من المبادئ الدستورية الآمرة والعامة والمستقرة فى كافة دساتير دول العالم وليس فى الدستور المصرى الجديد.

ويرتب القانون على مخالفة مبدا عام وقاعدة آمرة من القواعد القانونية المستقرة من المحاكم بإنعدام القرار وهو أعلى درجات البطلان فى القانون ومعنى أن القرار منعدم أى لا يرتب عليه القانون أى آثار قانونية ويعد عملا ماديا يقف عند حده، لذلك فالقرار الصادر من المحكمة الموقرة من وجهة نظرى القانونية مخالفة جسيمة توجب رد ومخاصمة هيئة المحكمة كما أنه تشكيك فى هيئة قضائية والسعى لتدخل سياسى فى عمل قانونى محض لا دخل للسياسة فيه علما بأن الطعن على قرار رئيس الجمهورية المنتخب بالدعوة للانتخابات البرلمان هو من القرارات السيادية ومن أعمال السيادة التى تتحصن ضد الطعن عليها أمام أى محكمة حتى ولو كانت المحكمة الدستورية العليا التى ينبغى عليها أن تقضى فى الدعوى المحالة إليها من محكمة القضاء الإدارى بعدم أختصاصها بنظر الدعوى تطبيقا لنص المادة (177) من الدستور التى نصت على الرقابة السابقة لقوانين الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية.

بذلك يكون الطعن على القرار وقبوله مخالفة صريحة للدستور وقانون السلطة

القضائية وقانون هيئة قضايا الدولة ومخالف لما استقر عليه القضاء الادارى والمحاكمة الادارية العليا من أن قرار رئيس الجمهورية بالدعوة لانتخابات البرلمان هو من اعمال السيادة التى لا يجوز للقضاء التعرض إليها، كل هذه المخالفات تجعل قرار المحكمة منعدما كما تجعله خطأ مهنى جسيم يجب مخاصمة المحكمة عليه لمخالفته الثابت والمستقر من القانون والقضاء الإدارى والدستورى.

حكم قذاف الدم مخالف للدستور والقانون

أقام قذاف الدم أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم 35900 والدعوى رقم 35901 لسنة 67 ق للمطالبة بوقف وإلغاء قرار تسليمه للسلطات الليبية بناء على مذكرة الانتربول الدولى وأسس طلبه على أنه مصرى الجنسية وبالتالى لا يجوز تسليمه ولوجود خوف على حياته حال تسليمه للسلطات الليبية لمحاكمته على جرائم دولية فى حق الشعب الليبيى أبان فترة حكم القذافى وقبل قيام الثورة الليبية هذا مجمل ما طلبه فى الدعوتين وأصدرت محكم القضاء الإدارى حكما بوقف تنفيذ قرار تسليمه، مخالفة بذلك مبادئ الدستور وأبجديات القانون وما أستقر عليه الفقه والقضاء، وهذا الحكم سياسى بامتياز لذلك فهو منعدم قانونا والإنعدام أعلى درجات البطلان القانونى أى أنه يعتبر عملا ماديا لا يرتب عليه القانون أى آثار قانونية، وحكم سياسى بامتياز لأنه يقف ضد الثورة صراحة لمنع وعرقلة أى خطوات إيجابية من مؤسسة الرئاسة لتحرير القرار السياسى المصرى من الهيمنة والسيطرة الغربية وعلى رأسها هيمنة الولايات المجرمة الأمريكية على القرار السيادى والسياسى المصرى كما كان الوضع قبل الثورة، نوضح الأسس القانونية التى اعتمدنا عليها فى ذلك.

بداية كان يجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لعدم صدور قرار بتسليمه فلا يوجد قرار بذلك ويكون القرار محل الطعن غير موجود وقد منح القانون المصرى كامل الحرية فى التسليم من عدمه حيث ينبغى على الحكومة الليبية ان تسلم للنيابة العامة فى مصر ملف يحتوى على كافة الجرائم المسندة للمتهم وأدلة الاثبات التى تدينه وللنيابة العامة المصرية الحق فى تكييف الوقائع التى أرتكبها قذاف الدم وتعطيها التكييف القانونى المتفق مع القانون المصرى بصرف النظر عن وجهة نظر

الحكومة الليبية، واعتبرت المحكمة القبض على قذاف الدم قرينة على رغبة الحكومة فى تسليمه، مع العلم بأنها قرينة يمكن أثبات عكسها وليست دليلا ولم يصدر عن الحكومة المصرية ممثلة فى النيابة العامة أى قرائن تدل صراحة على أنها فى سبيلها لتسليمه أذن الدعوى قامت على غير أساس من الواقع بل على تخيلات وأوهام فى ذهن المدعى والمحكمة وفى حالة عدم وجود قرار بالتسليم يكون لا وجه ولا محل لرفع الدعوى لإنعدام المحل حيث لا قرار ولو سلبى صدر من الحكومة المصرية ممثلة فى النيابة العامة والغريب أن المحكمة قفزت على الواقع والقانون وأفترضت وجود قرار ولا يوجد فى أوراق الدعوى أى دليل على صدروه أو احتمال ذلك ومن ثم أفترضت وجود قرار وبنت على ذلك حيثيات حكمها مع العلم أنه كان ينبغى عليها بداية أن تثبت فى حيثياتها القرائن والدلائل والأدلة التى تؤكد وجود قرار صادر بتسليم قذاف الدم ولكنها رتبت نتائج قانونية على واقعة غير موجودة فى الواقع وحيثياتها التى ذكرتها تكون صحيحة فعلا حال وجود دليل مادى على وجود قرار، فلا بد من وجوده ويحمل رقم وتاريخ لصدوره، مما يجعل حكم المحكمة صادر بناء على افتراضات لا وجود لها فى الواقع وليس فى أوراق الدعوى ما يدل عليها لأن المحكمة تحكم على وقائع ثابتة وليس على أحلام وأوهام قد لا توجد فماذا لو رفضت مصر تسليمه أصبح هذا الحكم والعدم سواء.

الغريب أن هذا كان نهج المحكمة فى كافة حيثياتها الواردة فى الحكم فقد أفترضت المحكمة أن قذام الدم مصرى علما بأنه لم يقدم ما يثبت ذلك بل طلب أجلا لتقديم المستندات الدالة على كونه مصريا وطلب إلغاء القرار السلبى بعدم منحه ما يفيد أنه مصرى من قبل وزارة الداخلية المصرية ولكن المحكمة تكفلت بذلك حيث بنت حكمها على أنه مصرى الجنسية مع خلو أوراق الدعوى من ذلك، والغريب أنها اعتبرت قذاف الدم لاجئ سياسى مع العلم أنها فى حيثياتها تؤكد أنه مصرى الجنسية وهل يوجد لاجئ سياسى فى دولته بل فى أسانيدها القانونية الواردة فى اسباب الحكم كلها تؤكد أن قذافى الدم أجنبى كيف يكون لاجئ سياسى وهو مواطن مصرى وكيف يكون أجنبى وهو مصرى الجنسية !.

مع العلم بأن القانون والقضاء مستقران على أن الجنسية التى يعتد بها حال

وجود تعدد جنسيات لأحد الأفراد هى الجنسية الفعلية التى يتمتع الشخص بحقوقه ويلتزم بالألتزامات المترتبة عليها، وقذاف الدم دبلوماسيا ليبيا ويحمل حتى الآن جواز سفر دبلوماسى ليبي وكان يشغل منصب سياسى ليبي إلى أن قامت الثورة فالواقع وأوراق الدعوى تنطق بأنه ليبى وليس مصرى وإلا كيف تعتبرنه المحكمة لاجئ سياسى الغريب ان المحكمة استندت على نص المادة (57) من الدستور وهى التى تتحدث عن منح حق اللجوء للاجانب وليس للمصريين فنصت على(تمنح الدولة حق الالتجاء للاجانب المحرومين فى بلادهم من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور، ويحظر تسليم اللاجئين).

فضلا عما سبق فإن قذامى الدم متهم من قبل الجهات اللبيبة بارتكاب جرائم دولية طبقا للمواد (5 و 6 و 7) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية منها جرائم حرب وحرائم ابادة وجرائم ضد الإنسانية، وقد نص هذا النظام أيضا على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فى محاكمة مرتكبى الجرائم السالفة وذلك فى المادة (27) منه وفى مبادئ التعاون الدولى والمساعدة القضائية الواردة فى الباب التاسع من هذا النظام مما يتعين إعمال صحيح القانون فى حقه.

فالمحكمة لم تحدد على وجه اليقين المركز القانونى لقذامى الدم طبقا للقانون المصرى بل أسست حكمها على افتراضات لا وجود لها بأوراق الدعوى ولا فى الواقع وتنقلت المحكمة فى المركز القانونى فجعلته مرة مصرى إذا كان ذلك فى صالحه وأجنبى حال كون ذلك فى مصلحته فقد جرت المحكمة وراء مصلحة قذام الدم اينما كانت ولم تطبق القانون فذلك مخالفة فى تفسير القانون وتطبيقه وتأويله وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ومخالفة الدستور لذلك فالحكم خارج دائرة ونطاق الدستور والقانون ومخالف لهما وهو حكم سياسى وليس قانونى لخلوه من اسانيد قانونية صحيحة لذلك فهو والعدم سواء.

طلب المحكمة الجنائية محاكمة سيف الاسلام رؤية قانوينة

رفضت المحكمة الجنائية الدولية اليوم طلب ليبيا محاكمة سيف الاسلام القذافى فى ليبيا تحت زعم باطل قالته المحكمة دون دليل من واقع أو قانون بأن القضاء الليبي

غير مؤهل لعمل محاكمة تتوفر فيها ضمانات العدالة للمتهم وطالبت المحكمة من ليبيا تسليم المتهم لها تحاكمه، أن ما ذكرته المحكمة مخالف لنظامها الأساسى خاصة الديباجة والمادة الأولى منه حيث نصا إلى أن القضاء الوطنى هو الأصيل فى محاكمة مواطنى الدولة، وقد أستقر فى القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى على ان القضاء الدولى قضاء تكميلى للقضاء الوطنى الذى هو الاصيل والأصل فى محاكمة مواطنى الدول وهو ما يعرف فى القانون بمبدا التكامل أو مبدأ التكاميلية ولا يأتى دور القضاء الوطنى إلا فى حالتين أولهما عزوف القضاء الوطنى عن التحقيق والمحاكمة فى القضية وهذا لم يحدث من القضاء الليبي والحالة الثانية حالة أنهيار القضاء الوطنى بحيث لم يعد قادرا على التحقيق والمحاكمة وهذا لم يتوفر فى القضاء الليبي حيث أن الدولة كوحدة سياسية لازالت قائمة فى ليبيا ولم تنهار ولازالت ممثلة فى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وكان ينبغى على المحكمة أن تنتظر حتى تبدا محاكمة سيف الإسلام سوف تفحص ما يتم من إجراءات المحاكمة ومدى مطابقتها لضمانات العدالة مثل حق الدفاع وحياد المحكمة أما أن تستبق الأحداث وتعلن عن عدم أمكانية توفير ضمانات العدالة فيما قد يحدث لو حوكم سيف فى ليبيا وهو مواطن ليبي فهذه كذبة أطلقتها المحكمة وصدقتها وتريد من المجتمع الدولى أن يصدقها علما بأن الاتهام فى الأنظمة الجنائية الدولية يقوم على اليقين وليس على الظن او الشك ويمكننا القول أن ما حدث من المحكمة خارج إطار القانون ويدخل ضمن إطار الضغوط السياسية على ليبيا فى ظل ظروفها التى تمر بها.

ونستطيع القول أن طلب المحكمة محاكمة سيف الإسلام أمامها وليس أمام القضاء الوطنى الليبي هو لحمايته من حكم الإعدام الذى ينتظره نظرا للجرائم التى أرتكبها فى حق الشعب الليبي لأن النظام الأساسى للمحكمة لم ينص على عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التى تطبقها المحكمة لذلك فمهما حكمت عليه المحكمة لن ولم تصل العقوبة إلى حكم الإعدام وتلك عقوبة موجودة فى القانون الجزائى الليبى، وكل ما يمكن أن تحكم به المحكمة الجنائية الدولية على سيف الاسلام هو الحكم بالسجن - هذا أن حكمت - وقد تلتمس له العذر وتجلب له دون حق أو سند من قانون أواقع سبب من أسباب الإباحة أنه كان فى حالة دفاع عن نفسه وقد يكون قد تجاوزاها

وبالتالى تحكم عليه بعقوبه الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وطبقا للقانون فقد قضى منها فترة طويلة أو انقضت وبالتالى تفرج عنه ينعم بمليارات الشعب الليبي ويفلت من العقاب على جرائمه التى أرتكبها فى حق هذا الشعب.

لذلك أرى أن لا تلتفت ليبيا لطلب المحكمة الجنائية الدولية وتشكل محكمة ليبية وطنية لمحاكمته على جرائمة طبقا لقانون العقوبات الليبي وتدعو لحضور هذه المحاكمة جهات دولية لمراقبة المحكمة دون التدخل فيها، لأن القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى والقضاء فى كل منهما يؤيد حق ليبيا فى محاكمة سيف الإسلام.

الطرق القانونية لاستعادة أموال مصر المهربة

ثارت تساؤلات عدة عن مدى أمكانية أستعادة الأموال التى هربها من مصر أفراد النظام السابق وعلى رأسهم المتهم وعائلته، فقد شكك البعض فى أمكانية أستعادة هذه الأموال ويرجع ذلك لسببين أولاهما عدم معرفة وثقة أصحاب هذا الرأى فى القانون الدولى ودوره فى ذلك والثانى عدم ثقة فى الأشخاص والآليات الموجودة فى جدية أستعادة هذه الأموال، ولكن الأمر ليس كذلك على الأطلاق، حيث توجد طرق وآليات قانونية يمكن من خلالها أستعادة هذه الأموال وهى:

الطريقة الأولى: تتمثل فى تفعيل واستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2005م وقد صدقت مصر وجميع الدول العربية عليها، وصدق عليها حتى الآن (180) دولة على مستوى العالم، لذلك فقد دخلت حيز النفاذ وهى ملزمة لكل دولة وقعت عليها، وذلك باستخدام الاليات الواردة في هذه الاتفاقية عن طريق النائب العام لأنه الجهة المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم واحالة مرتكبيها للقضاء المدني الطبيعي لمحاكمتهم، وبعد صدور حكم نهائى عليهم، يتقدم بطلب رسمي للامين العام للامم المتحدة لاستعادة الاصول والاموال المهربة.

فقد نصت المادة (3) منها على(1- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. 2- لأغراض تنفيذ هذه

الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضـررا أو أذى بـأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك) وقـد تناولـت المـواد 54 و55 و57 مـن الاتفاقية أحكام وسبل استردات تلك الأموال، فنصت المـادة (54) علـى دور الدولـة طالبة التحفظ على ما لديها من أموال محل تحقيـق فـى جـرائم فسـاد، فنصـت الفقـرة الأولى من هذه المادة على قصر تقديم طلب التحفظ من الأجهزة القضائية فقـط وبنـاء على أدلة ثابتة، وطالبت الفقرة الثانية أن تسفر التحقيقات على أدلة وأساس تثبـت أن الأموال المطلوب مصادرتها قد أكتسبت بطريق غير مشروع، والفقرة الثالثة ضرورة أن يتم مراسلة ومخاطبة الدول التى لديها تلك الأموال بطلبات مشفوعة بالمستدالة الدالـة على صدق ما جاء بالتحقيقات فضلا عن أدلة مادية تؤكـد ذلـك، وإلا يمكـن للدولـة المطلوب منها التحفظ والتجميد رفض الطلب.

وحددت الاتفاقية فى المادة (55) منها الإجـراءات التـى ينبغـى علـى الدولـة المطلوب منها التحفظ على ما لديها من أموال جاءت نتيجة جرائم فساد، فقد طالبتهـا بضرورة الكشف عن الأموال والممتلكات التى بأسـم الشـخص محـل طلـب الـتحفظ واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها، على أن يتم ذلك وفقا لقانونها الداخلى وقواعـدها الإجرائية أو أى أتفاق دولى هى ملتزمة به، وطبقا للمادة (31) من الاتفاقيـة يجـب أن تتخذ هذه الدولة كافة الإجراءات الضـرورية ولا يجـوز الاحتجـاج بسـرية الحسـابات هنا.

ونصت المادة (57) من الاتفاقية على كيفية إعادة الأموال الناتجـة عـن جـرائم فساد للدولة التى هربت منها، يتم ذلك (بإرسال طلب إلى الدول التى لـديها الأمـوال المتحصـلة مـن جـرائم فسـاد مرفـق بـه الحكـم القضـائى النهـائى المسـبب والمشـفوع بالمستندات التى تؤكد كون تلك الأموال تم الحصول عليها مـن جـرائم فسـاد) بعـدها تقوم الدول المطلوب منها اعـادة تلـك الأمـوال بإرجـاع الممتلكـات المصـادرة، وفقـا لأحكام هذه اتفاقية الامم المتحـدة لمحاربـة الفسـاد، ولهـا حسـب الاتفـاق (أن تقتطـع نفقـات معقولـة تكبـدتها في عمليـات التحقيـق أو الملاحقـة أو الإجـراءات القضـائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة).

وقد نصت المادة (66) من الاتفاقية على طرق قانونية حال رفض الدولة الموجود لديها الأموال الناتجة عن جرائم فساد إعادة هذه الأموال أو تجميدها والتحفظ عليها، فنصت على أن تلجأ الدولة طالبة التحفظ والمصادرة إلى (أولا الى التفاوض معها ، فإذا لم يثمر التفاوض عن شيء أو تعذر اتمام التفاوض جاز اللجوء الى التحكيم الدولى على أن ينتهى خلال ستة أشهر.....فإذا تعذر ذلك أيضا جاز اللجوء الى محكمة العدل الدولية باحالة النزاع اليها بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.).

الطريقة الثانية: تتمثل فى تفعيل وأستخدام مبادرة ستار التى أطلقها كل من البنك الدولى والأمم المتحدة عام 2008م، وتهدف لاستعادة الأموال المنهوبة وتشجيع الدول الغنية علي إعادة هذه الأموال إلي الدول النامية ومساعدة هذه الدول علي استثمارها في برامج اجتماعية وفي مشروعات لمكافحة الفقر، وتدعو علي ألا يكون هناك ملاذ آمن لمن يسرقون الفقراء، كما أنها تسهل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المسروقة ونقلها زعماء فاسدون لدول غنية، وتنص هذه المبادرة على إسقاط اي حصانات سياسية او دبلوماسية يتمتع بها مهرب الاموال حتي لوكان رئيس جمهورية ما زال في موقعه ويتطلب الأمر تقديم طلب من الحكومة المصرية بالتحفظ علي هذه الاموال والممتلكات في بلدان العالم الاعضاء في البنك الدولي حتي يتم اجراء تحقيق في حجم هذه الثروات وكيفية الحصول عليها.

الطريقة الثالثة: تكمن هذه الطريقة بقيام أبناء مصر بالخارج وخاصة الدول الأوربية بتقديم بلاغات للنائب العام فى كل دولة يقطنون فيها، وهذه الطريقة فعلها أبناء تونس بالخارج، استنادا إلى أن هذه الأموال جاءت نتيجة الأعتداء على حقوق الإنسان، فقد أعطت دول الاتحاد الأوربى لمحاكمها حق محاكمة كل من أرتكب جرائم ضد حقوق الإنسان وهو ما يعرف فى القانون الدولى بمبدأ الاختصاص العالمى الذى نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الاضافيين لهما لعام 1977م.

الطريقة الرابعة: وهى طريقة دبلوماسية يتم من خلالها التفاوض مع الدول التى

بها هذه الأموال المهربة من أجل تجميدها وتسليمها لمصر، ولكن هـذه الطريقـة يعـاب عليها أن الدول التى بها هذه الأموال تطلب نسبة منها وأحيانا تكـون كـبيرة، ثانيـا أن معظم الدول لا تأخذ بهذه الطريقة، ويجب الإشارة هنـا إلى أن المحاكمـات السـريعة لا تعترف بها دول الاتحاد الأوربى والكثير من الدول لذلك ينبغى أن تكون المحاكمة أمام القاضى المدنى الطبيعى وإلا يكون الحكم أو المحاكمة أمام محكمة استثنائية أو أن يحاكم المتهم بقوانين أستثنائية لأن ذلك يطعن فى المحاكمة والحكم، لذلك يجب أن تتوافر كافة الضمانات القانونية للمحاكمة فى أتاحة فرصة الدفاع عن الـنفس للمـتهم ولا بـد أن يكون له محام للدفاع عنه، وفى حالة صدور حكم نهائى بـذلك يمكـن أعـادة الأمـوال كاملة.

أحكام محكمة الجنح السياسية

القضاء فى مصر من أخطر وأهم آليات الثورة المضادة، كان ولازال كذلك وسيظل، فقد وقف منذ الوهلة الأولى مع الثورة المضادة والدولة العميقة الفاسدة التى كان من ضمن آلياتها كذراع يبطش به النظام الفاسد السابق بمن يقف فى وجه فساده وعربدته فى مصر، وكان أداة تنكيل بخصوم هذا النظام الفاسد، كما أنه شرعن الباطل ووقف يحميه ويصد عنه، وذلك مقابل عرض ذائل ودنيا غيره فقد باعوا دنياهم وأخرتهم بدنيا غيرهم، حيث كان المقابل زيادة فى المرتبات وتعيين الفاشلين من أبناء أعضاء الهيئات القضائية فى القضاء، فضلا عن إلقاء لقيمات لهم من المال الحرام الذين فضلوه على العزة والكرامة، فأصبحوا عبيدا للعبيد.

وأستمرارا لهذا الدور الخطير جاءت كل أحكام القضاء فى مصر سواء الدستورى بحل مجلس الشعب بحكم منعدم من الناحية القانونية، فضلا عن مهرجان البراءة للجميع فى كل قضايا قتل الثوار أمام كافة محاكم الجنايات فى مصر، أما القضاء الادارى فحدث ولا حرج أحكام فهى صادمة للمنطق قبل القانون وتعد من قبيل الأخطاء الجسيمة التى تستوجب الإحالة الى لجنة الصلاحية تمهيدا للفصل، الجديد فى دور القضاء فى مصر هو محكمة الجنح التى باتت تحكم بأحكام لا تحكم بها محاكم الجنايات، ومخالفة لابجديات القانون التى تدرس للطلاب بكليات الحقوق

خاصة فى الفرقة الأولى والثانية، لذلك نطلق عليها محكمة الجنح السياسية.

سوف نبين الأنتهاكات الخطيرة للقانون فى حكم طلبة الأزهر القاضى ب(17) سنة سجن على مجموعة من الطلبة عددها اثنى عشرة طالبا والصادر من محكمة جنح الجمالية بالقاهرة، وحكم محكمة جنح سيدى بشر بالأسكندرية على مجموعة من الطالبات بالأسكندرية كل واحدة منهن ب(11) سنة سجن. وفى المقابل محكمة جنح مستأنف العجوزة تبرئ سلمى حمدين صباحى من تهمة النصب، وتفرج عن الممثل أحمد عزمى بكفالة لحيازته مواد مخدرة، وتفرج عن الممثلة انتصار التى ضبطت فى حالة سكر بين فى وقت حظر التجوال ومعها كويتيين، وتفرج بكفالة عن الممثلة دينا الشربينى التى ضبطت تتعاطى مخدرات فى شقة بكفالة، كما قضت محكمة جنايات القاهرة ببراءة ثلاثة ضباط أمن دولة سابقين من تهمة تعذيب خمس مواطنين، كما أن محكمة إسرائيلية حكمت على سبعة شباب فلسطينيين بالسجن لمدة سنة بتهمة قتل جندى صهيونى، لكن القضاء فى مصر حكم على فتيات يحملن اشارة رابعة بالسجن (11) عاماً.

أما أنصار الشرعية فالحبس الاحتياطى لهم واجب ولازم دون حتى توافر أى اشتراطات واردة فى قانون الإجراءات الجنائية بالمادة (143) التى عدلت بالقانون رقم 145 لسنة 2006م خاصة بالحبس الأحتياطى، الذى تعدلت مدده بقرار بقانون رقم (83/ لسنة 2013م) الذى نص على (يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية بالنص الآتى: ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة 45 يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة). فى مخالفة صارخة للدستور وضمانات العدالة حيث أنقلب الحبس الاحتياطى من تدبير احترازى إلى عقوبة للتشفى ومعاقبة الخصوم بمجرد الخلاف فى الرأى الذى لا يعد جريمة.

هذان الحكمان وقعا فى خطأ مهنى جسيم يستوجب الإحالة إلى لجنة صلاحية تمهيدا للفصل، لمخالفتهما القواعد العامة فى النظرية العامة للأحكام، والتى تستوجب

الحكم بعقوبة الجريمة الأشد حال وجود تعدد فى الجرائم من ذات فصيلة الجريمة ذات العقوبة الأشد، كما أن كل جريمة تتكون من عدة أفعال تشكل الركن المادى للجريمة ولا يشكل كل فعل منها جريمة منفردة ومستقلة بذاتها بل هى جزء من الركن المادى لجريمة واحدة فقط وهذه بديهية فى القانون واستقر عليها قضاء النقض قبل أن يلوث القضاء ويفسد ويوكد ذلك حكم محكمة النقض الذى نص على (يشترط لقيام جريمة التجمهر فى حق المتهم اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة اشخاص الى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وان تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة، ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابه دون ان يؤدي اليها السير الطبيعي للامور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر.) هذا الكلام لا ينطبق على طلبة الأزهر الذى حكم علي كل طالب منهم ب(17) سنة الحد الأقصى وقالت المحكمة فى حيثيات حكمها (إن هيئة المحكمة اطمأنت إلى أدلة ثبوت الاتهام الموجه إلى المتهمين، حيث إن المتهمين قاموا بإحداث الشغب وإثارة الفوضى أمام مشيخة الأزهر، محاولين إحداث حالة من الانفلات الامنى والقيام بأعمال تخريبية ضد السلم العام. وأضافت المحكمة أن من الواجب على القضاء الوقوف ضد أى محاولات تهدف إلى أحداث العنف والفوضى تنفيذًا لأغراض تهدف إلى تعطيل القانون ومؤسسات الدولة عن القيام بأعمالها فقد حكمت المحكمة حضوريًا بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة ثلاث سنوات وثلاثين ألف جنيه غرامة لكل منهم فى تهمة التجمهر، وفى تهمة البلطجة حبس ثلاث سنوات وغرامة ثلاثين ألف جنيه، وتهمة التعدى على موظفين عموميين بالحبس ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه لكل منهم، أما بالنسبة لتهمة إتلاف الممتلكات العامة حبس ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه، وتهمة إتلاف الممتلكات الخاصة سنتين وغرامة ألف جنيه، وتهمة حيازة أسلحة وذخائر ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه .)

إن التكييف القانونى لما حدث من طلاب الأزهر هو استخدام حقهم الدستورى فى التظاهر السلمى وحقهم فى التعبير عن رأيهم فى الأمور العامة فى مصر، وحق التظاهر السلمى منصوص عليه فى كافة اتفاقيات واعلانات ومواثيق

حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، فليس ما حدث تجمهر بل تظاهر لاسترداد حق اغتصب من الانقلابين كما أنه أبداء لرأيهم فى الأمور العامة وليس بلطجة كما أن هؤلاء الطلبة كل ما فعلوه انهم تظاهروا أمام مشيخة الأزهر لم يكن لديهم أو معهم أية اسلحة والدليل على ذلك أن النيابة لم تحرز الأسلحة التى ادعت المحكمة انها كانت معهم فالقضية بلا أحراز من أين أتت المحكمة بذلك، أنه من وقع خيال المحكمة ، كما أن جرائم إحراز الأسلحة والذخائر وما ارتبط بها من جرائم التجمهر والقتل تختص بنظرها محاكم أمن الدولة العليا أو محكمة الجنايات، لذلك فإن المحكمة تكون غير مختصة، كما أن تهمة البلطجة لا تليق بطلاب الأزهر اما البطلجية فتعرفهم المحكمة والنيابة والشرطة.

كما أن المحكمة حكمت على الطلاب بتهمة اتلاف ممتلكات عامة واتلاف ممتلكات خاصة، علما بأن اوراق القضية ليس فيها أى بيان أو ذكر للممتلكات العامة أو الخاصة التى أتلافها الطلاب مما يجعل الحكم عليهم بهذه التهمة منعدم حيث لا أساس له من الصحة أو الواقع، كما أنها لم تحقق النيابة مع الطلبة فى كل التهم التى حكم عليها بها، وتلك ضمانة كبيرة من ضمانات الدفاع أن يعلم المتهم النهم الموجه اليه على سبيل التفصيل والحصر، كما أن المحكمة لم تستكمل هذا النقص فى التحقيقات، بل صدر الحكم بسرعة لم نعهدها على القضاء المصرى وخاصة فى الجنح، كما أنه ليس من المقبول أو المعقول قانونا أن تحكم محكمة جنح بمدة (17) سنة على المتهم لأن الجنحة أقصى عقوبة لها ثلاث سنوات، ولو أن الأمر يتطلب هذه المدة الطويلة كان ينبغى على المحكمة أن تحليها الى محكمة الجنايات.

كما أن محكمة حنج بالأسكندرية حكمت على عدد من الطالبات بالأسكدنرية بالسجن (11) سنة بتهم مختلقة لا توجد فى أى قانون عقوبات فى العالم، كل جريمتهم أنهم استخدموا حقهم فى التظاهر السلمى فالاوراق فى الجنحة ليس فيها أى من التهم التى حكم عليها بها كما أن النيابة العامة لم توجههم بهذه التهم ولا المحكمة أيضا، فكما حدث فى محكمة جنح الجمالية حدث نفس الشيئ مع محكمة جنح سيدى بشر بالأسكندرية نفس الأخطاء المهنية الجسيمة فى أبجديات القانون، حتى عندما تم أستئناف هذا الحكم تم تحديد جلسة فى شهر فبراير القادم زيادة فى التنكيل بالأبرياء

من الشباب والفتايات.

كما أنه بعد أن وقف القضاء فى مصر مع الإنقلاب العسكرى الذى يعد طبقا للدستور والقانون والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، سطو مسلح على إرادة الشعب، بما أن الأحكام فى مصر تصدر بأسم الشعب لذلك فالشعب المصرى برئ من هذه الأحكام وهذه المظاهرات السلمية التى تملأ كافة محافظات مصر تعلن صراحة وبكل وضوح أن هذه الأحكام الجائرة السياسية لا تعبر عن هذا الشعب وأن الشعب المصرى برئ منها لذلك فهى لم تصدر باسمه بل بأسم الإنقلابيين، نتيجة ذلك أنه لا ولاية للقضاء فى مصر على الشعب المصرى بعد أن وقف ضد هذا الشعب. فى النهاية ينبغى أن نقول القضاء فى مصر وليس القضاء المصرى لأنه لم يعد مصريا، كما أن محكمة الجنح يجب ان نطلق عليها محاكم الجنح السياسية بالأحكام التى تصدرها صادمة للقانون ومخالفة لابجديات القانون، لذلك فهى منعدمة لا أثر قانونى يترتب عليها.

تعديل قانون الحبس الاحتياطى

ليس لمغتصب السلطة حق فى التشريع، ولا فى الحكم، فهو مغتصب لا أساس قانونى لوجوده فى السلطة، فوجوده بالسلطة عن طريق غير قانونى، لذلك فوجوده بالسلطة عمل مادى وليس عمل قانونى، والعمل المادى لا يرتب عليه القانون أى آثار قانونية بل هو عمل مادى يقف عند حده، ولا يمكن إجازته من قبل الأطراف، فيقع كل ما يصدر عنه باطل بطلانا مطلقا، وهذا أعلى درجات البطلان التى تعرفها الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم، فلا شرعية له ولا شرعية لكل ما يصدر عنه من قرارات أو قوانين، حتى لو أجازها البعض، وذلك لأن وجوده يخالف القواعد الآمرة والمبادئ العامة فى القانون، لذلك فهى والعدم سواء .

ترتيبا على ذلك فإن كل ما يصدر عن سلطات الإنقلاب منعدم قانونا أى باطل بطلانا مطلقا، لا يجيزه ولا ينزع عنه هذا الإنعدام، رضاء بعض أفراد من الشعب وهم عبيد العسكر ولاعقى البيادة من بعض أبناء الشعب المصرى المضللين أو الضالين ، فما حدث فى (30/ 6 و 3/ 7/ 2013م) من إنقلاب عسكرى دموى وسطو مسلح

فى وضح النهار على إرادة الشعب المصرى، عمل مادى وليس تصرفا قانونيا، مهما حاول البعض إصباغ الشرعية عليه، فلا يجيزه رضاء الأطراف، فهو فى نظر القانون منعدم ولا أثر له ولا تأثير، فقد ولد ميتا، واستمراره مثل أستمرار الميت فى قبره هو موجود ولكنه ميت ولا حياة فيه ولا له. تناول بالدراسة القرار بقانون الخاص بتعديل مدة الحبس الأحتياطى، ومشروع قانون التظاهر الجديد .

صدر القرار بالقانون رقم 83 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950م، وينص التعديل على (يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية بالنص الآتى ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.).

هذا التعديل يخالف ويصادم أبجديات القانون فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم، منها مبدا الأصل فى الإنسان البراءة والذى مفاده أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وهذا المبدأ ثابت فى كافة النظم القانونية الموجودة فى العالم، وفى الفقه الإسلامى بقاعدة الاستصحاب أي بقاء ما كان على ما كان عليه ما لم يطرأ عليه ما يغيره، فضلا عن أنه مبدأ مستقر فى كافة دساتير العالم التى نصت على هذا المبدأ وتم اعتباره من المبادئ العامة والقواعد الآمرة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، لذلك لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته .

لذلك جاء تحديد مدة الحبس الأحتياطى وتطلب المشرع شروطا معينه له، فضلا عن حصر تطبيقه على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع والتى تكون عقوبتها أما الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة مثل القتل العمد والسرقة بالإكراه وقلب نظام الحكم، ويكون الحبس الأحتياطى أما خوفا على المتهم من القتل أو الفتك به من قبل أهل القتيل مثلا أو الخوف من هروبه أو الخوف من التلاعب فى أدلة الإدانة أو أن يكون وجود المتهم خارج السجن يهدد الأمن القومى .

ونظرا لأن الحبس الأحتياطى إجراء استثنائى لذلك لا يجوز التوسع فيه أو

القياس عليه، لأنه يقيد من حرية الإنسان والحق فى الحرية من أهم حقوق الإنسان التى تجب المحافظة عليها ، وهو أساس كافة الحقوق الشخصية، وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان التى لا يملك المشرع القانونى حيالها إلا تنظيم كيفية المحافظة عليه وممارسته دون إلحاق أى ضرر للناس أو المجتمع، ولا يملك المشرع حيال هذا الحق منعه أو التضيق عليه إلا فى الحالات الأستثنائية التى تتطلب ذلك .

إن مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة جعل المشرع وهو يضع القواعد الاجرائية يحتاط ولا يسمح لأعضاء الضبط القضائي المساس بحرية وحقوق الأفراد إلا بالقدر الضروري للوصول الى الحقيقة، تطبيقا لمبدأ الأصل في الانسان البراءة، الذى يحتل مركزا هاما بالنسبة للشرعية الاجرائية، بل هو جوهرها وبناء عليه فإن كافة الإجراءات التى يجب أن تتخذ حيال الإنسان المتهم يجب أن تدور وجودا وعدما مع هذا المبدأ .

وقد تبنى القانون الدولى لحقوق الإنسان هذا المبدأ حيث نص عليه فى كافة مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية فقد ورد النص عليه فى المادة (11/ 1) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى نصت على أن (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنيه تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه) وأيضا المادة (14) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والمادة (6) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية عام 1950م، أكد مؤتمر الخبراء العرب فى ديسمبر 1985 بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية فى سيراكوزا فى المادة (2/5) ونصت على أن(المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائى صادر من محكمة مختصة) .

وقد جاء فى الدساتير تفسيرا لهذا المبدا فى مبدأ أخر نصت عليه كافة دساتير العالم، هو مبدا لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، كما أن هذا المبدا مستقر عليه فى القضاء المصرى فقد نص عليه فى العديد من الأحكام وخاصة الصادرة عن محكمة النقض المصرية، ومنها ما ورد فى الفقرة رقم 15 من الطعن رقم 28 سنة قضائية 17 مكتب فني 7 تاريخ الجلسة 02 / 12 / 1995] [صفحة رقم

262، و الفقرة رقم 13 من ذات الطعن صفحة رقم 262، والفقرة رقـــم 3 من الطعـــن رقم 26 سنة قضائية 12 مكتب فني 8 تاريخ الجلسة 05 / 10 / 1996 صفحة رقم 124، والتى نصت على(إن أصل البراءة مفترض فى كل متهم ، فقد ولد الإنسان حراً ، مطهراً من الخطيئة ودنس المعصية ، لم تنزلق قدماه إلى شر ، ولم تتصل يده بجور أو بهتان . ويفترض أنه قد كان سوياً حين ولد حياً ، وأنه ظل كذلك متجنباً الآثام على تباينها ، نائياً عن الرذائل على إختلافها ، ملتزماً طريقاً مستقيماً لا يتبدل إعوجاجاً . وهو إفتراض لا يجوز أن يهدم توهماً ، بل يتعين أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق ، وعن بصر وبصيرة . ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا أدين بحكم إنقطع الطريق إلى الطعن فيه ، فصار باتاً) .

ترتيبا على ما سبق يتبين إنعدام القرار بقانون رقم رقم 83 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950م، الذى قضى بإطلاق مدة الحبس الأحتياطى دون تحديد حد أقصى لها، لأنه صادر من مغتصب سلطة، فلا يصححه رضاء بعض أفراد الشعب ولا يتحصن بمضى المدة، فضلا عن مخالفته المبادئ العامة والقواعد الآمرة فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم وفى الفقه الإسلامى، كما أنه غير دستورى لمخالفته النظرية العامة للقانون الدستورى والتى نصت كافة دساتير العالم على مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة، ومبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، هذا التعديل سياسى للفتك بخصوم الإنقلاب العسكرى، لأنه مفاده هو إبقاء المعتقلين بالسجن مدد كبيرة جدا تحت زعم الأتهام، كما أنه وسيلة ضغط وأبتزاز لقوى السياسية المعارضة للإنقلاب العسكرى الدموى

دستور الانقلابيين منعدم قانونا

الانعدام أى البطلاق المطلق هو التكييف القانونى الصحيح لما أصدرته سلطة الانقلاب العسكرى الدموى الذى تم التمهيد له بتمثيلية (30/ 6) ونفذ فى (3/ 7/ 2013) والبطلان المطلق هو أعلى درجات البطلان فى القانون، ويصاب الفعل به حال مخالفته للمبادئ العامة والقواعد الآمرة فى القانون، وهذه الوثيقة التى صدرت عن سلطة الانقلاب مصابة هذا العيب القانونى الذى لا يصححه رضاء

أطراف العلاقة القانونية، بل يظل باطلا بطلانا مطلقا أى منعدما، وهو فى نظر القانون عمل مادى لا يرتب عليه أى أثر قانونى ويقف عند حد الفعل فقط.

فطبقا للقواعد القانونية والمبادئ والأحكام المستقرة فى القانون الدستورى خاصة وكافة أفرع القانون عامة أن الفعل الذى يصدر عن سلطة غير مختصة وفى غير اختصاصها، يكون باطلا بطلانا مطلقا أى منعدما وهذه الوثيقة الانقلابية التى يطلق عليها مخالفة لأبسط أبجديات القانون الدستورى والنظم السياسية (وثيقة دستورية) صدرت من مغتصب سلطة لأن الانقلابين وصلوا للسلطة بغير الطريق القانونى المعروف والثابت والمستقر فى القانون الدستورى والنظم السياسية حيث أنهم وصلوا للسلطة عن طريق إنقلاب عسكرى فى (3/ 7) تم التمهيد له بتمثيلية (30/ 6) حيث حدث سطو عسكرى على إرادة الشعب التى هى مصدر كل السلطات فقد تم القفز على السلطة بالقوة المسلحة وليس طبقا لإرادة الشعب التى ظهرت عن طريق الانتخابات سواء البرلمانية أو الرئاسية التى حدثت فى مصر فى العامين السابقين أى بعد ثورة 25 يناير.

وطالما أن الشعب هو مصدر كل السلطات لذلك لا يجوز أن يتولى أى شخص السلطة بدون موافقة الشعب المصرى وبإراداته وتلك الثابت والمستقر فى كافة دساتير العالم أن الشعوب تفوض الحكام فى إدارة شئونها، وكل من يتولى السلطة بغير هذا الطريق يكون مغتصبا للسلطة والمغتصب للسلطة تكون كل قراراته منعدمة لصدروها من غير مختص ولا يمكن هنا الاستناد على نظرية الموظف الفعلى لأن هذه النظرية تقتضى عدم وجود الموظف المختص والمكلف بالخدمة العامة قانونا، ولكن فى حالتنا هذه كان فى مصر رئيس منتخب طبقا لانتخابات حرة نزيهة شهد لها العالم وإذا قال البعض إن الانتخابات الرئاسية كانت مزورة فلماذا لا يحاكمون من قام بالتزوير وهو المجلس العسكرى وهو موجود حاليا ففى حالة عدم محاكمة المجلس على تزوير الانتخابات يكون ذلك اعترافا حقيقا بأن الانتخابات كانت صحيحة قانونا مما يجعل الرئيس الشرعى المنتخب لمصر هو الأستاذ الدكتور محمد مرسى المختطف حاليا من قبل قادة الإنقلاب العسكرى.

كما أن الشعب المصرى قد خرج للاستفتاء على دستور 2012م وخرجت نتيجة الاستفتاء 63.8٪ وهى أعلى نسبة تصويت على دستور فى العالم ولم يتم الطعن على نتيجة الاستفتاء على دستور 2012م ولم يقل أحد إن نتيجة الاستفتاء تم تزويرها فقد استقر المركز القانونى الصحيح لدستور 2012م وبذلك يكون هو الدستور الشرعى لمصر ولايجوز المجادلة فى خلاف ذلك حيث إن الشعب صاحب كافة السلطات هو الذى أقر هذا الدستور وأصبغ عليه الشرعية القانونية فقد صدر ممن يملك لمن يستحق.

وهذا عكس ما صدر عن سلطات الانقلاب حيث إن الوثيقة الانقلابية صادرة ممن لا يملك قانونا إصدار مثل هذه الوثيقة وبذلك وطبقا للثابت والمستقر فى القانون الدستورى فقها وقضاء فإن دستور 2012م هو الدستور الشرعى لمصر وما عداه منعدم ولا يجوز حتى طرحه للاستفتاء من قبل سلطات الانقلاب ويجب عدم الاشتراك فيما يطلق عليه زورا وبهتانا استفتاء على وثيقة دستورية فهى ليست وثيقة دستورية ولا يمكن قانونا أن نطلق على ما يحدث إلا أنه محاولة سرقة شرعية ناتجة عن سطو مسلح على سلطة وإرادة الشعب المصرى فالاشتراك فى التصويت على الوثيقة الانقلابية يعد اشتراكا فى جريمة قلب نظام حكم وفى جرائم جنائية جنايات وجنح تمس الأمن الداخلى لمصر نص عليها قانون العقوبات المصرى بالباب الثانى تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل فى المواد (86 الى 102) ويتوافر القصد الجنائى أى نية أرتكاب هذه الجنايات والجنح في كل من يوافق على هذه الوثيقة الانقلابية ولا يجوز هنا تبرير الاشتراك بالجهل بالقانون طبقا لقاعدة منع الأخذ بالجهل بالقانون ولا يجوز حتى الاشتراك في عملية الاستفتاء على هذه الوثيقة الإنقلابية حتى ولو بالرفض.

لأن مجرد الاشتراك ولو برفض الاستفتاء على هذه الوثيقة الإنقلابية مخالفا للمبادئ العامة والقواعد الآمرة فى القانون الدستورى والنظم السياسية لكونه يعد اعترافا بسلطات الانقلاب وبأن هذه السلطات الانقلابية غير الشرعية من حقها عمل هذه الاستفتاء وهذا لا يجوز قانونا كما بينا فى بداية المقال أن العمل الذى يخالف المبادئ العامة والقواعد الآمرة فى القانون الدستورى يعد منعدما ولا يصححه رضاء

الأطراف به ويعد المشترك فى هذا الاستفتاء مهما كان موقفه بالرفض أو القبول مشتركا فى الجنايات والجنح السابق ذكرها طبقا لنص المادة (40) من قانون العقوبات المصرى بل أعده فاعلا أصليا فى هذه الجنايات والجنح السابق ذكرها طبقا للمادة (39) من قانون العقوبات.

كما أننا يجب إلا نقع فى الفخ الذى نصبته سلطة الانقلاب ويقع فيه كثيرا من الناس والمتمثل فى مناقشة مواد الوثيقة الانقلابية لأن هذا يضفى شرعية على سلطات الانقلاب وهو ما لا يمكن قانونا كما ذكرنا فلا يصحح البطلان هنا رضاء أطراف العلاقة فهذه الوثيقة ولدت ميتة فهل يجوز التحدث مع ميت لذلك يجب رفض الوثيقة كلية دون التطرق للحديث عما فيها من مواد مهما كان كما يجب عدم الاشتراك فى الاستفتاء حتى ولو بالرفض لأنه يعد جريمة.

حكم حل جماعة الأخوان، منعدم قانونا

أستمرارا للدور الخطير الذى لعبه القضاء المصرى فى الثورة المضادة تمهيدا للانقلاب العسكرى الذى حدث فى 3/ 7/ 2013م حيث كان القضاء ولازال من أخطر آليات الثورة المضادة حيث أصدر أحكاما ساهمت الى حد كبير فى أرباك الموقف وشل حركة الثورة أخصها حكم حل مجلس الشعب بحكم أقل ما يقال عنه أنه خطأ جسيم يستوجب الإحالة الى لجنة صلاحية فضلا عن كون الحكم تم إرساله للمطابع الأميرية قبل إنعقاد الجلسة والنطق بالحكم مهما يجعله مزورا، وأيضا الأحكام التى صدرت من القضاء الإدارى والتى تصادم أبجديات القانون وقواعد عامة مستقرة فى القضاء الإدارى، فضلا عن أن القضاء لديه خصومة مع جماعة الأخوان المسلمين تتمثل فى كون هذه الجماعة فازت فى كل الانتخابات كانت تنوى فى مجلس الشعب المنحل بحكم منعدم عرض قانون السلطة القضائية.

هذا وقد أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكما يوم الأثنين الموافق 23/ 9/ 2013م (بحظر نشاط جماعة الإخوان المسلمين وأي جمعية أو مؤسسة تابعة لها، والتحفظ على ممتلكات هذه الجماعة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول محمد مرسي. كما قضت بحظر كافة أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين والجماعة المنبثقة عنه

وجمعيته وأي مؤسسة متفرعة عنه أو تابعة للجماعة أو تتلقى منها دعما ماليا. وأمرت المحكمة بـالتحفظ على جميع أموال الجماعة السائلة والمنقولة والعقارية، على أن يتم تشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء تتولى إدارة هذه الأموال لحين صدور أحكام قضائية نهائية بشأن ما نسب إلى الجماعة وأعضائها من اتهامات متعلقة بالإضرار بالأمن القومي أو تكدير الأمن والسلم العام.) بناء على الدعوى التى أقامها أحد أعضاء حزب التجمع طلب فيها (بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين بمصر وجمعية الإخوان المسلمين وأي مؤسسة متفرعة منها أو تابعة لها أو أي مؤسسة تم تأسيسها بأموالها.)

هذا الحكم سياسى بأمتياز المراد منه الضغط على جماعة الاخوان التى تأسست عام 1928م لكى يستسلموا للامر الواقع والدخول فى مفاوضات من سلطات الإنقلاب التى باتت فى أزمة كبيرة من أمرها بعد أن رفض الإنقلاب أغلبية الشعب المصرى، وفى مقدمتها الأخوان، ولكن هيهات ذلك، فالملك فاروق حل جماعة الاخوان وعبد الناصر المهزوم دائما حل جماعة الاخوان والسادات حل جماعة الاخوان والمخلوع حل جماعة الاخوان يعنى حل المحلول معدوم اين قرارات الحل السابقة التى تصدر منذ عام 1948م وحتى الان ورغم كل هذه القرارات الجماعة موجودة فى العقل والقلب وهذا مجال محجوز لله وحده (قلوب العباد بين اصبعى من أصابع الرحمن يقلبهما كيفما يشاء) ولا تتحرك القلوب باحكام منعدمة قانونا لانها من محكمة غير مختصة والدعوى رفعت من شخص ليس له أى صفة، لذلك أين قرارات الحل السابقة وهل هى موجودة قانونا أم أنها كانت تصدر للضغط على الجماعة. وهذا الحكم أصيب بالعديد من المثالب القانونية والعوار القانونى الذى يجعله منعدما قانونا والحكم المنعدم لا يترتب عليه أى آثار قانونية وهو فى نظر القانون فعل مادى يقف عند حده وهذه المثالب وهى:

أولا: رافع الدعوى ليس له صفة فى رفعها صاحب الصفة وزير التضامن الاجتماعي:

وكما أنه ليس لديه مصلحة شخصية مباشرة تضررت من وجود الجماعة،

لذلك فقدت الدعوى شرطى رفعها وهى الصفة والمصلحة طبقا للمادة الثالثة من قانون المرافعات التى نصت على (لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر،لا يكون لصحابه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين. ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء،شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنية إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى.) علما بأن شروط رفع الدعوى من الدفوع الشكلية التى يجب على المحكمة أن تقضى فيها أولا قبل الفصل فى موضوع الدعوى أى قبل الفصل فى الدفوع الموضوعية.

كما أن وزارة التضامن الاجتماعى هى الجهة التى تمنح تصاريح للجماعات والجمعيات الأهلية لذلك يكون وزير التضامن الاجتماعى هو المختص برفع مثل هذه الدعاوى ولا يحق لأى فرد من الشعب المصرى الحق فى ذلك، مما يعنى معه فقدان الدعوى لشرطى الصفة والمصلحة تطبيقا لذلك كان على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، وليست له مصلحة قانونية فى الدعوى.

ثانيا: محكمة القاهرة للأمور المستعجلة ليست مختصة بنظر هذه الدعوى هذه الدعوى، الاختصاص ينعقد هنا لمحكمة القضاء الإدارى، لأن الجمعيات تنشأ بقرار إدارى لذلك يكون مجلس الدولة هو المختص قانونا بنظر الدعوى، لا يوجد اختصاص لمحكمة الأمور المستعجلة بالتحفظ على أموال جماعة الاخوان المسلمين لان ذلك من اختصاص النائب العام بعد أرتكاب جريمة جنائية من المطلوب التحفظ على أمواله، ولا يحق لها ايضاً حظر التنظيمات والأحزاب والجمعيات، لانه من اختصاص محكمة القضاء الإداري، والمتفق عليه قانونا وفقها وقضاء على أن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة هو حكم منعدم أى باطل بطلانا مطلقا وهو فى نظر القانون عمل مادى لا يترتب عليه أى آثار قانونية ولا يصححه رضاء الخصوم، وبالتالى الحكم

منعدم ومؤدى نص المادة (109) من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أيه حلة كانت عليها الدعوى.

ثالثا: المحكمة تزيدت فى الحكم فحكمت بأكثر مما يطلبه الخصوم، وهذا يصيب الحكم بالإنعدام لأن على المحكمة أن تلتزم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى التى يطلبها الخصوم ولا تقضى بأكثر مما يطلبه هؤلاء الخصوم، فى هذا الحكم المحكمة حكمت باكثر مما طلبه الخصم هذا واضح من الحكم نفسه، حيث قضى بمصادرة بمصادرة كل ما يتعلق بالجماعة من أموال ومقار، وهذا لم يطلبه الخصم فضلا عن أن التحفظ على الأموال لا بد أن يصدر من النيابة العامة تحت مراقبة محكمة الجنايات وليس محكمة جزئية مستعجلة، هذا الحكم مجهل وغير قابل للتنفيذ لأنه لم يتحدث عن أي مؤسسة تابعة لجماعة الإخوان، ولم يفصل بين الممتلكات العامة للجماعة والممتلكات الخاصة للأفراد من أعضائها، كما أن هذا الفصل يستدعي تحقيقا قانونيا موضوعيا ليس من اختصاصات اللجنة التي قررت المحكمة تشكيلها بإشراف مجلس الوزراء.

رابعا: لا تتوافر حالة الاستعجال التى نص عليها قانون المرافعات حيث استقر فى القضاء والفقه، أن العبرة فى حالة الاستعجال وجود خطر حال يستحيل تداركه بعد التنفيذ، وهذه الحالة غير متوافرة هنا، فالحكم المستعجل هو إجراء مؤقت يأمر به القضاء لحماية الحقوق المتنازع بشأنها من الأخطار التي تتهددها إذا تركت من غير هذا الإجراء أو يأمر به لإخلاء طريق التنفيذ من العقبات أو لوقف التنفيذ متى كان غير واجب ولا يصح أن يترتب على الحكم المستعجل أي مساس بأصل الحق المتنازع بشأنه أو أي تفسير للأحكام. المحكمة حكمت فى شق موضوعى يتمثل فى حظر كافة تعاملات الجماعة التى يجب أن تخضع لتحقيق جاد لمعرفة كيف ومتى وماهى الاعمال التى ارتكبتها الجماعة تهدد الامن وهذا ليس من اختصاص المحكمة ولا حزب التجمع هناك أجهزة سيادية مثل المخابرات العامة والداخلية هى التى تقول ذلك فضلا عن تقرير من وزارة الشئون الاجتماعية يفيد ذلك مخالفة الجماعة لقانون الجمعيات الاهلية.

خامسا: هذا الحكم من محكمة أول درجة ويمكن أستئنافه أمام محكمة مستأنف مستعجل فضلا عن أنه يمكن عمل أستشكال فى تنفيذ الحكم يوقف تنفيذه حتى يتم الفصل فى الاستئناف على الحكم المعيب المنعدم قانونا لما أصابه من عوار قانونى سبق بيانه هنا لكن اعتقد أن الحكم سياسيا بأمتياز ولن يلغى مهما كانت جهة الطعن عليه فالأمر واضح أن المستهدف سياسيا هى جماعة الأخوان المسلمين وما يحدث حاليا ليس جديدا على هذه الجماعة فقد حلها من قبل الملك فاروق وعبد الناصر والسادات ومبارك وذهبوا جميعا وبقيت الجماعة.

المصادرة باطلة والسرقة حرام والإنقلاب على الإسلام

مازالت الثورة المضادة تستخدم كافة آليات الدولة العميقة، ووسائل الفساد، ضد ثورة 25 يناير لمنع الشعب المصرى من استرداد حريته واستقلاله وقراره. فلم يتركا أية وسيلة من الوسائل إلا واستخداماها ضد الشعب المصرى. كالقتل بالقنص والضرب والقبض على شباب ورجال، وأخيرا فتيات قاصرات، ووصل الأمر للاغتصاب فى محاولة فاشلة لإبقاء الشعب المصرى خاضعا ذليلا لهيمنة العسكر عبيد الغرب، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والصهيونية العالمية، لمنع عودة الإسلام فى مصر للحكم والقضاء وتآمر معهم – كعادتهم – متطرفى النصارى فى مصر الذين باعوا أوطانهم وحريتهم للغرب من أجل المال.

ذكرنا كثيرا من قبل أن القضاء فى مصر من أخطر آليات الثورة المضادة، وقد استخدم من قبل الانقلابين لتمرير كافة أهدافهم، حيث وقف القضاء بكافة أنواعه ودرجاته مع الإنقلاب العسكرى الدموى والسطو المسلح على إرادة الشعب المصرى حيث برأ القضاء فى مصر كل قتلة الثوار وحمى الفساد والمفسدين فى مهرجان البراءة للجميع ولم يكتف بذلك بل حكم على المقتول والمظلوم بأحكام صادمة لأبجديات القانون لذلك فصدرت أحكام بالسجن مدد مغالى فيها جدا فضلا عن الحبس الاحتياطى لكل مطالب بعودة الشرعية وتطبيق صحيح القانون دون توافر أى سبب من أسباب الحبس الاحتياطى فى القانون.

وأخيرا وأعتقد أنه ليس كذلك حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بحل جمعية الإخوان المسلمين وحظر أنشطة الجماعة المنبثقة عنها، مع مصادرة جميع الأموال والعقارات المملوكة للجماعة ولأعضائها وللجمعيات التابعة لها، ما دفع البنك المركزى إلى إصدار قرار تجميد حسابات 1055 جمعية أهلية، وهي جمعيات توفر لملايين المصريين الدعم المالى والعينى، وتقدم خدمات تعليمية وصحية ومن أهم هذه الجمعيات مؤسسة بنك الطعام، والجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة، وجمعية الشبان المسلمين، وبعض فروع جمعية أنصار السنة المحمدية. وفي هذا المقال نبين بطلان حكم المحكمة بطلانا مطلقا ونلقي الضوء على الأسباب الخفية والحقيقية لصدوره.

من المعروف والثابت فى القانون أن القضاء المستعجل تنحصر مهمته في إيقاف خطر حال يستحيل تداركه بعد تنفيذ الحكم أو الالتزام القانونى، ويحكم القضاء المستعجل من ظاهر الأوراق ولا يتعرض لموضوع النزاع، ويكون الحكم المستعجل مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الدعوى، كما أنه ليس من اختصاص القضاء المستعجل الحكم بأية عقوبات سواء أصلية أو تبعية، لذلك فالحكم صادر من محكمة غير مختصة، وعليه فهو منعدم قانونا ولا أثر له، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية ولا يصححه رضاء الخصوم.

ويكمن بطلان الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في أنه يمثل أعتداء على الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة، فالحكم منعدم لصدوره من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى، لأن قرار إنشاء الجماعة قرار إداري يختص بالطعن عليه القضاء الاداري/ مجلس الدولة، وليس القضاء العادي، وكان عليها أن تحكم بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى مجلس الدولة المختص للنظر والفصل فيها ترتيبا على ذلك، فالحكم منعدم ولا يجب تنفيذه، ويكون قرار البنك المركزى بتجميد أرصدة (1055) جمعية منعدم قانونا وباطل بطلانا مطلقا لصدوره استنادا إلى حكم صادر من محكمة غير مختصة، ومصاب بعدم الاختصاص الجسيم والذى يعد اغتصابا لسلطة مجلس الدولة من قبل محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، وأيضا بطلان تشكيل اللجنة القضائيّة من هيئة الرقابة الماليّة

لتنفيذ حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بمصادرة أموال جمعيات 'الإخوان المسلمين' وغيرها من الجمعيات الأهلية.

ومن الأخطاء الجسيمة التى وقعت فيها محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في حكمها بمصادرة أموال هذه الجمعيات، أن مصادرة الأموال فى القانون تعتبر من العقوبات التبعية لعقوبة أصلية، يجب أن تحكم بها إما محكمة جنح أو محكمة جنايات، حيث تحكم على متهم بعقوبة أصلية سواء حبس او سجن مشدد أو حتى عقوبة الإعدام، ثم تحكم بعقوبة تبعية، هي مصادرة الأموال التي نتجت عن العمل غير مشروع، ولا تكون المصادرة إلا في هذه الحالة ومن المحاكم الجنائية، وقد حظرت الدساتير المصرية نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض، وفقا للمادة 9 من دستور سنة 1923 ودستور سنة 1930، والمادة 11 من دستور سنة 1956 والمادة (5) من دستور سنة 1958م، والمادة 16 من دستور سنة 1964 والمادة 34 من دستور سنة 1971، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة 35) وحظر المصادرة العامة للأموال حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (المادة 36) وكذلك حظر دستور 2012م مصادرة وتأميم الأموال والممتلكات إلا بعد التعويض العادل فى المادة (24) التي نصت على (ولا يجوز فرض الحراسة عليها (أي الملكية الخاصة) إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي) والمادة (30) التي نصت على (المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي) ترتيبا على ذلك يكون الحكم سالف الذكر مخالفا للدستور.

ترتيبا على ما سبق فإن مصادرة أموال الجمعيات الإسلامية منعدمة قانونا، كما أنها تمثل سرقة لأموال الشعب المصري، والسرقة محرمة في قانون العقوبات المصري وفى الشريعة الإسلامية، ويؤكد أن الإنقلاب ضد الإسلام أن أموال الجمعيات الإسلامية فقط هى التى تمت مصادرتها دون غيرها، كما أن مصادرة هذه الأموال الخاصة بالجمعيات التي ترعى وتكفل حوالى عشرة ملايين مواطن مصرى يأتى فى إطار معاقبة الشعب المصري على ثورة 25 يناير، ومطالبته بالحرية والكرامة والخروج من هيمنة العسكر عبيد الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بل نعده جريمة قتل

عمد لأنه قد تسبب فى وفاة حوالى خمسين طفلا في حضانات الجمعية الشرعية. وهذه جريمة توجب معاقبة من أصدر الحكم ومن نفذه بجريمة القتل العمد لأنه تسبب فى وفاة كل هذا العدد من الأطفال دون ذنب أو جريرة.

وما يدل على أن هذا الحكم والانقلاب ضد الإسلام، السماح لجمعيات النصارى فى مصر وهي أغنى من الجمعيات الإسلامية، بالاستمرار في عملها، ما جعل أحد القساوسة يصرح بأن أحد أهداف هذه المصادرة مساعدة عمليات التنصير للشعب المصري، وسوف تتخذ إعالة العائلات والأسر التي كانت تتكفل بها الجمعيات الإسلامية المصادرة أموالها، وسيلة للتنصير والضغط، فإما الإعانة من التنصير وإما الموت كأطفال الحضانات، ولكن هيهات أن يترك الشعب دينه أو يبيع حريته وكرامته بعرض زائل بعد أن ذاق طعم الحرية وتربى فى حديقة الإسلام لن يختار مستنقع التنصير وعبودية العبيد وإنا لمنتصرون، وهذا وعد الله سبحانه وتعالى.

بيان البرلمان الأوربي لا ينجب أطفالاً بل أوهاماً

أصدر البرلمان الأوربي بيانا بشأن الأحداث في مصر اعتبرته مصر تدخلا في الشئون الداخلية لها وتناولته العديد من الأقلام بالرد باعتباره تدخلاً ووصفه البعض بأنه منحاز وغير منصف وغير حيادي. وقال البعض أن جماعة الاخوان اخترقت البرلمان الأوربي. بينما وصفه البعض الآخر بأنه جاء متوازنا. ومنهم من قال أنه يحمل جوانب ايجابية وجوانب سلبية. ومنهم من قلل منه ومن تأثيراته سواء على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو العالمي. وقال إن البيان لا يخرج عن كونه بيان سياسى غير ملزم وليس له أي تأثير وأنه كزواج الدمى لا ينجب أطفالا بل أوهاما. هنا ننظر لهذا البيان نظرة قانونية دولية ونظرة سياسية لنقف على حقيقته ومدى أهمية هذا البيان الصادر عن البرلمان الأوربي.

بداية هذا البيان صادر عن البرلمان الأوربي المنتخب من شعوب دول الاتحاد الأوربي ولها وليس لاستخدامه في أي مكان آخر أو مهمة أخرى خلاف ذلك وهذا دأب البرلمان الأوربي أن يصدر بيانات للشعوب الأوربية يوضح فيه موقفه من الأحداث الجارية والتي تجرى على الصعيد العالمي ويقف هذا البيان عند إصداره ولا

يتم تفعيله على أرض الواقع ولا تلتزم به الحكومات الأوربية ولا تعمل به ولا يترتب عليه أي التزامات أو مسئولية سواء عملت به الحكومات أو لم تعمل به، فلا مسئولية على مخالفته ولا تثريب على عدم الالتزام به فهو للرأي العام الأوربي وليس للحكومات الأوربية، لذلك فهو من الناحية السياسية بيان نظري صحفي يشجب ولا يمنع اى انتهاك يدين ولا يوقف تجاوزا أو جريمة.

فأوربا القارة العجوز تجيد التعامل مع الدول العربية لذلك عندما تفشل الولايات المجرمة الامريكية في التعامل مع الدول العربية تستدعى أوربا للتدخل للاستفادة من خبراتها الطويلة فى التعامل مع الشعوب العربية وعادة ما تنجح فى التعامل بالضحك على الشعوب العربية بتمرير أي أمر والفوز ليس بما تريد بل بأكثر مما تريد وليس هذا لغباء الشعوب العربية ولكن لخيانة حكامها وعمالة إعلامها وفساد نخبها السياسية والثقافية، الطابور الخامس الذى مرر كل مؤامرات أوربا ضد الشعوب العربية وهذا البيان حلقة فى سلسلة التآمر على الشعوب العربية.

البيان مخادع ويعبر عن عقلية تآمريه اشتهرت بها أوربا القارة العجوز حيث ساوى البيان بين الضحية والجلاد والبيان لا يعترف بأن ما حدث في مصر هو انقلاب عسكري وخاطب سلطات الانقلاب باعتبارها سلطة شرعية وليست مغتصبة للسلطة وفى بيان ذلك نقول:

أولا :البيان خاطب السلطة الانقلابية فى مصر بالسلطة الانتقالية وذلك يتضمن اعتراف ضمني بها وعدم اعتراف بأن ما حدث في مصر انقلاب عسكري وسطو مسلح على إرادة الشعب المصري.

ثانيا :ساوى البيان بين الضحية والجلاد حيث جاء فيه دعوة لكل من الأمن والقوى السياسية في مصر بضرورة الالتزام بضبط النفس وتجنب العنف والتحريض عليه علما بأن العالم كله يشهد أن سلطة الانقلاب هى التي تمارس يوميا القتل والقنص فى معظم شوارع مصر، وأن العنف ليس متبادل كما تدعى سلطة الانقلاب بل العكس فقد أعلنت كافة القوى السياسية المناهضة للانقلاب بأن ثورتها سلمية وأنها لم ولن تنجر إلى العنف لمنع وقوع حرب أهلية فى مصر.

هذا الجانب من البيان يمثل مغالطة كبرى وتزييف للحقائق وتضليل للرأي العام الأوربي الذى يشاهد يوميا على الفضائيات القتل والقنص من جانب سلطات الانقلاب كما أنهم يشاهدون ويسمعون الهتاف الرئيس فى كافة المظاهرات أن ثورتنا سلمية سلمية.

ثالثا: في مناورة سياسية ومغالطة قانونية جاء في البيان أن البرلمان الأوربي ينتقد بعض مواد الدستور وخاصة المتعلقة بوضع القوات المسلحة ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ووضع وزير الدفاع والتحفظ على هذه المواد تعنى ضمنيا الاعتراف بالدستور بل اعترف البرلمان الأوربي بالدستور حيث قال (الاستفتاء على الدستور كان فرصة لبناء التوافق الوطني والمصالحة والاستقرار في البلاد) علما بأنهم أكثر من يعرف أن دستورهم منعدم لأنه ناتج عن مغتصب السلطة ومصاب بعدم الاختصاص الجسيم الذى يعدم كل ما يصدر عنه والغريب أن البيان أعرب عن (أسفه البالغ إزاء الاشتباكات العنيفة قبل وأثناء وبعد الاستفتاء) علما بأن هذه الاشتباكات التي حدثت كما قال البيان تدل دلالة واضحة عن أن الاستفتاء باطل وأن الشعب يرفضه وأنه أجرى فى ظروف غير عادية مما يلقى عليه بالكثير من ظلال عدم الشرعية كما يعبر عن عدم رضاء الشعب المصري عدم الموافقة على الدستور مما يبطله.

رابعا :طالب البيان على استحياء (بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف والمضايقات والترهيب ضد المعارضين السياسيين والصحفيين والنقابات العمالية وممثلي المجتمع المدني) ولم يتحدث البيان عن الجرائم ضد الإنسانية والمجازر التي حدثت من الانقلابين مجزرة الحرس الجمهوري والمنصة ورابعة والنهضة كلها جرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب محاكمة مرتكبيها مهما كانوا ولا يمنع وجودهم في السلطة من محاكمتهم طبقا للمادتين (27 و 28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويؤكد هزلية البيان أن الاتحاد الأوربي أعطى المحاكم الوطنية لدوله حق الاختصاص القضائي العالمي ومفاده أن تختص كافة محاكم دول الاتحاد الأوربي بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لا تقع على أراضي دول الاتحاد الأوربي ويعد ذلك تواطؤاً مع سلطات الانقلاب يصل الى حد

الاشتراك فى هذه المجازر والجرائم.

لأنه طالب (السلطة الانتقالية وقوات الأمن بضمان أمن جميع المواطنين، والالتزام بالحوار وعدم العنف، واحترام تعهداتهم) بدلا من محاكمتهم على جرائمهم ومجازرهم سواء أمام محاكمهم الوطنية طبقا للاختصاص القضائي العالمي أو أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعطى أي دولة مصدقة على هذا النظام أن تطالب بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فى المادة الخامسة من هذا النظام أو عن طريق الطلب من حكوماتهم التقدم بطلب لمجلس الأمن إصدار قرار بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي المجازر في مصر كما حدث في رواندا ويوغوسلافيا السابقة أو تشكيل محكمة جنائية ذات طابع دولي مثل محكمة محاكمة قتلة الحريري بلبنان.

لذلك البيان جاء لا يغنى ولا يثمن من جوع فلا يوقف قتل ولا يمنع قنص مما يحدث يوميا في معظم شوارع مصر ولا يمنع من اعتقال ولا يوقف حبس حرائر مصر وأطفالها في غياهب السجون ولا يمنع تحرش. كما أن البيان لم يتحدث عن انتهاكات القضاء في مصر التي طالت أبجديات القانون وخالف المعايير الدولية للعدالة فلا ضمانات للدفاع ولا اسس قانونية للمحاكمات ولا احترام لقانون في مصر بل اتهامات القضاء في مصر للثوار لا يمكن أن نطلق عليها محاكمات ابدا ففي مصر نحر القانون واعدمت العدالة على مذابح الإنقلاب.

وجاء موقف الاتحاد الأوربي مخالف تماما لموقف الاتحاد الأفريقي الذى جمد عضوية مصر فيه فقد اتخذ الأخير مواقف جدية ولم يعترف بالانقلاب العسكري ولا مع سلطات الانقلاب فكان الاتحاد الإفريقي أكثر ديمقراطية ورجولة وفعالية من الاتحاد الأوربي الذى شارك في صناعة الانقلاب ويدعمه وكعادة أوربا القارة العجوز جاء البيان مراوغ ليست له أي قيمة عملية بل هو للاستهلاك المحلى الدولي ولمخادعة الجمهور الأوربي وتضليل الرأي العام العالمي والأوربي فتاريخ أوربا القارة العجوز مع إفريقيا أسود من سواد القارة فيه من الجرائم والمجازر ما تندى له جبين الإنسانية وتعتبر من العار للإنسانية كلها فضلا عن الاستعباد وسرقة الثروات الطبيعية المستمر

منذ عقود طويلة فإن كانت سلطات الانقلاب ارتكبت مجازر فأوروبا ارتكبت مجازر أكثر منهم بل أشد فظاعة وفجورا من سلطات الانقلاب لذلك يمكننا القول أن سلطات الانقلاب تتلمذت علي أيادي ورثة الحضارة الغربية. لذلك فأوروبا العجوز الغادرة لا تقل وحشية عن قادة الانقلاب بل هى من علمتهم الإجرام فكيف يعيب الأستاذ على تلميذه ما علمه أياه أو ينكر عليه ما أتاه.

لذلك أقول للثوار لا تنتظروا من العجوز الغادرة إلا تحيزا لصناعتهم وعملاؤهم فقد تم الإعداد للإنقلاب على أعينهم ودعموه ولا تعتمدوا إلا على الله وتوفيقه ثم قوتكم الذاتية (فلا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) حافظوا على قوتكم ووحدتكم وسلميتكم فلا تنتظروا نصرة من عدو أو تأييد من خائن أو مساعدة من عميل فالبيان كزواج الدمى لا ينجب أطفالا بل اوهاما لا يصدقها إلا الأغبياء.

الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبى مجزرة الأربعاء الدامى

فى تطور خطير غير مسبوق فى مصر على مر الدهور وكر العصور قامت قوات الجيش والشرطة بأرتكاب مجزرة تندى لها جبين البشرية لم ترتكبها أى قوات مصرية ضد الشعب المصرى على مدار تاريخ الشعب المصرى كله، مجزرة فيها من الخسة والحقارة والإجرام ما تتصاءل بجوارها مذابح يهود فى فلسطين المحتلة الى حين ضد الشعب الفلسطينى مجزرة ليس لها أى مبرر ولا سند من أى قانون فى العالم من بداية الخلق حتى قيام الساعة مجزرة تشكل جرائم فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم مجزرة هى بحق مجزرة ضد الإنسانية كلها وتشكل جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد البشرية طبقا للمواد الخامسة والسادسة والسابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وجريمة حرب طبقا للمادة الثامنة من ذات النظام.

لذلك لا يمكن للقانون وأربابه الوقوف موقف المتفرج مما حدث يوم 14/ 8/ 2013م فى القاهرة بل علينا واجب إنسانى واخلاقى ودينى وقانونى أن نتحرك بالآليات القانونية التى كفلها القانون الوطنى والدولى لمحاكمة القتلة الذين أرتكبوا هذه المجزرة البشعة التى تندى لها جبين البشرية، ولا يجب أن نقف مكتوفى

الأيدى أمام سلسلة المجازر التى يرتكبها قادة الإنقلاب العسكرى الدموى منذ أن سطو على الحكم والشرعية فى مصر وقتلوا القانون ونحروا الدستور فى أكبر عملية سطو مسلح على شرعية وإرادة شعب فى التاريخ وتلك جريمة أخرى تضاف إلى ما سبق من جرائم أرتكبها قادة الإنقلاب عن طريق الجيش الذى كان مصريا والشرطة التى أصبحت بلطجية.

ترتيبا على ما سبق فإنه لا شرعية للإنقلاب ولا شرعية لمن قاموا بالإنقلاب العسكرى الدموى فى مصر، لذلك فهم معتدون على القانون والدستور والشرعية الدستورية والدولية لذلك وجبت مقاومتهم بكافة الطرق السلمية وغير السلمية لاسترداد الشرعية وتطبيقا للقانون والدستور والقانون الدولى لحقوق الإنسان هذا الإنقلاب جاء مخالفا للقواعد العامة الآمرة فى القانونين الوطنى والدولى خاصة القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى وللنظرية العامة للقانون الدستورى، لذلك فهو فى نظر كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم عمل مادى وليس تصرف قانونى، والعمل المادى لا ترتب عليه كافة الأنظمة القانونية فى العالم أى أثر قانونى فهو – فى نظرها - عمل مادى وليس تصرفا قانونيا لذلك فهو منعدم من الناحية القانونية أى أنه باطلا بطلانا مطلقا ولا يصححه قبول الأطراف له، لذلك فالزعم بأن الإنقلاب حدث بناء على تفويض من الشعب زعم باطل ومنعدم قانونا ولا يترتب على هذا التفويض المنعدم أى أثر قانونى وكذلك الجرائم ولا يؤثر فى إنعدام الإنقلاب ولا يمنحه أى شرعية ولا كافة التصرفات التى نتجت عن هذا الإنقلاب، أما ما يقال خلاف ذلك هو تضليل سياسى لا يفسد ولا يؤثرعلى التكييف القانونى لما حدث فى مصر فى 30/ 6/ 2013م فيظل إنقلاب عسكرى غير شرعى ولا يعطى أى شرعية لقادته وشركائهم.

وهذا الإنقلاب يعد مخالفة صريحة وانتهاك صارخ لكافة نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى رأسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، والاتفاقية الخاصة للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1966م، البروتوكول الاختيارى بها لعام 1966م، ومن المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر

عن جامعة الدول العربية عام 1945م وعام 1997م، والميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان وقواعد وإجراءات اللجنة الإفريقية لحقتق الإنسان عام 1995م وبروتوكول الميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997م، والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى، واتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوربا روما فى 4/ 44/ 1950م، الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948م والبروتوكول الإضافى لعام 1999م والميثاق الأمريكى لحقوق الإنسان سان خوسيه فى 2/ 11/ 1969م، فضلا عن مخالفة هذا الانقلاب على ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى فى المواد الأولى والثانية من هذه المواثيق الثلاث.

مواثيق واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان السابق ذكرها تعطى الحق للشعوب فى التظاهر السلمى ضد انتهاكات حقوقها مما يجعل الاعتصامات التى كانت فى ميداني النهضة ورابعة العدوية وفى سائر شوارع مصر حق مشروع كفله وحماه القانون الدولى لحقوق الإنسان مما يعد معه أنه استعمال لحق مشروع وفعل مباح، وطبقا للقاعدة القانونية المستقرة فى القوانين الوطنية والقانون الدولى لا مقاومة لفعل مباح فما بالنا بالمجزرة التى قامت بها قوات الجيش الذى كان مصريا والشرطة التى باتت بلطجية فهى تشكل جريمة بل جرائم فى القوانين الوطنية والقانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى كما أن ذلك يبطل مزاعم الشرطة بأنها كانت فى حالة دفاع شرعى لأن المعتصمين بادروا قوات الجيش والشرطة بالاعتداء لأن هذا لم يحدث وكافة وسائل الإعلام أكدت ذلك ثانيا لأن هذه القوات ليس لها حق الدفاع الشرعى تطبيقا لقاعدة لا مقاومة لفعل مباح ولا دفاع شرعى ضد دفاع شرعى فالمعتدى ليس له حق الدفاع الشرعى ويجب ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة كل من أرتكبها أو ساهم فيها سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أمام القضاء الوطنى والقضاء الدولى.

المجزرة التى حدثت يوم الأربعاء فى ميدانى رابعة العداوية والنهضة طبقا لقانون العقوبات المصرى تمثل جرائم قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد وهذا

واضح من أماكن الأصابات وكلها أماكن قاتلة وهو ما يحرمه القانون المصرى حيث يجب منع المعتدى من مواصلة الأعتداء وليس قتله ويكون ذلك عن طريق تعجيزه بالضرب فى الأرجل بعيدا عن الأماكن القاتلة فى الجسد لذلك فالجزرة التى راح ضحيتها عدة آلاف من الشهداء ما بين شاب وطفل وأمرأة كما أن الأطفال الذين قتلوا والنساء لا يمكن القول أنهم استخدموا الأسلحة ضد قوات الجيش والشرطة لذلك فما حدث جريمة قتل كاملة مع سبق الأصرار والترصد طبقا للمادة (230) من قانون العقوبات يجب المحاكمة عليها أمام القضاء المصرى قبل القضاء الدولى وأمام المحاكم الوطنية قبل المحاكم الدولية.

كما أن هذه الجزرة طبقا للقانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى تشكل أكثر من جريمة دولية وردت بالمادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التى تنص على الجرائم الدولية الخطيرة وهى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيث تشكل هذه الجزرة جريمة إبادة جماعية طبقا للمادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية وجريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة من النظام السابق، كما أنها تشكل جرائم حرب طبقا للمادة الثامنة من ذات النظام سالف الذكر، وهذه الجرائم من أخطر الجرائم الدولية التى يجب ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها وكل من ساهم فى أرتكابها سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة طبقا لقواعد المساهمة الجنائية.

ومع استحالة ذلك فى مصر لأن القضاء المصرى كان جزءا من الإنقلاب وأشترك فى هذه الجريمة بأحكام تخالف أبسط قواعد وأبجديات القانون المصرى، لذلك يتوافر مانع من الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة أمام القضاء المصرى مما يفتح الطريق أمام الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة فى القضاء الدولى حيث أن هذا القضاء يأتى دوره فى حالة عزوف القضاء الوطنى عن الملاحقة والمحاكمة للمتهمين وهذا متوافر فى حالتنا هذه مما يجعل الأختصاص للقضاء الدولى واجب ويتفق وصحيح القانون الدولى ويجعل المحاكم الجنائية الدولية مختصة بالمحاكمة.

ويوجد فى القانون الدولى الجنائى عدة آليات يمكن محاكمة كل من أرتكب وساهم فى هذه الجزرة امام عدة محاكم كلها تختص بالمحاكمة ويمكن تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بإرتكابها أمام محاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949م والبرتوكولين الإضافيين لهما لعام 1977م، ومحاكم الدول الأعضاء فى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1951م ومحاكم الدول الأعضاء فى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م ومحاكم الدول التى أعطت لمحاكمها الأختصاص القضائى العالمى الذى يتمثل فى حق محاكم هذه الدول فى محاكمة متهمين لا يحملون جنسيتها وأرتكبوا جرائم خارج أراضى هذه الدول طبقا للمادة (86/ 1) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م وهذه الدول أكثر من خمسين دولة فى العالم.

ويمكن أيضا المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اى دولة مصدقة على النظام الأساسى لهذه المحكمة أو أى منظمة مجتمع مدنى تتقدم ببلاغ للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك الدعوى الجنائية ضد هؤلاء المتهمين وكل من ساهم بهذه الجزرة عن طريق الآتفاق أو التحريض أو المساعدة وذلك طبقا للمادة (15) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكون ذلك أيضا عن طريق مجلس الأمن طبقا للمادة (13/ ب) يمكن لأى دولة عضو فى الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب الإحالة، أو طلب تشكيل محكمة دولية خاصة كل قضاتها من خارج مصر كما حدث فى يوغوسلافيا ورواندا عامى 1993 / 1994م أو تشكيل محكمة دولية ذات طابع دولى يكون بعض قضاتها من مصر كما حدث فى محكمة أغتيال الحريري بلبنان وفى حالة أستخدام الفيتو سواء من قبل الولايات المجرمة الأمريكية أو أى دولة من الدول الخمس التى لها الفيتو يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذى نص فى المادة الأولى منه على أنه تنتقل اختصاصات مجلس الأمن الواردة بالمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حال فشل مجلس الأمن فى ممارسة مهامه نتيجة استخدام الفيتو من أحدى الدول الخمس الكبرى بالمجلس.

وترفع الدعوى على كل من الرئيس المؤقت ورئيس الوزراء ووزير الدفاع والمجلس العسكرى ووزير الداخلية وكل من ساهم فى أرتكاب المجزرة سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، ولا مجال هنا للحديث على أن منقذى المجزرة كانوا ينفذون أوامر صدرت لهم من قيادتهم لأن شرط الإباحة هنا غير متوافر فى حق هؤلاء حيث كان ينبغى عليهم أن يتقدموا فور صدور الأوامر إليهم بتنفيذ هذه المجزرة لقيادتهم كتابة أن هذا الأمر يشكل جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد طبقا للمادة (230) من قانون العقوبات المصرى ويمتنع عن تنفيذ الأمر لأن أمتناعه عن تنفيذ الأمر يشكل مخالفة إدارية أما تنفيذها فيشكل جريمة قتل عمد والقانون أباح عدم تنفيذ مثل هذه الأوامر وخاصة التى تشكل جرائم خطيرة كما أن تنفيذ هذه الأوامر مخالف للقواعد الآمرة فى القوانين الوطنية والقانون الدولى، لذلك فإن المسئولية الجنائية عن هذه المجزرة متوافرة فى حق قادة الإنقلاب ومنفذيها على السواء، لذلك لا بد من محاكمتهم فورا.

تدويل القضايا الوطنية من وسائل الهيمنة

لم تترك القوي الكبري في المجتمع الدولي وسيلة من الوسائل المشروعة وغير المشروعة إلا استخدمتها لبسط هيمنتها وسيطرتها علي أشخاص وآليات المجتمع الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية، الصراع بين الخير والشر موجود علي مر العصور وكر الدهور، بل أن المجتمع الدولي لم ينعم طيلة حياته بالأمن والسلام سوي سنوات معدودات رغم عمره الطويل، وهذا الصراع أخذ عدة أشكال ومراحل، أشد هذه الصراعات فتكا وإجراما وخطورة تتمثل في الصراعات الدينية أو العقدية، فهي أشد أنواع الصراعات ضرواة، ولم تتعرض أمة من أمم الأرض مثلما تعرضت له أمة الإسلام منذ صدع الرسول صلي الله عليه وسلم بالدعوة في مكة المكرمة وحتي قيام الساعة، فقد حاربتها ملة الكفر(والكفر كله ملة واحدة) كما قال المصطفي صلي الله عليه وسلم.

فالقوى الكبرى فى المجتمع الدولى لم تترك وسيلة من وسائل الحرب المشروعة وغير المشروعة وحتي غير الإنسانية إلا واستخدمها بضراوة وإجرام غير مسبوق بلا

قيود أو ضوابط، وصدق الله القائل في كتابه الشريف (ليس علينا في الأميين سبيل)، وقد شنت القوى الكبرى كافة أنواع الحروب السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية ضد الإسلام ومن آمن به من البشر في كل رجا من أرجاء المعمورة، وكانت هذه الوسائل والحروب تتلون بلون كل عصر وتستخدم آلياته السياسية والعسكرية والثقافية، بل نستطيع القول وبدون مغالاه، أن أشد الأسلحة فتكا وخطورة وآثارا، أنتجت لمحاربة الإسلام والمسلمين في شتي بقاع الأرض.

ومن الوسائل المستحدثة التي تستخدمها القوى الكبرى في عصرنا الحالي، تدويل الأزمات الداخلية الوطنية داخل الدول وخاصة الإسلامية، وقد بدأت هذه الحيلة في الأيام الأخيرة من الخلافة الإسلامية العثمانية، تحت مزاعم باطلة تتمثل في الدفاع عن الأقليات وخاصة الدينية في ولايات الخلافة العثمانية، وتحت هذا الزعم الباطل تم الحديث عن حقوق هذه الأقليات والتباكي المصطنع علي أهدار هذه الحقوق، وضرورة رفع الظلم عن هذه الأقليات والسماح لها بممارسة شعائرها وطقوسها الدينية بحرية، وحقها في أن يكون لها قضاء مستقل وقانون خاص ينظم مسائل تخص العقيدة وخاصة مسائل الزواج والطلاق، التي أطلق عليها زورا وبهتانا (بالأحوال الشخصية) وهذه المسائل هي الوحيدة التي لا بد من إخضاعها لقانون السماء وشريعة الإسلام.

ولكن لغرض محاربة الإسلام أطلقوا عليها (الأحوال الشخصية) حتي يتم أخراجها من عباءة الدول وسلطتها وخاصة الدول الإسلامية، ومن مظلة وحماية الإسلام، ومن نقطة حماية الاقليات الدينية غير الإسلامية في الدول الإسلامية، بدأت أولي وسائل وآليات تدويل القضايا الوطنية التي تخضع وتخص سلطة وسيادة الخلافة الإسلامية، وقد استخدمت هذه الحيلة كثيرا ضد العديد من الدول الإسلامية في الماضي، وبعد الدفاع المزعوم عن الأقليات الدينية تتقدم المؤامرة خطوة وبات يطالب بحق هذه الأقليات في تقرير مصيرها وهو المبدأ السياسي الذي دخل القانون الدولي لتحقيق أغراض سياسية والدفاع عن مصالح مزعومة وليس عن حقوق ثابتة، من أجل ذلك نشأت دويلات ودول دون أن يكون لها أو تمتلك آليات وأمكانات الدولة سواء السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، وفي عصرنا الحاضر يتم تدويل قضايا وطنية

داخلية تخضع بالكامل لسلطة الدولة وسيادتها، وتعتبر من صميم الشئون الداخلية للدولة، طبقا للمادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم تطبيق ذلك علي إقليم اتشيه بأندونيسيا ، وأنفصال بنجلادش من باكستان حتي يتم تقليص مساحة الدولة المسلمة الناشئة، علما بأن حق تقرير المصير لم يطبق علي الشيشان في روسيا رغم توافر شروطه، وأيضا إقليم كشمير المسلم.

ولكنه مطالب به من القوي الدولية وعلى رأسها الولايات المجرمة الأمريكية في السودان، وقد حدث فى جنوب السودان، ويدبر الآن فى دارفور، وفي مؤامرة الصحراء المغربية، ولو نظرت إلي الخريطة لوجدت كل دولة إسلامية علي حدودها اصطنع ازمة ومشكلة، والأحدث في مؤامرة التدويل، محاولة تدويل الأزمات المفتعلة والوهمية لنصاري مصر، وبدأت بتهديد (تنظيم القاعدة) بالعراق الذي تسيطر عليه الولايات المجرمة الأمريكية إعلاميا سيطرة كاملة، بعد أن ذاقت فيه هزيمة ساحقة وغير مسبوقة في تاريخها الإجرامي الطويل.

وتنظيم القاعدة الذي ليس له وجود إلا في دوائر الاستخبارات فى الدول الكبرى وخاصة الولايات المجرمة الأمريكية، التي تحارب الإسلام تحت وهم أسمه تنظيم القاعدة، وحتي الآن لن ولم تقدم لنا الولايات المجرمة الأمريكية ماهية هذا التنظيم أو شكله أو موقعه، فهو كالشبح يتنقل من دولة إلي دولة أسرع من الصوت، والغريب والمضحك أيضا أنه يلاحق استراتيجية الولايات المجرمة الأمريكية في العالم، فأن أرادت الولايات المجرمة الأمريكية احتلال افغانستان الذي اعلنته صراحة في ألمانيا اثناء أنعقاد مؤتمر اعمار أفغانستان، حيث أعلنت عن نيتها صراحة في احتلال أفغانستان، وبعد اقل من نصف عام، ظهر علي السطح فيلم الحادي عشر من سبتمبر، الذي ألف وأنتج ونفذ من قبل في المخابرات المركزية الأمريكية قبل تنفيذه في الواقع وطبعا وتطبيقا للتعاون العسكري والتنسيق الأمني مع الكيان الإسرائيلي والموساد، كان الكيان الأسرائيلي بطل من أبطال هذا الفيلم، وعندما أرادت احتلال العراق عام 2003م زعمت وجود تعاون وتنسيق ووجود لتنظيم القاعدة بالعراق، والأغرب أنها بعد ان تم لها ما أرادت واحتلت العراق نفت هذه المعلومات، وتريد أن تحتل اليمن

فسارعت بعمل تمثيلية هزلية عنوانها الطرود التي وردت من اليمن والذي فعلها ايضا تنظيم القاعدة، وبعد أن تناولت وتناقلت وسائل الإعلام العالمية والإقليمية والمحلية العميلة والمتواطئة خبر الطرود الذي كان عبارة عن حبر طباعات اللايذر اليابانية، سارعت الولايات المجرمة الأمريكية وبريطانيا العجوز الغادرة بإعلان نيتها عن نزول قواتهما العسكرية إلي اليمن، وكل ذلك يتم لمحاربة الإسلام، بالضغط علي أطراف العالم الإسلامي للإنقضاض علي القلب وهو مصر، ولكن مصر مقبرة الغزاة، والتاريخ والواقع لا يكذبان بل يؤكدان.

والغريب والمثير أن تنظيم القاعدة المزعوم يحارب الولايات المجرمة الأمريكية فى أنحاء المعمورة، لم نسمع له أدنى صوت فى فلسطين المحتلة، فإذا كانت العدواة شديدة بينه وبينها، فلماذا لم يتجه إلى فلسطين والعمل على تحريرها من براثن بنى صهيون، لماذا لم يشارك فى حرب غزة أو لماذا لم يتواجد بغزة فى حربها الأخيرة على الأقل، ويدافع عن فلسطين وغزة والشعب الفلسطينى المظلوم، فالكل يعرف أن العلاقة بين الكيان الصهيونى والولايات المجرمة علاقات استراتيجية لا تقبل القسمة على أثنين، وأنها أى الولايات المجرمة ضامنة لأمن هذا الكيان غير الشرعى، علما بأن القضية الفلسطينية هى القضية المركزية للمسلمين، وهى السبب الرئيس للتوتر والخلافات والحروب بين المسلمين وغيرهم. وقد جرى تدويل الثورة فى ليبيا عن طريق إدخال الأمم المتحدة ومن بعدها حلف الناتو، وجرى تدمير ليبيا بأسم أنقاذ الثوار، ويتم الآن تدويل الأزمة فى سوريا، ويتم التدويل حتى لا تخرج الأمور عن السيطرة والهيمنة الغربية، ولكى تحل القضايا والأزمات الدولية لصالح القوى الكبرى، وحتى تضمن هذه القوى ولاء الحكومات لها والتبعية والعمل لصالح هذه القوى الكبرى، وحتى يضمن الغرب سيطرته على الشرق المسلم، لمنعه من التقدم والتنمية الاقتصادية والسياسية.

أخيرا استشعر القضاء المصرى الحرج

شر البلية ما يضحك تذكرتها بعد سماعي قرار رئيس محكمة الجنايات، وهو يتنحى عن نظر قضية قتل المتظاهرين المتهم فيها مبارك ونجليه ووزير داخليته

ومساعديه استشعارًا للحرج، لأنني لم أتعود من القضاء المصري الشعور بأي حرج، خاصة بعد سلسلة الأحكام التي صدرت منه في مهرجان البراءة للجميع حقيقة لا أصدق القضاء المصري في ذلك، لأن مانع تولي رئيس المحكمة الفصل في هذه القضية بالذات كان أمام رئيس محكمة استئناف القاهرة، وهو يقوم بتوزيع هذه القضية على تلك الدائرة، حيث من الثابت قانونًا والمستقر قضاءً عدم تولي دائرة فصلت في قضية الفصل في قضية متشابهة، لأن عقيدة المحكمة تكون قد ظهرت مما يجعل من الصعب على الدائرة أن تفصل في الدعوى الجديدة بحكم يخالف حكمها في القضية السابقة.

لذلك فإن توزيع هذه القضية على تلك الدائرة ليس مصادفة ولكن في اعتقادي مقصود ومدبر للوصول إلى دائرة أخرى تحكم بالبراءة خاصة أن مهرجان البراءة للجميع لم يعلن عن انتهائه بعد، خاصة أن القاضي المتنحي عن نظر القضية هو الذي حكم ببراءة هاني سرور في قضية أكياس الدم الفاسدة، وهو الذي قضى بالإعدام على بريء أثبت بالشهود عدم وجوده في مسرح جريمة قتل فتاتين في مدينة 6 أكتوبر ابنة المطربة ليلى غفران وصديقتها وأخيرًا هو القاضي الذي حكم ببراءة كل المتهمين في قضية موقعة الجمل علمًا بأن القضية بها من الأدلة والمستندات والشهود ما يراها الكفيف قبل البصير.

ما السر وراء تنحي رئيس الدائرة عن نظر هذه الدعوى هل استحياء من الحكم على ولي نعم القضاة أين كان هذا الحرج في براءة قتل المتظاهرين حقيقة لم نتعود من القضاء المصري منذ الثورة على هذا الحرج، وأين كان هذا الحرج عندما اختفت مذكرة المستشار الفاضل أحمد الميجي ضد النائب العام السابق الذي اتهمه فيها صراحة بتدمير أدلة الاتهام في هذه القضية ولماذا تم إبعاده عن نظر تلك القضية أين كان ذلك في حكم حل مجلس الشعب المنتخب بإرادة 30 مليون مصر الذي تضمن أخطاء مهنية جسيمة تستوجب المحاكمة والعزل وأين كان هذا الحرج في حكم حل الجمعية التأسيسية الأولى، علمًا بأنه عمل برلماني لا يجوز للقضاء التعرض إليه وأين ذاك الحرج في براءة أبناء مبارك ومساعدي العادلي، وفي براءة كل الضباط المتهمين بقتل الثوار في جميع محافظات مصر في مهرجان البراءة للجميع الذي لم يعلن القضاء نهاية هذا المهرجان بعد، وفي براءة فتحي سرور وصفوت الشريف وزكريا عزمي وباقي الفلول

وفي قبول النقض لكل من أنس الفقي وأسامة الشيخ وجرانة والعادلي في الاستيلاء على المال وفي قبول الطعن على قانون الانتخابات البرلمانية وأحالته للمحكمة الدستورية العليا مخالفة بذلك المادة (177) من الدستور وإيقاف انتخابات مجلس الشعب رغم أنه عمل من أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء التعرض إليها وأين كان هذا الحرج في حكم هو الأسرع في تاريخ القضاء في العالم والمخالف لأبجديات القانون حكم بطلان تعيين النائب العام المستشار طلعت أين كان هذا الحرج في عدم رفع الحصانة عن الزند من قبل مجلس القضاء الأعلى حتى الآن رغم مرور مدة الأسبوعين الممنوحة له أين كان هذا الحرج في الإفراج عن كافة البلطجية من سراي النيابة بدون أي كفالة أين كان هذا الحرج في حكم قذاف الدم القائمة طويلة وتبكي الحجر.

إن ما حدث من استشعار رئيس الدائرة الحرج وتنحيه عن نظر القضية في اعتقادي أنه خطوة كبيرة ومهمة في مسلسل ومهرجان البراءة للجميع وخطوة في مؤامرة عزل الرئيس الدكتور محمد مرسي المنتخب عن طريق القضاء الذي شعر بالحرج أخيرًا بعد أن وقف صراحة ضد الثورة وبعد أن أهدر دماء الشهداء وعصم دماء القتلة بأحكام عار على أي قضاء في العالم قضاء يدافع عن من أهانه واعتدى عليه وعلى استقلاله في وضح النهار وفي الشارع ضرب القضاة بالأحذية من الشرطة دون أن نسمع صوتًا في مقابل جنيهات معدودة بالمرتبات وتعيين أبناء القضاة الحاصلين على تقدير مقبول بالواسطة في النيابة.

لقد توصلت لجنة تقصي الحقائق في قتل الثوار إلى أدلة دامغة ومستندات تؤكد ارتكاب جريمة قتل الثوار من قبل النظام وأحالها رئيس الجمهورية للمستشار الفاضل النائب العام الجديد الذي تفضل بإحالتها إلى المحكمة هل تنظر إليها المحكمة وتعيد تكييف وقائع الدعوى تكييفًا قانونيًا صحيحًا ليس فيه خطأ في أبجديات القانون التي يعرفها كتبة المحاكم وأمناء السر أم تشعر بالحرج من ولي النعم وتقضي بالبراءة استكمالًا لمهرجان البراءة للجميع.

يا قضاء مصر من وضع نفسه موضع الشبهات فلا يلومن إلا نفسه يا قضاة مصر الشعب المصري أدرك جيدا أنكم من أهم وأخطر آليات الثورة المضادة.

الشعب المصرى يستغيث بالمنظمات الدولية من القضاء فى مصر

تدويل الأزمات الداخلية أصبح فزاعة العصر كل من يريد أن يفلت من العقاب يهدد بتدويل أزمته علما بأن منها أزمات مفتعلة وكأن المجتمع الدولى مهتم أصلا بهؤلاء أو أنهم أشخاص دولية علما بأنهم من بلهاء القوم ومن مجرميهم بل منهم أكابر مجرميهم أصبحنا نسمع هذا القول كثيرا وخاصة بعد ثورة 25 يناير حيث هددت زمرة المعارضة فلول النظام الفاسد السابق بتدويل خيبتها وفشلها للضغط على مؤسسة الرئاسة لاستنزافها وأخيرا هدد بعض القضاة تدويل أزمتهم مع النظام بزعم تغول السلطتين التشريعية والتنفيذية على السلطة القضائية ولكن بعد ما حدث من القضاء والنيابة العامة فإن الشعب المصرى يستنجد ويستغيث بالهيئات والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية من القضاء المصرى الذى وقف ويقف ضد الثورة وكان أهم وأخطر آليات الثورة المضادة وسوف نبين ذلك فى الآتى:

نحن الشعب المصرى نستغيث بالهيئات والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية من القضاء المصرى الدستورى والجنائى والإدارى ونطلب منهم أن يتدخلوا ويحموا الثورة من تغول وتعدى القضاء على الثورة التى أذهلت العالم حتى أصبح القضاء أهم وأخطر آليات الثورة المضادة ونتقدم بالشكوى ضد وزير العدل الذى لم يستطع محاسبة القضاه الذين أرتكبوا جنايات يستحقون عليها أقصى عقاب بل تستر على قضايا فساد لبعض القضاة تستر على المستشار عبد المعز حينما تدخل فى دعوى التمويل الخارجى وهرب المتهمين الأجانب.

ومن قبل نستغيث ونستنجد بكم من لجنة الأنتخابات الرئاسية التى خالفت الإعلان الدستورى ونظامها الأساسى وخاصة بأستبعاد حازم صلاح أبو اسماعيل من الانتخابات ومخالفة صريحة لنظامها الأساسى حينما قبلت تظلم الفريق شفيق بعد قفل باب التظلمات وعملت اللجنة الخصم والحكم وحكمت بأحقيته فى دخول أنتخابات الرئاسة رغم مخالفة ذلك الواضحة والظاهرة لابجديات القانون علما بأن هذه اللجنة مشكلة من رؤساء الهيئات القضائية مما يعنى أن هذه الأخطاء القانونية الجسيمة مقصودة وليست من قبيل الاجتهاد أو التكييف القانونى لمخالفة ذلك مع أبجديات

القانون.

نستغيث بكم من مجلس القضاء الأعلى الذى تستر على قضاة أرتكبوا جرائم جنائية حيث رفض هذا المجلس الموقر رفع الحصانة عنهم وخاصة المستشار الزند حيث أمهله اسبوعين فى فبراير الماضى وحتى تاريخه لم تنته هذه المدة بعد مرور أكثر من شهرين فضلا عن صمته إزاء طلب هذا الأخير من الرئيس الأمريكى التدخل فى الشئون الداخلية لمصر مرتكبا بذلك جريمة جنائية منصوص عليها فى قانون العقوبات المصرى بالمادة (77) تستر على النائب العام السابق بعد أعتراف بقبول رشاوى وردها دون حتى توجيه اللوم له على ذلك.

نستغيث بكم ونستنجد من النائب العام السابق الذى دمر مستندات قضايا قتل المتظاهرين عمدا وخاصة وقد اتهمه صراحة فى مذكرة رسمية المستشار أحمد المليجى عضو الدائرة التى كانت تنظر قضية موقعة الجمل بتدمير أدلة الاتهام ضد المتهمين فى القضية وتم تغييره بالضغط من رئيس محكمة الأستئناف فضلا عن تستر هذا النائب العام على قضايا فساد رجال ورموز النظام السابق قبل الثورة وبعدها كما تم أتهامه بجرائم جنائية حيث حصل على أراضى كبيرة من أرضى الدولة مستغلا نفوذه فضلا عن قبوله رشاوى تم ردها ولم يتم رفع الحصانة عنه بل فى تحد واضح للدستور والقانون أصدرت دائرة تظلمات القضاة والشعب حكما أقل ما يقال عنه أنه جريمة جنائية حيث لم تعترف هذه الدائرة بالدستور الذى استفتى عليه من الشعب وضرب بالدستور عرض الحائط وهذا خطأ جسيم يستوجب العزل من الوظيفة ومع ذلك لم يتم محاسبته عن أى جريمة من الجرائم التى أرتكبها.

نستغيث بالمنظمات الدولية العالمية والإقليمية ونستنجد بكم من المحكمة الدستورية العليا التى تغولت على السلطة التشريعية وعلى أرادة 30 مليون مصرى وحلت مجلس الشعب فى حكم يعتبر جريمة جنائية ومخالف لقانونها من حيث أتصالها بالدعوى التى رفعت إليها فضلا عن أنها خالفت الإعلان الدستورى أى الدستورى التى كانت تحكم على أساسه وصادرت إرادة 30مليون مصرى فى تحد واضح لإرادة الشعب المصرى الذى أنتخب التيار السياسى الإسلامى والغريب فى الأمر أنهم

أعلنوا ذلك صراحة كما أنهم حكموا بأكثر مما يطلب الخصوم حيث كان الطعن على نسبة الفردى فإذا بالمحكمة تحكم بحل المجلس كله دون حق أو دستور أو قانون وتهدد المحكمة حاليا بحل مجلس الشورى حتى بعد تحصينه دستوريا بمواد صريحة فى الدستور.

نستغيث بالمنظمات الدولية العالمية والأقليمية ونستنجد بها من النيابة العامة التى تآمرت على الثورة حيث افرجت عن أكثر من 600 بلطجى بعد القبض عليهم متلبسين بقضايا جنائية فضلا عن قيامها بتدمير أدلة الثبوت والمستندات فى قضايا قتل المتظاهرين على مستورى الجمهورية أثناء الثورة كما نستغيث ونستنجد بكم من القضاء الجنائى الذى أفرج عن كافة المتهمين بقتل الثوار فى مهرجان البراءة للجميع فى أحكام تحمل بين طياتها جرائم جنائية من القضاء الجنائى كله حتى دوائر النقض التى نقضت كافة الأحكام ضد رموز النظام السابق بل وافرج عنهم هذا القضاء دون سند من قانون.

نستغيث بكم ونستنجد من القضاء الإدارى الذى ضرب عرض الحائط بإرادة الشعب المصرى حيث خالف الدستور والقانون وما استقر عليه العمل فقها وقضاءا حيث توغل هذا القضاء على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية فقام هذا القضاء بحل اللجنة التأسيسية الأولى علما بأن الثابت فى كافة الانظمة القانونية والدستورية والسياسية أن تشكيل اللجنة التأسيسية لوضع الدستور تعد من الأعمال التشريعية التى تتحصن ضد القضاء وهذا معروف ومستقر فى الفقه والقضاء وهذا ما أيدته دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة المصرى حيث أصدرت حكما بذلك يجب وينبغى أن تلتزم به محاكم مجلس الدولة.

وعمل القضاء الإدارى رقابته على قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخابات البرلمان علما بأنه عملا من أعمال السيادة وقد حكم قبل ذلك هذا القضاء بأن قرار الدعوة للانتخابات عمل من أعمال السيادة وأيدته المحكمة الدستورية العليا حينما أصدر المجلس العسكرى قرارا بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشعب علما بأن هذا القرار صادر من رئيس منتخب والمحكمة الإدارية العليا أيدته فى ذلك كما أن هذا القضاء إحال قانون أنتخابات البرلمان للمحكمة الدستورية العليا بعد إصداره

مخالفا بذلك نص المادة (177) من الدستور التى نصت صراحة على الرقابة الدستورية السابقة لهذه القوانين.

نستغيث بكم وإليكم من أعضاء نيابة تعيينوا بأقل التقديرات وبطرق غير شرعية مخالفة بذلك قانون الهيئات القضائية المصرى مما يجعل وجودهم فى هذه الأماكن غير شرعى وغير قانونى ومعظمها جاءت بالرشوة والمحسوبية والواسطة خاصة أبناء المستشارين وتلك جرائم جنائية يجب محاكمة من فعلها وعدم السكوت عليها

علما بأنه لا توجد أى منظمة فى العالم عالمية او إقليمية تختص بالنظر فى مثل هذه القضايا وما حيلة اللجوء إليها إلا وسيلة إعلامية لأنها من صميم الشئون الداخلية لمصر طبقا لمياق الأمم المتحدة وكافة مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية ولكنها أستغاثة لرئيس الجمهورية عله يستمع لصوت الشعب الذى يردد منذ الأيام الأولى للثورة ويرفع شعار (الشعب يريد تطهير القضاء الشعب يريد تطهير القضاء أما بالقانون أو بالايادى).

دستور الإنقلابيين منعدم قانونا والمشاركة فى الاستفتاء عليه يعد اشتراكا في جريمة قلب نظام حكم

الانعدام أى البطلاق المطلق هو التكييف القانونى الصحيح لما أصدرته سلطة الإنقلاب العسكرى الدموى الذى تم التمهيد له بتمثيلية (6/30) ونفذ فى (7/3) 2013م والبطلاق المطلق هو أعلى درجات البطلان فى القانون، ويصاب الفعل به حال مخالفته للمبادئ العامة والقواعد الآمرة فى القانون، وهذه الوثيقة التى صدرت عن سلطة الإنقلاب مصابة هذا العيب القانونى الذى لا يصححه رضاء أطراف العلاقة القانونية، بل يظل باطلا بطلانا مطلقا أى منعدما، وهو فى نظر القانون عمل مادى لا يرتب عليه القانون أى أثر قانونى ويقف عند حد العمل فقط فى هذا المقال سوف نوضح ذلك.

طبقا للقواعد القانونية والمبادئ والأحكام المستقرة فى القانون الدستورى

خاصة وكافة أفرع القانون عامة أن الفعل الذى يصدر عن سلطة غير مختصة وفى غير اختصاصها، يكون باطلا بطلانا مطلقا أى منعدما وهذه الوثيقة الإنقلابية التى يطلق عليها مخالفة لأبسط أبجديات القانون الدستورى والنظم السياسية (وثيقة دستورية) صدرت من مغتصب سلطة لأن الإنقلابين وصلوا للسلطة بغير الطريق القانونى المعروف والثابت والمستقر فى القانون الدستورى والنظم السياسية حيث أنهم وصلوا للسلطة عن طريق إنقلاب عسكرى فى (3/ 7) تم التمهيد له بتمثيلية (30/ 6) عبر سطو عسكرى على إرادة الشعب التى هى مصدر كل السلطات فقد تم القفز على السلطة بالقوة المسلحة وليس طبقا لإرادة الشعب التى ظهرت عن طريق الانتخابات سواء البرلمانية أو الرئاسية التى حدثت فى مصر فى العامين السابقين أى بعد ثورة 25 يناير.

وطالما أن الشعب هو مصدر كل السلطات لذلك لا يجوز أن يتولى أى شخص السلطة بدون موافقة الشعب المصرى وبإراداته وتلك الثابت والمستقر فى كافة دساتير العالم أن الشعوب تفوض الحكام فى إدارة شئونهم، وكل من يتولى السلطة بغير هذا الطريق يكون مغتصب للسلطة والمغتصب للسلطة تكون كل قراراته منعدمة لصدروها من غير مختص ولا يمكن هنا الاستناد على نظرية الموظف الفعلى لأن هذه النظرية تقتضى عدم وجود الموظف المختص والمكلف بالخدمة العامة قانونا، ولكن فى حالتنا هذه كانت فى مصر رئيس منتخب طبقا لانتخابات حرة نزيهة شهد لها العالم وإذا قال البعض أن الانتخابات الرئاسية كانت مزورة فلماذا لا يحاكمون من قام بالتزوير وهو المجلس العسكرى وهو موجود حاليا ففى حالة عدم محاكمة المجلس على تزوير الانتخابات يكون ذلك أعترافا حقيقا بأن الانتخابات كانت صحيحة قانونا مما يجعل الرئيس الشرعى المنتخب لمصر هو الأستاذ الدكتور محمد مرسى المختطف حاليا من قبل قادة الإنقلاب العسكرى.

كما أن الشعب المصرى قد خرج للاستفتاء على دستور 2012م وخرجت نتيجة الاستفتاء 63ر8٪ وهى أعلى نسبة تصويت على دستور فى العالم ولم يتم حتى تاريخه الطعن على نتيجة الاستفتاء على دستور 2012م ولم يقل أحد أن نتيجة الاستفتاء تم تزويرها فقد أستقر المركز القانونى الصحيح لدستور 2012م وبذلك

يكون هو الدستور الشرعى لمصر و لايجوز المجادلة فى خلاف ذلك حيث أن الشعب صاحب كافة السلطات هو الذى أقر هذا الدستور وأصبغ عليه الشرعية القانونية فقد صدر ممن يملك لمن يستحق.

وهذا عكس ما صدر عن سلطات الإنقلاب حيث أن الوثيقة الإنقلابية صادرة ممن لا يملك قانونا إصدار مثل هذه الوثيقة وبذلك وطبقا للثابت والمستقر فى القانون الدستورى فقها وقضاء فأن دستور 2012م هو الدستور الشرعى لمصر وما عداه منعدم ولا يجوز حتى طرحه للاستفتاء من قبل سلطات الإنقلاب ويجب عدم الاشتراك فيما يطلق عليه زورا وبهتانا أستفتاء على وثيقة دستورية فهى ليست وثيقة دستورية ولا يمكن قانونا أن نطلق على ما يحدث إلا أنه محاولة سرقة شرعية ناتجة عن سطو مسلح على سلطة وإرادة الشعب المصرى فالاشتراك فى التصويت على الوثيقة الإنقلابية يعد أشتراكا فى جريمة قلب نظام حكم وفى جرائم جنائية جنايات وجنح تمس الأمن الداخلى لمصر نص عليها قانون العقوبات المصرى بالباب الثانى تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل فى المواد (86 الى 102) ويتوافر القصد الجنائى أى نية أرتكاب هذه الجنايات والجنح في كل من يوافق على هذه الوثيقة الإنقلابية ولا يجوز هنا تبرير الأشتراك بالجهل بالقانون طبقا لقاعدة منع الأخذ بالجهل بالقانون ولا يجوز حتى الأشتراك فى عملية الأستفتاء على هذه الوثيقة الإنقلابية حتى ولو بالرفض.

لأن مجرد الأشتراك ولو برفض الأستفتاء على هذه الوثيقة الإنقلابية مخالفا للمبادئ العامة والقواعد الأمرة فى القانون الدستورى والنظم السياسية لكونه يعد اعترافا بسلطات الإنقلاب وبأن هذه السلطات الإنقلابية غير الشرعية من حقها عمل هذه الأستفتاء وهذا لا يجوز قانونا أن العمل الذى يخالف المبادئ العامة والقواعد الآمرة فى القانون الدستورى يعد منعدما ولا يصححه رضاء الأطراف به ويعد المشترك فى هذا الأستفتاء مهما كان موقفه بالرفض أو القبول مشتركا فى الجنايات والجنح السابق ذكرها طبقا لنص المادة (40) من قانون العقوبات المصرى بل أعده فاعلا أصليا فى هذه الجنايات والجنح السابق ذكرها طبقا للمادة (39) من قانون العقوبات.

كما أننا يجب إلا نقع فى الفخ الذى نصبته سلطة الإنقلاب ويقع فيه كثيرا من الناس والمتمثل فى مناقشة مواد الوثيقة الإنقلابية لأن هذا يضفى شرعية على سلطات الإنقلاب وهو ما لا يمكن قانونا كما ذكرنا فلا يصحح البطلان هنا رضاء أطراف العلاقة فهذه الوثيقة ولدت ميتة فهل يجوز التحدث مع ميت لذلك يجب رفض الوثيقة كلية دون التطرق للحديث عما فيها من مواد مهما كان كما يجب عدم الأشتراك فى الاستفتاء حتى ولو بالرفض لانه يعد جريمة.

مقاطعة مهزلة الانتخابات وسبل الخروج

فى ضربة قاضية قاسية قاصمة قاطع الشعب المصرى مهزلة الانتخابات الرئاسية وعزف الشعب المصرى بكافة تياراته السياسية عن المشاركة فى مسرحية هزلية يعرف الشعب نهايتها قبل بدايتها وعلى مدار يومي المهزلة قاطع الشعب ولم يشترك فى مهزلة رغم مد فترة التصويت باليوم الثانى ورغم مد فترة التصويت يوم ثالث ورغم كل محاولات قادة الإنقلاب لجذب الناخبين ورغم إعلامهم الفاجر الداعر الذى ملأ مصر كذبا ونفاقا وبهتانا وزورا ورغم وقوف كافة مؤسسات الدولة معهم وتسخيرها لهم.

وتدل هذه المقاطعة التى كشفت للعالم كل زيف قادة الإنقلاب وإعلامهم كما كان ذلك تعبيرا لا يقبل الظن أو الريب بفشل الإنقلاب فشلا ذريعا وأن الشعب مازال مصمم على عودة الشرعية كاملة وفرض على قادة الإنقلاب أو بالأصح على المؤسسة العسكرية ضرورة أحترام صوته ورأيه ومن دلالات هذا الرفض وتلك المقاطعة أن الشعب المصرى بكل تياراته السياسية لن ولم يقبل حكم العسكر أو أى نفوذ أو دور للمؤسسة العسكرية فى الحياة السياسية المصرية.

لذلك أعتقد أن المؤسسة العسكرية بعد ذلك سوف تكشف عن وجهها القبيح للشعب المصرى وأتوقع منها إجراءات قوية ضد الشعب المصرى لأنها سوف تدافع عن نفوذها ثم عن رقاب قادتها ثم عن مكاسب العسكر الاقتصادية فالمال شقيق الروح لذلك فإن المؤسسة العسكرية سوف تدافع عن وجودها أما أن تكون أو لا

تكون ولمدة قرن على الأقل فالأمر لم يعد مجرد إنقلاب عسكرى قد يمر كما مر إنقلاب يوليو 1952م ولكنه أصبح حرب وجود وقتال حياة وبعد أن قامت المؤسسة العسكرية بالمجازر والمذابح والقتل والقنص لكل طوائف الشعب لم يعد أمامها سوى أما أرتكاب العديد من المذابح أو المجازر والقتل والقنص وخاصة للتيار السياسى الإسلامى وفى مقدمته الأخوان لأن التراجع عما هم فيه معناه الهزيمة وخسران كل شيئ النفوذ والسيطرة ومن قبل حياتهم.

وأيضا تدل على أن الكتلة التصوتية لنصارى مصر قليلة جدا ولا تستطيع ولا تأثر على الشارع السياسى المصرى وأظهرت مدى ضعف الكنيسة كما أنها فضحت قيادات الكنيسة التى تسير فى ركاب المخابرات الأمريكية وتبين أن المراهنة على نفوذ وأصوات النصارى على حسم أى معركة سياسية مراهقة سياسية وأن الكنيسة حصلت على أمتيازات بزعم قوة أصوات النصارى وكثرتها وهو ما تبين كذبه خاصة وأن الكنيسة أعلنت صراحة وراهنت مثل باقى قوى وتيارات الفلول على نجاح الإنقلاب لذلك إعلان الفشل سوف يجعل قيادة الكنيسة الحالية تفقد مكانها ومكانتها خاصة هناك تيار يقف ضد هذه القيادة داخل الكنيسة وقد أحدثت قيادة الكنيسة ومؤيديها شرخا كبيرا فى العلاقة بين المسلمين والنصارى فى مصر من الصعب تداركه إلا بعد فترة ليست بالقليلة ولن تعود بسهولة لسابق عهدها دون خسائر كبيرة للنصارى فى مصر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

ومن الدلالات أيضا أن التيار السياسى الإسلامى بقيادة الأخوان المسلمين هم عنوان الشارع والشرعية وهم الكتلة الصلبة التى بيدها خط سير الشارع السياسى المصرى وتبين أنه لا أستقرار فى مصر بدون هذا التيار وخاصة الأخوان المسلمين كما تبين بوضوح عدم إمكانية إستقصاء واستبعاد التيار السياسى الإسلامى من أى ترتيبات سياسية فى مصر ومن الدلالات أيضا هشاشة حزب النور وأنه غير مؤثر فى الشارع السياسى المصرى بل العكس فقد مصداقيته وأصبح منبوذا فى الشارع المصرى لذلك فأنه قتل سياسيا وسوف تتخلى عنه الأجهزة الأمنية التى تبنته وراعته بل وانشأته.

كما تبين من خلال هذه المقاطعة أن كافة الأحزاب والتيارات والحركات والإئتلافات غير الإسلامية ليس لها أى وجود حقيقى أو تأثير على الشارع السياسى المصرى وأنهم لا قيمة لهم ولا وزن وأنهم من مصاصى المال الحرام أكثر من الأسفنج وأنهم فشلوا فى تحريك الشارع المصرى أو جذبه لما يريد ويرغب قادة الإنقلاب فالكل فشل حتى الإنقلاب فشل بل مات سياسيا.

يحاول قادة الإنقلاب الآن مع عبيدهم وشياطينهم فى الإعلام والقضاء تدارك هذا السقوط المروع فقد حثوا اللجنة العليا للانتخابات على مد فترة التصويت ليوم ثالث على أمل أن يخرج الشعب المصرى ولكن دون جدوى عادة ما يكون مد فترة التصويت نتيجة الأقبال المتزايد من الناخبيين للأدلاء بأصواتهم أما هذا المد فهو غير لازم لذلك فهو غير قانونى لعدم الحاجة إليه فضلا عن أن الحكومة منحت كافة العاملين بها أو بالقطاع الخاص الثلاثاء ثانى أيام الانتخابات أجازة ومع ذلك ظل الأقبال ضعيف جدا وهذا ما أكدته كافة الفضائيات والجرائد العالمية التى رأت على الهواء مباشرة عزوف الشعب المصرى عن الأشتراك فى المهزلة لاقتناع قطاع كبير من الشعب بأن الرئيس محمد مرسى مازال هو الرئيس الشرعى للبلاد وأن ما حدث فى 30/ 6 و 3/ 7/ 2013م إنقلاب عسكرى كما قاطع العديد من الناس عن الأشتراك فى هذه المهزلة نتيجة المجازر والمذابح التى أرتبكها الإنقلاب فى الحرس الجمهورى ورابعة والنهضة ورمسيس فضلا عن عمليات القتل والقنص بمعظم شوارع مصر لشباب لا يملك إلا صوته وقلبه وإرادته وقاطع البعض لكل ما سبق ولوقوف كل الفاسدين والبلطجية مع الشرطة والجيش.

أما تهديد حمدين صباحى بالأنسحاب من سباق الرئاسة المزيف يمكن أن يكون ذلك طلب منه لاتمام المسرحية وهو الكسبان من ذلك كثيرا أولا تظهر أنه ليس كومبارس أو محلل للانتخابات الهزلية ويحفظ كرامته مع العلم أن ذلك يفيد الإنقلاب وقائده كثيرا جدا أولا يغنى الأنسحاب عن فرز الأصوات ويفوز السيسي بالتزكية ثانيا لا داعى للفرز مما يقلل من حجم وتأثير المقاطعة ويحفظ وتحفظ معه المؤسسة العسكرية ماء الوجه بعد اللطمة القوية من الشعب وبذلك يتم التخطى والتغطية على الفضيحة ولكن لا اعتقد انه يجرؤ على الأنسحاب إلا بأوامر من المؤسسة العسكرية

التى أكملت له التوكيلات وفتحت له مكاتب الشهر العقارى يوم الجمعة لذلك فلا اعتقد أنسحابه أما سحب مندوبيه من اللجان فقد تم بترتيب من المؤسسة العسكرية معهم حتى لا يكون هناك شاهدا للتزوير من أعترض منهم تم القبض عليه وفعلا تم القبض على خمسة عشر منهم.

هل من الممكن أن نرى تمثيلية أخرى مكررة عملها المهزوم دائما عبد الناصر بعد نكسة 1967م حيث تنحى عن الحكم صوريا وإعلاميا فخرجت الملايين من المغفلين تطالب بعودته هل يفعلها السيسي ويعلن أنسحابه من السباق الرئاسى بعد هزيمته النكراء وفضيحته العالمية على الهواء مباشر فيخرج المغفلين والمطلبتية ويعملوا له فيلم من أخراج خالد يوسف كما حدث فى 30/ 6 و 3/ 7/ 2013م ويطالبه هؤلاء العبيد بالرئاسة بدون أنتخابات ممكن لا اعتقد ذلك.

أم أنه سوف يعلن فوز السيسي بالرئاسة بعد ضرب عدد المصوتين فى عشرة أو عشرين خاصة وأن الصناديق باتت فى حضن العسكر بدون مبيت المندوبين مع الصناديق (الدفاتر دفاترهم) كما أنه من يجرؤ على العد وراء اللجنة العليا للانتخابات فهذا تشكيك فى نزاهة قضاء مصر الشامخ الفاشخ ويكثر الكلام عن حصانة القضاء ونزاهته التى انتحرت ونحرت منذ بداية الإنقلاب حتى الآن وحتى يقولوا للشعب نحن من نأت بالرئيس وليس أنتم خاصة وانهم مهدوا لذلك فقالوا ان من أنتخب فى اليوم الأول 14 مليون والثانى عشرة أو أكثر قليلا والثالث قالوا سبعة عشرتقريبا أو أقل قليلا ويعلن فوز السيسي بنسبة أكثر من 90٪ وحمدين يحصل على حوالى اربعة او خمسة مليون صوت هم ما أخذهم فى أنتخابات الرئاسة فى 2012م وهذا ما سوف يحدث بذلك تعلن المؤسسة العسكرية أنها الدولة والدولة هى مهما حاول الشعب تغيير تلك.

ولا تنتظزوا من الغرب أو الشرق أن يقف مع الشعب بل بالعكس سوف يقف من المؤسسة العسكرية التى تحمى وترعى مصالحه المتمثلة فى أمن الكيان الصهيونى وحرية المرور فى قناة السويس بشروطهم دون النظر إلى مصلحة الشعب المصرى فقد تصدر بعض الصحف العالمية والفضائيات الأوربية كلمات فقط دون أتخاذ أى موقف

إيجابى بعدم التعامل أو الأعتراف بنتيجة مهزلة الأنتخابات وسوف يتم التعامل عادى جدا مع الإنقلاب على أنه شرعى وقانونى ولا يهم رأى الشعب أو إرادته.

أما عن مؤيدوى الإنقلاب فأنهم يدركون تماما أن الانتخابات مهزلة وأن التزوير فج وفاضح وعلنى وأن الشعب لفظهم ولم يعترف بهم ولا بالإنقلاب لكنهم حفاظا على مكاسبهم والمال الحرام ودفاعا عن مصالحهم ونكاية فى باقى الشعب الذى خذلهم وفضحهم أمام العالم لكنهم لا يعرفون للحياء طريقا ولا للخجل سبيلا بل هم كالأنعام بل أضل سبيلا.

وبسقوط وفشل الإنقلاب سقطت معه المؤسسة العسكرية والشرطة والمخابرات الحربية والعامة والفلول والبلطجية ورجال الأعمال الفاسدين والكنيسة وقيادتها والأزهر وشيخه وأذيالهم وأذنابهم وسقط إعلام العار من صحف وجرائد وقنوات وإذاعات ومشخصاتية وراقصات وداعرات الفن وعاهراته سقطوا جميعا فى مزبلة التاريخ بيد العشب المصرى.

استراتجية منقذة بدلا من التشرذم والاقتتال

فى ظل الظروف الصعبة التى تمر بها مصر والتى تعتبر – يحق – أخطر مرحلة عاشتها مصر عبر تاريخها الطويل حيث تكالبت عليها ملة الكفر وهى واحدة سواء عالميا دوليا وإقليمية أو عن طريق عملاء الداخل من كافة التيارات السياسية غير الإسلامية التى تدعى الوطنية بلا دليل الأزمة الحالية ليست بين نظام علمانى كافر وبين نظام ذات مرجعية إسلامية ولكن الصراع الحقيقى الذى يدور حاليا فى مصر بين الإسلام هوية الأمة ودين الشعب بين ملة الكفر بكافة أطيافها وأذيالها وآلياتها بين أحرار يريدون الحرية وعبيد يبحثون عن سيد يعبدونه بين وطنيين يبحثون عن سيادة حقيقى واستقلال واقعى وأمتلاك إرادة وبين عملاء خونة لا دين لهم يبحثون عن مصالحهم المادية وحياتهم الدنيا.

لقد تأكد الشعب المصرى من فشل الإنقلاب العسكرى الدموى الذى دبر بليل وصنع فى الولايات المجرمة الأمريكية وتم تجميعه فى الكيان غير الشرعى فى فلسطين

المحتلة ونفذه عبيد الداخل تنفيذا لأوامر أسيادهم فى الخارج وأن قادة الإنقلاب باتوا على خلاف شديد بينهم وأن السيسي بدأ فور إعلان الإنقلاب العسكرى فى التخلص من شركائه فى الإنقلاب حيث لم نعد نسمع صوتا لجبهة الخراب ولا حركة تمرد المصنوعة تحت بصر وسمع المخابرات الحربية والعامة وقبل المخابرات الأمريكية والموساد ولا حركة كفاية التى من إنتاج المخابرات الأمريكية والآن بدأ إلقاء البرادعى خارج السابق والبقية تأتى.

ومن علامات فشل الإنقلاب لجوء قادته من العسكر وغيرهم فى طرح مبادرات عن طريق مشايخ فى اعتقادى أن الشعب المصرى لفظهم من موقفهم المائع المتردد من ثورة 25 يناير حيث كانوا مؤيدين لآخر لحظة للمتهم مبارك ونظامه الفاسد وعلى رأسهم فضيلة الشيخ محمد حسان الذى طرح مبادرة أمليت عليه من قبل العسكر وللعلم هو يحسب عليهم ولهم وليس ضدهم بل أجزم أنه أحد أركان الإنقلاب هذه الميادرة التى تحاول عبثا جر الشعب إلى دوامة المفاوضات حيث تيقن قادة الإنقلاب أن المواجهة مع الشعب خاسرة جدا لذلك يحاولون النصب بمرجعية إسلامية من شخصيات تحسب على التيار السياسى الإسلامى وليست منه عن طريق مبادرات من صناعة المخابرات الأمريكية والموساد حتى يتمكنوا من تخدير الشعب ليس لسرقة الثورة فقط بل سرقة مستقبل وإرادة وأستقلال وحرية هذا الشعب ومن قبل سرقة إسلام هذا الشعب الذى بات متجدذرا فى الشعب وتلك أهم مكتسبات الإنقلاب العسكرى الدموى حيث تيقن قادة الإنقلاب أن الإسلام متحذر فى هذا الشعب ومن الصعب إخراجه من الصراع والغريب إن الإسلام الذى ظهرا متجذرا فى الشعب المصرى لأبعد الحدود هو الإسلام الجهادى الرسالى وليس الإسلام المستأنس الذى يريده الغرب إسلام الطرق الصوفية والمناسك والحيض والنفاس.

فالآن تكثر المبادرات التى تهدف أولا لإطفاء جذوة الإسلام الجهادى الرسالى الذى لا يعرف أنصاف الحلول أو المساومة والخروج الآمن لقادة الإنقلاب أو التراجع خطوة من قبل قادة الإنقلاب وصانعيه حتى وقت يتم فيه تغييب الشعب والقفز مرة أخرى على رقبة ورأس هذا الشعب للحيلولة بينه وبين دينه وحريته وإرادته وأستقلاله لذلك يجب على الشعب أن يصمد فقد بات الأنهيار والتشقق سمة ظاهرة

بين قادة الإنقلاب ومؤسساته ويتمسك بعودة الشرعية كاملة غير منقوصة عودة الرئيس الشرعى لمكانه الصحيح وعودة مجلس الشعب الذى حل بحكم منعدم وحل المحكمة الدستورية العليا ومحاكمة قضاتها بتهمة التزوير فى أوراق رسمية وهى قضية موجودة بالعفل أمام القضاء كل من شارك فى الاعتداء على النائب العام الأسبق طلعت عبد الله وفصله من الخدمة ومحاكمة الرئيس المؤقت بوصفه فاعل اصلى فى كافة الجرائم السابقة.

ومن الضرورى عودة العمل بالدستور الذى أقره الشعب بأعلى نسبة تصويت فى استفتاء على دستور فى العالم على أن تتهم أضافة جريمة لقادة الإنقلاب تتمثل فى تعطيل العمل بالدستور ويقوم مجلسى الشعب والشورى بتشكيل لجنة من الخبراء لتعديل المواد المختلف عليها والتى تقرها اللجنة دون تدخل من أى أحد.

كما يجب التمسك بمحاكمة كل من اشترك فى الإنقلاب من عسكريين ومدنيين وشرطة وخاصة السيسي وكل من ذكرتهم الدكتورة منى مكرم عبيد بجريمة قبل نظام الحكم وبجريمة القتل العمد للمعتصمين أمام الحرس الجمهورى والمنصة وكل من تقلد منصب من المناصب من قادة الإنقلاب بداية من الرئيس المؤقت ورئيس الحكومة والوزراء على أن تعود حكومة الدكتور هشام قنديل بالوزراء الذين ضد الإنقلاب ومحاكمة من ساند أو شارك فى الإنقلاب فى محكمة ثورية تنشأ خصيصا لذلك من قضاة شرفاء مع اعتماد فورا قرار تخفيض سن المعاش للهيئات القضائية لسن الستين.

ولا بد من محاكمة المذيعين ومقدمى برامج التوك شو فى قنوات الفلول بتهم التحريض على القتل والعنف والأشتراك فى قلب نظام الحكم وتهديد السلم الأهلى ويتم إغلاق كافة هذه القنوات على أن يتم إخراج هؤلاء على شاشات القنوات التى عملوا ويعترفوا بأنهم كانوا أداة من أدوات الطرف الثالث المتمثل فى المخابرات الحربية والعامة وغلق صحف الفلول المصرى اليوم واليوم السابع والفجر ومحاكمة كل من عمل بها على ذات التهم والجرائم بعد أن يقروا كتابة أنهم كانوا آلية من آليات الإنقلاب تم أستخدمهم من قبل قادة الإنقلاب لتشويه الرئيس مرسى وحكومته وهذا مهم جدا لانه سوف يصحح كثير من المفاهيم الخاطئة التى زرعت فى عقول الناس

فضلا عن القضاء على الإنقسام والاقتتال الحادث فى المجتمع المصرى حاليا والذى من الممكن أن ينتج عنه حرب أهلية.

كما يجب محاكمة كل أفراد جبهة الخراب وحركة كفاية وتمرد وحركة 6 أبرايل بالأشتراك فى جريمة قلب نظام الحكم والقتل العميد وتخريب منشآت عامة وتهديد السلم الأهلى والبلطجة، ومحاكمة كافة ضباط الشرطة الذين أشتركوا فى قتل المتظاهرين فضلا عن البلطجية باعتبارهم ذراع من أذرع أمن الدولة المنحل الذى يجب محاكمة كل أفراده بتهم التقل والتعذيب والخطف والحبس دون سند من القانون على أن يتم تقنيين عمل اللجان الشعبية حتى يتم تعديل عقيدة الشعب والمنهاج التى تدرس فى كلية الشرطة لكى تكون شرطة مدنية وليست عسكرية وايضا إنشاء حرس ثورى للثورة من خريجى الكليات عن طريق كلية الضباط المتخصصين حتى يتم تعديل المنهاج بالكلية الحربية على أن يكون الالتحاق بالكلية الحربية والشرطة بعد الحصول على مؤهل عال مناسب.

أما بشأن نصارى مصر فيجب منع قيادتهم الروحية من العمل بالسياسة مطلقا والأكتفاء فقط بالأمور الروحية داخل الكنائس فقط ولا يتم التطرق للأمور السياسة بالتوجيه أو الأنخراط فيها من القساوسة أبدا ويترك لكل شخص نصرانى أن يكون عقيدته السياسية دون تدخل من أى أحد مهما كان مسلم أم نصرانى ويكون لهم كامل الحق والحرية فى ممارسة العمل السياسى ويتم إخضاع أموال الكنائس والأديرة للأجهزة الرقابية فى مصر كما يجب عزل شيخ الأزهر ومحاكمته كشريك فى الجرائم سالفة الذكر وأنتخاب غيره من علماء الأزهر الشريف انتخابا حرا مباشرا دون تدخل أى من مؤسسات الدولة سوى القضاء للرقابة.

بعد مقاطعة مهزلة الانتخابات الرئاسية تبين فشل الإنقلاب فشلا ذريعا ونعتقد عدم استمراره وسط الانهيارات الاقتصادية والأمنية الموجودة فى مصر وخاصة عدم الأستقرار السياسي والاقتصادى والأمنى ورغم كل ما حدث للتيار الاسلامى من مجازر وقتل وقنص واعتقالات وخاصة الأخوان، إلا أنه استفاد كثيرا جدا من الإنقلاب عليه وزادت شعبيته حتى غدا الرئيس مرسى رمز للحرية والديمقراطية فى

العالم.

ما بعد عودة الشرعية

فى ردة عن الحرية والديمقراطية حدث إنقلاب عسكرى فى مصر هذا الشهر إنقلاب عسكرى ناعم دبرته المخابرات الامريكية والصهيونية مع عبيد المعونة الأمريكية فى الجيش المصرى وتآمر معهم من يطلقون على أنفسهم نخبة فى الشارع السياسى المصرى صنيعة أمن الدولة المنحل والمخابرات الحربية، تمويل سعودى أماراتى، فما حدث سطو مسلح على الديمقراطية والحرية وثورة 25 يناير فى وضح النهار بوقاحة وبجاحة العسكر عبيد المعونة الأمريكية ولواءات الاستثمار بالجيش المصرى الذى اسقط الحكومة فى ثورة 25يناير وحافظ على النظام إلى أن أعاده بالإنقلاب العسكرى فى الثالث من هذا الشهر.

والغريب أن من كان يتقلد منصب مدير المخابرات الحربية ورأس الانقلاب أخطأ عدة أخطاء جسيمة تنم عن أن شرطا مهما من شروط تقلد هذا المنصب الرفيع هو الغباء الذى ظهر جليا بوضوح للعامة فى الإنقلاب العسكرى، فبعد دقائق من إعلان الإنقلاب تم غلق كافة القنوات الخاصة بالتيارات الإسلامية السياسية واعتقال قادة هذه التيارات وخاصة من الأخوان، والأغرب الذى أبان غباءهم منذ إعلان الإنقلاب العسكرى أنه لم تنقطع الكهرباء وتم توفير الوقود بكل اصنافه وأختفت ظاهرة البلطجة، مما يؤكد على أن الطرف الثالث كانت المخابرات الحربية والجيش والشرطة، ويبرهن بصورة لاتقبل الجدل على أن الرئيس الدكتور محمد مرسى كان رجلا نظيفا وأن الحوادث و الأزمات التى كانت تحدث فى عهده الذى استمر عاما كان من تدبير الدولة العميقة والثورة المضادة، وهذا ما أدركته عامة الشعب المصرى.

وأن شاء الله تعود الشرعية كاملة بما فيها الرئيس والدستور ومجلسى الشعب والشورى دون حاجة لأى إجراءات استثنائية وما أريد مناقشته فى هذا المقال ليس الإنقلاب الذى حدث ولكن مناقشة الإجراءات التى يجب اتخاذها بعد عودة الشرعية كاملة كما ذكرت فى كافة مجالات الحياة فى مصر فعلى الصعيد القانونى يجب محاكمة كل قادة الانقلاب وكل من اشترك أو ساهم بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بتهمة

الخيانة العظمى والإنقلاب على نظام الحكم إلغاء المحكمة الدستورية العليا وتشكيل محاكمات ثورية للمحاسبة وإصدار قانون السلطة القضائية وجعل سن المعاش لكافة الهيئات القضائية عند سن الستين ويطبق فورا وإحالة كل من ثبت فساده من القضاه والمستشارين بالنيابة العامة وكل الهيئات القضائية للمحاكم الثورية فورا وإحالة كل قضايا الثورة سواء قتل المتظاهرين أو المتهم مبارك ورجاله للمحاكم الثورية والقبض عليهم فورا، واعتماد تعيين أكثر من عشرين ألف فى النيابة العامة والقضاء من خريجى كليات الحقوق ومن المحامين فى القضاء ومثلهم فى الشرطة حتى يتم الدفع بدماء جديدة مؤمنه بالثورة ويمكننا التخلص من العناصر الفاسدة فى كل من القضاء والنيابة والشرطة دون تعطيل العمل.

ويجب لكى يعود الأستقرار للشارع السياسى القبض على اعضاء حركة تمرد والبلاك بلوك وكفاية وجبهة الخراب ومحاكمتهم جميعا بتهمة قلب نظام الحكم والخيانة العظمى والتخابر مع جهات أجنبية لذلك وتحميلهم مسئولية الشهداء الذين سقطوا فى الشارع المصرى يحكم عليهم بالإعدام طبقا لقانون العقوبات المصرى كما أن البلطجية يقبض عليهم ويحاكموا بعد تنظيف جهاز الشرطة من الفاسدين المتورطين فى قضايا القتل ومحاكمة كل من كان يعمل بجهاز أمن الدولة المنحل وعزلهم عن وظائفهم ومنعهم من ممارسة أى نوع من أنواع السياسة وهم ورموز الحزب الوطنى المنحل.

أما فى الإعلام فيجب القبض على ملاك قنوات الفتنة ومذيعها وغلق هذه القنوات ومحاكمة هؤلاء أمام المحاكم الثورية بتهمة قلب نظام الحكم وتكدير السلم الأهلى ونشر الفتنة فى مصر، كما يجب تأميم أموال رجال العمال الفاسدين أنصار النظام الفاسد السابق ومحاكمتهم بتهمة بتمويل الإنقلاب وعلى راسهم ساويرس وكل رجال أعمال النظام السابق، ومحاكمة المسئولين عن جريدة الوطن والمصرى اليوم واليوم السابع والفجر ومحاكمة الصحفيين المشتركين فى الاعداد لمؤامرة 30/ 6 .

أما عن نصارى مصر فيجب بداية عزل الانبا تواضروس من مكانه وانتخاب غيره ومحاكمته بتهمة الاشتراك فى قلب نظام الحكم، فضلا عن خضوع كافة أموال

الكنائس والأديرة فى مصر للجهات الرقابية الموجودة دون أى استثناء وجيب تفتيش الكنائس والأديرة تفتيشا دقيقا ومعرفة كل ما يدور فيها من مؤامرات ضد مصر ودينها الاسلام.

كما ينبغى عزل الدكتور أحمد الطيب من مشيخة الأزهر ومحاكمته بتهمة الاشتراك فى قلب نظام الحكم وتهمة الخيانة العظمى والتآمر والتخابر مع جهات أجنبية مما نتج عنه قلب نظام الحكم وسقوط شهداء من ابناء مصر.

وحتى لا نفاجأ بهروب قادة الإنقلاب الذى فشل فشلا ذريعا بعد أن عزفت حوالى 190 دولة عن الأعتراف به وبعض المنظمات الدولية وعلى رأسها الاتحاد الأفريقى ولا أصدق ما ذكره الكيان الصهيونى من أن السيسي أعلمهم بالإنقلاب قبله بثلاثة أيام هذا الكلام غير صحيح وهو تبرأ من تدبير الانقلاب والأشتراك فيه من قبل هذا الكيان غير الشرعى بعد فشله وعدم أعتراف العالم به لأن الواضح والأكيد أن المخابرات الصهيونية أشتركت مع عبيد المعونة الأمريكية فى الجيش المصرى بتدبير الانقلاب حيث ذكر أن السيسي والبرادعى كانوا على اتصال دائم بالمخابرات الصهيونية حيث اجتمع البرادعى مع نتياهو ووفود من المخابرات الأمريكية منذ أكثر من ثلاثة اشهر.

أما عن الدول الإقليمية والعالمية التى أشتركت فى تمويل الإنقلاب وعلى رأسها الولايات المجرمة الامريكية عن طريق السفيرة الأمريكية بالقاهرة التى يجب أن تطرد من مصر هى والوكالة الامريكية فورا وتجميد العلاقات مع كل من السعودية والامارات والاردن بعدم التعاون فى سفرائهم بمصر ومطالبتهم بالأعتذار للشعب المصرى.

وينبغى عودة حكومة الدكتور هشام قنديل وممارسة عملها كما كانت قبل الانقلاب كل وزير فى مكانه ما عدا وزير الكهرباء ووزير البترول المتهمان بالاشتراك فى الانقلاب وفى جريمة قلب نظام الحكم وتكدير السلم الأهلى والتآمر مع جهات أجنبية للاضرار بالاقتصاد المصرى.

الخاتمة

من خلال الصفحات السابقة وفى ثلاثة فصول عرضنا رؤية سياسية قانونية لأهم وأخطر الأحداث التى مرت بها مصر بعد ثورة 25 يناير 2011م لم نتناول كافة الأحداث ولكن ركزنا أهتمامنا على الأحداث المفصلية التى كان لها أثر وتأثير على الحياة السياسية فى مصر ومن خلال هذه القراءة السياسية والقانونية تبين الآتى:

1 – أن الشعب المصرى بثورة 25 يناير 2011م ذاق طعم الحرية حرم منها منذ أكثر من ستين سنة أى منذ الإنقلاب العسكرى الأمريكى عام 1952م لذلك لم ولن يتنازل عنها.

2– أدرك الشعب المصرى أن المؤسسة العسكرية هى المهيمنة والمسيطرة على الأمور فى مصر سياسيا واقتصاديا وعسكريا وأمنيا أنها رأس الفساد فى مصر وأنها سبب ما يعانيه الشعب المصرى من أزمات. وأنها خاضعة وتابعة للولايات المجرمة الأمريكية والصهاينة وأنه فقد وطنيته مما يتعين العمل على تنظيف هذه المؤسسة.

3 – ذاق الشعب المصرى حلاوة وأمتيازات الحكم المدنى لذلك لم ولن يقبل الشعب المصرى بعد اليوم بحكم العسكر أو قيام المؤسسة العسكرية بأى دور فى الحياة السياسية والاقتصادية فى مصر لذلك فهو مصر على تحقيق شعاره يسقط حكم العسكر.

4 – أتضح للكافة أن الشعب المصرى ليس جاهلا بالسياسة بل العكس هو الصحيح حيث تبين مدى وقوة وعيه بالسياسة أكثر مما يطلقون على انفسهم النخب الثقافية أو السياسية.

5 – سقطت ما كان يطلق عليها أنها نخب سياسية وثقافية من نظر الشعب المصرى وبانت حقيقتها أنها نخبة فى العمالة كما أتضح عدم وطنيتها.

6 – تبين هشاشة وورقيـة الأحـزاب والحركـات السياسـية الموجـودة علـى وفـى الشارع السياسى المصرى وأنها من صنع الأمن والعسـكر وأنهـم ثـوار أمـن الدولة والمخابرات.

7 – تبين ضعف الكتلة التصوتية لنصارى مصر وتـبين أن قيـادة الكنيسـة ومعهـا العديد من النصارى ليسوا على مسـتوى المسـئولية الوطنيـة وأنهـم مـع كـل اعداء مصر على مر الدهور وكر العصور.

8- تبين للعيان فشل الحكم العسكرى فشلا ذريعا فى إدارة شئون مصر وحكمهـا والأهم أتضح للشعب المصرى أن الحكم المدنى يمكنه حكم مصر وأنه الأنجح لها من خلال العام الذى حكم فيه الدكتور محمد مرسى.

9 – تبين قوة التيار السياسـى الإسـلامى بقيـادة الأخـوان المسـلمين فـى الشـارع السياسى المصرى مما يمكن معه القول بأنه لا أستقرار فى مصـر بدونـه حيـث أستفاد التيار السياسى الاسلامى وخاصة الأخوان من الإنقلاب أكثر من اى شيئ أخر حيث أزدادوا شعبية فى الشارع السياسى المصرى وأصبح الـرئيس مرسى رمـزا للحريـة فـى العـالم وبـات شـعار رابعـة عـلا مـة علـى الحريـة والديمقراطية والنضال ضد الديكتاتورية والأنظمة العسكرية القمعية.

10 – تبين أختراق أجهزة الأمن لبعض القوى السياسية الإسلامية وعلـى رأسـها القوى السلفية وخاصة حزب النور وأنهم من ثوار أمن الدولة والمخابرات.

11 – أتضح وجود بعض التناقضات بين القوى السياسية الإسـلامية مـع بعضـها البعض أى وجود خلافات ولكنها بسيطة يمكن الالتقـاء فـى نقطـة منتصـف يمكن من خلالها توحيد الصف.

12 - أدرك التيار السياسى الإسلامى مدى قوته فـى الشـارع السياسـى المصـرى وتبين أن الإسلام متجذر فى الشعب المصرى وما ما أدركتـه القـوى العالميـة والإقليمية وأتضح أنه لا استقرار إلا به ومعه.

13- تبين أن عداء المؤسسة الحاكمة فى مصر كلها عسكر وغيرهم للإسلام وليس لحركة الأخوان المسلمين كحركة إسلامية سياسية وأن العداء للأخوان يخفى تحته عداء للإسلام.

14 – يجب تطهير وسائل الإعلام جميعها من الفلول ومنع فضائيات القطاع الخاص وصحفه.

15- ضرورة تطهير وتطوير منظومة القضاء فى مصر وإلغاء المحكمة الدستورية العليا.

16- يجب وينبغى تطوير وتطهير منظومة الشرطة المصرية عن طريق تغيير مناهج الدراسة بكلية الشرطة.

17 - تبين للشعب المصرى أنه لا إصلاح بآليات الفساد الموروثة من الأنظمة السابقة ولا يمكن إصلاح مصر ووضعها على الطريق الصحيح إلا بالآتى:

1- عودة المؤسسة العسكرية إلى ثكناتها بعد تطهيرها وعدم القيام بأى دور فى الحياة السياسية.

2- السيطرة على أمبراطورية المؤسسة العسكرية وإدخالها ضمن ميزانية الدولة المصرية.

3- إدخال أمبراطورية الكنيسة الاقتصادية لميزانية الدولة واقتصار دور الكنيسة على الجانب الروحى فقط .

4- تطهير وتطوير كافة وسائل الإعلام ووضعها تحت تصرف الدولة وخضوعها لميثاق يحترم خصوصيات الشعب المصرى وعقله وتاريخه وينطبق ذلك على القضاء والشرطة.

5 – إنشاء وعودة لجان الدفاع الشعبى مرة أخرى وتقنين وجودها بالشارع حتى لا تسرق الثورة مرة اخرى.

الملاحق

أولا: دعوى ضد قادة الإنقلاب العسكرى فى مصر أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قادة الإنقلاب العسكرى فى مصر وهم:

-الفريق أول عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع بصفته.
-فضيلة الشيخ أحمد الطيب شيخ الأزهر.
-البابا تواضروس كبير النصارى.
-وزير الداخلية المصرى بصفته.
-المستشار عدلى منصور.
-المستشارعبد المجيد محمود النائب العام.
-كل من يثبت تورطه فى الانقلاب طبقا لتحقيقات

الموضوع

فى خطوة مفاجئة خارج إطار الشرعية الدستورية والدولية حدث إنقلاب عسكرى فى مصر ضد الرئيس المنتخب قام به وزير الدفاع ومعه بعض قادة القوات المسلحة دون رضاء أكثر القادة العسكريين ويؤكد ذلك عدم اجتماع المجلس الأعلى للقوات المسلحة حتى تاريخه لتأييد الانقلاب كما أن الحرس الجمهورى مازال يتمسك بالرئيس المنتخب ولم يسلمه للجيش أو الشرطة فضلا عن أن الحرس الجمهورى لم يذهب للمحكمة السياسية العليالاستلام الرئيس المؤقت المعين من قبل قادة الانقلاب بل أوصلته الشرطة عنوة لقصر الاتحادية، ويدل ذلك دلالة واضحة على كون ما حدث إنقلاب على الشرعية والقانون والدستور المصرى لعام 2012م الذى وافق عليه الشعب بأعلى نسبة موافقة على دستور فى العالم وهى 8ر64٪ وعلى رئيس فاز فى انتخابات رئاسية على مرحلتين.

ويؤكد أيضا على أن هذا الإنقلاب خارج إطار الشرعية الدولية أنه حتى تاريخه أن لم يعترف به دوليا سوى خمسة دول من(194) دولة هم أعضاء الأمم المتحدة، وقد اشترك فى تدبير هذا الإنقلاب قوى إقليمية تمثلت فى السعودية والإمارات والكيان غير الشرعى فى فلسطين المحتلة الذى كشفوا أنفسهم بسرعة الإعتراف بالإنقلاب فضلا عن الولايات المجرمة الامريكية والاتحاد الأوروبى، ولا حاجة لنا بالإشارة للاردن حيث أنه لا ثقل له ولا وزن فهو دولة بروز عادة يعملها الاحتلال بين دولتين كبيرتين لمنع أى اتحاد يؤدى لاختلال فى توازن القوى لصالح القوى الإقليمية وضد القوى الاستعمارية الدولية، ويؤكد على أن الإنقلاب تم خارج إطار الشرعية الدولية أن قام الاتحاد الإفريقى بإصدار قرار بتجميد عضوية مصر فى الاتحاد، وهذا الإجراء يتخذ حيال الدولة التى تقم بانتهاك جسيم لميثاق الاتحاد وهو هنا الإنقلاب على الشرعية القانونية والدستورية .

الغريب أن قادة الإنقلاب يرفضون تسميته بالإنقلاب رغم أن أول قرار لهم هو تعطيل العمل بالدستور ستة أشهر وعزل الرئيس المنتخب وتعيين قاض يقال أنه رئيس المحكمة الدستورية العليا الذى لم يستلم المنصب رسميا ولم يعد من الناحية القانونية والدستورية رئيسا للمحكمة الدستورية لأنه لم يقسم اليمين أمام رئيس الجمهورية المنتخب إذان من الناحية القانونية لا يعد عدلى منصور رئيسا للمحكمة الدستورية العليا لعدم أستكمال إجراءات تعيينه، ونعتقد أن تأخير أدائه القسم القانونى أمام الرئيس المنتخب يؤكد على أن ما تم إنقلاب تم تدبيره بالاتفاق معه أذن هو فاعل اصلى فى جريمة الإنقلاب على نظام الحكم فهو متهم وليس قاض أو رئيس المحكمة السياسية العليا الدستورية سابقا.

والإنقلاب تم خارج إطار الشرعية الدولية، وهذا ما أكده قرار الاتحاد الإفريقي بتجميد عضوية مصر فى الاتحاد، وهذا الإنقلاب يعد مخالفة صريحة وانتهاك صارخ لكافة نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى رأسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، والاتفاقية الخاصة للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1966م، البروتوكول الاختيارى بها لعام 1966م، ومن المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام 1945م وعام 1997م، والميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان وقواعد وإجراءات اللجنة الإفريقية لحقةق الإنسان عام 1995م وبروتوكول الميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997م، والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى، واتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوربا روما فى 4/ 44/ 1950م، الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948م والبروتوكول الإضافى لعام 1999م والميثاق الأمريكى لحقوق الإنسان سان خوسيه فى 2/ 11/ 1969م، فضلا عن مخالفة هذا الانقلاب على ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى فى المواد الأولى والثانية من هذه المواثيق الثلاث.

أولا: الشروط الشكلية لقبول الدعوى:

وطبقا الى البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997م الذى نص على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسانوالشعوب واختصاصها طبقا للآتى من المواد.

تنص المادة الثالثة من البروتوكول على (1 يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. 2 - في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.)

تطبيقا لهذه المحكمة يكون من حق المحكمة النظر فى هذه الدعوى المحكمة

نص المادة السادسة من البروتوكول التى تنص على (1 - بصرف النظر عن أحكام المادة (5) – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون

الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق. 2 - نظر المحكمة مثل هذه القضية - واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.3 - يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.)

تطبيقا وإعمالا لهذه المادة يكون من حق الشعب المصرى رفع هذه الدعوى وتقديم هذا الطلب للمحكمة

كما أن شروط نظر الدعوى والطلب متوافرة طبقا للمادة (8) من البروتوكول التى نصت على:

(1 - لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (9) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (52) من الميثاق.

3 - يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها - في خلال ثلاثة أشهر - بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.)

تطبيقا للفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة تتوافر شروط رفع الدعوى والطلب للمحكمة لذلك تكون الدعوى مستوفية الشروط الشكلية لنظرها أمام المحكمة

ثانيا: الشروط الموضوعية: وسوف نذكر فى هذه المذكرة الأسانيد القانونية التى يؤكد على عدم شرعية الإنقلاب العسكرى الذى تم بمصر ونذكر المواد التى تؤيد ذلك وتؤكده.

الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب

- تنص المادة (13) على (1 - لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون .2 - لكل المواطنين الحق أيضا فى تولى الوظائف العمومية فى بلدهم.) والإنقلاب يعد مصادرة لهذا الحق الوارد فى هذه المادة

= تنص المادة (20) على (1 - لكل شعب الحق فى الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.2 - للشعوب المستعمرة المقهورة الحق فى أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التى يعترف بها المجتمع. 3 - لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الأطراف فى هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

= كما تنص المادة (21) على أن(1 - تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال. 2 - في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.3 - يمارس التصرف الحر فى الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي. 4 - تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي. 5 - تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.)

= كما تنص المادة (22) على (1 - لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى. 2 - من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.)

= والمادة (23) تنص على (1 - للشعوب الحق فى السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا . ميثاق منظمة الوحدة

الأفريقية. 2 - بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق .

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخري طرف في هذا الميثاق.)

= ونصت أيضا المادة (24) على أن (لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.)

= والمادة (25) على الآتى(يقع على الدول الأطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.)

الإنقلاب العسكرى يخالف ما سبق من مواد لأنه صادر حريات وحقوق كافة اطياف الشعب المصرى السياسية بالإنقلاب على إرادة الشعب تآمرا مع جهات داخلية عميلة ودول إقليمية وعالمية متواطئة على الشعب المصرى

= وطبقا للميثاق الإفريقى وعملا به فإن من حق وأختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على النظر فى هذا الطلب طبقا للمادة (45) من الميثاق والتى تنص على (تقوم اللجنة بما يلي:

1 - النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2 - ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3 - تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4 - القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.)

= ونصت المادة (46) على الآتى(يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.)

= كما أن المادة (47) تنص على (إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.)

= والمادة (48) تنص على (إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض

هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.)

= وقد نصت المادة (60) من الميثاق على (تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.)

والمادة (61) على الآتى (وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.)

وذلك لأن ما حدث من إنقلاب عسكرى فى مصر يعد مخالفة صريحة وانتهاكا واضحا لكافة المبادئ والقواعد والأحكام الواردة فى القانون الدولى لحقوق الإنسان وكافة مواثيق حقوق الانسان الإقليمية والعالمية ومواثيق المنظمات الدولة الإقليمية والعالمية وخاصة الأمم المتحدة

يؤكد إنعدام الإنقلاب العسكرى الذى حدث فى مصر الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم حيث نص فى الفصل الثالث المادة الثالثة منه على الآتى:

(يتعين على الدول الأطراف تنفيذ هذا الميثاق وفقا للمبادئ التالية:

احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية؛

الوصول إلى السلطة وممارستها في الدولة وفقا للدستور دولة طرف، ومبدأ سيادة

القانون؛

الترويج لنظام الحكم الذي هو ممثل؛

إجراء انتخابات منتظمة وشفافة وحرة ونزيهة؛

الفصل بين السلطات؛

تعزيز المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة والخاصة؛

المشاركة الفعالة للمواطنين في العمليات الديمقراطية والتنمية وفي إدارة الشؤون العامة؛

الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة؛[

إدانة ورفض من أفعال الفساد، والجرائم ذات الصلة، والإفلات من العقاب؛

إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية مجموعه من الحكومة؛

تعزيز التعددية السياسية والاعتراف بالدور، تشكل حقوق ومسؤوليات قانونا الأحزاب السياسية، بما فيها الأحزاب السياسية المعارضة، والتي ينبغي أن تعطى وضعا بموجب القانون الوطني.

هل ما حدث فى مصر من إنقلاب إلا مخالفة واضحة وانتهاك صريح لهذه المادة بكل بنودها وفقراتها أن تطبيق هذه المادة واحدها يكفى للحكم بإنعدام الإنقلاب العسكرى فى مصر وعدم ترتيب أى آثار قانونية عليه

ويؤكد ذلك أيضا الفصل الرابع بعنوان الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان المادة الرابعة من هذا الميثاق التى نصت على (يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم تعزيز الديمقراطية، ومبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

يتعين على الدول الأطراف تعترف المشاركة الشعبية من خلال الاقتراع العام والحق غير القابل للتصرف للشعب.)

والمادة الخامسة طالبت الدولة بالآتى(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان الحكم الدستوري، ونقل الدستورية ولا سيما من السلطة.)

والمادة السادسة طالبت الدول الأعضاء بما يلى:(تكفل الدول الأطراف أن

المواطنين التمتع بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان مع مراعاة شموليتها وترابطها وتجزئة.)

ما حدث فى مصر يعد انتهاكا صريحا ومخالفة واحدة لهذه المادة حيث صادر الانقلاب العسكرى إرادة الشعب المصرى بطريقة صادمة لكل الشعوب الحرة وما تخذ من تدابير فى مصر مؤخرا يخالف المادة الخامسة سالفة الذكر وما حدث بعد الانقلاب من غلق كافة قنوات التيارات السياسية التى تخالف رأى قادة الإنقلاب وخاصة القنوات الاسلامية فضلا عن اعتقال قادة التيارات السياسية الإسلامية لمساومتهم على القبول بالإنقلاب والأعتراف بشرعيته المنعدمة وإلا كان مصيرهم السجن وربما حكم عليهم بالإعدام وما الإفراج عن بعض عيال الفلول التى كان يحركهم الجيش والمخابرات العامة والحربية حيث أتضح الآن للشعب المصرى أن الطرف الثالث الذى قتل المتظاهرين من أول يوم للثورة حتى الآن هم الجيش والمخابرات العامة والحربية ومحاولة إلصاق تهمة قتل المتظاهرين لقادة التيار الاسلامى حتى القتلى من التيار الاسلامى لهم استخفاف واضح واستهزاء بمشاعر وعقول شعب المصرى الذى أنتفض بكافة تياراته السياسية حتى عقلاء النصارى وهم كثير انتفضوا مع أخوانهم فى مصر لرفض الإنقلاب العسكرى على الشرعية والقانون والدستور لذلك

عملا بهذه المواد وتطبيقا بها فأننا بصفتنا منظمة من منظمات المجتمع المدنى ونيابة عن الشعب المصرى فأننا نتقدم بهذه الشكوى الى كل من معالى الأمين العام للاتحاد الإفريقى واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بغية الحكم لنا بالآتى:

أولا: الحكم باعتبار بأن ما حدث فى مصر إنقلاب عسكرى غير شرعى مخالف للشرعية القانونية والدستورية وكافة مواثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

ثانيا: الحكم بإنعدام كافة الإجراءات التى أتخذها قادة الإنقلاب فى مصر ولا يترتب عليها أى آثار قانونية.

ثالثا: عدم الإعتراف بالرئيس المؤقت واعتباره فاعل اصلى فى جريمة قلب نظام

الحكم الشرعى فى مصر والمطالبة بمحاكمته هو وقادة الإنقلاب العسكرى بتهمة الخيانة العظمى.

رابعا: الحكم باعتبار الأستاذ الدكتور محمد محمد مرسى عيسى العياط هو الرئيس الشرعى لمصر ما عداه منعدم.

خامسا: إحالة قادة الإنقلاب للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسى حيث أرتبكوا جرائم أبادة وجرائم ضد الإنسانية بقتل العديد من المتظاهرين السلميين الذين ينتمون لتيار سياسى معين وفئة معينة من الشعب المصرى.

ثانيا: صحيفة دعوى للمحكمة الجنائية الدولية ضد قادة الانقلاب العسكرى

السيد المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

ضـــــــد

كل من الآتى أسماؤهم بعد:

-الفريق أول عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع متهم أصلى.

-قائد الحرس الجمهورى المصرى متهم أصلى.

-قائد المنطقة المركزية العسكرية. متهم أصلى.

-وزير الداخلية المصرى. متهم أصلى.

-كل من شارك فى الانقلاب العسكرى على الشرعية الدستورية والدولية بصفتهم مشاركين فى جريمة إبادة جماعية وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية للمتظاهرين السلميين أمام نادى الحرس الجمهورى وفى رابعة العداوية وميدان النهضة والجندى المجهول ورمسيس وأكتوبر شركاء فى الجريمتين.

الموضوع

أولا: الشروط الشكلية لقبول الدعوى أمام المحكمة :

طبقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه فى ديباجة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيث ورد فى الفقرة الأخيرة من الديباجة (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.) وما نصت عليه المادة الأولى من هذا النظام على (وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) وما أتفق عليه فى الفقه الجنائى الدولى بأنه لا يمكن اللجوء الى القضاء الدولى إلا فى حالتين منها حالة عزوف القضاء الوطنى عن النظر فى الواقعة تحقيقا ومحاكمة، وحالة أنهيار القضاء الوطنى بحيث يصعب اللجوء إليه، وحال مصر بعد الانقلاب العسكرى الأخير غير مستقر كما أن قادة الانقلاب المرتكبين لجزرة الحرس الجمهورى هم المتحكمين فى القضاء ويؤكد ذلك عودة النائب العام السابق المستشار الدكتور عبد المجيد محمود رغم صدور حكم من محكمة النقض قضى بعدم عودته لعمله كنائب عام وأيضا الإجراءات التى أتخذها قادة الانقلاب من اعتقال كل من يؤسد المتظاهرين وخاصة قادة التيار السياسى الاسلامى مما يدل على وجود خصومة وعداء من الجهات القضائية الرسمية تحول وتمنع اللجوء للقضاء المصرى، لذلك تتوافر حالة وحق اللجوء الى القضاء الدولى طبقا لنص المادة (15) من هذا النظام التى تنص على (1 - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2 - يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له , لهذا الغرض , التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

3 - إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق , يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق , مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها

ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 – إذا رأت الدائرة التمهيدية , بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة, أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة ,كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق, وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5 – رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6 – إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.).

بناء عليه وترتيبا على ما سبق تتوافر الشروط الشكلية وشروط الاختصاص لقبول الدعوى ضد المتهمين السابق ذكرهم فى بداية صحيفة الدعوى.

ثانيا : الاتهام

يتهم رافع الدعوى المتهمين المذكورين فى صدر صحيفة الدعوى بأرتكاب جريمة أبادة جماعية طبقا للمواد الخامسة التى نصت على (1 - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-: أ) جريمة الإبادة الجماعية.)

وطبقا للمادة السادسة التى نصت على (الإبادة الجماعية: لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ,إهلاكاً كلياً أو جزئياً-:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.).

وطبقا للمادة السابعة الى نصت على جريمة ضد الإنسانية هى(1 - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم -: أ) القتل العمد.ب) الإبادة.).

ويجدر الإشارة هنا إلي أن أعداد القتلى الذين تجاوزا الثمانين والمصابين الذين اقترب عددهم من الألف بعضهم فى حالة خطيرة يشكل جرائم إبادة جماعية طبقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948م في المادة الثانية من الاتفاقية التي نصت على (في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،) والمادة الثالثة التي نصت على (يعاقب على الأفعال التالية:(أ) الإبادة الجماعية، (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية،(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.) وقد أشارت المادة الرابعة إلي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة للحكام فنصت على (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.).

علما بأن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في وقت السلم وأثناء الحرب وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية السابقة، علما بأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم بمضي المدة طبقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968م حيث نصت في المادة الأولي بالفقرة الثانية فنصت على (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن

وقت ارتكابها:(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.) وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك في المادة (29) منه على عدم سقوط الجرائم الواردة في المواد من الخامسة إلى التاسعة للتقادم.

إعمالا للمواد سالفة الذكر فالتهمة الموجه للمتهمين السابقين هى أرتكاب جريمة الابادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية.

على أن يكون من المتهم الأول إلى الرابع فاعلين أصليين فى أرتكاب جريمتى الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية.

أما باقى المتهمين الذين ساهموا فى الجريمة طبقا لقواعد المساهمة الجنائية بالاتفاق والتحريض والمساعدة على أرتكاب الجريمتين وهم كل من ساهم بالتحريض على الانقلاب وما نتج عنه من مذبحة الساجدين الذين ايدوا الإنقلاب على الشرعية القانونية والدستورية والقانونية

ثالثا: شرعية الحق فى التظاهر السلمى فى القانون الدولى لحقوق الإنسان:

فى فجر يوم 8/ 7/ 2013م أرتكبت قوات الحرس الجمهورى التابعة للقوات المسلحة المصرية مجزرة أطلق عليها (مجزرة الساجدين) حيث أطلقت القوات المسلحة المصرية التى تضع للمتهم الأول والثانى والثالث الرصاص الحى على المصلين وهم يصلون الفجر وهم ساجدين فى مذبحة لم يرتكبها صناديد الكفر فى قريش أيام الإسلام الأولى مذبحة تندى لها جبين الإنسانية وعار على جبين الإنسانية تبرأ منها

البشر علما بأنهم (الساجدين) المتظاهرين يمارسون حقهم فى التظاهر السلمى طبقا لكافة مواثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية التى نصت وأكدت على حق التظاهر السلمى.

فقد قتل فى هذه المذبحة أكثر من ثمانين ساجد بينهم ثمانية تساء وسبعة أطفال منهم أثنين أطفال رضع كيف بهؤلاء مهاجمة قوات الحرس الجمهورى المصرى التى بها أحدث الأسلحة هذا الطفل الرضيع بماذا هاجمهم بلبن أمه أم باللبن الصناعى للرضع هل جريمة أنه قذفهم وهاجمهم ببوردة اللبن الصناعى للرضع حيث رأها المجرم محمد البرادعى أنها أسلحة كيمائية مثل التى كانت بالعراق هل جريمتهم أن اللبن الصناعى للرضع لم يكن صناعة أمريكية وبالتالى فهو مثل الجمرة الخبيثة، هل جريمتهم أنهم لم يهاجموا قوات الحرس الجمهورى ذات احدث الاسلحة بلبن الأم الطبيعى وجريمتهم أن سلاحهم كان اللبن الصناعى للرضع حيث أعتبرته قوات الحرس الجمهورى اسلحة كيماوية وجمرة خبيثة.

ولقد فرض القانون الدولي حماية على حرية التعبير، وطالب المجتمع الدولي ممثلا في أشخاصه من الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، باحترام حرية الرأي والتعبير، بل طالبهم بتسهيل مهمتهم، وأبرز ذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م المادة الثامنة عشر والتي نصت على (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين) والمادة التاسعة عشر التي نصت على (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

كما نص ذات الإعلان على حق كل مواطن في الاشتراك في أي من الجمعيات وحقه في التحدث ومناقشة الأمور العامة التي تهم مجتمعه، وذلك في المادة (20) منه التي نصت على (1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.) والمادة (21) منه والتي نصت على (1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة

وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. 2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.).

كما فرض وأوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16كانون/ ديسمبر1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة (49) وقد نص على حماية حرية الفكر والتعبير في المادتين (18) و(19) وقد نصت على (المادة 18) (1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.)

كما نصت المادة(19) على (1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.).

إن الحق في التظاهر السلمى مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، حيث تنص المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية على: يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به.

فضلا عما سبق من وجوب احترام حرية التعبير والفكر لأي إنسان فإن القانون الدولي فرض حمايته على شخص الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف في المادة (3) على (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.) وفي المادة (5) التي نصت على (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.)كما أن المادة التاسعة نصت على تحريم الاعتقال وحجزه تعسفيا (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا) ونصت المادة العاشرة على (لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.) كما أكدت المادة (11) على أن الأصل في الإنسان البراءة فقالت(1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. 2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.) وفرضت المادة (12) حماية على الحياة الخاصة فنصت على(لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.) ونصت المادة (13) من ذات الإعلان على الحق في التنقل والسفر فنصت على(1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.) وهذا يؤكد على بطلان كافة الاجراءات التى اتخذها قادة الانقلاب ضد التيارات السياسية الاسلامية من اعتقال وتكميم للافواه بغلق القنوات الاسلامية والقبض على قادة التيارات السياسية الإسلامية.

وهناك العديد من النصوص التي تؤيد على حرية الفكر والرأي والتعبير الحق فى التظاهر السلمى في العديد من الوثائق والاعلانات والاتفاقيات الدولية وهي:

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م.

2 – الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1966م.

3 – الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966م.

4 – البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.

5 – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة.

6 – وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1959م.

ومن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية التالي:

1 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945م وميثاق عام 1997م.

2 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950م.

4 – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

5 – الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م.

6 – البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999م.

7 – الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ 2/ 11/ 1969م)الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

ولذلك اقترح الآتى حال عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- الأولى: يمكن تشكيل محكمة جنائية دولية عن طريق جامعة الدول العربية أو عن طريق الاتحاد الإفريقي، أو عن طريق مجلس الأمن كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا عامي 1993/ 1994م، يتكون كل قضاة هذه المحكمة من قضاة دول غير الدول الي ارتكبت فيها الجرائم سالفة الذكر، أو تشكيل محكمة جنائية ذات طابع دولي يكون بعض قضاتها من الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم كما هو الحال في المحكمة المشكلة لمحاكمة قتلة الحريري ورفاقه في لبنان عام 2004م.

رابعا: أدلة الأثبات والشهود:

توجد أفلام تصور الجريمة وتبين مرتكبيها من القوات المسلحو الشرطة وهى موجودة تحت طلب المحكمة.

كما أن هناك شهود عيان منهم الشيخ حسن الشافعى ومن معه من الشهود الذين أشار عنهم فى بيانه فضلا عن سكان العمارات المجاورة لموقع الجزرة.

بناء على ما تقدم

يتقدم الطالب للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب إحالة المتهمين السابق ذكرهم من الأول الى الرابع كفاعليين أصليين فى جريمتى إبادة جماعية طبقا للمادة السادسة وجريمة ضد الانسانية طبقا للمادة السابقة ، والباقى من ساهم فى الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية بتهمة الأشتراك فى جريمتى إبادة جماعية طبقا للمادة السادسة وجريمة ضد الانسانية طبقا للمادة السابقة.

المراجع

أولا: الوثائق الدولية :

-C.A. Resolution, .3162/sess.28/1973
- . G.A.Res. 31.2 (Sess. 28, 1973.
- (G.A.Res. 36/9 (Sess. 36/1981.
- S.C.Res: 385 (1976) also: S.C.Res 435, 1978.

ثانيا: المراجع العربية:

- الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، 1996م.
- الدكتور / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر، عام 2009م.
- نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2005م.
- المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، القاهرة، 2006م.
- كتابنا الأسس القانونية لحق المقاومة العربية والاسلامية في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، القاهرة، 2010م.
- مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2009م، المقدمة
- الدكتور/ تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، طبعة أولى سلسلة كتب فلسطينية صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1975.

- الدكتور / جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ، الكتاب الأول ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، دار الكتاب الجامعة للطباعة والنشر بدون تاريخ.
- الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، السنة 1956م، الجزء الأول.
- د / رجب عبد المنعم متولي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة دراسة تطبيقية على احتلال العراق للكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة دراسات في القانون الدولي، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني، القاهرة 1970م.
- الدكتور/ عاطف علي علي الصالحي، التدخل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2008م.
- الدكتور / عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي ، دار النهضة العربية ، 1995م.
- محاضرات القانون الدولي والعلاقات الدولية، النهضة العربية القاهرة،
- الدكتور/ عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1985م.
- الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، بغداد، العراق 1971م.
- الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م.
- الأستاذ/ محمد جلال كشك، كتاب كلمتى للمغفلين وكتاب ثورة يوليو الامريكية علاقة جمال عبد الناصر بالمخابرات الأمركيية، دار الزهراء للطباعة

والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

-الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، الحق في تقرير المصير، بحث نشر في كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين، الطبعة الأولى، 1992م،.

- الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، عام 1985م.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- STONE Jules, Hopes Loopholes in the 1974of aggression (A.J.I.L.) Vol) 71(No) 2(April, 1977.

- ROUSSEAU Charles, Droit International Public, les seyets de Droit, Avril, 1974P,109.